


2273
.8237
Y.3

DATE ISSUED	DATE ISSUED	DATE DUE
1567-1980		
DSE JUN 10 1988		
	JUN 15 2002	

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015067125



UAR. 1398

Muhammad ibn al-Hasan, al-Tūsī

Tafsīr al-Tibyan

(Vol. 3)

تفسير
التبيان

al-Tibyān

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قمى سره

٤٦٠ — ٣٨٥


صَحَّحَهُ وَرَتَبَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ وَوَضَعَ فَهْرِسَتَهُ
 إِخْرَاجَ شَوَاحِدِ الْأَمِينِ وَ إِخْرَاجَ حَبِيبِ الْقَصِيرِ

المجلد الثالث

مكتبة الأمين

النجف الأشرف

المطبعة العلمية في النجف



قوله تعالى :

﴿ وَلِيَمِحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمِحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٤١) آية .

المعنى ، واللغة :

قيل في معنى قوله : « وليمحص الله » أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي : ليبتلي ، « ويمحق الكافرين » بنقصهم في قول ابن عباس ، وقال غيره يهلكهم ، وقال الفراء : معنى « وليمحص الله » يعني ذنوب المؤمنين . وقال الزجاج : يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء : وقال الرماني معناه « وليمحص الله الذين آمنوا » ينجيهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء . وأصل التمحيص التخليص في قول أبي العباس تقول محصت الشيء أمحصه محصاً : إذا خلصته . وقال الخليل : المحص الخلوص من العيب ، محصته محصاً أي خلصته من كل عيب ، ومحص الجمل : إذا ذهب وبره يمحص . وجبل محص أي ملص ، ومحص الظبي ، يمحص إذا عدا عدواً شديداً محصاً ، ويستحب أن تمحص قوائم الفرس أي تخلص من الرهل . وتقول : اللهم محص عنا ذنوبنا أي اذهبها عنا ، لأنه تخليص الحسنات بتكفير السيئات . ويقال تمحص الفرس : إذا ذهب شحمه الرديء ، وبقي لحمه ، وقوته بالضمور . وأصل المحق فناء الشيء . حالا بعد حال ، ولهذا دخله معنى النقصان . وأصحق الشيء انحافاً . والمحاق : آخر الشهر إذا أمحق الهلال ، فلم ير ، لذهاب ضوءه حالا بعد حال . وامتحق الشيء وتمحق : إذا ذهب بركته بنقصانها حالا بعد حال . ومحققه تمحيقاً . وإنما قابل بين التمحيص ، والمحق ، لأن محص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة في المعنى . وقيل في تمحيص المؤمنين بالمداولة قولان :

أحدهما - لما في تخليصهم مع تمكين الكافرين منهم من التعريض للصبر الذي يستحقون به عظيم الأجر ، ويحط كثيراً من الذنوب .

الثاني - لما في ذلك من اللطف الذي يعصم من اقتراف المعصية .

٢٢٦٣

٨٢٣٦

قوله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٤٢) آية بلا خلاف .

الفراصة والمعنى واللفظ :

قرأ الحسن « ويعلم الصابرين » بكسر الميم . البا فون بفتحها . ووجه قراءة الحسن أنه عطف على ، ولما يعلم الله كأنه قال ، ولما يعلم الله ويعلم الصابرين . وقوله : « أم حسبتم » معناه : أحسبتم « ان تدخلوا الجنة » وقيل معنى (أم) معنى بل على جهة الانكار ، لأن يحسبوا ذلك الحسبان ، كما يقال : قد صممت على الخلاف أم تتوهم الاهمال ، والفرق بين لم ولما أن لما جواب ، لقول الفائل : قد فعل فلان يريد به الحال ، فجوابه (لما فعل) وإذا قال : فعل فجوابه (لم يفعل) ، فلما كانت (لما) مؤكدة بحرف كانت جواباً لما هو مؤكد بحرف . وأيضاً ، فإنه يجوز الوقف على (لما) في مثل أن يقول الفائل : قد جاء فلان ، فيجيبه آخر فيقول : لما أي لما يجي . ، ولا يجوز ذلك في (لم) . ومعنى « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » أي لما يعلم الله جهادكم يعني أنهم لا يدخلون الجنة إلا بفعل الجهاد ، لأنه من أعظم أركان الشرع . وقوله : « ويعلم الصابرين » نصب على الصرف عن العطف إذ ليس المعنى على نفي الثاني ، والاول ، وإنما هو على نفي اجتماع الثاني والاول ، نحو قولهم : لا يسمني شيء ، ويعجز عنك . وقال الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (١)

وإنما جاز « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » على معنى نفي الجهاد دون

« ١ » قاله أبو الاسود الدؤلي ، ونسب للتوكل الكنانى معجم البلدان ٧ : ٣٨٤ ، والاشا نى ١١ : ٣٩ طبعة بولاق . والبيت من الأبيات الحكمية المشهورة وقوله : ابدأ بنفسك فإنها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

العلم ، لما فيه من الایجاز في انتفاء الجهاد ، لأنه لو كان لعلمه . وتقديره ولما يمكن
المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم ، لأن المعنى مفهوم لا يشتهبه .

قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ (١٤٣) آية .

المعنى :

قال الحسن ، ومجاهد ، والربيع ، وقتادة ، والسدي : كانوا يتمنون الموت
بالشهادة بعد بدر قبل أحد ، فلما رأوه يوم أحد عرض كثير منهم عنه ، فأنهزموا
فعاتبهم الله على ذلك . وقوله : « فقد رأيتموه » فيه حذف ومعناه رأيتم أسباب
الموت ، لأن الموت لا يرى كما قال الشاعر :

ومحلماً يمشون تحت لوائه والموت تحت لواء آل محلم

أي أسباب الموت . وقال البلخي : معنى « رأيتموه » أي علمتم ، وأنتم
تنظرون أسباب الموت من غير أن يكون في الأول حذف . فان قيل هل يجوز أن
يتمنى قتل المشركين لهم ليناروا منزلة الشهادة ؟ فلما : لا ، لأن قتل المشركين لهم
معصية ، ولا يجوز تمني المعاصي ، كما لا يجوز إرادتها ، ولا الأمر بها . فإذا ثبت
ذلك ، فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا . وقال الجبائي : إنما تمنوا
الموت دون القتل إذا كانوا مجاهدين . قال الازهري قوله : « رأيتموه وأنتم
تنظرون » معناه وأعينكم صحيحة ، كما يقول القائل رأيت كذا ، وليس في عينك
سوء . والفرق بين التمني والارادة أن الارادة من أفعال القلوب ، والتمني هو قول
القائل : ليت كان كذا ولت لم يكن كذا . وقوله : « وأنتم تنظرون » بعد ، قوله
« فقد رأيتموه » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون تأكيذاً للرؤية ، كما تقول : رأيت عياناً ورأيت بعيني

وسمعته باذني ، لثلا يتوهم رؤية القلب ، وسمع العلم .
والثاني - أن يكون معناه وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي ، لأن النظر
هو تقليب الحذفة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وليس معناه الرؤية على وجه
الحقيقة .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ
شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٤٤) آية بلا خلاف .

الفصحة ، والنزول :

قال ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد : إن سبب نزول هذه الآية
أنه لما أرجف بان النبي (ص) قتل يوم أحد واشيع ذلك ، قال ناس لو كان نبياً
ما قتل . وقال آخرون نقائل على ما قاتل عليه حتى نلحق به . وكان سبب انهم
وتضعضهم اخلال الرماة بمكانهم من فم الشعب ، وكان النبي (ص) نهام عن
الاخلال به ، وحذرهم من الانصراف عن الشعب مخافة أن يخرج منه كمين عليهم ،
فلما انهزم المشركون في الجولة الأولى ، فتبعوهم المسلمون ، وتواقموا في غنائمهم
فقال الموكلون بالشعب : يغنمون ولا نغنم ، فقال لهم رئيسهم : الله الله لا تفعلوا
فإن النبي (ص) أمرنا ألا نبرح ، فلم يقبلوا منه وانصرفوا ، وثبت رئيسهم مع
إثني عشر رجلاً ، فقتلوا ، خرج عليهم خالد بن الوليد في مأتي فارس من الشعب ،
وكان كامناً فيه . وكان ذلك سبب هزيمة المسلمين ، وإصابة ربيعة النبي (ص)
وجرحه . وكان الذي جرحه وكسر ربيعته عتبة بن أبي وقاص ، وقيل إن عبد الله
ابن قية ضربه على جبل عاتقه ، ومضى إلى المشركين ، وقال قتلت محمداً وشاع ذلك
فأنزل الله هذه الآية .

فان قيل : كيف دخل الاستفهام على الشرط . وإنما هو كغيره من الانقلاب والتقدير أنقلبون إن مات أو قتل؟ قيل : لأنه لما انعقد الشرط به صار جملة واحدة وخبراً واحداً بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر إذا قيل أزيد قام ، وكذلك تقديمه في القسم ، والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم ، كما قال الشاعر : (١)

حلفت له إن تدلج ائليل لا يزل أمامك بيت من بيوتي سائر (٢)

أي حلفت له لا يزال أمامك بيت وأجاز القراء في مثله : أفان مات أو قتل « تنقلبون بالرفع ، والجزم ومعنى « انقلبتم على أعقابكم » أي ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم ، لأن الرجوع عن الحق إلى الباطل بمنزلة رجوع القهقري في القبح ، والتنكيل (٣) بالنفس فجرى كالمثل في هذا المعنى . والالف في قوله : « أفان » ألف انكار بصورة ألف استفهام ، لأن التقرير به يظهر ما فيه من المنكر ، فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع أن معناه الانكار . ومثله أنتخار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب . وقوله : « أفان مات أو قتل » يدل على أن الموت غير القتل لأنه لو كان هو إياه لما عطف به عليه ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه . والقتل هو نقض بنيه الحياة . والموت : في الناس من قال : هو معنى يضاد الحياة . وفيهم من قال : هو افساد البنية التي تحتاج الحياة إليها بفعل معان فيه تضاد المعاني التي تحتاج إليها الحياة . وقوله : « ومن ينقلب على عقبيه » أي من يرتد ويرجع عن الاسلام « فلن يضرب الله شيئاً » لأنه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه ، لأنه يستحق العقاب الدائم . وقوله : « وسيجزى الله الشاكرين » معناه يثيب

« ١ » هو الراعي .

« ٢ » معاني القرآن للفراء : ١٠٠ : ٦٩ - ٢٢٦ والمعاني الكبير : ٨٠٥ . وخزانة الأدب . ٤٥٠ . ورواية المعاني الكبير (حائر) بدل (سائر) وقال : أي بيت هجاء حائر . من قولهم : حار الفرس : إذا ذهب وجاء متردداً ويقال : قسيمة حائرة أي سائرة في كل وجه . ادلج : سار في أول الليل .

« ٣ » في المخطوطات (والسيل) والصحيح ما في المطبوعة

الله الشاكرين على شكرهم لنعم الله واعترافهم بها . ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعد ، لأن قوله : « فلن يضر الله شيئاً » دليل على معنى الوعد ، لأن معناه إنما يضر نفسه باستحقاقه العقاب « وسيجزى الله الشاكرين » بما يستحقونه من الثواب .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٤٥) آية بلا خلاف .

المعنى ، والاعراب ، واللغة :

قيل في السبب الذي اقتضى قوله : « وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله » قولان :

أحدهما - التسلية عما يلحق النفس بموت النبي (ص) من جهة أنه بإذن الله عز وجل .

الثاني - للحض على الجهاد من حيث لا يموت أحد إلا بإذن الله تعالى . وقوله : « إلا بإذن الله » يحتمل أمرين :

أحدهما - إلا بعلمه . والثاني إلا بأمره . وقال أبو علي : الآية تدل على أنه لا يقدر على الموت غير الله ، كما لا يقدر على ضده من الحياة إلا الله ، ولو كان من مقدور غيره لم يكن باذنه ، لأنه عاص لله في فعله .

وقوله : « كتاباً مؤجلاً » نصب على المصدر بفعل محذوف دل عليه أول الكلام مع العلم بأن كلما يكون فقد كتبه الله ، فتقديره كتب الله ذلك « كتاباً مؤجلاً » . ويجوز أن يدل على الفعل المحذوف مصدره المنتصب به . وقوله : « ومن

يرد ثواب الدنيا نؤته منها « قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - من عمل للدنيا لم يحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة
- في قول ابن اسحاق - أي فلا يغتر بحاله في الدنيا .
[الثاني] - (١) من أراد بجهاده ثواب الدنيا أي النصيب من الغنيمة في قول
أبي علي الجبائي .

الثالث - من رد ثواب الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع واقعة الكبار
جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الآخرة لاحتباط عمله بنفسه على مذهب من
يقول بالاحتباط ، ومن رد بعمله ثواب الآخرة نؤته إياها . و (من) في قوله :
« منها » تكون زائدة . ويحتمل أن تكون للتبعيض ، لأنه يستحق الثواب على قدر
عمله . وإنما كرر قوله : « وسنجزي الشاكرين » هاهنا ، وفي الآية الأولى ،
لأمرين :

أحدها - للتأكيد ليتمكن المعنى في النفس .

الثاني - « وسنجزي الشاكرين » من الرزق في الدنيا ، عن ابن اسحاق لثلاث
يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له في الدنيا . وقال الجبائي في الآية
دلالة على أن اجل الانسان إنما هو أجل واحد . وهو الوقت الذي يموت فيه ، لأنه
لا يقطع بالقتل عن الأجل الذي أخبر الله أنه اجل لموته . وقال ابن الاخشاذ :
لا دليل فيه على ذلك ، لأن للانسان أجلين أجل يموت فيه لا محالة ، وأجل هو
موهبة من الله تعالى له ، ومع ذلك فلن يموت إلا عند الأجل الذي جعله الله أجلا
لموته . والأقوى الأول ، لأن الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت أو
القتل ، وبالتقدير لا يكون الشيء أجلا كما لا يكون بالتقدير ملكا ، وقد بينا في
شرح الجمل ذلك مستوفى .

قوله تعالى :

﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾
(١٤٦) آية بلا خلاف .

انفرادة واللفظ :

قرأ ابن كثير « كايين » على وزن كاعن . الباقون « كأين » مشددة على وزن كعين . ومعناها واحد ، وهو بمعنى كما قال جرير :

وكأن بالباطح من صديق يراني لو أصبت هو المصابا (١)
وقال آخر :

وكأن رددنا عنكم من مدحج يجي . أمام الالف يردي مقنعا (٢)
ومثل المشدد قول الشاعر :

كايين في المعاشر من اناس اخوهم فوقهم وهم كرام

وأصل كايين (أي) دخلت عليها كاف التشبيه ، كما أن أصل (كذا) (ذا) دخلت عليها كاف التشبيه . وإنما غيرت في اللفظ لتغيرها في المعنى ، لأنها نقلت إلى معنى (كم) في التكثير . ومن خفف فلكرامية التضميف ، كما خفف لا سيبا . وقرأ أهل الكوفة ، وابن عامر (قاتل) الباقون (قتل) فمن قرأ (قتل) نفى الوهن عن بقي . ومن قرأ (قاتل) نفاه عن ذكر .

المعنى ، واللفظ :

وقوله : ﴿ ربيون ﴾ قيل في معناه أقوال .

أحدها - قال ابن عباس ، والحسن : علماء فقهاء . وقال مجاهد ، وقتادة :

جموع كثيرة . وقال الاخفش : هم منسوبون إلى الرب . ومعناه المتمسكون بعبادة الله . وقال غيره : منسوبون إلى علم الرب . وقال الزجاج : الربو عشرة آلاف ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، وارتداعه يحتمل أمرين :

أحدهما - على مذهب الحسن في أنه لم يقتل نبي قط في معركة فيرتفع بأنه لم يسم فاعله في (قتل) ، وعلى مذهب ابن اسحاق ، وقتادة ، والربيع ، والسدي : رفعه بالابتداء ، فقدم عليه الخبر بمعنى قتل ، ومعه ربيون كثير ، فعلى هذا يكون النبي المقتول ، والذين معه لا يهنون ، وذلك أن يوم أحد كان أرجف بأن النبي (ص) قتل ، فبين الله تعالى أنه لو قتل لما أوجب ذلك أن تهنوا وتضعفوا ، كما لم يهن من كان مع الانبياء بقتلهم . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) .

والوهن هو الضعف وإنما قال : فما وهنوا ، وما ضعفوا من حيث أن الوهن انكسار الجذ بالخوف ، ونحوه . والضعف : نقصان القوة وقوله : « وما استكانوا » معناه ما ظهروا الضعف . وقيل معناه ما خضعوا ، لأنه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد ، فلم يهنوا بالخوف ، ولا ضعفوا بنقصان العدة ، ولا استكانوا بالخضوع . وقال ابن اسحاق : فما وهنوا بقتل نبيهم ، ولا ضعفوا عن عدوهم ، ولا استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم . وقال الزجاج معنى ما وهنوا ما فتروا ، وما ضعفوا وما جبنوا عن قتال عدوهم . وما استكانوا ما خضعوا . وقال الازهري : الاستكانة أصلها من الكنية ، وهي الحالة السيئة يقال بات بكنية يعني بيته سوء ، ومجيئة سوء أي بحال سوء . وقوله : « والله يحب الصابرين » معناه يريد ثواب من صبر في جنبه في امتثال أمره ، والقيام بواجباته التي من جملتها الجهاد في سبيل الله .

فه له تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَلَا سِرَافَنَا

فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٤٧) آية .

المعنى والنغز :

هذا إخبار عن الربيبين الذين ذكروهم في الآية الأولى بأنهم كانوا يقولون في أكثر أحوالهم « ربنا اغفر لنا ذنوبنا » لأن من المعلوم أنهم قد كانوا يقولون أفوا لا غير هذا ، لكن لما كان هذا هو الأكثر لم يعتد بذلك . وقيل : معناه وما كان قولهم حين قتل ذبيهم إلا هذا القول انقطاعاً إلى الله وطلباً لمغفرته . وقوله : « اغفر لنا ذنوبنا » أي استرها علينا بترك عقابنا ، ومجازاً لنا عليها « واسرافنا في امرنا » فالاسراف هو مجاوزة المقدار الذي تقتضيه الحكمة . والاسراف مذموم ، كما أن الاقتار مذموم ، كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (١) وكما قال « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » (٢) والاسراف ، والافراط بمعنى ، وضدهما التقصير والتقتير . وقيل الاسراف مجاوزة الحق إلى الباطل بزيادة أو نقصان . والأول أظهر . وأصل الاسراف مجاوزة الحد يقال : سرفت القوم إذا جاوزتهم ، وأنت لا تعرف مكانهم وسرفت الشيء إذا نسيتته لأنك جاوزته إلى غيره بالسهو عنه . ويقال : أصنع من سرفة ، وهي دويبة صغيرة تنقب الشجر ، وتبني فيه بيتاً .

إن قيل : كيف قوبل الذنوب والاسراف في الامر ؟ قلنا : قال الضحاك : هو

بمثلة اغفر لنا الصنير والكبير من خطايانا .

الاعراب ، والمعنى :

و « قولهم » نصب بأذخبر (كان) والاسم (أن قالوا) ، وإنما اختير ذلك ، لأن ما بعد الايجاب معرفة ، فهو أحق بأن يكون الاسم ، كقول الشاعر :

وقد علم الاقوام ما كان داءها بشعلان إلا الخزي ممن يقودها (٣)

« ١ » سورة الاسرى آية : ٢٩ . « ٢ » سورة الفرقان آية : ٦٧ .

« ٣ » سيبويه ١ : ٢٤ ولم ينسبه . يصف كتيبة منهزمة يقول : لم يكن سبب انهزامها إلا جبن من يقودها ، فجعل الخزي كناية عن الجبن .

ويجوز الرفع على أنه اسم (كان) وقد قرئ به في الشواذ. ومثله قوله :
« ما كان حجتهم إلا أن قالوا » (١) « وما كان جواب قومه إلا أن قالوا » (٢)
وقوله : « وثبت أقدامنا » أي أعنا وألطف لنا بما ثبتت معه أقدامنا وإن كان
ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبتته إليه مجازاً .

قوله تعالى :

﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَبَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۖ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٤٨) آية .

المعنى ، واللفظ :

قوله : « فَآتَاهُمُ اللَّهُ » يعني من تقدم ذكره من الربيبين الذين وصفهم . وقال
الجبائي : يعني به المسامحين الذين صدقتهم ما تقدم ذكره أي أعطاهم الله ثواب الدنيا
قال قتادة ، والربيع : هو نصرهم على عدوهم حتى ظفروا بهم ، وقهروهم . « و ثواب
الآخرة » : الجنة . وزاد ابن جريج الغنيمة . ويجوز أن يكون ما آتاهم الله في الدنيا
من الظفر والذصر وأخذ الغنيمة ثواباً مستحقاً لهم على طاعتهم ، لأن في ذلك تعظيماً
لهم وتبجيلاً ، ولذلك تقول : إن المدح على أفعال الطاعة والتسمية بالأسماء الشريفة
بعض الثواب ، ويجوز أن يكون الله تعالى أعطاهم ذلك تفضلاً منه تعالى ، أو لما
لهم فيه من اللطف ، فتكون تسميته بأنه ثواب مجازاً . وحد الثواب هو النفع
الخالص المستحق الذي يمارنه تعظيم وتبجيل ، والعوض هو النفع المستحق الخالي من
التعظيم والتبجيل ، والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا معه تعظيم وتبجيل .
وانما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقيب الطاعة لامرين :
أحدهما - قال أبو علي : لأنه يوفر عليه ما يفوته في زمان التكليف إلى
خير الثواب . وقال الرماني : لأنه إذا أخر عظم ما يستحقه بالتأخر على ما كان

لو قدم ، لأنه إذا استحق مثلاً مائة جزء عاجلاً ، فإذا أخر استحق مائة وعشرة أو مائة وجزء . وقيل في وجه حسن تأخيرها أنه لو كان عقيب الطاعة لأدى إلى أن يكون المكلف ملجأ إلى فعل الطاعة ، لأن المنافع الكثيرة تلجىء إلى الفعل كما أن دفع المضار العظيمة تلجىء إلى مثله ، وذلك ينافي التكليف . وقوله : « والله يحب المحسنين » أي يريد ثوابهم وتعظيمهم وتبجيلهم . والفرق بين الاحسان والانعام أن الاحسان قد يكون إنعاماً بأن يكون نعماً للمنتفعين به ، وقد يكون احساناً بأن يكون فعلاً حسناً ، ومن القسم الأخير يقال : هو تعالى محسن بفعل العقاب ، ولا يقال محسن من القسم الأول . ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معاً (١) .

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ (١٤٩) بل الله مولاكم وهو خير الناصرين ﴿ (١٥٠) آيتان بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من أن يطيعوا الكفار ، وبين أنهم إن أطاعوهم ردوهم كافرين . والمعنى بـ « الذين كفروا » قيل فيهم قولان : أحدهما - قال الحسن ، وابن جريج إنهم اليهود ، والناصري أي إن تستنصحوهم وتقبلوا رأيهم ردوكم خاسرين . وقال السدي : أراد إن تطيعوا أبا سفيان وأصحابه يرجعوكم كافرين . والطاعة موافقة الارادة المرغبة في الفعل ، وبالترغيب ينفصل من الاجابة ، وإن كان موافقة الارادة حاصلة . وفي الناس من قال : الطاعة هي موافقة الأمر ، والاول أصح ، لأن من فعل ما يقتضي العقل وجوبه أو حسنه يقال : إنه

مطيع لله ، وان لم يكن هناك أمر على أن من امتثل الأمر إنما سمي مطيعاً لموافقة الارادة المرغبة من حيث أن الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به ، والطاعة تكون بمتابعة الواجب والندب معاً ، لأن الارادة تتناولهما .

الاعراب ، والحجز ، واللفظ ، والمعنى :

وقوله : ﴿ إن تطيعوا ﴾ جزم بأنه شرط . وقوله : « بردوكم » جزم بأنه جواب الشرط . وقوله : « فتنقلبوا » جزم بالمعطف عليه . وقوله : « خاسرين » نصب على الحال . وقوله : « بل الله » ، حقيقة (بل) الاضراب عن الأول إلى الثاني سواء كانا موجبين أو نفيين أو احدهما موجباً والآخر نفيًا تقول : جاء زيد بل عمرو ، وما جاء زيد بل عمرو لم يجيء ، وما أتى زيد بل خالد .

فان قيل : كيف عطف ببل وهي لا تشرك الثاني مع الأول في المعنى ؟ قلنا : لأن الاضراب عن الاول كالبدل ، ولذلك وجب العطف بالاشراك في الاعراب كما يجب في البدل غير أن البدل لم يحتج إلى حرف ، لأن الثاني هو الأول أو في تقدير ما هو كالأول ، و (لكن) للاستدراك أيضاً ، وهو يقتضي نفيًا إما متقدماً أو متأخراً كقولك ما جاءني زيد ، لكن عمرو ، وجاء زيد لكن عمرو لم يأت ، وبهذا فارقت بل . وقوله : « بل الله » كان يجوز النصب في (الله) قال الفراء : على معنى أطيعوا الله مولاكم ، لأن قبله « إن تطيعوا » ثم أضرب عن الأول وأوجب الثاني بل أطيعوا الله (مولاكم) . والرفع يحتمل أن يكون على الابتداء ومولاكم خبره ، ويحتمل أن يكون مولاكم مبتدأ ، و (الله) خبره ، وقد قدم عليه . ومعنى مولاكم أي هو أولى بطاعتكم ونصرتكم . وقيل معناه وليكم بالنصرة بدلالة قوله : « هو خير الناصرين » والأصل فيه ، ولي الشيء الشيء من غير فصل بينه وبينه ، فالولاية إيلاء النصرة ، ويجوز لأنه يتولى فعل النصرة ، وان لم يكلفه إلى غيره ، لأن من فعل شيئاً فقد تولى فعله . فان قيل : كيف قال : « وهو خير الناصرين » مع أنه لا يعتد بنصر غير الله مع نصرته ؟ قيل : معناه إنه إن اعتد بنصرة غير الله فنصرة

الله خير منها ، لأنه لا يجوز أن يغلب ، وغيره يجوز أن يغلب ، وان نصر فالثقة
بذصرة الله محصل ، ولا محصل بذصرة غيره .

قوله تعالى :

﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١٥١)
- آية بلاخلاف - .

ذكر ابن اسحاق أنه لما نال المسلمين ما نالهم يوم أحد بمخالفة الرماة أمر
نبيهم (ص) ، وكان من ظهور المشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز وجل الحال
في ذلك ثم وعدمهم بالذصر لهم ، والخذلان ، لأعدائهم بالرعب . وذكر السدي : أن
أبا سفيان وأصحابه هموا بالرجوع بعد أحد لاستئصال المسلمين عند أنفسهم ، فلقى
الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم « بالله ما لم ينزل به
سلطاناً » يعني برهاناً .

المغز ، والمجزة :

فالسُلطان معناه هاهنا الحججة ، والبرهان . وأصله القوة ، فسُلطان الملك
قوته . والسُلطان : البرهان لقوته على دفع الباطل . والسُلطان : التوكيل على المطالبة
بالحق ، لأنه تقوية عليه ، والتسليط على الشيء : التقوية عليه مع الاغراء به .
والسلطة : حدة اللسان مع شدة الصخب للقوة على ذلك مع إثبات (١) فعله :
والسليط : الزيت لقوة اشتعاله بحدته . والالقاء حقيقته في الاعيان ، كقوله :
« وألقى الألواح » (٢) واستعمل في الرعب مجازاً ، ومثل قوله : « وألقيت عليك
حبة مني » (٣) ، وقوله : « ومأواهم النار » أي مستقرهم وفي الآية دلالة على

« ٢ » - سورة الاعراف آية : ١٤٩ .

« ١ » في المخطوطة (ايتار)

« ٣ » - سورة طه آية : ٣٩ .

فساد التقليد ، لأنه لا برهان مع صاحبه على صحة مذهبه ، فكل من قال بمذهب لا برهان عليه ، فبطل بدلالة الآية . وقوله : « وبئس مثوى الظالمين » فالمثوى : المنزل ، وأصله الثواء ، وهو طول الإقامة . نوى يشوي ثواء : إذا طال مقامه وأثواني فلان مثوى أي أنزلي منزلاً وربة البيت : أم مثواه . والثوي : الضيف لأنه مقيم مع القوم . وإنما قيل لجهنم « بئس مثوى الظالمين » وبئس للذم ، كما أن نعم للحمد لاسرين :

أحدهما - إن الضرر تنفر منه النفس كما ينفر العقل من القبح فجرى التشبيه على وجه المجاز - هذا قول أبي علي - . وقال البلخي : لأن الذم يجري على النقص كما يجري على القبح حقيقة فيها ، نحو قولهم : الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة . وروي عن النبي (ص) أنه قال : (نصرت بالرعب مسيرة شهر) وقد رعبته رعباً أي أفزعته ، والاسم الرعب ورعبت الأناة إذا ملأته ، فهو مرعوب .
قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بَاذَنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَأْتُمْ
وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ
يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ تَمَّ صَرْفِكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ
عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥٢) آية .

المعنى ، وانفصت :

ذكر ابن عباس ، والبراء بن عازب ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وازبيم ، وابن اسحاق : أن الوعد المذكور كان يوم أحد ، لأن المسلمين كانوا يقتلون المشركين قتلاً ذريعاً حتى أدخل الرماة بمكانهم الذي أمرهم النبي (ص) بملازمته ، فحينئذ حمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين ، وتراجع المشركون ، وقتل من المسلمين

سبعون رجلاً ثم هزموا ، وقد نادى مناد قتل محمد ثم من الله على المسلمين ، فرجموا وقويت نفوسهم ، ونزل الخذلان بعدوهم ، حتى ولو عنهم ، ومعنى « تحسونهم » تقتلونهم .

اللفظ :

والحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير :

تحسهم السيوف كما تسمى حريق النار في أجم الحصيد (١)

وأصله الاحساس . ومنه قوله : « هل تحس منهم من أحد » (٢) وقوله : « فلما أحس عيسى منهم الكفر » (٣) أي وجده من جهة الحاسة ، وحسه يحسه : إذا قتله ، لأنه أبطل حسه بالقتل ، والتحسس طلب الاخبار . وفي التنزيل « يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » (٤) وذلك لأنه طلب لها بحاسة السمع . والمحسة التي ينفض بها التراب عن الدابة ، لأنه يحس بها من جهة حكها لجلدها .

وقوله : « باذنه » معناه بعامه . ويجوز أن يكون المراد بلطمه ، لأن أصل الاذن الاطلاق في الفعل ، فاللطف تيسر (٥) له ، كما أن الاذن كذلك إلا أن اللطف تدبير يقع معه الفعل لا محالة اختياراً كما يقع في أصل الاذن اختياراً .

المعنى :

قال أبو علي قوله : « إذ تحسونهم » يعني يوم بدر « حتى إذا فشلتم » يوم أحد « من بعد ما أراكم ماتحبون » يوم بدر . والأولى أن يكون هذا حكاية عن يوم أحد على ما بيناه . وقوله : « حتى إذا فشلتم » معناه جبنتم عن عدوكم وكنتم

« ١ » ديوانه ١ : ٤٧ من قصيدة يمدح بها الحجاج .

« ٢ » سورة الكهف آية : ٩٩ . « ٣ » -سورة آل عمران آية : ٥٢ .

« ٤ » -سورة يوسف آية : ٨٧ . « ٥ » في المخطوطة (تفسير) .

« وتنازعتم^أ » في الأمر يعني اختلفتم « من بعد ما أراكم ما تحبون » معناه أنهم أعطوا النصر ، خالفوا في ما قيل لهم من لزوم فم الشعب . واختلفوا ، فعوقبوا بأن ديل عليهم في قول الحسن . وقوله : « منكم من يريد الدنيا » أي منكم من قصده الغنيمة في حربكم « ومنكم من يريد الآخرة » أي بثبوته في موضعه بقصده بجهاده إلى ما عند الله في قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والربيع .

الاعراب ، والمعنى :

فان قيل أين جواب « حتى إذا » ؟ قلنا : فيه قولان :

أحدهما - إنه محذوف ، وتقديره امتحنتم .

والآخر - على زيادة الواو والتقديم والتأخير ، وتقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر ، فشلتهم - في قول العمراء - ، كما قال « فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم » (١) ومعناه ناديناه ، والواو زائدة . ومثله « حتى إذا فتحت يا جوج وما جوج واقرب » (٢) ومعناه اقرب . ومثله قوله : « حتى إذا جاؤها وفتحت » (٣) وأنشد :

حتى إذا قلت بطونكم ورأيتم ابناءكم شبوا
قلبتهم ظهر المجن لنا ان اللئيم العاجز الخب (٤)

والبصريون لا يميزون زيادة الواو ويتأولون جميع ما استشهد به على الحذف لأنه أبلغ في الكلام ، وأحسن من جهة الایجاز . وقوله : « ثم صرفكم عنهم » قيل في إضافة انصرفهم إلى الله مع أنه معصية قولان :

« ١ » - سورة الصافات : آية ١٠٣ - ١٠٥ .

« ٢ » - سورة الانبياء : آية ٧٦ - ٧٧ .

« ٣ » - سورة الزمر : آية ٧٣ .

« ٤ » قائمها الاسود بن يعمر النهشلي وهو في اكثر الكتب غير منسوب . معاني القرآن : للفرأ ، ١ : ١٠٧ ، ٢٣٨ ، واللسان : (قل) وتأويل مشكل القرآن ٢٠ : ٣٨١ . المعاني الكبير : ٥٣٣ واللسان : (وقب) قلت بطونكم : كثرت قبائلكم . المجن : الترس . الحب : الخادع .

أحدهما - إنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ، ومنهم من لم يعص ، لأنهم قلوا بعد انهزام تلك الفرقة ، فانصرفوا باذن الله بأن التجأوا إلى أحد ، لأن الله إنما أوجب ثبات المائة للمؤمنين فاذا نقصوا ، لا يجب عليهم ذلك . وجاز أن يذكر الفريقين في الجملة بأنه صرفهم ، وبأنهم عفا عنهم ، ويكون على ما بيناه في التفصيل هذا قول أبي علي . وقال البلخي « ثم صرفكم عنهم » معناه لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم « ليبتليكم » بالمظاهرة في الانتماء عليكم ، والتخفيف عنكم . وقوله : « ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين . إذ تصعدون » فإذ تصعدون متعلق بقوله : « ولقد عفا » في قول الزجاج . وقال الجبائي قوله : « ولقد عفا عنكم » خاص لمن لم يعص بانصرافه ، والأولى أن يكون عاماً في جميعهم ، لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن هذه المعصية . وقال البلخي : معناه « ولقد عفا عنكم » بتقبيحهم بعد أن كان أمرهم بالتتابع لهم ، فلما بلغوا حراء الأسد أعفاهم من ذلك ، ولا يجوز أن يكون ، صرفهم فعل الله ، لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح .

قوله تعالى :

﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٥٣) آية .

القراءة ، والحزب ، واللغة ، والمعنى :

التقدير اذكروا « إذ تصعدون » ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله : « ولقد عفا عنكم ... إذ تصعدون » ، والقراءه كلها على ضم التاء من الاعداد . وقرأ الحسن بفتح التاء والعين من الصعود ، وقيل : الاعداد في مستوى الارض ، والصعود في

ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى خراسان على قول الفراء ، والمبرد ، والزجاج . ووجه ذلك أن الاصعاد إبعاد في الأرض كالأبعاد في الارتفاع ، وعلى ذلك تأويل « تصعدون » أي أصعدوا في الوادي يوم أحد عن قتادة ، والربيع . وقال ابن عباس والحسن انهم صعدوا في أحد في الجبل فراراً ، فيجوز أن يكون ذلك بعد أن أصعدوا في الوادي . وقوله « ولا تلوون على أحد » معناه لا تعرجون على أحد . وقوله : « والرسول يدعوكم في أخراكم » قال ابن عباس والسدي ، والربيع : إن النبي (ص) كان يدعوهم ، فيقول : ارجعوا أي عباد الله ارجعوا أنارسل الله . وقوله : « فإنا بكم غمماً بغم » في معناه قولان :

أحدهما - إنه إنما قيل في الغم ثواب ، لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في جزاء الطاعة كما قال الشاعر :

واراني طرباً في إثرهم طرب الواله أو كالمختبل

فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم ، وهزيمتهم . والثاني - أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال « وبشرهم بمذاب أليم » (١) أي وضعه موضع البشارة ، كما قال الشاعر :

أخاف زياداً أن يكون عطاؤه اداهم سودا او محدرجة سمرا (٢)

أراد بتوله سودا قيودا . وقيل في معنى قوله : « غمماً بغم » قولان :

أحدهما - غمماً على غم ، كما يقال : نزلت ببني فلان وعلى بني فلان . وقال قتادة ، والربيع : الغم الأول : القتل والجراح . والثاني : الأرجاف بقتل محمد (ص) . والقول الثاني - غمماً بغم أي مع غم كما يقال : ما زلت بزيد حتى فعل أي

« ١ » سورة الانبياء : ٣ ، والنوبة آية : ٣٥ ، والانشقاق آية : ٢٤ .

« ٢ » قائله الفرزدق . ديوانه : ٢٢٧ ، والنقائض : ٦١٨ وطبقات خول الشعراء :

٢٥٦ ، وتاريخ الطبري ٦ : ١٣٩ ، ومعماني القرآن للفراء ١ : ٢٣٩ . روايته مختلفة . وفي أغلب المصادر هكذا :

مع زيد . وقال الحسن غما يوم أحد بعد غم يعني يوم بدر . أي كله للاستصلاح .
وان اختلف الحال . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « غما بغم » يعني غم
المشركين بما ظهر من قوة المسلمين على طلبهم على حمراء الاسد ، فجعل هذا الغم عوض
غم المسلمين بما نبيل منهم . وقوله : ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾ معناه ما فاتكم من
الغنيمة « ولا ما أصابكم » من الهزيمة في قول ابن زيد . واللام في قوله : « لكيلا
تحزنوا على ما فاتكم » يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : « عنا عنكم » « لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم » ويحتمل أن يتعلق بـ « أنابكم غمًا بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم »
من الغنيمة ولا ما أصابكم من الشدة في طاعة الله ، لأن ذلك يؤديكم إلى مضاعفة
الغم عليكم .

وقوله : ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ فيه تجديد تحذير بأنه لا يخفى عليه شيء
من أعمال العباد .

قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِ أَمْنًا نُنَاسًا يَفْشَى طَائِفَةٌ
مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ
يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ لِمَنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ
فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا
هَهْنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى
مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (١٥٤) آية بلا خلاف .

الفراءة والمعنى والحجة والاعراب والنقصة :

قرأ حمزة ، والكسائي : تغشى بالتاء الباقون بالياء . فن قرأ بالتذكير أراد

النعاس ، ومن أنت أراد الامنة ، ومثله « ألم يك نطفة من مني يماني » (١) « وان شجرة الرقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي » (٢) بالتاء ، والياء . وقرأ أبو عمرو ، وحده « إن الامر كله » بالرفع . الباقون بالنصب ، ووجه الرفع أنه على الابتداء ، كما قال : « وكل انوه داخرين » (٣) ويكون (لله) خبره ، لأنه لما وقع الأمر في الجواب اُديت صورته في الاسم ثم جاءت الفائدة في الخبر ، ولأنه نقيض بعض ، فكما يجوز الرفع في (بعض) يجوز في (كل) نحو إن الأمر بعضه لزيد . والنصب على أنه تأكيد للأمر « وامنة » منصوب ، لأنه مفعول به ، ونعاساً بدلاً منه ، والنعاس هو الامنة .

وهذه الأمانة التي ذكرها الله في هذه الآية نزلت يوم أحد في قول عبدالرحمن ابن عوف وأبي طلحة ، والزبير بن العوام ، وقتادة ، والربيع ، وكان السبب في ذلك تواعد المشركين لهم بالرجوع ، فكانوا تحت الجحف متهيئين للقتال فأمر الله تعالى الأمانة على المؤمنين ، فناموا دون المنافقين الذين أزعجهم الخوف بأن يرجع الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن ، فطير عنهم النوم على ما ذكره ابن اسحاق وابن زيد ، وقتادة ، والربيع . وقوله : « يغشى طائفة منكم » يعني النعاس يغشى المؤمنين « وطائفة قد أهمتهم » القراء على الرفع . والواو واو الحال كأنه قال : يغشى النعاس طائفة في حال ما أهمت طائفة منهم أنفسهم . ورفع بالابتداء ، والخبر يظنون ، ويصلح أن يكون الخبر « قد أهمتهم أنفسهم » والجملة في موضع الحال . ولا يجوز النصب على أن يجعل واو العطف كما تقول ضربت زيدا وعمراً ككته . والتقدير وأهمت طائفة أهمتهم أنفسهم .

المعنى :

وقوله : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شيء ﴾ قيل في معناه قولان :

« ٢ » - سورة الدخان : ٤٣ - ٤٥ .

« ١ » - سورة القيامة آية : ٢٧ .

« ٣ » - سورة النمل آية : ٨٧ .

أحدهما - قال الحسن أخرجنا كرهاً ، ولو كان الأمر إلينا ما أخرجنا .
وذلك من قبل عبد الله بن أبي بن سلول ، ومعتب بن قشير على قول الزبير بن العوام ،
وابن جريج .

والآخر - أي ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على وجه التكذيب بذلك
« يخفون في أنفسهم مالا يبدون لك » أي من الشك ، والنفاق ، وتكذيب الوعد
بالاستعلاء على أهل الشرك ذكره الجبائي . وقوله : « وليبتلي الله ما في صدوركم »
يحتمل أمرين :

أحدهما - ليعاملكم معاملة المبتلي المختبر لكم مظاهره في العدل عليكم
وإخراج مخرج كلام المختبر لهذه العلة ، لأنه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها ، فلا
يبتلي ليستفيد عاماً .

والثاني - ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم إلا أنه اضعف الابتلاء إلى الله
عز وجل تفخيماً لشأنه . وقوله : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل إلى مضاجعهم ﴾ يحتمل أمرين : أحدهما - لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب
عليهم القتل ولم يكن لينجيه قعودكم - عن أبي علي - .

الثاني - لو تخلفتم لخرج المؤمنون ، ولم يتخلفوا بتخلفكم ذكره البلخي ،
ولا يوجب ذلك أن يكون المشركون غير قادرين على ترك القتال من حيث علم
الله منهم ذلك ، وكتبه ، لأنه كما علم أنهم لا يختارون ذلك بسوء اختيارهم علم أنهم
قادرون . ولو وجب ذلك لوجب أن لا يكون تعالى قادراً على ما علم أنه لا يفعله وذلك
كفر بالله .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ لَمَّا أَسْرَوْهُمُ
الشَّيْطَانُ بِيَعُضٍ مَّا كَسَبُوا وَآقَدَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَنْ اللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ (١٥٥) آية .

المعنى ، واللغة :

روي عن عمر بن الخطاب ، وقتادة ، والربيع : ان المعنى بالمتولي في هذه الآية هم الذين ولوا الدبر عن المشركين بأحد . وقال السدي : هم الذين هربوا إلى المدينة في وقت الهزيمة . وقوله : ﴿ إنما استزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ قيل في الكسب الذي أدامهم إلى الفرار الذي اقترفوه قولان :

أحدهما - محبتهم للغنيمة مع حرصهم على تبقية الحياة ، وفي ذلك الوجه عما يؤدي إلى الفتور فيما يلزم من الأمور على قول الجبائي .

والثاني - ذكره الزجاج ، استزهم بذكر خطايا سلفت لهم ، فكرهوا القتل قبل اخلاص التوبة منها ، والخروج من المظلمة فيها . وقوله : ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - قال ابن جريج ، وابن زيد : حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة به ، ليدل على عظم تلك المعصية .

والآخر - عفا لهم تلك الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصوا التوبة . وقوله : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ فخامه تعالى عنهم هو امهاله بطول المدة بترك الانتقام مع ما فعل بهم من ضروب الانعام .

وأصل الحلم الاناة ، وهي ترك العجلة ، فالامهال بفعل النعمة بدلا من النعمة كالاناة بترك العجلة . ومنه الحلم في النوم ، لأن حال السكون والدعة كحال الاناة . ومنه الحامة : رأس الثدي ، لخروج اللبن الذي يحلم الصبي .

وذكر البلخي أن الذين بقوا مع النبي (ص) يوم أحد فلم ينهزموا ثلاثة عشر رجلا : خمسة من المهاجرين : علي (ع) وأبو بكر ، وطلحة ، وعبد الرحمن ابن أبي عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والباقون من الانصار . فعلى وطلحة ، لا خلاف فيها . والباقون فيهم خلاف . وأما عمر ، فروي عنه أنه قال : رأيتني

أصعد في الجبل كأنني أروى (١). وعثمان انهزم ، فلم يرجع إلا بعد ثلاثة [أيام] (٢)
فقال له النبي (ص) : لقد ذهبت فيها عريضة . وفي الآية دليل على فساد قول
المجبرة : من أن المعاصي من الله ، لأنه تعالى نسب ذلك في الآية إلى استزلال
الشیطان .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِأِخْوَانِهِمْ
لِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا
قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١٥٦) آية .

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

هذا خطاب متوجه إلى المؤمنين الذين نهام الله أن يكونوا مثل الذين
كفروا ، وقالوا لأخوانهم ، ، وهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وأصحابه - في قول
السدي ومجاهد - : « إذا ضربوا في الأرض » أي سافروا فيها لتجارة أو طلب
معيشة - في قول ابن اسحاق ، والسدي - ، فأصله الضرب باليد . وقيل الأصل في
الضرب في الأرض الايغال في السير « أو كانوا غزى » أي جمع غاز كما قالوا : شاهد
وشهد ، وقائل وقول ، قال رؤبة :

فاليوم قد نهني تنهني وأول حلم ليس بالمسفه

وقول : الاده فلاده (٣)

« ١ » اروي : شأن الجبل . ج أروية - بضم الهزرة وكسرهما - .

« ٢ » (أيام) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » ديوانه : ١٦٦ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٠٦ واللسان : (قول) ، (ده)

وخزانة الأدب ٣ : ٩٠ وغيرها وهو من قصيدة يذكر فيها شبابه . نهيت فلاناً عن الشيء -

ويجوز فيه غزاة كقراض ، وقضاة . وغزاة ممدود كخارب وخراب ، وكتاب وكتاب . ويجوز (قالوا لآخوانهم إذا ضربوا في الأرض ، ولا يجوز أكرمتمك إذا زرتني على أن توقع إذا موضع إذ ، لا . ربن :

أحدهما - لأنه متصل بـ « لا تكونوا » كهؤلاء إذا ضرب آخوانكم في الأرض .

الثاني - لأن (الذي) إذا كان مبهامير . وقت يجري مجرى ما في الجزء ، فيقع الماضي فيه . وقع المستقبل ، نحو « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » (١) معناه يكفرون ، ويصدون . ومثله « إلا من تاب وآمن » (٢) معناه إلا من يتوب . ومثله كثير . ويجوز لا كرم الذي أكرمك إذا زرته ، لا بهام الذي ، ولا يجوز لا كرم هذا الذي أكرمك إذا زرته ، لتوقيت الذي من أجل الإشارة إليه بهذا ولأنه دخله معنى كلما ضربوا في الأرض ، فلا يصح على هذا المعنى إلا إذا دون إذ قال الشاعر :

واني لآتيكم تشكر ما مضى من الأمور واستيجاب ما كان في غد (٣)

أي ما يكون في غد ، وهذا قول القراء واللام في قوله : « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » متعلقة بـ « لا تكونوا » كهؤلاء الكفار في هذا القول منهم ، « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » دونكم .

والثاني - قالوا ذلك ليجعله حسرة على لام العاقبة - وهذا قول أبي علي - والحسرة عليهم في ذلك من وجهين :

أحدهما - الخيبة فيما أملوا من الموافقة لهم من المؤمنين ، فلما لم يتملوا منهم ،

- فتنته زجرته فانزجر . والأول : الرجوع وقد اختلف في تفسير (الاداء فلاه) . قال أبو عبيدة : ان لم يكن هذا ، فلاذا وقال ابن قتبية : ان لم يكن هذا الأمر لم يكن غيره . ويروي أهل العربية ان الدال مدالة من ذال . قال بعضهم : هذا مثل يضرب للرجل يطلب شيئاً فإذا منعه ، طاب غيره . وقال الأصمعي : لا أدري ما أصله . قال بعضهم : (ده) كلمة فارسية .

« ٢ » - سورة مريم : آية ٦٠ .

« ١ » - سورة الحج : آية ٢٥ .

« ٣ » انظر ١ : ٣٥١ .

كان ذلك حسرة في قلوبهم .

والآخر - ما فاتهم من عز الظفر والغنيمة . وقوله : « والله يحيي ويميت »
معناه ههنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة ، وهرباً من
الموت ، لأن الله تعالى إذا كان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع (١) الهرب من أمره
بذلك خوف الموت ، وطلب الحياة « والله بما يعملون بصير » أي مبصر . ويحتمل
أن يكون بمعنى عليم . وفيه تهديد ، لأن معناه أن الله يجازي كلا منهم بعمله ان
خيراً خيراً وان شراً شراً .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتِمَّتُمْ كَمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ
خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١٥٧) آية .

المعنى ، والاعراب :

إن قيل كيف قال : « لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » مع تفاوت
ما بينها ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الانسان للذرة (٢) خير من البعرة ؟ !
قيل : إنما جاز ذلك لأن الناس يؤثرون حال الدنيا على الآخرة حتى أنهم يتركون
الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا ، والاستكثار منها ، وما جمعوا فيها .
فإن قيل أين جواب الجزاء بـ (إن) ؟ قيل : استغني عنه بجواب القسم في
قوله : « لمغفرة من الله ورحمة خير » وقد اجتمع شيئان كل واحد منها يحتاج إلى
جواب ، فكان جواب القسم أولى بالذكر - لأن له صدر الكلام - مما يذكر في
حشوه .

فإن قيل : لم شرط « لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » وهو خير كيف

« ١ » في المخطوطة (لم يمنع) .

« ٢ » في المخطوطة (الذرة) .

تصرفت الحال ؟ قلنا : لأنه لا يكون « لمغفرة » بالتعرض للقتل في سبيل الله خيراً من غير أن يقع التعرض لذلك لاستحالة استحقاقها بما لم يكن منه ، لأنه لم يفعل .
فان قيل : لم جاز جواب القسم مع الماضي في الجزاء دون المستقبل في نحو قولهم لئن قتلتم لمغفرة خير ؟ قلنا : لأن حرف الجزاء إذا لم يعمل في الجواب لم يحسن أن يعمل في الشرط ، لأن إلغاءه من أحدهما يوجب إلغاءه من الآخر كما أن أعماله في أحدهما يوجب أعماله في الآخر لثلاث يتنافر الكلام بالتفاوت .

فان قيل : لم أعلمت (ان) ولم تعمل (لو) وكل واحدة منها تعقد الفعل بالجواب ؟ قلنا : لأن (ان) تنقل الفعل نقلين الى (ان) الاستقبال ، والجزاء ، وليس كذلك (لو) لأنها لما مضى .

ان قيل : كيف وجب بالتعرض للقتل المغفرة وإنما تجب بالتوبة ؟ قلنا : لأنه يجب به تكفير الصغيرة مع أنه لطف في التوبة من الكبيرة . ومعنى الآية أن المنافقين كانوا يثبطون المؤمنين عن الجهاد ، على ما تقدم شرحه في هذه السورة فبين الله تعالى لو انكم إن قتلتم أو متم من غير أن تقتلوا « لمغفرة من الله ورحمة » تناولونها « خير مما يجمعون » من حطام الدنيا ، والبقاء فيها ، وانتفاعكم في هذه الدنيا ، لأن جميع ذلك إلى زوال .
قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تَحْشُرُونَ ﴾ (١٥٨) آية .

اللفظ ، والاعراب ، ، والمعنى :

اللام في قوله : ﴿ وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون خلفاً من القسم ، ويكون اللام في قوله : « لآلى الله » جواباً كقولك : والله ان متم أو قتلتم لتحشرون إلى الله .

والثاني - أن تكون مؤكدة لما بعدها ، كما تؤكده (ان) ما بعدها ، وتكون الثانية جواباً للقسم محذوف ، والنون مع لام القسم في فعل المضارع لا بد منها ، لأن القسم أحق بالتأكيده من كلما تدخله النون من جهة أن ذكر القسم دليل أنه من مواضع التأكيده فإذا جازت في غيره من الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والعرض ، والجزاء مع ما اذ كان ذكر القسم قد أنبأ أنه من مواضع التأكيده ، لزم فيه ، لأنه أحق بها من غيره (١) . والفرق بين لام القسم ولام الابتداء : أن لام الابتداء تصرف الاسم إليه ، فلا يعمل فيه ما قبلها نحو (قد علمت يزيد خير منك) (وقد علمت بأن زيدا ليقدّم) . وليس كذلك لام القسم ، لأنها لا تدخل على الاسم ، ولا تكسر لها لام (إن) نحو قد علمت ان زيدا ليقومن ، ويلزمها النون في المستقبل . والفرق بين (أو) و (أم) أن (أم) استفهام ، وفيها معادلة الالف نحو (أزيد في الدار أم عمرو) وليس ذلك في (أو) ولهذا اختلف الجواب فيها ، فكان في (أم) بالتميين وفي (أو) بـ (نعم) أو (لا)

ومعنى الآية الحث على الجهاد وترك التقاء عد . ويقال أن الله يحشر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه : المحسن على احسانه والسيء على اساءته سواء قتل أو مات كيف تصرف به الحال .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩) آية .

« ١ » في المخطوطة (لم لان الاخر من تفسير) بدل (فيه لانه أحق بها من غير) وقد أثبتنا ما في المطبوعة لانه أوضح .

الاعراب والمعنى :

قوله : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ معناه فبرحمة ، وما زائدة باجماع المفسرين ذهب إليه قتادة ، والزجاج ، والفراء وجميع أهل التأويل . ومثله قوله : « عما قليل ليصبحن نادمين » فجاءت (ما) مؤكدة للكلام وسبيل دخولها لحسن النظم ، كدخولها لاتزان الشعر ، وكل ذلك تأكيد ليمكن المعنى في النفس ، فجرى مجرى التكرير . قال الحسن بن علي المغربي عندي أن معنى (ما) أي وتقديره فبأي رحمة من الله ، وهذا ضعيف . ورحمة مجرورة بالباء ، ولو رفعت كان جائزاً على تقدير فبما هو رحمة . والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين ، لأنك تأتيهم بالحجج والبراهين مع لين خلق .

اللفظ ، والمعنى :

وقوله : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ فالفظ الجافي ، والغليظ القلب القاسي ، يقال فيه ففظت تفظ فظاظه ، فأنت فظ ، وهو على وزن فعل إلا أنه ادغم كضب . وأصل الفظاظه الجفوة . ومنه الفظاظه . ومنه الفظاظ : خشونة الكلام . والافتظاظ : شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع .

وقوله : ﴿ فظاً غليظ القلب ﴾ انما جمع بين الصفتين مع اتفاقها في المعنى ، لازالة التوهم أن الفظاظه في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب من الحال ، وهو وجه من وجوه التأكيذ إذ يكون لازالة الغلط في التأويل ، ولتمكين المعنى في النفس بالتكرير ، وما يقوم مقامه .

وقوله : ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ أمر من الله تعالى لنبيه أن يشاور أصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً وما يكون عن ذلك اسمه المشورة . وبعضهم يقول المشورة . وفلان حسن الشورة ، والصورة أي حسن الهيئة واللباس وإنه لشير صير ، وحسن الشارة ، والشوار : متاع البيت . ومعنى شاورت فلاناً أي

أظهرت ما عندي في الرأي ، وما عنده (١) . وشرت الدابة أشورها : إذا امتحنتها
فعرفت هيئتها في سيرها . وقيل في وجه مشاوره النبي (ص) إياهم مع استغنائهم
بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال :

أحدها - قال قتادة ، والربيع ، وابن اسحاق أن ذلك على وجه التطيب
لنفوسهم ، والتألف لهم ، والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله : « ويرجع
إلى رأيه » .

والثاني - قال سفيان بن عيينه : وجه ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ولا
يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شوري بينهم .

الثالث - قال الحسن ، والضحاك : أنه للامرين ، لاجلال الصحابة واقتداء
الامة به في ذلك . وأجاز أبو علي الجبائي : أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا .
وقال قوم : وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش النية .
وقوله : « فإذا عزمت فتوكل على الله » فالتوكل على الله هو تمويض الأمر
إليه للثقة بحسن تدبيره ، وأصله الانكال . وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج إليه
بمن يسند إليه . ومنه الوكالة ، لأنها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكفل
عليه بتفويض الأمر إليه . وقوله : « إن الله يحب المتوكلين » معناه يريد ثوابهم
على توكلهم واسنادهم أمورهم إلى الله تعالى .

قوله تعالى :

﴿ لَمَّا يَنْصَرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا
الَّذِي يَنْصَرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٦٠)
- آية بلا خلاف - .

المعنى :

معنى هذه الآية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها الذصرة ، والتحذير

من معصيته التي يستحق بها خذلانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه أن يكلمهم إلى أنفسهم فيهلكوا ، ولأنه إذا نصرهم الله فلا أحد يقدر على مغالبتة ، وإذا خذلهم فلا أحد يقدر على نصرتهم بعده . و (من) في قوله : « فن ذا الذي ينصركم من بعده » معناها التقرير بالنفي في صورة الاستفهام أي لا ينصركم أحد من بعده ، كما تقول من يعد لك إن فسقك الامام . وإنما تضمن حرف الاستفهام معنى النفي ، لأن جوابه يجب أن يكون بالنفي ، فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه . وكان أبلغ لتقرير المخاطب فيه . قال أبو علي الجبائي : وفي الآية دليل على أن من غلبه أعداء الله من الباغين لم ينصره الله ، لأنه لو نصره لما غلبوه ، وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد من تعريض المؤمنين لمنازل الأبرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يجمل على أمان من غلبة الفجار ، وهذا إنما هو في النصر بالغلبة ، فاما النصر بالحجة ، فان الله تعالى نصر المؤمنين من حيث هدام إلى طريق الحق بمائصب لهم من الأدلة الواضحة والبراهين النيرة ، ولولا ذلك لما حسن التكليف . قال البلخي : المؤمنون منصورون أبدأ إن غابوا ، فهم المنصورون بالغلبة ، وان غلبوا ، فهم المنصورون بالحجة . قال الجبائي : والنصر بالغلبة ثواب ، لأنه لا يجوز أن ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعمالهم بالظلم على غيرهم . وقال ابن الاخشاد : ليس بثواب كيف تصرف الحال ، لأن الله قد أمرنا أن ننصر الفئة المبغية عليها . وقال البلخي لا يجوز أن ينصر الله الكافر على وجهه . فأما الخذلان فعقاب بلا خلاف . والخذلان هو الامتناع من المعونة على العدو في وقت الحاجة إليها ، لأنه لو امتنع إنسان من معونة بعض الملوك على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلا ، وكذلك سبيل المؤمن المغلوب في بعض الحروب ليس يحتاج إلى المعونة مع الاستفساد بها بدلا من الاستصلاح ، فلذلك لم يكن ما وقع به على جهة الخذلان .

قه له تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْفِلَ وَمَنْ يَغْفُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١٦١) - آية - .

الفرادة ، والمعنى ، والخبز ، والنزول ، واللغة :

قرأ ابن كثير وابن عمرو، وعاصم « يغفل » بفتح الياء وضم الغين . الباقيون
بضم الياء وفتح الغين . فمن قرأ بفتح الياء وضم الغين ، فعناه ما كان لنبي أن يخون
يقال من الغنيمة غل يغفل : إذا خان فيها . ومن الخيانة أغل يغفل قال النمر بن توبل :
جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب
بما سألت غني الوشاة ليكذبوا علي وقد أوليتها في النوائب (١)

[ويقال من] (٢) الخيانة غل يغفل ، ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين أراد ،
وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إليه الخيانة . ويحتمل أن يكون أراد ما كان
لنبي أن يخان بمعنى يسرق منه . ويكون تخصيص النبي بذلك تعظيماً للذنب . قال
أبو علي الفارسي : لا يكاد يقال : ما كان لزيد أن يضرب ، فهذه حجة من قرأ
بفتح الياء . وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : سبب نزول هذه الآية أن قطيفة
حمراء فقدت يوم بدر من المغنم ، فقال بعضهم لعلى النبي (ص) أخذها . وقال
الضحاك إنما لم يقسم للطلاليع من المغنم ، فعرفه الله الحكيم . وروي عن الحسن أنه
قال : معنى يغفل يخان . وقال بعضهم : هذا غلط ، لأنه لا يجوز أن يخان أحد نبياً
كان أو غيره ، فلا معنى للاختصاص . وهذا الظمن ليس بشيء لأن وجه اختصاصه
بالذكر لعظم خيانتته على خيانة غيره ، كما قال : « اجتنبوا الرجس من الاوثان » (٣)
وإن وجب اجتناب جميع الارجاس ، وقد يجوز أن يخص النبي بالذكر ، لأنه القائم

« ١ » الصحاح للجوهري (غفل) .

« ٢ » ما بين القوين ساقط من المطبوعة .

« ٣ » سورة الحج : آية ٣٠ .

بأمر الغنائم ، فيكون بمنزلة ما كان لأحد أن يغفل . وأصل الغلول هو الغلل ، وهو دخول الماء في خلل الشجر تقول : انفل الماء في أصل الشجر ينفل انفلالا ، فالغلول الخيانة ، لأنها تجري في الملك على خفي من غير الوجه الذي يحل كالغلل ، وإنما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة ، لأنه يجري إليها بسهولة ، لأنها مع عقد الأمانة . ومنه الغل الحقد ، لأن العداوة تجري به في النفس كالغلل . ومنه الغل . ومنه الغليل ؛ حرارة العطش . والغلة ، لأنها تجري في الملك من جهات مختلفة ، والغلالة ، لأنها شعار تحت البدن والغلالة مسمار الدرع . وقوله : ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - يأتي به حاملا له على ظهره ، كما روي عن النبي (ص) أنه كان إذا غم مغتماً بعث منادياً ألا لا يغفلن أحد مخيظاً فما دونه ، ألا لا يغفلن أحد بعيراً فيأتي به على ظهره له رغاء ، ألا لا يغفلن أحد فرساً فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حمحة - في قول ابن عباس ، وأبي هريرة وأبي حميد الساعدي ، وعبدالله بن انيس وابن عمر ، وقتادة - وذلك ليفضح به على رؤوس الأشهاد . قال البلخي : يجوز أن يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كأن الله تعالى إذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى أن يكون حاملا له وله صوت .

الثاني - يأتي به يوم القيامة ، لأنه لم يكفر عنه ، كما تكفر الصغار ، فهو يماقب عليه .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : إن الله تعالى لو عذب الأنبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم ، لأنه قد بين أنه لو لم يوفها ما كسبت ، لكان ظلماً لها . قوله تعالى :

﴿ أَقْمِنِ أَتَّبِعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ

جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١٦٢) - آية بلا خلاف .

المعنى ، والنزول :

قيل في معنى الآية ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الحسن ، والضحاك معناها ، أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول ، وهو اختيار الطبري قال : لأنه أشبه بما تقدم .

الثاني - قال ابن اسحاق « أفمن اتبع رضوان الله » في العمل بطاعته على ما كرهه الناس « كمن باء بسخط من الله » في العمل بمصيته على ما أحبوا .

الثالث - قال الزجاج ، وأبو علي : « أفمن اتبع رضوان الله » بالجهاد في سبيله « كمن باء بسخط من الله » بالفرار منه رغبة عنه .

وسبب نزولها أن النبي (ص) لما أمر بالخروج إلى أحد قعد عنه جماعة من المنافقين ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

الفرق :

« ورضوان الله » - بكسر الراء وضمها - لغتان ، وقرأ بالضم حفص عن عاصم على ما حكيناه عنه ، فالضم على وزن الكفران . والكسر على وزن حسابان . وباء معناه رجع تقول : باء بذنبه يبوء بوءاً إذا رجع به . وبوأته منزلاً أي هيأته ، لأنه يرجع إليه ، لأنه مأواه . والبواء قتل الجاني بمن قتله . والسخط من الله من هو إرادة العقاب بمستحقه ، ولعنه وهو مخالف للغيظ ، لأن الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ، ولا يجوز إطلاقه على الله تعالى . والمصير : هو المرجع . والفرق بينها أن المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها . والمصير : انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفاً ، ولم يرجع خزفاً ، لأنه لم يكن قبل ذلك خزفاً ، فأما مرجع الفضة خاتماً فصحيح ، لأنه قد كان قبل خاتماً وأما مرجع العباد إلى الله ، فلا أنهم ينقلبون إلى حال لا يملكون فيها لأنفسهم شيئاً ، كما كانوا قبل ما ملكوا .

قوله تعالى :

﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦٣) - آية -

المعنى :

قيل معنى قوله : « هم درجات عند الله » أن تقديره المؤمنون ذووا درجة رفيعة عند الله . والكفار ذووا درجة خسيصة . وقيل في معناه قولان : أحدهما - اختلاف مراتب كل فريق من أهل الثواب ، والعقاب ، لأن النار أدراك لقوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » (١) والجنة طبقات بعضها أعلى من بعض ، كما روي أن أهل الجنة ليرون أهل عليين (٢) ، كما يرى النجم في أفق السماء .

والثاني - اختلاف مرتبتي أهل الثواب ، والعقاب بما هؤلأء من النعيم ، والكرامة ولأولئك من العذاب والمهانة . وعبر عن ذلك بدرجات مجازاً . فإن قيل كيف قال : « هم درجات » وإنما لهم درجات قيل ، لأن اختلاف أعمالهم قد ميزهم بمنزلة المختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات لتبعيدهم من استواء الاحوال ، فجاء هذا على وجه التجوز ، كما قال ابن هرمة - انشده سيبويه - :

أنصب للمنية تعريضهم رجالي أم هم درج السيول (٣)

وقوله : ﴿والله بصير بما يعملون﴾ معناه عليم . وفيه تحذير من أن يتكلم على الاسرار في الأعمال ظناً بأن ذلك يخفى على الله ، لأن أسرار العباد عند الله علانية . وفيه توثيق بأنه لا يضيع للعامل لربه شيء ، لأنه لا يخفى عليه جميعه .

« ١ » - سورة النساء : آية ١٤٤ .

« ٢ » في المخطوطة (أ) كما روي أن أهل الجنة ليرون أهل النار يظلمون عليهم فيردونهم كما يرى النجم في افق السماء . والاصح ما في المطبوعة .

« ٣ » - سيبويه ١ : ٢٠٦ ، واللسان (درج) ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٠٧

والجزارة ١ : ٢٠٣ وقد رواه بعضهم :

أرجأ للنون يكون تومي لرب الدهر أم درج السيول

اللفظ ، والمعنى :

وأصل الدرجة الرتبة ، فمنه الدرج ، لأنه يطوى رتبة بعد رتبة يقال : أدرجه إدراجاً . والدرجان مشي الصبي لتقارب الرتب ، درج يدرج درجاً ودرجاناً . والدرج معروف . والترقي في العلم درجة بعد درجة أي منزلة بعد منزلة كالدرجة المعروفة . فان قيل هلا كان القرآن كله حقيقة ، ولم يكن فيه شيء من المجاز ، فان الحقيقة أحسن من المجاز ؟ قلنا : ليس الأمر على ذلك فان المجاز في موضعه أولى ، وأحسن من الحقيقة لما فيه من الإيجاز من غير إخلال بمعنى ، وهي المبالغة بالاستعارة التي لا تنوب منابها الحقيقة ، لأن قولهم إذ هو الشمس ضياء أبلغ في النفوس من قولهم هو كالشمس ضياء ، كذلك الجزاء بالجزاء أحسن من الجزاء بالابتداء ، لأنه أدل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ ، فكذلك « هم درجات » أولى وأبلغ من هم أهل درجات ، للإيجاز من غير إخلال .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١٦٤) - آية - .

اللفظ ، والمعنى :

قوله : « لقد من الله » معناه أنعم الله . وأصل المن القطع . منه يمنه منأ : إذا قطعه . « ولهم أجر غير ممنون » (١) أي غير مقطوع . والمن النعمة ، لأنه يقطع بها عن البلية . ويقول القائل : من علي بكذا أي استنقذني به مما أنا فيه . والمن تكدير النعمة ، لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها . والمنة القوة ، لأنه

يقطع بها الاعمال . وفي تخصيص المؤمن بذكر هذه النعمة وإن كانت نعمة على جميع المكلفين قيل فيه من حيث أنها على المؤمنين أعظم منها على الكافرين ، لأنها نعمة عليهم من حيث هي نفع في نفسها . وفيما يؤدي إليه من الايمان بها ، والعمل بما توجبه أحكامها ، فالمؤمن يستحق اضافتها إليه من وجهين ، لما بيناه من حالها ، ونظائر ذلك قد بيناه مثل قوله : « هدى للمتقين » وغير ذلك وإنما أضافه إلى المتقين من حيث أنهم المنتفعون بها دون غيرهم . وقوله : « إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - من أنفسهم ليكون ذلك شرفاً لهم ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى

الايان .

الثاني - من أنفسهم ، لسهولة تعلم الحكمة عليهم ، لأنه بلسانه .

الثالث - من أنفسهم ، ليتيسر عليهم علم أحواله من الصدق والأمانة والعفة والطهارة . وقال الزجاج : من عليهم إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم من الأميين ، لا يتلو كتاباً ولا يخط بيمينه ، فذشأ بين قوم يخبرونه ويعرفونه بالصدق والأمانة . وأنه لم يقرأ كتاباً ولا لفته ، فتلا عليهم أفاضلهم الأمم السالفة ، فكان ذلك من أدل دلائل على صدقه فيما أنى به . وقوله : « يتلو عليهم آياته » معناه يقرأ عليهم ما أنزله عليه من آيات القرآن « ويزكيهم » يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها - يشهد لهم بأنهم أذكاء في الدين ، فيصبروا بهذه المنزلة الرفيعة

في الخلق .

الثاني - يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين سالكين سبيل المهتدين .

الثالث - قال الفراء يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها . وقوله : ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ يعني القرآن ، وهو الحكمة . وإنما كرره بواو العطف لأمرين : أحدهما - قال قتادة : الكتاب القرآن ، والحكمة السنة .

والثاني - لاختلاف فائدة الصفتين ، وذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما

يكتب ويخالد ليبقى على الدهر ، والحكمة البيان عما يحتاج إليه من طريق المعرفة .

وقوله : ﴿ وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ يعني أنهم كانوا كفاراً . وكفرهم هو ضلالهم فأنقذهم الله بالنبى (ص) .

قوله تعالى :

﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم لأن الله على كل شيء قدير ﴾ (١٦٥) - آية واحدة - .

المعنى :

إنما دخلت الواو في « أولما أصابتكم » لعطف جملة على جملة إلا أنه تقدمها ألف الاستفهام ، لأن له صدر الكلام . وإنما اتصل الواو الثاني بالأول ليدل على تعلقه به في المعنى ، وذلك أنه وصل التقريع على الخطيئة بالتذكير بالنعمة لفرقة واحدة . والمصيبة التي أصابت المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد ، فانه قتل منهم سبعون رجلاً وكانوا هم أصابوا من المشركين يوم بدر مثليها ، فانهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين وأسروا منهم سبعين في - قول قتادة ، والربيع ، وعكرمة ، والسدي - فقال الزجاج : لأنهم أصابوا يوم أحد منهم مثلهم ، ويوم بدر مثلهم ، فقد أصابوا مثليهم . وهذا ضعيف ، لأنه خلاف لأهل السير ، لأنه لا خلاف أنه لم يقتل من المشركين مثل من قتل من المسلمين بل قتل منهم نفر يسير ، فمسله على ما قاله ترك الظاهر . وقوله : حكاية عن المسلمين « أنى هذا » أي من أين هذا . وقوله : « قل هو من عند أنفسكم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال قتادة ، والربيع : لأنهم اختلفوا في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وكان دعاهم النبي (ص) إلى أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها ، فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية ، ونحن في الاسلام ، وأنت يارسول الله نبينا أحق بالامتناع وأعز .

والثاني - روي عن علي (ع) وعبيدة السلماني أن الحكم كان في أسرى بدر

القتل ، فاختاروا هم الفداء ، وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم ، فقالوا رضيينا بذلك ، فانا نأخذ الفداء وننتفع به . وإذا قتل منا فيما بعد كنا شهداء . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) .

الثالث - بخلاف الرماة يوم أحد لما أمرهم به النبي (ص) من ملازمة موضعهم . وقوله : « إن الله على كل شيء قدير » معناه ههنا أنه على كل شيء قدير يدبركم بأحسن التدبير من الذصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة إلى ما وقع به النهي ، وهذا جواب لقوله : « أنى هذا » وقد تقدم الوعد بالذصرة ، وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة : بان المعاصي كلها من فعل الله ، لأنه تعالى قال « قل هو من عند أنفسكم » ولو لم يكن فعلوه ، لما كان من عند أنفسهم كما أنه لو فعله الله ، لكان من عنده .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١٦٦) - آية - .

المعنى :

قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ ﴾ يعني يوم أحد وما دخل عليهم من المصيبة بقتل من قتل من المؤمنين . وقوله : « فبإذن الله » قيل في معناه قولان : أحدهما - بعلم الله . ومنه قوله : « فاذنوا بحرب من الله » (١) معناه اعلوا ومنه قوله : « واذن من الله » (٢) أي إعلام . ومنه « أذنك ما منا من شهيد » (٣) يعني أعلمناك .

الثاني - أنه بتخليية الله التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل برفع الموانع ،

« ٢ » - سورة التوبة : آية ٣ .

« ١ » - سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

« ٣ » - حم السجدة : آية ٤٧ .

والتحكيين من الفعل الذي يصح معه التكليف . ولا يجوز أن يكون المراد به بأمر الله ، لأنه خلاف الاجماع ، لأن أحداً لا يقول : إن الله يأمر المشركين بقتل المؤمنين ، ولا انه يأمر بشيء من القبائح ، ولأن الأمر بالقبیح قبيح ، لا يجوز أن يفعله الله تعالى . . ويمكن أن يحمل مع تسليم أنه بأمر الله بأن يكون ذلك مصروفاً الى المنهزمين الممدورين بعد اخلال من أخل بالشعب ، وضعفهم عن مقاومة عدوهم ، وان حمل على الجميع أمكن أن يكون ذلك بعد تفرقهم وتبديد شملهم واتساع نظامهم ، لأن عند ذلك أذن الله في الرجوع وألا يخاطروا بنفوسهم وقوله : « وليعلم المؤمنین » ليس معناه أن الله يعلم عند ذلك ما لم يكن عالماً به ، لأنه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها وإنما معناه ، وليتميز المؤمنون من المنافقين إلا أنه أجرى على المعلوم لفظ العلم مجازاً على المظاهرة في المجازاة بالقول على ما يظهر من الفعل من جهة أنه ليس يعاملهم بما في معلومه أنه يكون منهم إن بقوا ، بل يعاملهم معاملة من كأنه لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر . ليكونوا على غاية الثقة بأن الله إنما يجازي بحسب ما وقع من الاحسان أو الاساءة .

فان قيل : هل يجوز أن يقول القائل : المعاصي تقسح باذن الله ، كما قال : « ما أصابكم » من ايقاع المشركين بكم « باذن الله » ؟ قلنا : لا يجوز ذلك لأن الله تعالى إنما خاطبهم بذلك على وجه التسلية للمؤمنين ، فدل ذلك على أن الاذن المراد به التحكيين لىتميزوا بظهور الطاعة منهم . وليس كذلك قولهم : المعاصي باذن الله ، لأنه لما عري من تلك القرينة صار بمعنى اباحة الله ، والله تعالى لا يبيح المعاصي ، لأنها قبيحة ، ولأن إباحتها تخرجها من معنى المعصية . والفاء انما دخلت في قوله : « فباذن الله » لأن خبر (ما) التي بمعنى الذي يشبهه جواب الجزاء ، لأنه معلق بالفعل في الصلة كتمليقه بالفعل في الشرط ، كقولك الذي قام فن أجل أنه كريم أي ، لأجل قيامه صح أنه كريم . ومن أجل كرمه قام . وقد قيل أن (ما) هي بمعنى الجزاء ، ولا يصح ههنا لأن الفعل بمعنى المضي .

قوله تعالى :

﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ كَمَا أَلْمَعُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبِعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ
لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾
(١٦٧) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قوله : « وليعلم الذين نافقوا » عطف على قوله : « وليعلم المؤمنين » وقيل
في خبر ليعلم قولان :

أحدهما - أنه مكتف بالاسم ، لأنه بمعنى ليعرف المنافقين .

والثاني - أنه محذوف ، وتقديره : وليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين .

وقوله : ﴿ وقيل لهم : تعالوا قاتلوا في سبيل الله ﴾ روي أن القائل لهم ذلك كان
عبد الله بن عمرو بن خزام يذكرهم الله ويحذرهم أن يخذلوا نبيه عند حضور عدوه
- في قول ابن اسحاق والسدي - وقوله : « أو ادفعوا » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال السدي ، وابن جرير : ادفعوا بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا .

الثاني - قال ابن عون الانصاري : معناه رابطوا بالقيام على الخيل إن لم

تقاتلوا معنا . وقوله : ﴿ قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم ﴾ قال ابن اسحاق ، والسدي

ان القائل لذلك عبد الله بن أبي بن سلول ، انخزل يوم أحد بثلاثمائة نفس ، قال لهم

علام نقتل أنفسنا ارجعوا بنا ، وقالوا للمؤمنين لا يكون بينكم قتال ، ولو علمنا

أنه يكون قتال لخرجنا معكم وأضمرنا في باطنهم عداوة النبي (ص) ، والمؤمنين ،

فقال الله تعالى : « هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان » لأنهم بهذا الاظهار إلى

الكفر أقرب منهم للإيمان إذ كانوا قبل ذلك في ظاهر أحوالهم إلى الإيمان أقرب

حتى هتكوا أنفسهم عند من كانت تحفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن بهم ، وليس المراد أن بينهم وبين المؤمنين قرباً يوجب دخول لفظة أفعال بينهم . وإنما هو مثل قول القائل : - وهو صادق - لمن هو كاذب : أنا أصدق منك ، وإن لم يكن بينها مقارنة في الصدق . وقوله : ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ إنما ذكر الأفواه ، وإن كان القول لا يكون إلا بالأفواه لاسميين : أحدهما - للتأكيد من حيث يضاف القول إلى الانسان على جهة المجاز ، فيقال : قد قال كذا : إذا قاله غيره ورضي به ، وكذلك « يكتبون الكتاب بأيديهم » (١) أي يتولونه على غير جهة الأمر به .

والثاني - لأنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقول الكتاب .

وقوله : ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ يعني أعلم من الكافرين الذين قالوا : لا يكون قتال ، وما كتموه في نفوسهم من النفاق .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَقَمَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ

فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَرْءَ لَمَنِ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٦٨) - آية - .

الاعراب :

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب :

أحدها - أن يكون نصباً على البدل من الذين نافقوا .

الثاني - الرفع على البدل من الضمير في يكتمون .

الثالث - الرفع على خير الابتداء ، وتقديره : هم « الذين قالوا لأخوانهم »

المعنى :

والمعنى بهذا الكلام والقائلون لهذا القول عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين قالوه في قتلى يوم أحد من أخوانهم - على قول جابر بن عبد الله ، وقتادة ، والسدي ، والربيع - وقوله : ﴿ قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ معناه ادفعوا قال الشاعر :

تقول إذا درأت لها وضيبي أهذا دينه أبدأ وديني (١)

فان قيل كيف يلزمهم دفع الموت عن أنفسهم بقولهم أنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا ؟ قيل لأن من علم الغيب في السلامة من القتل يجب أن يمكنه أن يدفع عن نفسه الموت فليدفعه ، فهو أجدى عليه .

فان قيل : كيف كان هذا القول منهم كذباً مع أنه اخبار على ما جرت به العادة ؟ قلنا : لأنهم لا يدرون لعلمهم لو لم يخرجوا لدخل المشركون عليهم في ديارهم ، فقتلهم هذا قول أبي علي وقال غيره معنى « إن كنتم صادقين » أي محقين في تثبيطكم من الجهاد فراراً من القتل .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ

رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ ﴾ (١٦٩) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

ذكر ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله عن النبي (ص) أنه قال لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة ، وتأكل من ثمارها . قال البلخي : وهذا ضعيف ، لأن الأرواح جماد لا حياة فيها ،

ولو كانت حية لاحتاجت إلى أرواح أخر وأدى إلى مالا يتناهى فضعف الخبر من هذا الوجه . وفي الناس من قال : إن تأويل الآية اخبار عن صفة حال الشهداء في الجنة من حيث فسد القول بالرجعة ، وهذا ليس بشيء ، لأنه خلاف الظاهر ، ولأن أحداً من المؤمنين لا يحسب أن الشهداء في الجنة أموات ، وأيضاً ، فقد وصفهم الله بأنيهم أحياء فرحون في الحال ، لأن نصب فرحين هو على الحال . وقوله : ﴿ لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ يؤكد ذلك ، لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم ، ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين في سبيل الله أموات . والخطاب للنبي (ص) ، والمراد به جميع المكلفين ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » وأنه ينبغي أن يمتد أنهم « أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله » وبهذا قال الحسن ، وعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء واختاره الجبائي ، والرماني ، وأكثر المفسرين . وقال بعضهم وذكره الزجاج : المعنى ولا تحسبنهم أمواتاً في دينهم بل هم أحياء في دينهم ، كما قال : « أو من كان ميتاً فأحييناه » الآية (١) وقال البلخي معناه : لا تحسبنهم كما يقول الكفار أنهم لا يبعثون بل يبعثون ، وهم « أحياء عند ربهم يرزقون فرحين » . وقال قوم : إن أرواحهم تسرح في الجنة وتلتذ بنعيمها ، فهم « أحياء عند ربهم » وقوله : « عند ربهم » قيل في معناه قولان : أحدهما - أنهم بحيث لا يملك لهم أحد نقما ولا ضرا إلا ربهم وليس المراد بذلك قرب المسافة لأن ذلك من صفة الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى . والوجه الآخر - عند ربهم أحياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس - ذكره أبو علي - .

الاعراب :

وقوله : « بل أحياء » رفع على أنه خير الابتداء ، وتقديره بل هم أحياء ، ولا يجوز فيه النصب بحال ، لأنه كان يصير المعنى بل احسبنهم أحياء ، والمراد بل

اعلمهم احياء .

المعنى والحجة :

فان قيل لم لا يجوز أن يكون المعنى بل احياء على معنى أنهم بمنزلة الأحياء كما يقال لمن خلف خلفاً صالحاً أو ثناء جميلاً : ما مات فلان بل هو حي ؟ قلنا : لا يجوز ذلك لأنه انما جاز هذا بقريظة دلت عليه من حصول العلم بأنه ميت فانصرف الكلام إلى أنه بمنزلة الحي ، وليس كذلك الآية لأن احياء الله لهم في البرزخ جاز مقدور والحكمة تجيزه .

فان قيل أليس في الناس من أنكر الحديث من حيث أن الروح عرض لا يجوز أن يتنعم ؟ قيل : هذا ليس بصحيح ، لأن الروح جسم رقيق هوأني مأخوذ من الريح . والدليل على ذلك أن الروح تخرج من البدن وترد إليه وهي الحساسة الفعالة دون البدن ، وليست من الحياة في شيء ، لأن ضد الحياة الموت وليس كذلك الروح - هذا قول الرماني سؤاله وجوابه... وفي الآية دليل على أن الرجعة الى دار الدنيا جائزة لاقوام مخصوصين ، لأنه تعالى أخبر أن قوماً ممن قتلوا في سبيل الله ردهم الله احياء كما كانوا ، فأما الرجعة التي يذهب إليها أهل التناسخ ، ففاسدة ، والقول بها باطل لما بيناه في غير موضع ، وذكرنا جملة منه في شرح جبل العلم فمن أراده وقف عليه من هناك ان شاء الله . وقال أكثر المفسرين الآية مختصة بقتلى أحد . وقال أبو جعفر (ع) ، وكثير من المفسرين : انها تتناول قتلى بدر وأحد معاً .

قوله تعالى :

(فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خِيفَتِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (١٧٠) - آية - .

العرب :

قوله : « فرحين » نصب على الحال من « يرزقون » وهو أولى من رفعه على بل أحياء لأن النصب ينبيء عن اجتماع الرزق والفرح في حال واحدة ، ولو رفع على الاستئناف لكان جائزاً . وقال الفراء : يجوز نصبه على القطع عن الأول .

المعنى ، واللغة :

وقوله : (بما آتاهم الله من فضله) معناه بما أعطاهم الله من ضروب نعمه ، ومعنى يستبشرون أي يسرون بالبشارة وأصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور في البشارة ، فوجده . وأصل البشارة من البشارة وذلك لظهور السرور بها في بشرة الوجه . ومنه البشر لظهور بشرته . ومعنى قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ أي هم بمنزلة من قد بشر في صاحبه بما يسر به . ولأهل التأويل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن جريج ، وقتادة : يقولون : اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما أصبنا .

والآخر - أنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر ذلك فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا - ذكره السدي - وقال الزجاج : معناه أنهم لم يلحقوا بهم في الفعل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم .

ولحقت ذلك والحقت غيري ، مثل علمت وأعلمت ، وقيل لحقت وألحقت لغتان بمعنى واحد مثل بان وأبان ، وعلى ذلك : إن عذابك بالكفار ملحق أي لاحق على هذا أكثر نقاد الحديث . وروى بعض الثقات ملحق بنصب الحاء ذكره البلخي . وقوله : ﴿ ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ قيل في موضع أن قولان :

أحدهما - انه خفض بالباء وتقديره بان لا خوف ، هذا قول الخليل ،

والكسائي والزجاج .

الثاني - ان يكون موضعه نصباً على أنه لما حذف حرف الجر نصب بالفعل كما قال الشاعر :

أمرتك الخير (١)

أي بالخير في قول غيرهم .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَلَئِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧١) - آية - .

القراءة :

قرأ الكسائي ﴿ وإن الله ﴾ - بكسر الالف - الباقون بفتحها على معنى وبأن الله ، ورجح هذه القراءة أبو علي الفارسي . والكسر على الاستئناف . وفي قراءة عبد الله « والله لا يضيع أجر المؤمنين » . وهو يقوي قراءة من قرأ بالكسر . قوله : « يستبشرون » .

المعنى :

يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين وصفهم بأنهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله ، وانهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، فوصفهم ههنا بأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل . وفضل الله وان كان هو النعمة قيل في تكراره ههنا قولان :

أحدهما - لأنها ليست نعمة مضيقه على قدر الكفاية من غير مضاعفة السرور واللذة .

والآخر - للتأكد لتمكين المعنى في النفس ، والمبالغة . والنعمة هي المنفعة التي يستحق بها الشكر إذا كانت خالية من وجوه القبح ، لأن المنفعة على ضربين : أحدها - منفعة اغترار ، وحيلة ، و [الثاني] - منفعة خالصة من شائب الاساءة . والنعمة : تعظيم بفعل غير المنعم ، كنعمة الرسول على من دعاه إلى الاسلام فاستجاب له ، لأن دعاه له نفع من وجهين :

أحدها - حسن النية في دعائه إلى الحق ايستجيب له .
والآخر - قصده الدعاء إلى حق من يعلم انه يستجيب له المدعو وإنما يستدل بفعل غير المنعم على موضع النعمة في الجلالة وعظم المنزلة .

وقوله : ﴿ وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وان كانوا هم علموا ذلك فأنما ذكر الله انهم يستبشرون بذلك ، لأن ما يعامونه في دار التكليف يعامونه بدليل . وما يعامونه بعد الموت يعامونه ضرورة . وبينهما فرق واضح ، لأن مع العلم الضروري يتضاعف سرورهم ، ويشتد اغتباطهم .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ
لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أُولَئِكَ أَجْرُهُمْ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٢) - آية واحدة .

سبب النزول والفقحة :

ذكر ابن عباس والسدي ، وابن اسحاق ، وابن جرير ، وقتادة : ان سبب نزول هذه الآية ان أبا سفيان : صخر بن حرب ، وأصحابه لما انصرفوا عن أحد ، ندموا . وقال بعضهم لبعض : لا محمدأ قتلتم ولا الكواعب اردفتم فارجموا فاغبروا على المدينة ، واسبوا ذرارهم . وقيل : إن بعضهم قال لبعض : إنكم قتلتم عدوكم حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموه . ارجعوا فاستأصلوهم . فرجعوا الى حمراء الاسد وسمع بهم النبي (ص) فدعا أصحابه إلى الخروج ، وقال : لا يخرج معنا

إلا من حضرنا أمس للقتال ، ومن تأخر عنا ، فلا يخرج معنا . وروي أنه (ص)
أذن لجابر وحده في الخروج . - وكان خلفه أبوه على بناته يقوم بهن - فاعتل بمضهم
بأن قال : بنا جراح ، وآلام فانزل الله تعالى « إن يمسسكم قرح فقد مس القوم
قرح مثله » وقيل نزلت فيهم أيضاً « ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون
فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » (١) ثم استجابوا على
ما بهم إلى اتباعهم وألقى الله الرعب في قلوب المشركين ، فانهموا من غير حرب .
وخرج المسلمون إلى حمراء الاسد . وهي على ثمانية أميال من المدينة .

الاعراب ، واللفظ :

وموضع « الذين » يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب : الجر - على أن يكون
نعماً للمؤمنين - والرفع - على الابتداء - وخبر الذين الجملة - والنصب - على المدح -
وقوله : ﴿ من بعد ما أصابهم القرح ﴾ معناه من بعد ما نالهم الجراح وأصله
الخلوص من الكدر . ومنه ماء قراح أي خالص . والقراح من الارض : ما خلس
طينه من السبخ ، وغيره . والقربحة خالص الطبيعة . واقرحت عليه كذا أي
اشتبهته عليه خلوصه على ما تتوق نفسه إليه ، كأنه قال : استخلصته . وفرس قارح
أي طلع نابه خلوصه ببلوغ تلك الحال عن نقص الصغار ، وكذلك ناقة قارح أي
حامل . فالقرح الجراح ، خلوص ألمه إلى النفس .

وأجاب ، واستجاب بمعنى واحد . وقال قوم : استجاب : طلب الاجابة .
واجاب : فعل الاجابة . وقوله : « للذين أحسنوا » فلاحسان هو النفع الحسن .
والافضال : النفع الزائد على أقل المقدار . وقوله : « واتقوا » معناه اتقوا معاصي
الله « أجر عظيم » معناه ههنا الذين فعلوا الحسن الجميل من طاعة النبي (ص) ، أو الانتباه
إلى قوله . وقوله : « منهم » معناه تبين الصفة لا التبعض .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١٧٣) - آية بلاخلاف -

المعنى :

وقيل في المعنى بقوله : « الناس » الأول ثلاثة أقوال :

أولها - قال ابن عباس ، وابن اسحاق : انهم ركب دسهم أبو سفيان إلى المسلمين ليحببهم عند منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي : هو اعرابي ضمن له جمل على ذلك . وقال الواقدي هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقوله : « إن الناس قد جمعوا لكم » المعنى به أبو سفيان وأصحابه - في قول أكثر المفسرين - وقال مجاهد : إنما كان ذلك في بدر الصغرى وهي سنة أربع وكانت أحد في سنة ثلاث من الهجرة . وإنما عبر بلفظ الجميم عن الواحد في قوله : « قال لهم الناس » لأمرين :

أحدهما - ان تقديره جاء القول من قبل الناس ، فوضع كلام موضع كلام - ذكره الرماني - .

والثاني - إن الواحد يقوم مقام الناس ، لأن « الانسان » إذا انتظر قوماً جاء واحد منهم ، قد يقال : جاء الناس إما لتضخيم الشأن ، وأما لابتداء الايمان . وقوله : « فَاخْشَوْهُمْ » حكاية عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين . يعني اخشوا أبا سفيان ، وأصحابه فبين الله تعالى ان ذلك القول زادهم ايماناً وثباتاً على دينهم ، وإقامة على نصرته نبيهم . وقالوا عند ذلك « حسبنا الله ونعم الوكيل » ومعناه كافينا الله .

اللفظ ، والفصحة :

وأصله من الحساب ، لأن الكفاية بحسب الحاجة ، وبحساب الحاجة . ومنه

الحسبان وهو الظن . والوكيل : الحفيظ . وقيل : هو الولي . وأصله القيام بالتدبير . والمتولي للشيء قائم بتدبيره ، والحافظ له يرجع إلى هذا المعنى . ومعنى الوكيل في صفات الله المتولي للقيام بتدبير خلقه ، لأنه مالكمهم رحيم بهم . والوكيل في صفة غيره : إنما يعقد بالتوكيل . وقال قوم من المفسرين : إن هذا التخويف من المشركين كان في السنة المقبلة ، لأن أبا سفيان ، لما انصرف يوم أحد ، قال موعدكم البدر في العام المقبل . فقال النبي (ص) لمن حضره : قولوا نعم . فلما كان العام المقبل خرج النبي (ص) بأصحابه ، وكان أبو سفيان كره الخروج ، فدسّ من يخوف النبي (ص) وأصحابه لم يسمعوهم ، وخرجوا إلى بدر فلما لم يحضر أحد من المشركين ، رجعوا ، وكانوا صادفوا هناك تجارة اشتروها فربحوا فيها ، وكان ذلك نعمة من الله . وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) .

قوله تعالى :

﴿ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا

رِضْوَانَ اللَّهِ وَإِنَّهُ دُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٧٤) - آية بلا خلاف .

المعنى ، واللغة ، والأعراب :

الانقلاب ، والرجوع ، والمصير واحد . وقد فرق بينها بأن الانقلاب هو المصير إلى ضد ما كان قبل ذلك كانقلاب الطين خزفاً . ولم يكن قبل ذلك خزفاً والرجوع هو المصير إلى ما كان قبل ذلك وقوله : « بنعمة من الله وفضل » قيل في معناه قولان :

أحدهما - ان النعمة العافية . والفضل : التجارة . والسوء : القتل - في قول السدي ، ومجاهد - وقال الزجاج : النعمة ههنا الثبوت على الايمان في طاعة الله وفضل الربح في تجارتهم ، لأنه روي أنهم اقلموا في الموضع ثلاثة أيام فاشتروا أدماً وزبيباً ربحوا فيه : وقال قوم : إن أقل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة ، وما زاد عليه

فهو الموصوف بأنه فضل . والفرق بين النعمة والمنفعة أن النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة ، لأنه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبیح . والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل ان يغصب مالا ينتفع به - وإن كان قبيحاً - وقوله : ﴿ لم يمسههم سوء ﴾ موضعه نصب على الحال . وتقديره : فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين . والعامل فيه « فانقلبوا » والمعنى بالآية الذين أمرهم الله تعالى بتتبع المشركين إلى حمراء الاسد ، فلما بلغوا إليها وكان المشركون أسرعوا في المضي إلى مكة رجع المسلمون من هناك من غير أن يمسهم قتل ولا جراح غائبين سالمين ، وقد امتثلوا ما أمرهم الله تعالى به . واتبعوا رضوانه « والله ذو فضل عظيم » أي ذو إحسان عظيم على عباده ديني ودنيوي .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ

لَإِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧٥) - آية - .

معنى الآية إنما ذلك التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان ، وباغوائه ، وتسويله . يخوف أولياءه المؤمنين . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : يخوف المؤمنين بالكافرين . وقال الزجاج ، وأبو علي الفارسي ، وغيرهما من أهل العربية : إن تقديره يخوفكم أولياءه . أي من أوليائه بدلالة قوله : « فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين » أي إن كنتم مصدقين بالله فقد أعلمتكم أنني انصركم عليهم ، فقد سقط عنكم الخوف . ومثله قوله : « لينذر بأساً شديداً من لدنه » (١) ومعناه لينذركم بأساً والتقدير لينذركم ببأس شديد ، فلما حذف الجار نصبه . وقيل : إن « يخوف » يتعدى إلى مفعولين ، لأنك تقول : خفت زيداً وخوفت زيداً عمراً . ويكون في الآية حذف أحد المفعولين ، كما قلناه في

قولهم : فلان يعطي الدراهم ويكسو الثياب . وقال بعضهم : هذا لا يشبه الآية ، لأنه إنما أجازوا حذف المفعول الثاني في أعطى الدراهم ، لأنه لا يشبه أن الدراهم هي التي أعطيت . وفي الآية تشبه الحال في من المخوف ومن المخوف وقال قوم : « يخوف أوليائه » أي إنما خاف المنافقون ومن لا حقيقة لإيمانه . وقال الحسن ، والسدي : يخوف أوليائه المنافقين ، ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى إلى مفعولين كما يتعدى ، يعطي لأن أصله خاف زيد القتال . وخوفته القتال . كما تقول : عرف زيد أخاك وعرفته أخاك . فان قيل : كيف يكون الأولياء على المفعول الثاني وإنما التخويف من الأولياء لغيرهم ؟ قيل : ليس التقدير هكذا . وإنما هو على (خاف المؤمنون أولياء الشيطان) . وهو خوفهم أوليائه . قال الرماني : وغلط من قدر التقدير الأول . وقوله : « فلا تخافوهم » يعني لا تخافوا المشركين . وإنما قال : (ذلك) وهي إنما يشار بها إلى ما هو بعيد لأنه أراد ذلك القول تقدم من المخوف لهم من قوله : « إن الناس قد جمعوا لكم فخشواهم » .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٦) - آية بلا خلاف .

الفراة :

قرأ نافع في جميع القرآن « يحزنك » - بضم الياء - إلا قوله : « لا يحزنهم الفزع الأكبر » (١) . الباقر بفتح الياء في جميع القرآن . وقرأ أبو جعفر عكس ما قرأ نافع . فإنه فتح في جميع القرآن إلا قوله « لا يحزنهم » فإنه ضم الياء

وحكى البلخي عن ابن أبي عمير الضم في الجميع .

اللفظ :

قال سيديويه: تقول: فتن الرجل، وفتنته. وحزن، وحزنته. وزعم الخليل أنك حيث قلت فتنته، وحزنته، لم ترد أن تقول: جعلته حزينا وجعلته فاتنا. كما أنك حين قلت: أدخلته جعلته داخلا، ولكن أردت أن تقول: جعلت فيه حزنا، وفتنته. فقلت: فتنته كما قلت كجملته أي جعلت فيه كحلا. ودهنته جعلت فيه دهنا. فجئت بفعلته - على حده - ولم ترد بفعلته ههنا نفس قولك: حزن وفتن ولو أردت ذلك لقلت أحزنته وأفتنته. وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته. قال: وقال بعض العرب: أفتنت الرجل وأحزنته إذا جعلته حزينا، وفاتنا، فغيره إلى أفعال - هذا حكاه أبو علي الفارسي حجة لنافع - وقال قوله: « لا يحزنهم » إنما ضم على خلاف أصله لعله اتبع أثرأ أو أحب الأخذ بالوجهين:

المعنى :

والمعنى بقوله: « الذين يسارعون في الكفر » - على قول مجاهد - وابن اسحاق - المنافقون. وفي قول أبي علي الجبائي: قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام. فان قيل: كيف قال: « يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة » والارادة لا تتعلق بالألا يكون الشيء، وإنما تتعلق بما يصح حدوثه؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما - قال ابن اسحاق: « يريد الله » أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من الماصي والكبائر.

والثاني - ان الله يريد أن يحكم بجرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتكليفهم، وهو الذي يليق بمذهبنا، لأن الاحباط عندنا ليس بصحيح. فان قيل: كيف قال: « يريد الله » وهذا إخبار عن كونه مريداً في حال الاخبار، وإرادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة، وتقديماً على وجه يكون عزمًا وتوطيئاً للنفس

لا (١) يجوز عليه تعالى ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - قال أبو علي : معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب ، لكفرهم الذي ارتكبوه .

والثاني - أن الإرادة متعلقة بالحكم بذلك ، وذلك حاصل في حال الخطاب . وقال الحسن : يريد بذلك فيما حكم من عدله . وقوله : « يسارعون في الكفر » أي يبادرون إليه . والسرعة وإن كانت محمودة في كثير من المواضع ، فإنها مذمومة في الكفر . والمجلة مذمومة على كل حال إلا في المبادرة إلى الطاعات . وقيل : إن العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته ، وهي مذمومة على كل حال ، والسرعة فعل لم يتأخر فيه شيء عن وقته ، ولا يقدم قبله ، ثم بين تعالى أنهم لمسارعتهم إلى الكفر لا يضرهم الله شيئاً ، لأن الضرر يستحيل عليه تعالى . وإنما يضرهم بأن يفوتوا نفوسهم الثواب ، ويستحقوا العظيم من العقاب ، ففي الآية تسلية للنبي (ص) عما يناله من الغم بأسراع قوم إلى الكفر بأن وبال ذلك عائد عليهم ، ولا يضرهم الله شيئاً .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ كَانُوا يَضُرُّوهُمُ اللَّهُ شَيْئاً
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٧) - آية - .

المعنى :

استأنف الله تعالى بهذه الآية الاخبار بأن من اشترى الكفر بالإيمان بمعنى استبدل الكفر بالإيمان . وقد بينا فيما مضى أن تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما فعلوا الكفر بدلا من الإيمان شبه ذلك بشراء السلعة بالثمن وبين أن من فعل ذلك لا يضر الله شيئاً ، لأن مضرته عائدة عليه على ما بيناه . وإنما كرر « لن يضرهم »

الله « في هذه الآية ، لأنه ذكر في الآية الأولى - على طريقة العلة - لما يجب من التسلية عن المسارعة إلى الضلالة ، وذكر في هذه الآية على وجه العلة لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصي .

اللفظ :

والفرق بين المضرة والاساءة أن الاساءة لا تكون إلا قبيحة ، والمضرة قد تكون حسنة إذا كانت لطفاً ، أو مستحقة أو فيها نفع يوفي عليها أو دفع ضرر أعظم منها كفعل العقاب ، وضرب الصبي للتأديب ، وغير ذلك .

الاعراب :

وقوله : ﴿ شَيْئًا ﴾ نصب على أنه وقع موقع المصدر ، وتقديره « لن يضروا الله شيئاً » من الضرر . ويحتمل أن يكون نصباً بحذف الباء كأنه قال بشيء مما يضربه ، كما يقول القائل : ما ضررت زيداً شيئاً من نقص مال ، ولا غيره .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١٧٨) - آية واحدة بلا خلاف .

الفراة ، والاعراب :

قرأ حمزه « ولا تحسبن » بالتاء وفتح السين . الباقيون بالياء ، وهو الأقوى ، لأن حسبت يتعدى إلى مفعولين (وأن) على تقدير مفعولين ، لأن قوله : « إنما نملي لهم خير لأنفسهم » سدمسد المفعولين لأنه لا يعمل في (إنما) إلا ما يتعدى إلى مفعولين : نحو حسبت وظننت واخواتها . وحسبت يتعدى إلى مفعولين أو مفعول

يسد مسد المفعولين نحو حسبت أن زيدا منطلق وحسبت أن يقوم عمرو . فقوله :
 « إنما نعلمي لهم خير لأنفسهم » سد مسد المفعولين اللذين يقتضيها « يحسبن »
 وكسر (إن) مع القراءة بالياء ضعيف وقرئ به . ووجه ذلك قال أبو علي الفارسي
 (إن) يتلقى بها القسم كما يتلقى بلام الابتداء ، ويدخل كل واحد منها على الابتداء
 والخبر فكسر (إن) بعد « يحسبن » وعلق عنها الحسبان ، كما يعلق باللام ، فكانه
 قال : لا يحسبن الذين كفروا للآخرة خير لهم . ومن قرأ بالتاء فعلى البدل ،
 كقوله : « هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة » (١) وكما قال الشاعر :
 فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بذيان قوم تهدما (٢)

وقال الفراء : يجوز أن يكون عمل فيه « يحسبن » مقدرة تدل عليها الأولى .
 وتقديره : ولا تحسبن الذين كفروا يحسبون إنما نعلمي لهم وهكذا في قوله :
 « هل ينظرون » ويجوز كسر (إنما) مع التاء في (يحسبن) وهو وجه الكلام ،
 لتكون الجملة في موضع الخبر : نحو حسبت زيدا أنه كريم . غير أنه لم يقرأ به أحد
 من السبعة . وقوله : « إنما نعلمي لهم ليزدادوا إثماً » معنى اللام ههنا لام عاقبة وليست
 بلام الغرض . كأنه قال : إن عاقبة أمرهم ازدياد الإثم كما قال : لا فالتقطه آل فرعون

« ١ » سورة الزخرف : آية ٦٦ .

« ٢ » قاله عبدة بن العزيب أمالي السيد المرتضى ١ : ١١٤ ، والاعاني ١٢ : ١٤٨
 والجماسة شرح التبريزي ٢ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ وغيرها وهو من أبيات قلها في قيس بن حاصم
 ومطلعها :

عليك سلام الله قيس بن حاصم ورجته ما شاء أنت بمرحما

وقيس بن حاصم وحل حليم شريف في قومه ، وكان الاحنف بن قيس يقول : إنما تعلمت
 الحلم من قيس بن حاصم . وقال ابن الاعرابي : قيل لقيس بماذا دنت ؟ فقال : بثلاث : بقل
 الندى وكف الأذى ، ونصر المولى . قال التبريزي في شرحه لهذا البيت : يردى (هلك) بالنصب
 وبالرفع ، فإذا نصبته كان (هلك) في موضع البدل من (قيس) و (هلك) ينصب على أنه
 خير (كان) قال : فما كان هلك قيس هلك واحد من الناس بل مات لموته خلق كثير . وإذا
 رفعت كان (هلك) في موضع المبتدأ (هلك واحد) في موضع الخبر . والجملة في موضع النصب
 على أنها خبر كان .

ليكون لهم عدواً وحزناً» (١) وكما قال : «وجعل الله أنداداً ليضل عن سبيله» (٢)
وكقوله : « لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم إذا ضربوا في الارض ... »
إلى قوله : « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » (٣) وما قالوا ذلك ليكون حسرة
وإنما كان عاقبته كذلك وقال الشاعر :

وأمُّ سماك فلا تجزعي فلموت ما تلد الوالده (٤)
وقال آخر :

أموالنا لذوي الميراث نجمة ودورنا لخراب الدهر نبتة
وقال :

وللعنايا تربي كل مرضعة وللخراب يجد الناس بنيانا
وقال آخر :

لدوا للموت وابنوا للخراب [فكلكم يصير إلى ذهاب]

ويقول القائل : ما تزيدك موعظتي الا شرّاً ، وما أراها عليك إلا وبالا . ولا
يجوز أن يحمل ذلك على لام الغرض والارادة ، لوجهين :

أحدهما - ان ارادة القبيح قبيحة ولا يجوز ذلك عليه تعالى .

والثاني - لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار مطيعين لله من حيث فعلوا
ما أراذه الله وذلك خلاف الاجماع . وقد قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والانس
إلا ليعبدون » (٥) وقال : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله » (٦)
وقال أبو الحسن الاخفش والاسكافي : في الآية تقديم وتأخير . وتقديره ولا تحسبن
الذين كفروا إنما نعلمي لهم ليزدادوا إنما أنما نعلمي لهم خير لأنفسهم . وهذا ضعيف ،

« ١ » - سورة القصص : آية ٨ .

« ٢ » - سورة الزمر : آية ٨ .

« ٣ » - سورة آل عمران : آية ١٥٦ .

« ٤ » - المعجز في الذيل من سمط الآتي : ٩٢ وهو من سائر ينسب لشتيم بن خويلد الفزاري ،

ولسماك بن عمرو الباهلي .

« ٥ » - سورة النساء : آية ٦٣ .

« ٦ » - سورة الذاريات : آية ٥٦ .

لأنه كان يجب لو كان على التقديم ، والتأخير أن تكون انما الاخيرة مفتوحة الهمزة لأنها معمول تحسبن - على هذا القول - وأن تكون الاولى مكسورة ، لأنها مبتدأة في اللفظ والتقديم والتأخير لا يغير الاعراب عن استحقاقه وذلك خلاف ما عليه جميع القراء ، فانهم أجمعوا على كسر الثانية . والاكثر على فتح الاولى . ويمكن أن يقال : - نصره لأبي الحسن - أن يكون التقدير ولا تحسبن الذين كفروا قائلين : إنما نعلمي لهم ليزدادوا إنمأ ، بل فليعلموا إنما نعلمي لهم خير لأنفسهم . فيكون الحسبان قد علق ، ولم يعمل . وتكون إنما الثانية كسرت ، لأنها بعد القول . وتكون في موضع نصب بالقول المقدر وتكون انما الاولى منصوبة بالعلم المقدر الذي بيناه . وعلى هذا يجوز أن يكون الوعد عاماً ، ويكون الوعيد المذكور مشروطاً بالمقام على الكفر . وعلى الوجه الأول الذي حملنا اللام على العاقبة لا بد من تخصيصها بمن علم منه انه لا يؤمن ، لأنه لو كان فيهم من يؤمن لما توجه إليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي : معناه لا تحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم رضاء بافعالهم ، وقبول لها بل هو شر لهم ، لأننا نعلمي لهم وهم بزادون إنمأ يستحقون به عذاباً أليماً . ومثله : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس » (١) أي ذرأنا كثيراً من الخلق سيصيرون إلى جهنم بسوء فعالهم و « ما » في قوله : « إنمأ » تحتل أمرين :

أحدهما - أن تكون بمعنى الذي والتقدير : إن الذي نعلميه خير لأنفسهم . والآخر - أن يكون ما نعلمي بمنزلة الاملاء فتكون مصدراً . وإذا كانت كذلك فلا تحتاج إلى عائد يعود إليها . والاملاء : طول المدّة . « فنعلمي لهم » معناه نطول أعمارهم . ومنه قوله : « واهجرني ملياً » (٢) أي حيناً طويلاً . ومنه قوله : عشت طويلاً ، وتعلمت حيناً . والملا : الدهر . والملاون : الليل والنهار ، لطول تعاقبها . واملاء الكتاب وانما أنكرتعالى أن يكون الاملاء خير لهم - وان

كانت نعمة دنيوية - من وجهين :

أحدهما - قال الجبائي : أراد خير من القتل في سبيل الله ، كشهداء أحد الثاني - قال البلخي : لأنحسبن ان ذلك خير استحقوه بفعلهم ، أي لا تغتروا بذلك فتظنوا انه لمنزلة لهم ، لأنهم كانوا يقولون : إنه تعالى لو لم يرد ما هم عليه ، لم يرحمهم .

قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَٰن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٩) - آية بلا خلاف .

قرأ حمزة والكسائي « يميز » - بالتشديد - الباقون بالتخفيف . يقال : مازه يميزه ، وميزه يميزه - لغتان .

ومعنى الآية لم يكن الله ليذع المؤمنين على ما أنتم عليه ، فلا يميز المؤمن من المنافق ، والكافر « حتى يميز الخبيث من الطيب » . وقيل في معنى الخبيث ههنا : قولان :

أحدهما - قال مجاهد ، وابن اسحاق ، وابن جرير : هو المنافق . قالوا : كما ميز المؤمن من المنافق يوم أحد . بالامتحان على ما مضى شرحه . الثاني - قال قتادة ، والسدي : حتى يميز المؤمن من الكافر .

وسبب نزول الآية ما قاله السدي : إن المشركين قالوا : إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ، ومن يكفر ، فأنزله الله تعالى هذه الآية . وقال قوم : إن كان يعلم المنافقين ، فما حاجته إلى اختبارهم ؟ فأنزله الله تعالى انه يميزهم . وذلك يكون : تارة باختبارهم ، وتارة بتعيينهم .

والتمييز بين الكافر وبين المؤمن أو المنافق والمؤمن بالامتحان والاختبار في

تكليف الجهاد ، ونحوه : مما يظهر به حالهم ، وتنكشف ضمائرهم وقيل : بالدلالات ،
والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص اعلام لهم فان قيل : هل اطلع
نبيه (ص) على الغيب ؟ قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما - قال السدي : لا ، ولكنه اجتباه ، فعمله رسولا . وقال ابن اسحاق :
ولكن الله اجتبي رسوله باعلامه كثيرا من الغايبات . وهذا هو الأليق بالآية .
وقال الزجاج قوله : ﴿ ولكن الله يجتبي من رسوله من يشاء ﴾ سببه أن قوما قالوا :
هلا جعلنا الله أنبياء ؟ فأخبر الله تعالى أنه « يجتبي من رسوله من يشاء » (و) من
في الآية لتبيين الصفة لا للتبويض ، لأن الأنبياء كلهم محبتون .
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ
مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٨٠) .

قرأ حمزة « ولا تحسبن » بالتاء المعجمة من فوق . الباقون بالياء ، وهو
الأقوى ، لأن عليه أكثر القراء ، فمن قرأ بالتاء ، فالتقدير على قراءته ولا تحسبن
بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم . وجاز حذف البخل مع
الفصل لدلالة يبخلون عليه ، كما يقال من كذب كان شرأ له . والمعنى كان الكذب
شرأ له . قال الشاعر :

إذا نُهي السفية جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف (١)

ومعناه خالف إلى السفه . قال الزجاج : إنما تكون هو ، وهما ، وهم ، وأنا
وأنت ، ونحن فصولا مع الافعال التي تحتاج إلى اسم وخبر ، ولم يذكر سيديويه
الفصل مع الابتداء ، والخبر . قال : ولو تأول متأول قوله الفصل هاهنا أنه يدل

« ١ » معاني القرآن للفراء ١ : ١٠٤ - ٢٤٩ . آمالي ابن السجري ١ : ٦٨ - ١١٣ -

٣٠٥ و ٢ : ١٣٢ - ٢٠٩ والانصاف : ٦٣ والجزانة : ٣٨٣ .

على أنه جائز في المبتدأ والخبر كان جائزاً . قال : والقراءة بالياء عندي هو الاجود ويكون الاسم محذوفاً ، قال : والقراءة بالتاء لا تمتنع مثل قوله : « واسأل القرية » (١) وتقديره ولا تحسبن بخل الباخلين خيراً .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها ما قاله السدي : إن المعنى بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكاة . وقيل إنها نزلت في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس - على قول ابن عباس - والوجه الأول أظهر لأن أكثر المفسرين على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أبي جعفر (ع) وقوله : « هو خيراً لهم » فلفظة « هو » فصل ، بين الاسم ، والخبر على تقدير ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل هو خيراً لهم فيمن قرأ بالياء وقوله : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » قيل في معناه قولان :

أحدهما - رواه ابن مسعود عن النبي (ص) أنه شجاع أقرع يطوقونه ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال إبراهيم النخعي : انهم يطوقون طوقاً من نار . وقال أبو علي : هو كقوله : « يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لا تفسمكم » (٢) وقال البلخي معناه سيجازون كأنهم طوقوا . وقوله . « والله ميراث السماوات والارض » معناه أنه يبطل ملك كل شيء إلا ملك الله ، فيصير كالميراث لصحة الملك الثاني بعد زوال الأول وإن لم يكن في صفات الله على جهة الانتقال ، لأنه لم يزل مالكا (عز وجل) والبخل هو منع الواجب لأنه تعالى ذم به وتوعد عليه ، وأصله في اللغة مشقة الاعطاء ، وإنما يمنع الواجب لمشقة الاعطاء .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾

« ١ » - سورة يوسف : آية ٨٢ .

« ٢ » - سورة التوبة : آية ٣٦ .

سَنَكْتَبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْاَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ
الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ - آية بلا خلاف .

قرأ حمزة وحده « سيكتب » بضم الياء . الباقون بالنون . ذكر الحسن
وقتادة : أن الذين نسبوا الله تعالى إلى الفقر وأنفسهم إلى الغناء هم قوم من اليهود
لما نزل قوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ (١) قالوا إنها يستقرض الفقير
من الاغنياء ، فهو فقير ونحن أغنياء ، والقائل لذلك حي بن أخطب وفتحاحص اليهودي .
وقال أبو علي الجبائي : هم قوم من اليهود ، وانا قالوا ذلك من جهة ضيق الرزق .
وقيل : انهم قالوا ذلك تمويهاً على ضعفائهم لا أنهم اعتقدوا أن الله فقير على
الحقيقة . وقيل : انهم عنوا بذلك إله محمد الذي يدعي أنه رسوله دون من
يعتقدون هم أنه على الحقيقة .

فان قيل : كيف الحكاية عنهم بأنهم قالوا ذلك ، وإنما قالوه على جهة الالزام
دون الاعتقاد ؟ قلنا : لأنه إزام باطل من حيث لا يوجبه الاصل الذي الزموا عليه ،
لأنه إنما قال تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » على وجه التلطف في
الاستدعاء إلى الطاعة ، وحقيقته أن منزلة ما ينفقون في وجوه البر كمنزلة القرض
الذي يرجع إليكم ويضاعف به الأجر لكم مع أنهم أخرجوا ذلك مخرج الاخبار
عن الاعتقاد .

وفي الآية دلالة على أن الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم ، لأن
اليهود الذين وصفوا بقتل الانبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة ، وإنما ذموا به ،
لأنهم بمنزلة من تولاه في عظم الأثم . وقوله : ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ قيل في معناه
قولان :

أحدهما - انه يكتب في صحائف أعمالهم ، لأنه أظهر في الحججة عليهم
وأجرى ان يستحيوا من قراءة ما أثبت من أفعالهم - على قول الجبائي - .

الثاني - قال البلخي سيحفظ ما قالوا حتى يجازوا به أي هو بمنزلة ما قد كتب في أنه لا يضيع منه شيء . والأول أظهر . وقوله : ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ يعني المحرق ، والفائدة فيه ان يعلم أنه عذاب بالنار التي تحرق ، وهي المتهبة ، لأن ما لم يلهب لا يسمى حريقاً ، وقد يكون العذاب بغير النار . وقوله : « ذوقوا » يفيد أنكم لا تتخلصون من ذلك كما يقول القائل : ذق هذا البلاء يعني انك لست بناج منه .

قوله تعالى :

﴿ ذَلِكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾

(١٨٢) - آية - .

المعنى :

قوله : « ذلك » اشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله : « ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم » ومعناه بما جنيتموه على أنفسكم ، فان الله لا يظلم أحداً من عبده ، ولا يبخصهم حقهم .

وفيه دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأنها تدل على أنه لو وقع العقاب من غير جرم سلف من العبد ، لكان ظالماً وذلك بخلاف ما يذهبون إليه من أن الله تعالى يعذب الاطفال من غير جرم . فان قيل : لم نفي كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل ، وهلا نفي على وجه العموم كقوله : « لا يظلم مثقال ذرة » (١) وكقوله : « لا يظلم الناس شيئاً » (٢) وقوله : « ولا يظلمون فتيلاً » (٣) و« نقيرا »؟ قيل : لأنه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على أنه لو كان على ما يذهبون إليه ، لكان ظلاماً للعبيد ، وما هو بظلام لهم . فان قيل : لم

« ١ » - سورة النساء : آية ٣٩ . « ٢ » - سورة يونس : آية ٤٤ .

« ٣ » - سورة النساء : آية ٤٨ وسورة الاسرى : آية ٧١ .

أضيف التقديم إلى أيديهم وإنما هو لهم في الحقيقة؟ قيل : لأنه إذا أضيف على هذه الطريقة كان أبعد من توهم الفساد في معنى الاضافة إذ قد يضاف الفعل إلى الانسان على معنى أنه أمر به ودعا إليه . كما قال : « يذبح أبناءهم » (١) وإذا ذكرت اليد دل على تولي الفعل نحو قوله « أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً » (٢) .

الاعراب :

« وان الله » إنما فتح ان لأنه معطوف على ما عملت فيه الباء ، وتقديره وبأن الله ليس بظلام للعبيد أي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام وبامتناع ظلم الله للعباد ، فوضع أن جر وموضع الباء في قوله : « يا » رفع ، لأنها في موضع خبر ذلك وهي متصلة بالاستقرار كأنه قيل ذلك مستقر بها قدمت أيديكم ، كما يقول القائل : عقابك يا كسبت يداك .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ لَنَا الْأَنْبِيَاءَ أَنْ لَا يُرْسِلَ رَسُولًا كَمَا بُرِّبْنَا بِرَبِّانٍ تَأْكُلُ النَّارُ قُلُوبَهُمْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قَاتِمٌ فَلَمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٨٣) - آية - .

المعنى بقوله : « الذين قالوا » هم الذين وصفهم الله بقوله : « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير . الذين قالوا إن الله عهد إلينا » .

الاعراب والمعنى :

والذين في موضع خفض رداً على قوله : « الذين قالوا إن الله فقير » ومعنى قولهم « إن الله عهد إلينا » أي أوصانا في كتبه ، وعلى ألسن أنبيائه ألانصدق

لرسول فيما يقوله : من أنه جاء به من عند الله من أمر ونهي ، وغير ذلك ، فالعهد :
العقد الذي يتقدم به للتوثق ، وهو كالوصية . وقوله : « حتى يأتينا بقربان تأكله
النار » معناه حتى يجيئنا بما يقرب به العبد إلى الله من صدقة وبر . وقربان مصدر
على وزن عدوان ، وخسران تقول قربت قرباناً . وأما قوله : « تأكله النار »
فلأن أكل النار ما قربه أحدهم لله في ذلك الزمان كان دليلاً على قبول الله له ،
ودلالة على صدق المقرب فيما ادعى أنه حق فيما نوزع فيه - في قول ابن عباس ،
والضحاك - ، فقال الله تعالى لنبيه (ص) قل لهم يامعشر من يزعم أن الله عهد إليه
ألا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار ، قل : قد جاءكم رسل من الله من
قبل . المعنى جاء أسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم ، وحقيقة
قولهم : وقد ادعيتم أنه يدل على تصديق من أتى به والاقرار بنبوته من أكل
النار قربانه ، فلم قتلتموه إن كنتم صادقين ؟ يعني قتلتموه وأنتم مقرون بأن الذين
جاءوكم به من ذلك حجة لهم عليكم إن كنتم صادقين فيما عهد إليكم مما ادعيتموه
وأضاف القتل إليهم وإن كان أسلافهم تولوه لأنهم رضوا بأفعالهم فنسب ذلك
إليهم كما بيناه فيما تقدم في قوله تعالى : « ويقتلون النبيين بغير الحق » (١) فاراد
الله أن يعلم المؤمنين ان هؤلاء معاندون متعنتون ، وإلا فهم عالمون بصفات النبي (ص)
وما ذكره الله تعالى في التوراة وانه صادق فيما يدعيه ، وإنما لم ينزل الله ما طلبوه
لأن المعجزات تابعة للمصالح وايمت على الاقتراحات والتعنت . فان قيل هلا قطع
الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار ؟ قيل : له لا يجب ذلك لأن
ذلك اقتراح في الأدلة على الله والذي يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب الأدلة
على ما دعاهم إلى معرفته .

قوله تعالى :

﴿ فَاِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ

وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ - آية واحدة - .

الفراة ، والمجزة :

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباقر
يحذف الباء ، فن حذف فلأن واو العطف أغنت عن تكرار العامل ومن أثبتها
فإنها كرر العامل تأكيذاً ، وكلاهما جيدان .

اللفز ، والمعنى :

وهذه الآية فيها تسلية للنبي (ص) عما كان يصديه من الأذى من اليهود
وأهل الشرك بتكذيبهم إياه بأن قال فقد كذب أسلافهم من رسل الله من جاءهم
بالبينات والحجج القاطمة ، والأدلة الواضحة . والزبر جمع زبور وهو البينات
وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور . ومنه قول امرئ القيس :

لمن طلل ابصرته فمشجاني كخط زبور في عسيب يان (١)

ويقال زبرت الكتاب إذا كتبتة ، فهو مزبور وزبرت الرجل أزره : إذا
زجرته والزبرة : القطعة العظيمة من الحديد ، ومنه قوله : « آتوني زبر الحديد » (٢)
والزير : الجملة . والزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد . وزبرت البئر إذا أحكت
طبيها بالحجارة ، فهو مزبور وما لفلان زبر أي عقل ، والكتاب المراد به التوراة
والانجيل ، لأن اليهود كذبت عيسى ، وما جاء به من الانجيل وحرفت ما جاء به
موسى من صفة النبي (ص) ، وبدلت عهده إليهم فيه . والنصارى أيضاً جحدت
ما في الانجيل من نعمته وغيّرت ما أمرهم فيه به . وقوله : « المنير » معناه الذي
ينير ، فينير الحق لمن اشتبه عليه ، وهو حجة له . وإنما هو من النور ، والاضاءة
يقال : قد أثار لك هذا الأمر بمعنى أضاء لك وينير انارة فهو منير ، وهذا قول

« ١ » ديوانه : ٢١٠ وروايته (الزبور في العسيب الجاني) . الزبور الكتاب المزبور

أي المكتوب بالزبر وهو القلم . العسيب الجاني : سمف النخل .

« ٢ » سورة الكهف : آية ٩٧ .

الحسن وابن جريج والضحاك، وأكثر المفسرين . فان قيل : لم جمع بين الزبور والكتاب ومعناها واحد؟ قلنا : لأن أصلها مختلف ، فهو زبور لما فيه من الزجر عن خلاف الحق ، وهو كتاب ، لأنه ضم الحروف بعضها إلى بعض ، وسمي زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر . فان قيل : كيف قال « فان كذبوك ، فقد كذب رسل من قبلك » وهم وان لم يكذبوه أيضاً ، فقد كذب رسل من قبله؟ قلنا : لأن المعنى فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب أنبيائهم إلا أنه ورد على وجه الإيجاز كما تقول : إن أحسنت إليّ فقد طالما أحسنت .

قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ بَاطِلٌ ﴾ (١٨٥) - آية بلا خلاف - .

لا يجوز أن يجعل (ما) في (إنما) بمعنى الذي وترفع أجوركم ، لأن يوم القيامة يصير من صلة توفون وتوفون من صلة الذين فلا يأتي ما في الصلة بعد أجوركم . وأجوركم خبر ، ومعنى الآية إن مصير هؤلاء المفتريين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم ، ومصير غيرهم من جميع الخلق إليه تعالى من حيث حتم الموت على جميعهم ، فقال لنبيه (ص) لا يحزنك قولهم وتكذبيهم وافتراء من افتري منهم على الله وعليك ، وتكذيب من تقدمك من الرسل . فان مرجعهم إليّ وأوفي كل نفس منهم جزاء عمله ، فقال : توفون أجوركم يعني أجور أعمالكم إن خيراً نخيراً وثواباً . وإن شراً فشرّاً وعقاباً ، وهو نصب على أنه مفعول به . وقوله : « فمن زحزح عن النار » معناه نجي عن النار ، وأبعد منها « وادخل الجنة فقد فاز » أي نجا وظفر بعظيم الكرامة . وكل من لقي ما يغتبط به فقد فاز ، ومعنى « فاز » تباعد من المكروه ، ولقي ما يجب . والمفازة : مهلكة . وإنما سموها مفازة

أي منجاة كما سموا اللديغ سليبا، والاعمى بصيراً. وظاهر الآية يدل على أن كل نفس تذوق الموت، وإن كانت مقتولة - على قول الرماني - ونحن وإن قلنا: إن الموت غير القتل، فلا بد أن نقول: إن المقتول يختار الله أن يفعل فيه الموت إذا كان في فعله مصلحة. وقوله: « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » معناه وما لذات الدنيا، وشهواتها، وما فيها من زينتها إلا متعة متمكوها الغرور، والخداع: المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان، لأنكم تلتذون بما يمتعكم الغرور من دنياكم، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب، فلا تركنوا إليه، ولا تسكنوا، فأنما هي غرور وإنما أنتم منها في غرور. وقال عكرمة: متاع الغرور، القوارير، وهي في الأصل كل متاع لا بقاء له، وإنما وصفت الحياة الدنيا بأنها متاع الغرور مع كشفها عن حالها، لأنها بمنزلة من يغتر بالمحبوب ويبذل ما فيه الفرح والسرور، ليوقع في بلية تؤدي إلى هلكة، مبالغة في التحذير منها - على ما بيناه - وفي الآية دلالة على أن أقل نعيم من الآخرة خير من نعيم الدنيا بأسره ولذلك قال (ص): (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها) واستدل بهذه الآية على أن القتل هو الموت على الحقيقة. ومنهم من قال في المقتول: موت، وقتل ولمخالف أن يقول: يمكن أن تكون الآية مخصوصة بمن يموت، ولا يقتل كما قال: « كل نفس بها كسبت رهينة » (١) وهي مختصة بالعقلاء البالغين، ويمكن أن يكون المراد كل نفس لعدم الحياة، فيكون ذلك على وجه الاستعارة. ذكره البلخي. وقوله: « ذائقة الموت » مجاز، لأن الموت لا يذاق في الحقيقة، لأن ذلك مشهور في كلامهم يقولون: ذاق الموت، وشرب بكأس للنون، لأنه بمنزلة ما يذاق بذوق شدائده. والفرق بين الذوق وإدراك الطعم أن الذوق تقريب جسم المذوق إلى حاسة الذوق، والإدراك للطعم هو وجدانه (٢) وإن لم يكن هناك احساس، ولذلك يوصف تعالى بأنه مدرك للطعم ولا يوصف

بأنه ذائق له . ويقولون : ذقته فلم أجد له طعماً أي لابس في فلم أحس له طعماً .

قوله تعالى :

﴿ تَبْلُونُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَلَمْ يَصْبِرُوا
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٨٦) - آية - .

قوله : « تبلون » معناه لتختبرن أي توقع عليكم المحن ، وتلحقكم الشدائد في أنفسكم ، وأموالكم من قبل الكفار نحو ما نالهم من الشدائد في أنفسهم يوم أحد ، ونحو ما كان الله يفعل بهم من الفقر وشدة العسر ، وإنما فعله ليصبروا وسماه بلوى مجازاً ، لأن حقيقته لا تجوز عليه تعالى ، لأنها التجربة في اللغة . ويتعالى الله عن ذلك ، لأنه عالم بالاشياء قبل كونها . وإنما فعله ليميز المحق منكم من غيره - هذا قول أبي علي الجبائي - وقال البلخي : معناه تبلون بالعبادات في أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرها . وفي أموالكم من الاتفاق في سبيل الله والزكوات ، ليميز المطيع من العاصي . واللام لام القسم . والنون دخلت مؤكدة ، وضمت الواو لسكونها ، وسكون النون . ولم تنصب لأنها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب . ويقال للواحد ، تبلين يارجل وللأثنين لتبليان ويفتح الياء في تبلين في الواحد عند سيبويه لسكونها وسكون النون . وفي قول غيره تبني على الفتح اضم النون إليها ، كما يبنى ما قبل هاء التأنيث . والمرأة لتبليان والمرأتين لتبليان ولذا ، لتبليانان . زيدت الالف لاجتماع النونات وقوله : « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً » يعني ما ستموه من اليهود ومن كفار مكة وغيرهم من تكذيب النبي (ص) ومن الكلام الذي يغمهم ويكرههم ثم بين تعالى بقوله : « وإن تصبروا وتتقوا » إنكم إن صبرتم على ذلك وتمسكنم بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعاً يبلغ الأثم ، « فإن ذلك من عزم الامور » ومعناه من جزم الامور ، أي

ما بان رشده وصوابه . ووجب على العاقل العزم عليه . وأذى مقصور . ويكتب بالياء يقال أذى يأذى أذى : إذا سمع ما يسوءه وقد آذاني فلان يؤذيني إيذاءً ، وتأذيت به تأذياً . وقال عكرمة وغيره : إن هذه الآيات كلها نزلت في فمخاص اليهودي سيد بني قينقاع حين كتب النبي (ص) إليه يستمده ، فقال فنحاس : قد احتاج ربكم أن نمده . وهو القائل : « إن الله فقير ونحن أغنياء » (١) ونزلت فيه أيضاً « لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم » (٢) وقال الزهري : الآية نزلت في كعب بن الأشرف ، وكان يهجو النبي (ص) ، والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم حتى قتله محمد بن مسلمة غيلة . والبلوي أتى ابتلوا بها ، قال الحسن : هي فرائض الدين من الجهاد في سبيل الله ، والنفقة في طاعة الله ، والتمسك بما يجب لله في كل أمر به ودعا إليه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (١٨٧) - آية بلا خلاف .

الفراءة والحجزة :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم « ليبيِّننه للناس ولا يكتُمونه » بالياء فيها . الباؤون بالتاء فيها ، فمن قرأ بالياء ، فلانهم غيب . ومن قرأ بالتاء حكى المخاطبة التي كانت في وقت أخذ الميثاق « ولتبيِّننه » لجماعة الرجال وللواحد تفتح النون .

« ١ » سورة آل عمران : آية ١٨١ .

« ٢ » سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

المعنى :

والمعنى به اذكروا « إذا أخذ الله » منهم الميثاق ليبينن أمر نبوة النبي (ص) ولا يكتمنونه « فنبذوه وراء ظهورهم » أي رموا به في قول ابن عباس ، ولم يعملوا به وإن كانوا مقرين به . ويقال لمن يطرح الشيء ولا يعبأ به رميته بظهر ، قال الفرزدق :

نميم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر ولا يعيا عليّ جوابها (١)
 أي لا تتركها ، لا تعبأ بها ، فأخبر الله تعالى عما حمل اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان أمر النبي (ص) ، فقال : « واشتروا به ثمناً قليلاً » أي قبلوا على ذلك الرشا ، وقامت لهم بذلك رئاسة اكتسبوها فذلك حملهم على الكفر بما يخفونه ، ثم ذم تعالى أفعالهم بقوله : « فبئس ما يشترون » لأن ما يكون عاقبته الهلاك والعقاب الدائم ، وإن كان نفعاً عاجلاً ، فهو بئس الشيء . وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير وعكرمة والسدي وابن جريج ان المعنى بهذه الآية فنحاص اليهودي ، وأصحابه الذين كتموا أمر النبي (ص) وما بينه الله في التوراة . وقال قتادة وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق أخذ الله على أهل العلم كافة ، فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم ، فإن كتمانها هلاك . وقال الجبائي : المعنى بالآية اليهود والنصارى . وقال الحسن « لتبيننه ولا تكتمنونه » معناه لتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل . والميثاق الذي ذكره الله في الآية هو الأيمان التي أخذها عليهم أنبياءهم ليبينن ما في كتبهم من الاخبار والآيات الدالة على نبوة النبي (ص) ولا يكتمنونه والهاء في « ليبيننه » عائدة على محمد (ص) في قول سعيد بن جبير والسدي ، فيعود

« ١ » ديوانه ١ : ٩٥ ورواياته :

نعم بن زيد لا تكونن حاجتي لديك ولا يعيا عليّ جوابها
 وفي اللسان وفي الاغانى الصدر كما في الديوان والمعجز هكذا : (بظهر فلا يخفى عليّ جوابها)
 ومعناه أي لا تجبني بجواب لا أدري ما هو .

على معلوم غير مذكور . وقال الحسن وقتادة: هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي (ص) لأنه في الكتاب

قوله تعالى :

«لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١٨٨)

— آية بلا خلاف — .

الفرازة والحجة والاعراب :

قرأ أهل الكوفة ويعقوب « لا تحسبن » بالتاء وفتح الباء ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء ، وضم الباء . الباقيات بالياء وفتح الباء . « ونحسبنهم » الاخير بالتاء بلا خلاف . قال أبو علي من قرأ بالياء ، لم يوقع بحسبن على شيء ، (والذين) رفع بأنه فاعل (لا تحسبن) قال : ووجه قراءة ابن كثير وأبي عمرو في أن لم يعديا (حسبت) إلى مفعوليه ان (يحسب) في قوله : « فلا نحسبنهم بمفازة من العذاب » لما جعل بدلا من الأول وعدي إلى مفعوليه استغنى بها في تعدية الأول إليها كما استغنى في قول الشاعر :

بأي كتاب أم بأية سنة ترى حبهم عاراً علي ونحسب

فاكتفى بتعدية أحد الفعلين إلى المفعولين عن تعدية الآخر إليها . فان قال قائل : كيف يستقيم تقدير البديل ، وقد دخل الفاء بينها ، ولا يدخل بين البديل والمبديل منه الفاء ؟ والجواب أن الفاء زائدة ، يدل ذلك على ذلك أنها لا يجوز أن تكون التي تدخل على الخبر ، لأن ما قبل الفاء ليس بمبتدأ ، فتكون الفاء خبره ، ولا تكون العاطفة ، لأن المعنى « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا » ويحبون أنفسهم « بمفازة من العذاب » فاذا كان ذلك لم يحز تقدير العطف ، لأن الكلام

لم يستقل بعد فيستقيم فيه تقدير العطف . وأما قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ فإن فعل الفاعل الذي هو يحسبون تعدى إلى ضميره ، وحذفت واو الضمير لدخول النون الثقيلة . وقوله : ﴿ بمنازة من العذاب ﴾ في موضع المفعول الثاني ، وفيه ذكر المفعول الأول . وفعل الفاعل في هذا الباب يتعدى إلى ضمير نفسه نحو ظننتني أخاه ، لأن هذه الأفعال لما كانت تدخل على الابتداء والخبر أشبهت (إن) وأخواتها في دخولهن على الابتداء والخبر كدخول هذه الأفعال عليها ، وذلك نحو قولك : ظننتني ذاهباً ، كما تقول : إني ذاهب ، ولو قلت أظن نفسي تفعل ، لم يجز كما يجوز أظننتني فاعلاً . وقال أبو سعيد الخدري ، وأبو وهب ، والزجاج : المعنى بهذه الآية قوم من أهل الكتاب دخلوا على النبي (ص) وخرجوا من عنده ، فذكروا لمن كان رأيهم في ذلك الوقت أن النبي (ص) قد أتاهم بأشياء قد عرفوها ، فخدمهم من شاهدتهم من المسلمين على ذلك ، وأظهروا خلاف ما أبطنوا ، وأقاموا فيما بعد على الكفر ، فأعلم الله تعالى نبيه أنهم ليسوا بمنازة أي ليسوا بيمد من العذاب . وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب ، ووقعت ، « فلا تحسبنهم » مكررة لطول القصة كما يقولون : لا تظنن زيدا إذا جاءك كك بكذا وكذا ، فلا تظننه صادقاً ، فيعيد فلا تظننه توكيداً ، وإعلاماً أن ذلك يتعاقب بالأول ، ولولم يكرر كان جائزاً ، لكن مع التأكيد أوضح . وقوله : « ويحبون أن يحمدوا بمالم يفعلوا » قال البلخي : إنهم قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » (١) وأهل الصوم والصلاة وليسوا بأولياء الله ، ولا أحباؤه ، ولا أهل الصلاة والصيام ، ولكنهم أهل شرك وتناق . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال قوم : « يحبون أن يحمدوا » على أنهم أبطلوا أمر محمد (ص) ، وكذبوا ما أبطلوه ، ولا لهم قدرة على ذلك .

النزول ، والمعنى :

وروي عن ابن عباس ، وسعيد أن الآية نزلت في اليهود حيث كانوا يفرحون

باجلال الناس لهم ونسبهم إليهم إلى العلم . وقال الضحاك ، والسدي : نزلت في اليهود حيث فرحوا بما أثبتوا من تكذيب النبي (ص) . وقال سعيد بن جبير : فرحوا بما أتى الله آل ابراهيم . وقال ابن عباس : إن النبي (ص) سأهم عن شيء ، فكتموه فرحوا بكتمانهم ، وأقوى هذه الأقوال أن يكون قوله : « لا تحسبن الذين يفرحون » يعني بها من أخبر الله عنهم أنه أخذ ميثاقهم ليدين للناس أمر محمد (ص) ، ولا يكتمونونه ، لأن قوله : « لا تحسبن الذين يفرحون » في سياق الخبر عنهم وشبيهه بقصتهم مع أن أكثر أهل التأويل عليه . وقال الجبائي : الآية في المنافقين ، لأنهم كانوا يعطون المؤمنين شيئاً يستعينون به على الجهاد لا على وجه القربة إلى الله بل على وجه الرياء ويفرحون بذلك ، ويريدون مع ذلك أن يحمدا على ذلك ويعتقد أنهم فعلوه لوجه القربة ، فقال : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا » بمنزلة المؤمنين الذين يفعلون الأفعال لله على وجه القربة إليه . وقال : « فلا تحسبنهم » مع ذلك بمنجاة « من العذاب » بل « لهم عذاب أليم » يعني مؤلم فحسبان الثاني متعلق بغير ما تعلق به الأول ، فذلك كرر . فان قيل : أين خبر « لا تحسبن » الأولى ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - « بمفازة من العذاب » ، لأنها مكررة لطول الكلام . وقيل : الفاء زائدة على هذا ، وهو قول الزجاج .

والثاني - ان الخبر محذوف ، كأنه قال ناجين ، ودل الخبر الاخير عليه . فان قيل : كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الانسان ؟ قلنا ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر كما قال : « لا يحب الفرحين » .

قوله تعالى :

﴿ وَ لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَ الْاَرْضِ وَ اللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(١٨٩) - آية بلا خلاف - .

معنى الآية الاخبار من الله تعالى بأنه مالك ما في السماوات ، وما في الارض
بمعنى أنه يملك تدبيرها ، وتصريفها على ما شاء من جميع الوجوه ليس لغيره
الاعتراض عليه في ذلك وانه المقتدر على جميع ذلك « وهو على كل شيء قدير » ،
وفي الآية تكذيب لمن قال : « إن الله فقير ونحن أغنياء » (١) لأن من ملك
ما في السماوات والارض لا يكون فقيراً . وفي قوله : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾
تذنيه على أنه قادر على إهلاك من يقول هذا القول جهلاً منه وعناداً ، لكنه يحلم
عنه ويؤخر عذابه لضرب من الصلحة وقوله : « على كل شيء قدير » خرج مخرج
المبالغة ، وهو أخص من قوله : « بكل شيء عليم » لأن أفعال العباد لا توصف
بالقدرة عليها ، وفرق الرماني بين أن يقال هو قادر على أفعال العباد ، وبين قادر على
فعلهم ، فقال قادر عليها يحتمل مالا يحتمل قادر على فعلهم ، لأنه يفيد أنه قادر على
تصريفه كما يقولون فلان قادر على هذا الحجر أي قادر على رفعه ، ووضعها ، وفلان
قادر على نفسه أي قادر على ضبطها ، ومنعها مما تنازع إليه ، فعلى هذا جاز أن
يقال انه قادر على أفعال العباد بمعنى أنه قادر على المنع منها ، والتمكين منها دون
ما يستحيل من القدرة على ايجادها .

قوله تعالى :

﴿ إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩٠) - آية - .

في هذه الآية دلالة على وجوب النظر والفكر ، والاعتبار بما يشاهد من
الخلق والاستدلال على الله تعالى ، ومدح لمن كانت صفته هذه ، ورد على من
أنكر وجوب ذلك ، وزعم أن الايمان لا يكون إلا تقليداً وبالخير ، لأنه تعالى
أخبر عما في خلق السماوات والارض ، واختلاف الليل والنهار من الدلالات عليه

وعلى وحدانيته ، لأن من فكر في السماوات وعظمتها ومعجائب ما فيها من النجوم والافلاك ، ومسير ذلك على التقدير الذي تسير عليه ، وفكر في الأرض وما فيها من ضروب المنافع ، وفي اختلاف الليل والنهار ومجيئها بالأوقات والازمنة التي فيها المصالح ، وانساق ذلك وانتظام بعضها إلى بعض ، وحاجة بعضها إلى بعض حتى لو عدم شيء منه لم يقيم ما سواه [مقامه] (١) علم أن ذلك لا يكون إلا من مدبر قادر عليم حكيم واحد ، لأنه لو كان قادراً ، ولم يكن عالماً بالعواقب لما أغنت القدرة شيئاً ، ولو كان عالماً غير حكيم في فعله لما أغنى العلم شيئاً ، ولو كانا اثنين ما انتظم تدبير ، ولا تم خلق ، ولعلنا بعضهم على بعض ، كما قال تعالى : « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا » (٢) فكيف ينسب إلى الفجر من كان جميع ما في السماوات والأرض بيده ، أم كيف يكون غنياً من كان رزقه بيد غيره إذا شاء رزقه وإذا شاء حرمه ، ويدل على أن خالق الجسم لا يشبهه ، لأنه لو أشبهه ، لكان محدثاً مثله ، ويدل على أنه قديم ، لأنه لو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث ولأدى ذلك إلى ما لا يتناهى ويدل أيضاً على أنه قادر على جميع الاجناس ، لأنه من قدر على الجسم يقدر على سائر الاجناس ، ووجه الدلالة من خلق السماوات والأرض على الله هو ان الانسان إذا فكر ورأى عظمتها ، وثقل الأرض ، ووقوفها على غير عمدها يقلها ، وحركة السماوات حولها لا على شيء يدعمها ، علم أن المسك لذلك هو الذي لا يشبه الاجسام ولا المحدثات ، لأنه لو اجتمع جميع الخلق على أن يمسكوا جسماً خفيف المقدار ، ويقولوه في الجو من غير أن يدعموه لما قدروا عليه ، فعلم حينئذ ان الذي يقدر عليه مخالف لجميع الاشياء وعلم أيضاً أنها لو كانت السماوات والأرض معتمدة على غيرها لكان ذلك الغير يحتاج إلى ما يعتمد عليه وفي ذلك اثبات ما لا يتناهى من الاجسام ، وذلك محال فهذا أحد وجوه دلالة السماوات والأرض ، وهو أحد

(١) هكذا في المخطوطة (أ) وفي المطبوعة ما بين القوسين ساقط ، والمخطوطة (ب) ناقصة في هذا المكان أوراها كثيرة .
 (٢) سورة الانبياء : آية ٢٢ .

ما قال « إن في ذلك لآيات لاولي الالباب » ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو أن جميع الخلق لو اجتمعوا على أن يأتوا بالليل بدلا من النهار ، أو النهار بدلا من الليل أو ينقصوا ، أو يزيدوا من أحدهما في الآخر لما قدروا عليه ، كما قال : ﴿ قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ الآية (١) وقوله : « لاولي الالباب » معناه لدوي (٢) العقول . واللب : العقل سمي به لأنه خير ما في الانسان واللب من كل شيء خيره ، وخالسه . فان قيل : فما وجه الاحتجاج بخاق السماوات [والأرض] (٣) على الله ولم يثبت بعد انها مخلوقة قيل عنه ثلاثة أجوبة : أولها - على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به لأن الحجة به قامت عليه من حيث أنها لم تنفك من المعاني الحديثة .

الثاني - أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه ، كالسؤال عن الدلالة على النبوة فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الرتبة .

الثالث - أن تعاقب الضياء والظلام يدل على حدوث الاجسام .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ مَجُوبِهِمْ ۖ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ۖ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٩١) - آية بلا خلاف -

﴿ ١ ﴾ سورة القصص : آية ٧١ - ٧٢ .

﴿ ٢ ﴾ في المخطوطة زيادة (والفكر) في هذا الموضع .

﴿ ٣ ﴾ في المطبوعة ما بين القوين - ساقط .

موضع (الدين) خفض، لأن نه نعت «لا ولي الا لباب ٢ أي فهؤلاء يستدلون على توحيد الله بخلقه السماوات والارض، وأنهم يذكرون الله في جميع أحوالهم قياماً وقعوداً، وهو نصب على الحال. وقوله: ﴿وعلى جنوبهم﴾ أي ومضطجعين، وإنما عطف على قياماً وقعوداً، لأن معناه يدل على الحال، لأن الظرف يكون حالاً للمعرفة كما يكون نعتاً للنكرة، لأنه من الاستقرار (كما تقول: مررت برجل على الحائط أي مستقراً على الحائط، ومررت برجل في الدار مثله، كما تقول أنا أصير إلى فلان ماشياً، وعلى الخيل، ومعناه وراكباً، كما) (١) قال: «إذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً» (٢) ومعناه مضطجعاً أو قائماً أو قاعداً فيبين تعالى أن هؤلاء المستدلين على حقيقة توحيد الله يذكرون الله في سائر الأحوال. وقال قوم: «يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» أي يصلون على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم، وهو المروي في أخبارنا، ولا تنافي بين التأويلين، لأنه لا يمتنع أن يصفهم بأنهم يفكرون في خلق السماوات والارض في هذه الاحوال ومع ذلك يصلون على هذه الأحوال في أوقات الصلوات، وهو قول ابن جريج وقتادة. وقوله: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾ إنما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء، لأنه أراد به الخلق كما أنه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا (٣) أي يقولون «ربنا ما خلقت هذا باطلا» بل خلقته دليلاً على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبيائك، لأنهم يأتون بما يعجز عنه جميع الخلق. وقوله: ﴿سبحانك﴾ معناه براءة لك من السوء وتزيتها لك من أن تكون خالقها باطلا قال الشاعر:

أقول - لما جاءني خبره - سبحان من علقمة الفاخر (٤)

« ١ » ما بين القوسين ساقط من المخطوطة (أ) .

« ٢ » سورة يونس : آية ١٢ .

« ٣ » في المخطوطة نقص سطر في هذا الموضع .

« ٤ » قاله اعشى بنى تغلب . ديوان الاعشى الكبير : ١٤٣ ، القصيدة ١٨ ، واللسان (صحيح) .

وقال آخر :

سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح الجودي والحمد (١)
 وقوله : ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ أي فقد صدقنا رسلك بأن لك جنة وناراً
 فقنا عذاب النار . ووجه اتصال قوله «فقنا عذاب النار» بما قبله قيل فيه قولان :
 أحدهما - كما أنه قال : « ما خلفت هذا باطلا » بل تعريضاً للشواب بدلا من العقاب
 « فقنا عذاب النار » بلطفك الذي نتمسك معه بطاعتك .

الثاني - اتصال الدعاء الذي هو طاعة الله بالاعتراف الذي هو طاعة له .
 وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله ، لأن
 هذه الاشياء كلها باطلة بلا خلاف . وقد نفى الله تعالى بحكايته عن أولي الالباب
 الذين رضي أقوالهم بأنه لا باطل فيما خلقه ، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها
 من فعل غيره ، وأنه لا يجوز اضافتها إليه تعالى .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ ﴾ (١٩٢) - آية - .

وهذه أيضاً حكاية عن أولي الالباب الذين وصفهم بانهم أيضاً يقولون
 ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتك ﴾ أي من ناله عذاب النار وما فيها من
 الذل والمهانة فهو المخزي . وقال ابن جريج ، وقتادة ، وأنس بن مالك ،
 وسعيد بن المسيب : الاخزاء يكون بالتأييد فيها . وقال جابر بن عبد الله :
 إن الخزي يكون بالدخول فيها . وروى عنه عمرو بن دينار وعطاء أنه قال : وما
 أخزاه من أحرقه بالنار إن دون ذا خزيا ، وهذا هو الأقوى ، لأن الخزي إنما
 هو هتك المخزي ، وفضيحتة ، ومن عاقبه الله على ذنوبه ، فقد فضحه وذلك هو

الخطي ، ولا ينافي ذلك ما نذهب إليه من جواز العفو عن المذنبين ، لأنه تعالى إذا عفا عن العاصي لا يكون أخزاه وإن أدخله النار ثم أخرجه منها بعد استيفاء العقاب ، فعلى قول من قال : الخطي يكون بالدوام لا يكون أخزاه ، ومن قال يكون بنفس الدخول ، له أن يقول : إن ذلك وإن كان خزيًا ، فليس مثل خطي الكفار ، وما يفعل بهم من درام العقاب ، وعلى هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ (١) وقوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر ، لأن الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبار لأن الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع إلى الله تعالى ، وليست من النصرة في شيء وقوله (ص) (يخرجون من النار بعدما يصيرون حملاً وخملاً) صريح بوقوع العفو عن مرتكبي الكبار وتأول الرماني الخبر تأويلين :

أحدهما - أنه لولا الشفاعة ، لواقموا كبيرة يستوجبون بها الدخول فيها ، فيخرجون بالشفاعة على هذا الوجه ، كما يقال أخرجتني من السلعة إذا كان لولا مشورته ، لدخل فيها بابتياعه إياها .

الثاني - لولا الشفاعة ، لدخلوها بما معهم من الصغيرة ثم أخرجوا عنها إلى الجنة . والأول فاسد ، لأنه مجاز . والثاني - ليس بمذهب لأحد من القائلين بالوعيد لأن الصغيرة تقع مكفرة لا عقاب عليها فكيف يدخل بها النار .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَسْمَعُ مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا
رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْإِبْرَارِ ﴾ (١٩٣)
- آية بلا خلاف - .

في هذه الآية أيضاً حكاية عن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الابواب وغير ذلك من الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون: ﴿ ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾ واختلفوا فيمن المنادي ههنا ، فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة: هو القرآن . وقال ابن جريج وابن زيد : هو رسول الله (ص) ، وهو الذي اختاره الجبائي ، واختار الطبري الأول قال : لأنه ليس كل أحد سمع قول النبي (ص) ولا رآه ولا عاينه وسمع دعاه إلى الله تعالى . والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبراً عن الجن انهم قالوا : ﴿ سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد ﴾ وهذا الذي ذكره ليس بطعن ، لأنه إذا بلغه دعوة النبي (ص) جاز أن يقول ﴿ سمعنا منادياً ﴾ وإن كان فيه ضرب من التجوز ، وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها . وقوله : ﴿ سمعنا منادياً ﴾ يعني نداء مناد لأن المنادي لا يسمع وقوله : ﴿ للإيمان ﴾ معناه إلى الإيمان ، كما قال : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾ (١) ومعناه إلى هذا قال الراجز :

أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت (٢)

يعني أوحى إليها . ومنه قوله : ﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾ (٣) أي إليها ، فعنى الآية ﴿ ربنا إنا سمعنا ﴾ داعياً يدعو إلى الإيمان والتصديق بك ، والقرار بوحدانيتك ، واتباع رسولك واتباع أمره ونهيه ، فصدقنا بذلك يا ﴿ ربنا فأغفر لنا ذنوبنا ﴾ ومعناه استرها علينا ، ولا تفضحنا بها في القيامة على رؤوس الأشهاد بمقوبتك ، لكن كفرها عنا ﴿ وكفر عنا سيئاتنا ﴾ معناه احبها بفضلك ورحمتك ايانا ﴿ وتوفنا مع الابرار ﴾ معناه واقبضنا إليك إذا قبضتنا في جملة الابرار ، واحشرنا معهم .

﴿ ١ ﴾ سورة الاعراف : آية ٤٢ . ﴿ ٢ ﴾ انظر ٢ : ٤٥٩ تعليقة ١ .

﴿ ٣ ﴾ سورة الزلزال : آية ٥ .

اللغز، والمعنى :

والابرار جمع بر، وهم الذين بروا الله بطاعتهم إياه حتى أرضوه ، فرضي عنهم . وقال الحسن : هم الذين لا يؤذون الدر وأصل البر الاتساع ، فالبر الواسع من الارض خلاف البحر والبرصلة الرحم والبر: العمل الصالح . والبر : الحنطة. والابرار على الخصم الزيادة عليه . وابتّر من أصحابه إذا اتفرد منهم .

فإن قيل : إذا كان النداء إنما هو تنبيه المنادى ليقبل بوجهه على المكلم له ، فما معنى ربنا ؟ قلنا : الأصل في النداء تنبيه المنادى ثم استعمل في استفتاح الدعاء اقتضاء للاجابة واعترافاً بالتفضل ، ولا يجوز فتح (أن) بعد ربنا بإيقاع النداء عليه ، لأن بعده لا يكون إلا جملة ولا يقع فيه مفرد ، لأنه لا يجوز ربنا ادخالك النار من أخزيتته ، لأنه ابتداء لا خبر له . فإن قيل : ما معنى قوله : « وكفر عنا » وقد أغني عنه قوله : « فأغفر لنا » قلنا : عنه جوابان :

أحدها - اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة ، وكفر عنا إن تبنا .

والثاني - اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا ، وكفر عنا باجتئاب الكبائر السيئات ، لأن الغفران قد يكون ابتداء ومن سبب والتكفير لا يكون إلا عند فعل من العبد وقوله : « ان آمنوا » تحتمل ان أمرين :

أحدها - أن تكون بمعنى أي على ما ذكره الرماني .

والثاني - أن تكون الناصبة للفعل ، لأنه لا يقع في مثله دخول الباء نحو بأن آمنوا .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ

لأنك لا تخلف الميعاد ﴾ (١٩٤) - آية بلا خلاف .

فهذه أيضاً حكاية عن تقدم وصفهم بأنهم يقولون أعطنا ما وعدتنا على

لسان رسلك من الثواب ولا تخزنا . والخزي في اللغة المذل المحقور بأمر قد لزمه بحجة تقول أخزيتته أي ألزمته حجة أذلته معها ، والخزي والانقاع والارتداع متقاربة المعنى ، والخزاية شدة الاستحياء . وقوله ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ استئناف كلام ولذلك كسرت (إن) والمعنى انك وعدت الجنة لمن آمن بك ، وإنك لا تخلف الميعاد . فان قيل : ما وجه مسألتهم لله أن يؤتيهم ما وعدهم ، والمعلوم أن الله ينجز وعده ، ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد ؟ قيل عن ذلك أجوبة :

أحدها - ما اختاره الجبائي ، والرمانى أن ذلك على وجه الانقطاع إليه والتضرع له والتعبد له كما قال : ﴿ رب احكم بالحق ﴾ (١) وقوله : ﴿ لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ (٢) وأمثال ذلك كثيرة .

والثاني - قال قوم إن ذلك خرج مخرج المسألة ومعناه الخبر ، وتقدير الكلام ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، لتوفينا ما وعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة لأنهم علموا أن ما وعد الله به فلا بد من أن ينجزه .

والثالث - قال قوم : معناه المسألة والدعاء بأن يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله ، لا أنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم ثم سأله أن يؤتيهم ما وعدهم بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم ، لأنه لو كان كذا ، لكانوا زكوا أنفسهم وشهدوا لها أنهم ممن قد استوجب كرامة الله ، وثوابه ، ولا يليق ذلك بصفة أهل الفضل من المؤمنين .

والرابع - قال قوم إنما سألوا ذلك على وجه الرغبة منهم إليه تعالى أن يؤتيهم ما وعدهم من النصر على أعدائهم من أهل الكفر وإعلاء كلمة الحق على الباطل فيجعل ذلك لهم لأنه لا يجوز أن يكونوا مع ما وصفهم الله به غير واثقين ولا على غير يقين أن الله لا يخلف الميعاد فرغبوا إليه في تعجيل ذلك ، ولكنهم

كانوا وعدوا الذعر ولم يوقت لهم في ذلك وقت فرغبوا إليه تعالى في تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو اختيار الطبري . وقال الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي (ص) من وطنه وأهله مفارقاً لأهل الشرك بالله إلى رسول الله (ص) وغيرهم من تبع رسول الله (ص) الذين رغبوا إليه تعالى في تعجيل نصرهم على أعدائهم وعلموا انه لا يخلف الميعاد ذلك غير أنهم سألوا تعجيله وقالوا لا صبر لنا على اناتك وحلمك وقوى ذلك بما بعد هذه الآية من قوله : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا ... » الآيات بعدها وذلك لا يليق إلا بما ذكره ، ولا يليق بالأقويل الباقية وإلى هذا أوما البلخي ، لأنه قال في الآية الأخرى : انها والتي بعدها في الذين هاجروا إلى النبي (ص) . وفي الآية دلالة على أنه يجوز أن يدعو العبد بما يعلم أنه يفعله مثل أن يقول رب احكم بالحق . وقوله : « فأنصر لنا ذنوبنا » خلاف ما يقوله المجبرة ، ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بأن يدعو بما يعلم أنه لا يكون مثل أن يقول لا يظلم ، لأن في ذلك تحكما على فاعله وتجييراً عليه في تدبيره ، ولو سوى بينهما كان جائزاً كما قلنا في قوله : ﴿ لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ (١) على أحد الوجهين وقوله : « انك لا تخلف الميعاد » فيه اعتراف بأنه لا يخلف الميعاد بعد الدعاء بالايجاز لئلا يتوهم عليهم تجويز الخلف على الله تعالى .

قوله تعالى :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفران عنهم سيمآتهم ولا كدخلتهم

جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ - آية بلا خلاف .

قرأ حمزة والكسائي وخلف « وقتلوا وقتلوا » بتقديم المفعولين على الفاعلين
ألباقون « قاتلوا وقتلوا » بتقديم الفاعلين على المفعولين ، وشدد التاء من (قتلوا) ابن
كثير وابن عاصم . وقرأ عمر بن عبد العزيز « وقتلوا » بلا الف « وقتلوا » وقال
الطبري القراءة بتقديم المفعولين لا تجوز ، وهذا خطأ ظاهر ، لأن من اختار اسم
الفاعلين على المفعولين ، وجه قراءته أن القتال قبل القتل . ومن قدم المفعولين على
الفاعلين وجه قراءته يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون المعطوف بالواو ويجوز أن يكون أولاً في المعنى . وإن
كان مؤخرأ في اللفظ ، لأن الواو ، لا يوجب الترتيب وهي تخالف الفاء في هذا
المعنى ، وهكذا خلافهم في سورة التوبة .

والثاني - أن يكون لما قتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا لمكان من قتل
منهم كما قال تعالى ﴿ فَا وَهِنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا
وَاللَّهُ يَحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أي ﴾ أي بأني وحذف
الباء ، ولو قرئ بكسر الهمزة كان جائزاً على تقدير : قال لهم « إني لا أضيع عمل
عامل منكم » ومعنى قوله : « فاستجاب » أجابهم ربهم يعني الداعين بما تقدم وصف
الله إياهم وأجاب واستجاب بمعنى قال الشاعر :

وداع دعا يامن يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب (٢)

أي لم يجبه . « بأني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » من زائدة
كما يقال كان من الحديث ومن الأمر ومن القصة . ومن ههنا أحسن ، لأن حرف

﴿ ١ ﴾ سورة آل عمران : آية ١٤٦ .

﴿ ٢ ﴾ قاله كعب بن سعد الفزاري الاصمعيات : ٩٨ والنصيحة مشهورة ، يرثي بها أخاه أبا

المغوار مر منها أبيات متفرقة . وقد مر هذا البيت في ١ : ٨٤ .

النبي قد دخل في قوله : « لا أضيع » وقال قوم : من ههنا ليست زائدة ، لأنها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام إلا بها ، لأنها للترجمة والتفسير عن قوله : « منكم » بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والاناث ، قالوا ولا تكون من زائدة إلا في موضع جحد. وقوله : ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ لم يدركه الجحد لانك لا تقول لا أضرب غلام رجل في الدار ، ولا في البيت ، فيدخل ولا ، لأنه لم ينله الجحد ولكن (من) مفسرة . وقوله : « لا كفرن عنهم سيئاتهم » معناه لا ذهبها واسقط عقابها ، وهذه الآية ، والتي قبلها - في قول البلخي - نزلت في المتبعين للنبي (ص) والمهاجرين معه ثم هي في جميع من سلك سبيلهم واتبع آثارهم من المسلمين . وقوله : « لا كفرن عنهم سيئاتهم » أي لا غطينها وأخونها وأحطنها عنهم بما ينالهم من ألم الهجرة والجهاد واحتمال تلك الشدائد في جنب الله . وحمل السيئات على الصغار . وقوله : « ثواباً من عند الله » نصب على المصدر ذكر على وجه التأكيد ، لأن معنى « ولا دخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار » (١) لا يبينهم ، ومثله « كتاب الله عليكم » لأن قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » (٢) معناه كتب الله عليكم « وكتاب الله عليكم » مؤكداً ومثل ذلك « صنع الله الذي » (٣) لأن قوله : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (٤) قد علم منه أن ذلك صنع الله . وقوله : « من ذكر أو أتى » روي انه قيل لرسول الله (ص) : ما بال الرجال يذكرون ، ولا تذكر النساء في الهجرة ، فأنزل الله هذه الآية روي ذلك عن مجاهد ، وعمر بن دينار ، ويقال ان القائل لرسول الله (ص) كانت أم سلمة (رض) . وقوله : « بعضهم من بعض » قال أبو علي : يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يريد بقوله : « بعضهم » العاملين « من بعض » يعني بعض العمل الذي أمرتم به .

. « ٢ » سورة النساء : آية ٢٢ .

. « ١ » سورة المائدة : آية ١٣ .

. « ٤ ، ٣ » سورة النمل : ٨٨ .

والثاني - أن يكون عنى بقوله : « بعضكم من بعض » أن ذكور المؤمنين وأنايتهم مستوون في أن لا يضيع الله لأحد منهم عملاً ، وان يجازيهم على طاعاتهم ، فأناث المؤمنين بعض المؤمنين ، وكذلك ذكورهم ، فبعضهم كبعض في هذا الباب . وقال الطبري « بعضكم » يعني الدين يذكرونني « قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » من بعض في النصرة ، والملة ، والدين ، وحكم جميعكم فيما أفعل بكم حكم أحدكم في « أني لا أضيع عمل عامل » ذكر منكم ولا أتى . والاضاعة : الاهلاك . ضاع الشيء يضيع : إذا هلك . وأضاعه اضاعة وضيعه تضييعاً ، ومنه الضيعة : القرية . وقوله : ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ﴾ يعني الذين هاجروا عن قومهم من أهل الكفر في الله إلى اخوانهم المؤمنين « وأخرجوا من ديارهم » هم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة « وأوذوا في سبيلي » بمعنى أوذوا في طاعتي وعبادتي ، وديني . وذلك هو سبيل الله « وقتلوا » يعني في سبيل الله « وقتلوا » فيها « لا كفرن عنهم سيئاتهم » يعني لأحونها عنهم ، ولا تفضلن عليهم بعفوي ورحمتي ، ولأغفرنهم لهم . وذلك يدل على أن إسقاط العقاب تفضل على كل حال . « ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً » يعني جزاء لهم على أعمالهم « والله عنده حسن الثواب » معناه أن عنده من حسن الجزاء على الاعمال مالا يبلغه وصف واصف بما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر .

قوله تعالى :

﴿ لا يفرنك تقلبُ الدينَ كُفروا في البلادِ (١٩٦) مَتاعٌ
 قليلٌ ثمَّ ماواهمْ جَهَنَّمُ وبئسَ المهادِ ﴿ (١٩٧) - آيتان بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب للنبي (ص) . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - ان ذلك على وجه التأديب والتحذير ، لأن النبي لا تجوز عليه

المعاصي لمكان التحذير من الله والتخويف ، كما قال ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبُطْنَ عَمَلِكِ﴾ (١٠) الثاني - ان الخطاب وان توجه إليه ، فالمراد به جميع المؤمنين ، وتقديره لا يغرركم أيها المؤمنون ما ترون ان قوماً من الكفار كانوا يتجرون ويربحون في الاسفار التي كانوا يسافرونها ، ويسلمون فيها لكونهم في الحرم ، فأعلم الله تعالى أن ذلك مما لا ينبغي أن يغبطوا به ، لأن مأواهم ومصيرهم بكفرهم إلى النار ، ولا خير بخير بعده النار . وقوله : « متاع قليل » معناه ذلك الكسب ، والربح الذي يربحونه متاع قليل وسماه متاعاً ، لأنهم متعوا به في الدنيا ، والمتاع النفع الذي تتمتع به اللذة اما بوجود اللذة أو بما يكون به اللذة نحو المال الجليل ، والملك ، وغير ذلك من الاولاد والاخوان . ووصفه بالقلة لسرعة زواله وانقطاعه ، وذلك قليل بالاضافة إلى نعيم الآخرة . والمهاد الموضع الذي يسكن فيه الانسان ويفترشه . ووصفه بأنه بئس المهاد على ضرب من المجاز ، لما فيه من أنواع العذاب ، لأن الدم انما هو على الاساءة كقولك : بئس الرجل - هذا قول أبي علي الجبائي - وقال البلخي : هو حقيقة لأنه على وجهين :

أحدها - من جهة النقص .

والآخر - من جهة الاساءة ، وهو معنى قول السدي ، وقتادة ، وأكثر المفسرين . والغرور ايها حال السرور فيما الأمر بخلافه في المعلوم ، وليس كل ايها غروراً ، لأنه قد يتوهمه مخوفاً فيحذر منه ، فلا يقال غره . والفرق بين الغرر والخطر ان الغرر قبيح ، لأنه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه ، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه ، لأنه من العظم من قولهم : رجل خطير أي عظيم ، وبني المضارع مع النون الشديدة ، لأنه بمنزلة ضم اسم إلى اسم للتأكيد .

فه له تعالى :

﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الانهارُ خالدِينَ فيها نَزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْإِبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ - آية - .

قرأ أبو جعفر (لكن) بتشديد النون وفتحها - وهنا وفي (الزمر) -
وقرأ أبو عمرو والكسائي ، وحزمة في أكثر الروايات (الاشرار ، والابرار ،
والقرار) بالامامة . الباقيون - بالتفخيم - والامالة في فتحة الراء حسنة ، لأن الراء
المكسورة تغلب المفتوحة كما غلبت المستعلى في قولهم : قارب وطارِد ، وقادرفيمن
أماهن ، فاذا غلبت المستعلى ، فان تغلب الراء المفتوحة أولى ، لأنه لا استعلاء في
الراء ، وإنما هو حرف من مخرج اللام فيه تكرير . ومن لم يمل ، فلأن كثيراً من
الناس لا يميل شيئاً من ذلك .

لما أخبر الله تعالى عما للكفار من سوء العاقبة وأنواع العذاب بشر المؤمنين
بما أعد لهم من الجزاء عند الله وجزيل الثواب ، فقال : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم ﴾
بفعل الطاعات ، وترك المعاصي ﴿ لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدِينَ فيها نَزَلًا
من عند الله ﴾ يعني ثواباً من عند الله ، وهو نصب على المصدر على وجه التأكيد ،
لأن خلودهم فيها انزالهم فيها ، كأنه قال : نزلوها نَزَلًا ، وهو بمعنى أنزلوها انزالاً .
وبحتمل أن يكون نصباً على التفسير ، كقولك : هو لك هبة . وواحد الابرار بار :
مثل صاحب ، وأصحاب . ويجوز أن يكون بر وأبرار - على فعل وأفعال - تقول :
بررت والدي ، فانا بر . وأصله برر لكن ادغمت الراء للتضعيف . وقوله : ﴿ وما
عند الله خير ﴾ يعني من الحبا والكرامة ، وحسن المآب خير للابرار مما يتقلب فيه
الذين كفروا ، لأن ما يتقلبون فيه زائل فان قليل ، وما عند الله دائم غير زائل .
وقد بينا معنى (لكن) فيما مضى ، وانها للاستدراك بها خلاف المعنى المتقدم من
اثبات بعد نفي أو نفي بعد اثبات . فقوله : ﴿ لا يفرنك تقلب الذين كفروا في
البلاد ﴾ يتضمن معنى فما لهم كبير نفع ، فجاء على ذلك ، ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم
لهم جنات ﴾ وقوله : ﴿ تجري من تحتها الانهار ﴾ معناه تجري من تحت شجرها .

ويقال انها تجري معلقة من غير أخذود لها . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها (١) ، وقوله في الفاجرة : إن الموت خير لها يعني إذا كانت تدوم على فجورها .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩٩) - آية بلا خلاف .

النزول :

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية ، فقال جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وابن جريج إن النبي (ص) لما بلغه موت النجاشي ، دعا له واستغفر له ، وصلى عليه ، وقال للمؤمنين : صلوا عليه ، فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم ؟ وقال قوم منافقون : نصلي على علي بنجران ؟ فنزلت هذه الآية ، فالصفات التي فيها صفات النجاشي . وقال ابن زيد وفي رواية عن ابن جريج وابن اسحاق إنها نزلت في جماعة من اليهود وكانوا أسلموا ، منهم : عبد الله بن سلام ، ومن معه . وقال مجاهد : إنها نزلت في كل من أسلم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهو أولى ، لأنه عموم الآية ، ولا دليل يقطع به على ما قالوه على انها لو نزلت في النجاشي أو من ذكر ، لم يمنع ذلك من حملها على عمومها ، في كل من أسلم من أهل الكتاب ، لأن الآية قد تنزل على سبب وتكون عامة في كل من تتناوله .

المعنى :

وإنما خصوا بالوعيد ، ليبين ان جزاء أعمالهم موفر عليهم ، لا يضرهم كفر

من كفر منهم فتأويل الآية «وان من أهل الكتاب»: التوراة والانجيل «لمن يؤمن بالله» أي يصدق بالله ويقر بوحدانيته ، «وما أنزل إليكم» أيها المؤمنون من كتابه ووحيه على لسان نبيه محمد (ص) ، «وما أنزل إليهم» يعني إلى أهل الكتاب من الكتب «خاشعين» يعني خاضعين بالطاعة مستكينين له بها متذللين قال ابن زيد : الخاشع : المتذلل الخائف . « لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً » معناه لا يحرفون ما أنزل الله في كتبه من أوصاف محمد (ص) فيبدلونه ، ولاغير ذلك من أحكامه ، وحججه لغرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل ، وابتغاء الرئاسة على الجهال ، كما فعله غيرهم ممن وصفه بقوله تعالى : « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى » (١) وقال : « أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة » (٢) لكن ينقادون للحق ، ويعملون بما أمرهم الله به مما أنزل إليهم ، ويفتخرون بما نهاهم عنه ثم قال : « أولئك » يعني هؤلاء الذين يؤمنون « بالله . وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ... لهم أجرهم عند ربهم » يعني لهم عوض أعمالهم ونواب طاعاتهم فيما يطيعونه فيها مذخور عند ربهم حتى يوفيههم يوم القيامة « إن الله سريع الحساب » وصفه بالسرعة لأنه لا يؤخر الجزاء عن يستحقه لطول الحساب ، لأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم قبل أن يعملوها وبعد أن عملوها ، فلا حاجة به إلى احصاء ، عدد فيقم في الاحصاء ابطاء وقال الجبائي : لأنه قادر على أن يكلمهم في حال واحدة كل واحد بكلام يخصه . لأنه قادر لنفسه و « خاشعين » نصب على الحال ، ويمكن أن يكون حالا من الضمير في « يؤمن » وهو عائد إلى قوله : « لمن يؤمن بالله » ويمكن أن يكون حالا من قوله : (إليهم) وقال الحسن : الخشوع : الخوف اللازم للقلب من الله . وأصل الخشوع : السهولة : والخشعة ، سهولة الرمل كالرطوبة . والخاشع من الارض : الذي لا يهتدى له ، لأن الرمل يعفي آثاره .

ومنه قوله : « خاشعة أبصارهم » (١) « وخشعت الاصوات للرحمن » (٢)
والخاشع : الخاضع ببصره . والخشوع : التذلل خلاف التصعب .
قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٠٠) - آية بلا خلاف - .

اختلفوا في تأويل هذه الآية ، فقال قوم : معنى اصبروا اثبتوا على دينكم
وصابروا الكفار وربطوهم يعني في سبيل الله ذهب إليه الحسن ، وقتادة ، وابن
جريج ، والضحاك . وقال آخرون : معناها « اصبروا » على دينكم « وصابروا »
الوعد الذي وعدتكم به « وربطوا » عدوي وعدوكم ذهب إليه محمد بن كعب
القرظي . وقال آخرون « اصبروا » على الجهاد « وصابروا عدوكم وربطوا » الخيل
عليه ذهب إليه زيد بن أسلم . وقال آخرون : رابطوا الصلوات أي انتظروها واحدة
بعد واحدة ، لأن المرابطة لم تكن حينئذ وهذا مروى عن علي (ع) ذهب (٣) إليه
أبو سالمة بن عبد الرحمن ، وجابر بن عبد الله وأبو هريرة والأولى أن تحمل الآية
على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين ، فعلا كان أو تركا .

وأصل الرباط ارتباط الخيل للعدو ، والربط الشد ، ومنه قولهم : ربط الله
على قلبه بالصبر ، ثم استعمل في كل مقيم في نعر يدفع عن وراء من أرادهم بسوء
وينبغي (٤) أن يحمل قوله رابطوا أيضاً على المرابطة لما عند الله لأنه العرف في استعمال
الخبر ، وعلى انتظار الصلاة واحدة بعد أخرى . وقوله : « واتقوا الله » معناه
اتقوا ان تخالفوه فيما يأمركم به لكي تفلحوا [وتفوزوا] (٥) بنعيم الابد
وتنجحوا بطاعتكم من الثواب الدائم .

« ١ » سورة القلم : آية ٤٣ . « ٢ » سورة طه : آية ١٠٨ .

« ٣ » في المخطوطة (وذهب) . « ٤ » في المطبوعة (ينبغي) باسقاط الواو .

« ٥ » ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

وروي عن أبي جعفر (ع) انه قال اصبروا على المصائب ، وصابروا على
عدوكم ، ورابطوا عدوكم . وإنما جمع بين « اصبروا وصابروا » من أن المصابرة
من الصبر ، للبيان عن تفصيل (١) الصبر الذي يعني به في الذكر لأن المصابرة صبر
على جهاد العدو يقابل صبره لأن المفاعلة بين اثنين .

وإنما وصف (أي) بالموصول ولم يوصف بالمضاف ، لأن (الذي) مجري
مجرى الجنس ، لأن فيه الالف واللام بمنزلة قوله يا أيها المؤمنون ، ولا يجوز يا أيها
أخو زيد ، لأنه لا يصح فيه الجنس .

سورة النساء

مائة وسبعون آية كوفي . وخمس وسبعون بصري

وهي مدنية كلها

وقد روي عن بعضهم أنه قال : كلما في القرآن من قوله : ﴿ يا أيها الناس ﴾ نزل بمكة ، والأول قول قتادة ، ومجاهد ، وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة ، وقال بعضهم : ان جميعها نزلت بالمدينة إلا آية واحدة وهي قوله : ﴿ إن الله يامرکم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ (١) فانها نزلت بمكة حين أراد النبي (ص) أن يأخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ويسلمها إلى عمه العباس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . وخلق منهن أزواجهن . وبن منهن رجالاً كثيراً ونساءً . واتقوا الله الذي تساءلون به . والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (١) - آية بلا خلاف .

القراءة والهجاء :

قرأ أهل الكوفة ﴿ تساءلون به ﴾ بتخفيف السين ، الباقون بتشديدها ، وقرأ حمزة وحده ﴿ والأرحام ﴾ بجر الهمزة ، الباقون بفتحها . فمن قرأ من أهل الكوفة

«تساءلون به» بالتخفيف فوجهه ان أصله تتساءلون، فحذف احدى التاءين وهي الاصلية، لأن الاخرى للمضارعة، وانما حذفوها لاستثقالهم إياها في اللفظ فحذفت لأن الكلام غير ملتبس. ومن شدد أدغم احدى التاءين في السين، لقرب مكان هذه من هذه.

المعنى :

ومعنى «تساءلون به» تطلبون حقوقكم به «والارحام» القراءة المختارة عند النحويين النصب في الارحام على تقدير : واتقوا الارحام . وتكون (١) معطوفة على موضع «به» ذكره أبو علي الفارسي ، فأما الخفض فلا يجوز عندهم إلا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر أنشده سيدييه :

فاليوم قربت تهجونا وتعثمتنا فاذهب فما بك والايام من عجب

فجرّوا الايام عطفاً على موضع الكاف في «بك» وقال آخر :

نعلق في مثل السواري سيوفنا ومايينها والكعب غوط فغانف (٢)

فمطف الكعب على الهاء والالف في (بينها) وهو ظاهر على مكنى وقال آخر :

وان الله يعلمني ووهباً وانا سوف نلقاه سوانا

فمطف وهباً على الياء في يعلمني ، ومثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام .

قال المازني : لأن الثاني في المطف شريك للأول ، فان كان الأول يصلح أن يكون شريكاً للثاني جاز وإن لم يصلح أن يكون الثاني شريكاً له لم يجز ، قال : فكما لا تقول : مررت بزيد وذاك (٣) لا تقول مررت بك وزيد . وقال أبو علي الفارسي : لأن المخفوض حرف متصل غير منفصل فكأنه كالتنوين في الاسم فقبیح أن يمطف باسم

(١) في المطبوعة : (أو يكون) .

(٢) قاله مسكين الدارمي ١٠٠ في القرآن للفراء ١ : ٢٥٣ ، والانصاف : ١٩٣ والخزانة

٣٣٨٢ . السواري جمع سارية وهي الاسطوانة والقوط : المطمئن من الارض . والتغاف جمع

تغف وهو الهواء بين الشيتين والبيت كناية عن طول قامتهم

(٣) في النسخ المخطوطة والمطبوعة (كذلك) والظاهر ما ذكرنا .

يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه . ويفسد من جهة المعنى من حيث ان الميم بالرحم لا يجوز ، لأن النبي (ص) قال : (لا تحلفوا بأبائكم) فكيف تساءلون به وبالرحم على هذا وقال اسماعيل بن اسحاق : الحلف بغير الله أمر عظيم ، وان ذلك خاص لله تعالى ، وهو المروي في أخبارنا . وقال ابراهيم النخعي وغيره : انه من قولهم : نشدتك بالله وبالرحم . وقال ابن عباس ، والسدي ، وعكرمة ، والحسن ، والربيع ، والضحاك ، وابن جريج ، وابن زيد ، وقتادة : المعنى والارحام فصلوها . وهذه الآية خطاب لجميع المكلفين من البشر .

وقوله : ﴿ واتقوا ربكم ﴾ فيه وعظ بان يتقى عصيانه بترك (١) ما أمر به وارتكاب ما نهى عنه . وحذر من قطع الارحام لما أراد من الوصية بالاولاد والنساء والضعفاء ، فأعلمهم انهم جميعاً من نفس واحدة ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى لزوم أمره وحدوده في ورتتهم ومن يخلفون بعدهم ، وفي النساء والاولاد عطفاً لهم عليهم . ثم اخبر تعالى انه خالق الخلق من نفس واحدة فقال : « الذي خلقكم من نفس واحدة » والمراد بالنفس ههنا آدم عند جميع المفسرين : السدي وقتادة ومجاهد وغيرهم . وقوله : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ يعني حواء . روي انها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ، ذهب إليه أكثر المفسرين . وقال أبو جعفر (ع) : خلقها من فضل الطينة التي خلق منها آدم ، ولفظ النفس مؤنث بالصيغة ، ومعناه التذكير ههنا ، ولو قيل نفس واحد لجاز .

المعنى ، واللغة :

وقوله : ﴿ وبث منها رجالا كثيرا ونساء ﴾ معنى بث نشر ، يقال : بث الله الخلق . ومنه قوله : « كاتراش المبثوث » (٢) وذلك يدل على بث . وبعض العرب يقول أبث الله الخلق ، ويقال بثتتك سري ، وابثتتك سري لغتان .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ أي حافظاً تقول رقب يرقب رقاباً وانما

قال : « كان عليكم » ولفظ كان يفيد الماضي لأنه أراد أنه كان حفيظاً على من تقدم زمانه من عهد آدم وولده إلى زمان المخاطبين ، وأنه كان عالماً بما صدر منهم ، لم يخف عليه منه شيء . والرقيب الحافظ في قول مجاهد . وقال ابن زيد : الرقيب العالم ، والمعنى متقارب ، يقال : رقب يرقب رقوباً ورقباً ورقبة . قال أبو داود :

كفقاءد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد (١)

وقيل في معنى « الذي تسألون به » قولان :

أحدهما - قال الحسن ومجاهد وإبراهيم : هو من قولهم : أسألك بالله والرحم ، فعلى هذا يكون عطماً على موضع به كأنه قال : وتذكرون الارحام في التساؤل .

الثاني - قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك والريبع وابن زيد وهو المروي عن أبي جعفر (ع) : واتقوا الارحام أن تقطموها ، فعلى هذا يكون معطوفاً على اسم الله تعالى ، ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة انه أقرب إلى أن يتعطفوا ويأمن بعضهم بعضاً ويحامي بعضهم عن بعض ، ولا يأنف بعضهم عن بعض ، لما بينهم من القرابة والرجوع إلى نفس واحدة ، لأن النفس الواحدة ههنا آدم (ع) باجماع المفسرين : الحسن وقتادة والسدي ومجاهد . وجاز من نفس واحدة لأن حواء من آدم على ما بيناه ، فرجع الجميع إلى آدم وإنما أنت النفس والمراد بها آدم لأن لفظ النفس مؤنثة ، وان عني بها مذكر كما قال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال (٢)

فأنت على اللفظ ، وقد حكينا عن أكثر المفسرين : ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن اسحاق : ان حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم . وروي عن النبي (ص) انه قال : (المرأة خلقت من ضلع ، وانك ان أردت أن تقيميها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمعت بها) . وروي عن أبي جعفر (ع)

« ١ » مجز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١١٣ ، واللسان (رقب) وهو من أبيات في نمت النور الابيض . الرقباء جمع رقيب وهو أمين أصحاب الميسر يحفظ ضربهم بالقنطار . والضرباء جمع ضرب وهو : الضارب بالقنطار . وقيل أن الضرب في (أيديهم) يعود الى الضرباء . وقيل انه يعود الى الرقباء ، وهو الأصح .

« ٢ » انظر ٢ : ٤٤٩ ، تعليقة ٣ .

أن حواء خلقت من فضل طينة آدم (ع) .

قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ لِإِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٢) - آية
بلا خلاف - .

المعنى :

هذا خطاب لأوصياء اليتامى ، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، وسماهم يتامى بعد البلوغ ، وإيناس الرشد مجازاً ، لأن النبي (ص) قال : (لا يتم بعد احتلام) كما قالوا في النبي (ص) إنه يتيم أبي طالب بعد كبره يعنون أنه رباه . وقوله : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ معناه : لا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم ، واختلفوا في صفة التبديل فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه ويجعلون مكانه الرديء الخسيس ، ذهب إليه إبراهيم النخعي ، والسدي ، وابن المسيب ، والزهري ، والضحاك ، وقال قوم : معناه « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » بأن تتمتعوا بالحرام قبل أن يأتكم الرزق الحلال الذي قدر لكم . ذهب إليه أبو صالح ، ومجاهد . . وقال ابن زيد : معناه ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من أنهم لم يكونوا يرزقون النساء ولا الصغار بل يأخذهم الكبار . وأفوى الوجوه الوجه الأول ، لأنه ذكر عقيب مال اليتامى وإن حمل على عموم النهي عن التبديل بكل مال حرام كان قوياً . وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ يعني أموال اليتامى مع أموالكم والتقدير : ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوها جميعاً ، فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلا بأس به بلا خلاف .

قال الحسن لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى ، فشق ذلك عليهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ ﴾ (١) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقوله : ﴿ أَنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ يعني إن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم حوب كبير ، أي أثم كبير في قول ابن عباس ومجاهد . والهاء في قوله : « أَنَّهُ » دالة على اسم الفعل الذي هو الأكل . والحوب الأثم ، يقال : حاب يحوب حوباً وحباةً والاسم الحوب . وقرأ الحسن حوباً : ذهب إلى المصدر . ويقال : تحوب فلان من كذا إذا تخرج منه . ويقال نزلنا بحوبة من الأرض وبحيب من الأرض يعني بموضع سوء . وحكى الفراء عن بني أسد ان الحائب القاتل . وقال الشاعر :

إيها تطيع ابن عباس انهارحم حُبتم بها فاناختكم بمجمعاع (٢)

أي أثمتم والحوبة الحزن ، والتحوب التحزن ، والتحوب التأثم ، والتحوب الصياح الشديد ، والحوباء الروح والكبير العظيم .
قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا ﴾ (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿ (٤) - آيتان - .

﴿ ١ ﴾ سورة آل عمران : آية ٢٢٠ .

﴿ ٢ ﴾ اللسان (حوب) نسبة إلى النابغة وفي (جمع) نسبة إلى نهيكه الفزاري ورواية البيت فيها :

صبراً ببيض بن ريث انها رحم ...

النزول ، والمعنى :

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على ستة أقوال :

أولها - ماروي عن عائشة انها قالت : نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن تقسطوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء إلى الرابع « فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة » من سواهن « أو ما ملكت أيمانكم » ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا . وقالوا : انها متصلة بقوله : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ (١) ﴿ فان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد .

والثاني - قال ابن عباس وعكرمة : ان الرجل منهم كان يتزوج الرابع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان فاذا فنى ماله مال على مال اليتيم فاتفقه، فنهاهم الله تعالى عن أن يتجاوزوا بالاربع إن خافوا على مال اليتيم وإن خافوا من الرابع أيضاً أن يقتصروا على واحدة .

والثالث - قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك . وفي احدى الروايات عن ابن عباس قالوا : كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في النساء ، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن ، فقال الله تعالى كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء ، فانكحوا واحدة إلى الرابع ، فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة .

والرابع - قال مجاهد : ان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى معناه : ان تخرجتم

من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فكذلك تخرجوا من الزنا ،
وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع ، فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة .

والخامس - قال الحسن : إن خفتهم ألا تقسطوا في القيمة المرباة في حجركم
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ورباع ،
فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت إيمانكم . وبه قال الجبائي وقال :
الخطاب متوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن يزوجه إذا كان هو وليها كان له
أن يزوجه قبل البلوغ وله أن يزوجه .

والسادس - قال الفراء : المعنى إن كستم تتخرجون من مؤاكلة اليتامى
فأخرجوا من جمعكم بين اليتامى ، ثم لا تعدلون بينهم . وقوله : ﴿ فانكحوا ما طاب
لكم ﴾ جواب لقوله : ﴿ وإن خفتهم ألا تقسطوا ﴾ على قول من قال مارويناه أولاً
عن عائشة وأبي جعفر (ع) . ومن قال : تقديره : إن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى
فكذلك خانوا في النساء الجواب قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »
والتقدير : فإن خنتهم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك خافوا
ألا تقسطوا في حقوق النساء ، فلا تزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور ،
مثنى وثلاث ورباع ، وإن خفتهم أيضاً من ذلك فواحدة ، فإن خفتهم من الواحدة
فما ملكت إيمانكم ، فترك ذكر قوله فكذلك خافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء
لدلالة الكلام عليه وهو قوله : ﴿ فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ﴾
ومعنى « ألا تقسطوا » أي لا تعدلوا ولا تنصفوا ، فالاقساط هو العدل والانصاف
والقسط هو الجور . ومنه قوله : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ (١) وقد
بيناه فيما مضى . واليتامى جمع لذكران اليتامى وانا بهم في هذا المعنى .

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى ما طاب أي بلغ من النساء كما يقال :
طابت الثمرة إذا بلغت ، قال : والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ للأبجري

عليها الظلم ، فان البالغة تختار لنفسها ، وقيل : معنى « ما طاب لكم من النساء » من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم ، وإنما قال : « ما طاب » ولم يقل : من طاب وان كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لأن المعنى : انكحوا الطيب أي الحلال هذه العدة ، لأنه ليس كل النساء حلالا ، لأن الله حرم كثيراً منهن بقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم » (١) الآية . هذا قول الفراء . وقال مجاهد : فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . وقال المبرد : « ما » ههنا للجنس كقول القائل : ما عندك ؟ فتقول : رجل أو امرأة ، فالمعنى بقوله : ما طاب الفعل دون اعيان النساء واشخاصهن ، لأن الاعيان لا تحرم ولا تحال ، وإنما يتناول التحريم والتحليل التصرف فيها ، وجرى ذلك مجرى قول القائل : خذ من رقيقى ما أردت : إذا أراد خذ منهم ارادتك ولو أراد خذ الذي تريد لم يجز إلا أن يقول خذ من رقيقى من أردت وكذلك قوله : « أو ما ملكت ايمانكم » معناه أو ملك ايمانكم ، ومعنى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع ، كما قال : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) معناه : فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة . وقوله : « مثنى وثلاث ورباع » بدل من (ما طاب) وموضعه النصب وتقديره : اثنين اثنين ، وثلاثاً وثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، إلا أنه لا ينصرف لعلتين ، احدهما : أنه معدول عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج ، وقال غيره : لأنه معدول ولأنه نكرة ، والنكرة أصل للاشياء ، وقال غيرهم : هو معرفة ، وهذا فاسد عند البصريين ، لأنه صفة للنكرة في قوله : « اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع » (٣) والمعنى اولي اجنحة ثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . وقال الفراء لأنه معدول ، لأنه يقع على الذكر والائتى ، ولأنه مضاف الى ما يضاف إليه الثلاث ، فكان لا امتناعه من الاضافة كان فيه الالف واللام . قال الشاعر :

« ٢ » - سورة النور : آية ٤ .

« ١ » - سورة النساء : آية ٢٢٠ .

« ٣ » - سورة فاطر : آية ١٢ .

ولكننا اهلي بواد أنيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحدا (١)

ومن قال: انه اسم للعديد معرفة استدل بقول نعيم بن أبي مقبل:

ترى النمرات الزرق تحت لبانه احاد ومثنى أصعقتها صوامله (٢)

فرد احاد ومثنى على النمرات وهي معرفة، وقد يجي، منكرأ مصروفاً كما قال

الشاعر:

قتلنا به من بين مثنى وموحد باربعة منكم وآخر خامس (٣)

وترك الصرف أكثر قال صخر الغي:

منت لك أن تلاقيني المنايا احاد احاد في شهر حلال (٤)

وقد تقع هذه الالفاظ على الذكر والانتى، فوقوعها على الانتى مثل الآية

التي نحن في تفسيرها، ووقوعها على الذكر قوله: «اولي اجنحة مثنى وثلاث

ورباع» لأن المراد به الجناح وهو مذكر، ويقال: احاد وموحد وثنى ومثنى،

وثلاث ومثلث، ورباع ومربع، ولم يسمع في ما زاد عليه مثل خماس ولا الخمس

ولا السداس والسباع إلا بيت للسكيت فإنه يروى في العشرة عشار، وهو قوله:

« ١ » قائله ساعدة بن جؤبة الهذلي . اللسان (بغى) وروايته (سبع) بدل (ذئاب) .

« ٢ » معاني القرآن ١ : ٢٥٥ ، ٣٤٥ ، واللسان (نمر) ، (صق) ، (فرد)

(ثنى) وروايته في (فرد) فراد ، بدل ، احاد . وأضعقتها ، بدل أصعقتها وفي (نمر) و (صق) الحضر ، بدل ، الزرق .

النمرات جمع نمره وهي ذبابة تسقط على الدواب فتؤذيها وأضعقتها صوامله أي قتلتها صهيله

« ٣ » معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٤ وروايته :

وان الغلام المستهام بذكره قتلنا به من بين مثنى وموحد

باربعة منكم وآخر خامس وساد مع الاظلام في رخ معبد

ولم يعرف لهما قائل . والبيت في المتن كما ترى ملحق منها . وساد - بالتثنية - بمعنى سادس .

« ٤ » نسبة محمود بن محمد شاعر في تفسير الطبري ٧ : ٥٣٥ الى عمرو ذي النكاب وخطأ

من نسبة الى غيره ، وهذا خطأ منه لا محالة لأن رواية القدماء أكثرها اذا لم تكن جميعها

تنسبه الى صخر الغي . وقد اعترف هو أن الطبري روايته كذلك . وفي بعض الروايات

(في شهر حلال) . منت لك . أي قدرت لك نيتك أن تلاقيني في شهر حلال ، أو حرام على

اختلاف الرواية .

فلم يستريشوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا (١)

يريد عشاراً . وقال صخر السامي في ثناء وموحد :

ولقد قتلتكم ثناء وموحداً وتركتم مرة مثل امس الدابر (٢)

ولم يرد أنه قتل الثلاثة ، وإنما أراد أنه قتل نفرأ كثيراً منهم واحداً بعد واحد واثنين بمد اثنين ، وقوله : « فواحدة » نصب على أنه مفعول به ، والتقدير : فان خفتم ألا تعدلوا فيما زاد على الواحدة فانكحوا واحدة ، ولو رفع كان جازماً ، وقد قرأ به أبو جعفر المدني ، وتقديره : فواحدة كافية ، أو فواحدة مجزية ، كما قال : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (٣) ومن استدل بهذه الآية على أن نكاح التسع ، جائز فقد اخطأ ، لأن ذلك خلاف الاجماع ، وأيضاً فالمعنى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان امنتم الجور وإما ثلاث ان لم تخافوا ذلك أو رباع ان امنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » لأن معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال : فان خفتم أيضاً في الواحدة فما ملكت ايمانكم . على أن مثنى لا يصح إلا لاثنتين اثنتين ، أو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج ، فتقدير الآية « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث » [فثلاث] (٤) بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ، ولو قيل بـ (أو) لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع . ومن استدل بقوله : « فانكحوا » على وجوب الزوج من حيث أن الامر يقتضي الايجاب ، فقد اخطأ ، لأن ظاهر الأمر وإن اقتضى الايجاب ، فقد ينصرف عنه بدليل ، وقد قام الدليل على أن الزوج ليس بواجب على أن الغرض بالآية النهي عن العقد

« ١ » مجاز القرآن ١ : ١١٦ ، والأغانى ٣ : ١٣٩ ، واللسان (عشر) امراته :

استبطأ ، وعشار أي عشاراً عشرأ .

« ٢ » مجاز القرآن ١ : ١١٥ ، والأغانى ١٣ : ١٣٩ . وروايته فيها (المدير)

بدل (الدابر) .

« ٣ » سورة البقرة آية ٢٨٢ .

« ٤ » اثنتان ما بين القوسين لعدم استقامة المعنى بدونها .

• على من يخاف ألا يعدل بينهن ، والتقدير : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فتخرجتم فيهم ، فكذلك فتخرجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتكم الجور فيه (١) منهن ، مما أحلته لكم منهن ، من الواحدة الى الأربع ، وقد يراد بصورة الأمر ما يراد بالنهي (٢) أو التهديد كقوله : « فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٣) وقال : « ليكفروا بما آتيناكم فتمتعوا فسوف تعلمون » (٤) والمراد بذلك كله التهديد والزجر ، فكذلك معنى الآية النهي ، وتقديرها : فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء على ما بيناه .

وقوله : « ذلك أدنى ألا تعملوا » إشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها ، أو الاقتصار على ما ملكت أيمانكم ، ومعنى « أدنى » أقرب « ألا تعملوا » وقيل في معنى « ألا تعملوا » ثلاثة أقوال :

أحدها - وهو الأقوى والأصح - أن معناه : ألا تجوروا ، ولا تميلوا يقال منه : عال الرجل يعول عولا وعبالة إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض ، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ، قال أبو طالب :

بميزان قسط وزنه غير عائل (٥)

وقال أبو طالب أيضاً :

بميزان قسط لا يخيس شميرة له شاهد من نفسه غير عائل (٦)

وروي : لا يضل شميرة ، وبهذا قال إبراهيم ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، وفتادة ، وأبو مالك ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وابن عباس ، واختاره الطبري ، والجبائي . وقال قوم : معناه : ألا تمفقروا ، وهذا خطأ ، لأن [العول] (٧) الحاجة ، يقال منه : عال الرجل يعيل عيلة إذا احتاج ، كما قال الشاعر :

« ١ » في المطبوعة : (إلا ما أمنتكم به الجور فيه ..) .

« ٢ » في المطبوعة : (ما يراد بالنهي ..) وفي المخطوطة : (ما يراد به النهي ..) .

« ٣ » سورة الكهف : آية ٢٩ .

« ٤ » سورة النحل : آية ٥٥ ، وسورة الروم : آية ٣٤ .

« ٥ - ٦ » سيرة ابن هشام ١ : ٢٩٦ . وفي البيت رواية أخرى هي (بميزان صدق) .

« ٧ » أثبتنا ما بين القوسين لعدم تمامية المعنى إلا به .

وما يدري العقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل (١)
 أي : متى يفتقر . وقال ابن زيد : معناه : ألا تكثروا عيالكم ، وهذا أيضاً
 خطأ ، لأن المراد لو كان ذلك لما أباح الواحدة ، وما شاء من ملك الايمان ، لأن
 اباحة كل ما ملكت اليمين أزيد في العيال من أربع حرائر ، على أن من كثرة
 العيال يقال : أعال يعيل فهو معيل ، إذا كثرت عياله . وعال العيال : إذا ما بهم ، ومنه
 قوله : ابدأ بمن تعول . وحكى الكسائي ، قال : سمعت كثيراً من العرب يقول :
 عال الرجل يعول إذا كثرت عياله . وقوله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فصدقاتهن :
 جمع صدقة ، يقال : هو صدق المرأة ، وصدقة المرأة ، وصدق المرأة ، والفتح
 اقلاما . ومن قال : صدقة المرأة قال : صدقاتهن ، كما تقول : غرفة وغرفات ،
 ويجوز صدقاتهن ، بضم الصاد وفتح الدال ، وصدقاتهن ، ذكره الزجاج . ولا يقرأ
 من هذه إلا بما قرئ به صدقاتهن ، لأن القراءة سنة متبعة . وقوله : « نحلة » نصب على
 المصدر ، ومعناه ، قال بعضهم : فريضة ، وقال بعضهم ديانة ، كما يقال : فلان ينتحل كذا وكذا ،
 أي يدين به ، ذكره الزجاج ، وابن خالويه . قال بعضهم : هي نحلة من الله لمن ،
 أن جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئاً من الغرم ، وذلك نحلة من
 الله تعالى للنساء . ويقال : نحلت الرجل : إذا وهبت له نحلة ونحلا ، ونحل جسمه
 ونحل : إذا دق ، وسمي النحل نحلا لأن الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من
 بطونها ، والنحلة عطية عليك على غير جهة الثامنة ، والنحلة الديانة ، والمنحول من
 الشعر ما ليس له ، واختلفوا في المعنى بقوله « وآتوا النساء » فقال ابن عباس ،
 وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد ، واختاره الطبري ، والجبائي ، والزماني ،
 والزجاج : المراد به الأزواج ، أمرهم الله تعالى باعطاء المهر إذا دخل بها كمالاً ، إذا
 سمى لها ، فأما غير المدخول بها إذا طلقت فإن لها نصف المسمى ، وإن لم يكن سمى ،

(١) قاله أحيحة بن الجلاح الأديبي . معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٥ ، والكامل لابن
 الأثير ١ : ٢٧٨ ، واللسان (عيل) من قسيده قلطا في حرب بين قومه وبين المزرج ، وفي
 معاني القرآن بدل (وما) في الموضعين (ولا) .

فلها المتعة على ما بيناه فيما مضى .

وقال أبو صالح : هذا خطاب للأولياء ، لأن الرجل منهم كان إذا زوج أئمة أخذ صداقها دونها ، فهامم الله عن ذلك ، وأنزل هذه الآية .

وروى هذا أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) ، وذكر المعمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي ان اناساً كانوا يمطي هذا الرجل أخته ، ويأخذ أخت الرجل ، ولا يأخذون كثيرهم ، فنهى الله عن ذلك ، وأمر باعطاء صداقهن ، وأول الأقوال أقوى ، لأن الله تعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين للنساء ، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ، ولا ينبغي أن يترك الظاهر من غير حجة ولا دلالة ، وقوله : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ اختلفوا فيمن الخطاب به ، فقال عكرمة ، وابراهيم ، وعلقمة ، وقتادة ، وابن عباس ، وابن جريج ، وابن زيد : الخطاب متوجه الى الأزواج ، لأن أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته ، فأنزل الله هذه الآية . وقال أبو صالح : المعنى به الاولياء ، لأنه حمل أول الآية أيضاً عليهم ، على ما حكيناه عنه ، والأول هو الأولى ، لأننا بينا أن الخطاب متوجه إلى الأزواج الناكحين ، فكذلك آخر الآية . ومعنى ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ إن طابت لكم أنفسهن بشيء ، ونصبه على التمييز ، كما يقولون : ضقت بهذا الأمر ذرعاً ، وقررت به عيناً ، والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني ، كما قال الشاعر :

إذا التياز ذو العضلات قلنا « اليك اليك » ضاق بهاذراعاً (١)

وإنما هو على ذرعا وذرعا ، لأن المصدر والأسم يدلان على معنى واحد ، فنقل صفة الذراع الى رب الذراع ، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر ، والنفس المراد به الجنس ، يقع على الواحد

« ١ » قاله القطامي ، ديوانه : ٤٤ . واللسان (تيز) ومعاني القرآن ١ : ٢٥٦ .

والتياز : الكثير اللحم . وتوله (اليك اليك) أي : خذها .

والجمع ، كما قال الشاعر :

بها جيف الحسرى فأما عظامها فيبيض وأما جلدها فصليب (١)

ولم يقل : فجلودها ، ولو قال : ﴿ فأن طبن لكم عن شيء منه ﴾ أنفساً لجاز ، وكذلك ضقت به أذرعاً وذراعاً . فأما قوله : ﴿ بالأخسرين أعمالاً ﴾ (٢) إنما جمع لثلاث يوم أنه عمل يضاف الى الجميع ، كما يضاف القتل إلى جماعة إذا رضوا به ، ومالأوا عليه . ومثل الآية : أنت حسن وجهها ، فالعمل للوجه ، فلما نقل الى صاحب الوجه ، نصب الوجه على التمييز . وقوله : ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ فهنيئاً مأخوذ من هنأت البعير بالقطران ، وذلك إذا جرب فعولج به ، كما قال الشاعر :

متبذلاً تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب (٣)

فالهنى شفاء من المرض ، كما أن الهناء شفاء من الجرب . ومعنى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أي دواء شافياً ، يقال منه : هنأني الطعام ومرأني : إذا صار لي دواء وعلاجاً شافياً ، وهنيئاً ومرئياً بالكسر ، وهي قليلة ، ومن قال : هنأني يقول في المستقبل : يهنأني ، ويمرأني ، ومن يقول : هنأني ، يقول يهنئني ، ويمرئني ، فإذا أفردوا قالوا : قد أمراني هذا الطعام ، ولا يقولون : أهنأني ، والمصدر منه هنا ، مرأ ، وقد مرؤ هذا الطعام مرأ ، ويقال : هنأت القوم إذا علمتهم ، وهنأت فلاناً المال إذا وهبته له ، أهنؤه هنأ ، ومنه قولهم : إنما سميت هانئاً لتهنأ ، أي : لتعطي ، ومعنى قوله : ﴿ فأن طبن لكم عن شيء منه ﴾ يعني من المهر ، و«من» ههنا ليست للتبويض وإنما معناه لتبيين الجنس ، كما قال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ (٥)

« ١ » قاله علقمة بن عبدة (علقمة الفحل) ديوانه : ٢٧ ، وشرح المفضليات : ٧٧٧ ، وسيبويه ١ : ١٠٧ من قصيدة في الحارث بن جبلة بن أبي ثمر الغساني حين أسر أخاه شأساً ، فرحل اليه علقمة يطلب فكه . وقوله : (بها جيف الحسرى) الضمير راجع الى المطلوب في البيت السابق ، وهي آثار الطريق ، والصليب الودك الذي يسيل من جلودها بعد موتها .

« ٢ » سورة الكهف : آية ١٠٤ .

« ٣ » قاله دريد بن الصمة . اللسان (نقب) والأشغاني ١٠ : ٢٢ ، والشعر والشعراء

٣٠٢ . والنقب - بضم النون وسكون القاف وفتحها - جم نقبه ، أول الجرب حين يبدو .

« ٤ » سورة الحج : آية ٣٠ .

ولو وهبت له المهر كله لجاز ، وكان حلالاً بلا خلاف . واستدل أبو علي بهذه الآية على أن لولي اليتيمة الذي هو غير الأب أن يزوج اليتيمة ، أو يزوجه قبل أن تحيض ، أو يكمل عقلها ، بأن (١) قال الخطاب في قوله ﴿ وإن خفتم ألا تنسطوا في اليتامى ﴾ متوجه إلى الأولياء الذين كانوا يتخرجون من العقد على اليتامى اللاتي لهم عليهن ولاية ، خوفاً من الجور ، فقال الله لهم : إن خفتم من العقد على أربع فعلى ثلاث ، أو اثنتين ، أو واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم من سواهن ، ثم أسرهم باعظائهن المهر ، ثم قال : ﴿ فان طبن لكم ﴾ يعني الأزواج الذين هم الأولياء ، « عن شيء » من ذلك ، « فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا الذي قاله ليس بصحيح ، لأنه لا يسلم له أولاً أنه خطاب للأولياء ، فما الدليل على ذلك ثم إن عندنا وعند الشافعي ليس لأحد من الأولياء أن يزوج الصغيرة إلا الأب (٢) خاصة فكيف يسلم له ما قاله ؟ ومن قال : يجوز ذلك ، قال : يكون العقد موقوفاً على بلوغها ورضاها ، فان لم ترض كان لها الفسخ ، فعلى كل حال لا يصح ما قاله .
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً ﴾ (٥) - آية - .

الفرادة ، والمعنى :

قرأ نافع ، وابن عباس ، فيما بغير الف . اختلف أهل التأويل فيمن المراد بالسفهاء المذكورين في الآية ، فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو مالك : إنهم النساء والصبيان ، وهو الذي رواه أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) وقال سعيد بن جبير ، والحسن

« ١ » في المطبوعة : فان ، وقد صححنا على المخطوطة .

« ٢ » في المطبوعة : إلى الأب ، وهو تحريف .

وقتادة ، في رواية أخرى عنهم : أنهم الصبيان الذين لم يبلغوا فحسب ، وقال أبو مالك ، معناه : لا تعط ولدك السفية مالك فيفسده الذي هو قيامك وقال ابن عباس في رواية أخرى : إنها نزلت في السفهاء وليس لليتامى في ذلك شيء ، وبه قال ابن زيد ، وقال أبو موسى الأشعري ثلاثة يدعون فلا يستجيب الله لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، وقال : اللهم خلصني منها ، ورجل أعطى مالا سفياً ، وقد قال الله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، ورجل له على غيره مال فلم يشهد عليه . وقد روي عن أبي عبد الله (ع) ان السفية شارب الخمر ، ومن جرى مجراه ، وقال المعتز بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن المراد به النساء خاصة ، وروي ذلك عن مجاهد ، والضحاك ، وابن عمر ، والأولى حمل الآية على عمومها في المنع من اعطاء المال السفية ، سواء كان رجلاً أو امرأة بالغاً أو غير بالغ .

والسفية هو الذي يستحق الحجر عليه ، لتضييعه ماله ، ووضعته في غير موضعه ، لأن الله تعالى قال عقيب هذه الاوصاف : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنس منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » فامر الأولياء بدفع الأموال إلى اليتامى إذا بلغوا ، وأونس منهم رشداً ، وقد يدخل في اليتامى الذكور والاناث ، فوجب حملها على عمومها .

اللفظ :

فأما من حمل الآية على النساء خاصة ، فقوله ليس بصحيح ، لأن فعيلة لا يجمع فعلاء ، وإنما يجمع فعائل وفعيلات ، كغريبة وغرايب وغربيات ، وقد جاء : فقيرة وفقراء ، ذكره الرماني . فأما الغرباء فجمع غريب

المعنى :

وقوله : « أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم »

اختلفوا في معناه . فقال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، وحضري معناه : لا تؤتوا يا أيها الرشد السفهاء من النساء والصبيان - على ما ذكرنا من اختلافهم - « أموالكم التي جعل الله لكم » يعني أموالكم التي تملكونها ، فتسلطوهم عليها ، فيفسدوها ، ويضيعوها ، ولكن « ارزقوهم فيها » إن كانوا ممن يلزمكم نفقته ، واكسوهم « وقولوا لهم قولا معروفا » . وقال السدي : معناه : لا تعط امرأتك وولدك مالك ، فيكونوا هم الذين ينفقون ويقومون عليك ، واطعمهم من مالك ، واكسهم . وبه قال ابن عباس ، وابن زيد . وقال سعيد ابن جبير : يعني بـ « أموالكم » أموالهم ، كما قال : « ولا تقتلوا أنفسكم » (١) قال : واليتامى لا تؤتوهم أموالهم ، « وارزقوهم فيها واكسوهم » . والاولى حمل الآية على الامرين ، لأن عمومها يقتضي ذلك ، فلا يجوز أن يعطى السفيه الذي يفسد المال ، ولا اليتيم الذي لم يبلغ ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد ، ولا أن يوصى إلى سفيه ، ولا يختص ببعض دون بعض ، وإنما يكون اضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم ، على ضرب من المجاز ، أو لأنه أراد : لا تعطوا الأولياء ما يخصهم لمن هو سفيه (٢) ويجري ذلك مجرى قول القائل لواحد : يا فلان أكلتم أموالكم بالباطل ، فيخطب الواحد بخطاب الجميع ، ويريد به أنك وأصحابك أو قومك أكلتم ، ويكون التقدير في الآية : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » التي بعضها لكم ، وبعضها لهم ، فيضيعوها .

اللفظ :

وقوله : « التي جعل الله لكم قياماً » معناه : ما جعله قوام معاشكم ومعاش سفهائكم ، التي بها تقومون قياماً ، وقياً ، وقواماً ، بمعنى واحد . وأصل القيام : القوام ، فقلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها ، كما قالوا : صمت صياماً ، وحلت

« ١ » سورة النساء : آية ٢٨ .

« ٢ » هكذا في انطبعة والمخطوطة ، وهي كما ترى

حيالا ، ومنه : فلان قوام أهله ، وقيام أهله . ومنه قوام الأور وملاكه ، وهو اسم . والقيام مصدر .

المعنى :

وبهذا التأويل قال أبو مالك، والسدي ، ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وابن زيد . وقوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ اختلفوا في تأويله ، فمن قال : عني بقوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ يعني أموال أولياء السفهاء ، فانهم قالوا : معناه : وارزقوا أيها الناس سفهاءكم ، من نسائكم وأولادكم من أموالكم ، طعامهم ، وما لا بد لهم منه . ذهب إليه مجاهد ، والسدي ، وغيرهما ممن تقدم ذكره . ومن قال : إن الخطاب للأولياء ، بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم ، يعني أموال السفهاء ، حمل قوله : « وارزقوهم فيها واكسوهم » على أنه من أموال السفهاء ، يعني ما لا بد منه من مؤنهم ، وكسوتهم ، وإذا حملنا الآية على عمومها ، على ما بيناه ، فالتقدير : وارزقوا أيها الرشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه ، مما لا بد منه من مؤنة وكسوة ، ولا تسلموا إليه إذا كان سفياً ، فيفسد المال . ويا أيها الأولياء ، أنفقوا على السفهاء من أموالهم ، التي لكم الولاية عليها ، قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة . وقوله : ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ قال مجاهد ، وابن جريج . قولوا لهم ، يعني للنساء والصبيان ، وهم السفهاء ، « قولا معروفا » في البر والصلة . وقال ابن زيد : إن كان السفية ليس من ولدك ، ولا يجب عليك نفقته ، فقل له قولا معروفا ، مثل : عافانا الله وإياك ، برك الله فيك . وقال ابن جريج : معناه : يامعاشر ولاية السفهاء ، قولوا قولا معروفا للسفهاء ، وهو : إن صلحتم ورشدتم ، سلمنا إليكم أموالكم ، وخلينا بينكم وبينها ، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم ، وما أشبه ذلك ، مما هو واجب عليكم ، ويحثكم على الطاعة ، ، وينهاكم عن المعصية . وقال الزجاج : معناه : علموهم مع إطعامكم إياهم وكسوتكم إياهم ، أمر دينهم .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ، ولم يؤنس منه الرشد ، لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء ، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الأحوال .

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية ، إذا كان الورثة سفهاء ، لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفیه ، وإنما سمي الناقص العقل سفياً (١) ، وإن لم يكن عاصياً ، لأن السفه هو خفة الحلم ، ولذلك سمي الفاسق سفياً ، لأنه لا وزن له عند أهل الدين (٢) ، والعلم فثقل الوزن وخفته ، ككبير القدر وصغره .

قوله تعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٦) - آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب لأولياء اليتامى ، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم ، وصلاتهم في أديانهم ، وإصلاحهم أموالهم . وهو قول قتادة ، والحسن ، والسدي ، ومجاهد ، وابن عباس ، وابن زيد . وقد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار فيما مضى . وقوله : « حتى إذا بلغوا النكاح » معناه : حتى يبلغوا الحد الذي يقدرن على مجامعة النساء وينزل ، وليس المراد الاحتلام ، لأن في الناس من

﴿ ١ ﴾ (سفياً) ساقطة من المخطوطة .

﴿ ٢ ﴾ عند (أهل الدين) ساقطة من المطبوعة .

لا يحتلم ، أو يتأخر احتلامه ، وهو قول أكثر المفسرين : مجاهد ، والسدي ، وابن عباس ، وابن زيد . ومنهم من قال : إذا كمل عقله ، واونس منه الرشد ، سلم إليه ماله ، وهو الاقوى . ومنهم من قال : لا يسلم إليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة ، وإن كان عاقلاً ، لأن هذا حكم شرعي ، وبكمال العقل تلزمه المعارف لا غير ، وقال أصحابنا : حد البلوغ إما بلوغ النكاح ، أو الانبات في العانة ، أو كمال خمس عشرة سنة . وقوله : « فان آنتم منهم رشداً » معناه : فان وجدتم منهم رشداً وعرفتموه ، وهو قول ابن عباس .

اللفظ :

تقول : آنت من فلان خيراً إيناساً وأنست به أنساً : إذا ألفته . وفي قراءة عبد الله : فان أحسبم يعني أحسبتم ، أي وجدتم ، والاصل فيه : أبصرتم . ومنه قوله : « آنس من جانب الطور ناراً » (١) أي أبصر ، ومنه أخذ انسان العين ، وهو حدقتها التي يبصر بها .

المعنى :

واختلفوا في معنى الرشد (٢) ، فقال السدي ، وقتادة : معناه عقلاً وديناً وصلاًحاً . وقال الحسن (٣) ، وابن عباس : معناه : صلاحاً في الدين ، وإصلاحاً للمال . وقال مجاهد ، والشعبي : معناه العقل . قال : لا يدفع إلى اليتيم ماله ، وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس منه رشده : العقل . وقال ابن جريج : صلاحاً ، وعاماً بما يصلحه .

والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل ، وإصلاح المال ، على ما قال ابن عباس ، والحسن ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، للاجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله ، وان كان فاجراً في دينه ، فاذا كان ذلك اجماعاً

« ١ » - سورة القصص : آية ٢٩ .

« ٢ » (واختلفوا في معنى الرشد) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » (الحسن) ساقطة من المطبوعة .

فكذلك إذا بلغ ، وله مال في يدوصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله ، وجب عليه أن يسلم إليه ماله ، إذا كان عاقلاً ، مصلحاً لماله ، وإن كان فاسقاً في دينه . وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل ، إذا كان مفسداً في ماله ، من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له ، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال ، جاز الحجر عليه ، وهو المشهور في أخبارنا .

ومن الناس من قال : لا يجوز الحجر على العاقل ، ذكرناه في الخلاف . وقوله : ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ﴾ فهو خطاب لأولياء اليتيم ، أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم ، وأونس منه الرشد ، على ما فسرناه ، أن يسلم إليه ماله ، ولا يجبسه عنه . وقوله : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ معناه بغير ما أباحه الله لكم . وقال الحسن ، والسدي : الإسراف في الأكل . وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبيح ، وربما كان ذلك في الإفراط ، وربما كان في التقصير ، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه : أسرف يسرف إسرافاً ، وإذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً ، يقال : مسرت بكم فسرفتكم ، يريد : فسهوت عنكم ، واخطأتمكم ، كما قال الشاعر :

اعطوا هنيذة يحدوها ثمانية مافي عطائهم من ولا سرف (١)

يعني لا خطأ فيه ، يريد أنهم بصيبيون مواضع العطاء فلا يخطونها . وقوله : « وباداراً أن يكبروا » فالبادار والمبادرة مصدران ، فنهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم إسرافاً بغير ما أباح الله لهم أكله ، ولا مبادرة منكم بلوغهم ، وإيناس الرشد منهم ، حذراً أن يبلغوا ، فيلزمكم تسليمه إليهم ، وبه قال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والسدي ، وابن زيد .

١ « قاله جرير ديوانه ٢ : ١٥ واللسان (هند) و (سرف) وهو من قصيدة يمدح بها يزيد بن عبد الملك ، ويهجو آل المهلب . قوله (هنيذة) اسم لكل مثمة من الأبل ، و (هنيذ) لا يصرف ولا يدخل عليه الألف واللام ولا يجمع ولا يسهل واحد من جنسه . و (ثمانية) أي ثمانية من العبيد . وكان في المخطوطة والمطبوعة (عطاؤكم) وهو مناسب في المعنى ولكن لم أجد أحدهم يرويه إلا (عطائهم) .

وأصل البدار الامتلاء . ومنه البدر القمر ، لامتلائه نوراً ، والبدره : لامتلائها بالمال ، والبيدر : لامتلائه بالطعام ، وموضع « أن » نصب بالمبادرة ، والمعنى : لا تأكلوها مبادرة كبرهم . وقوله : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ يعني : من كان غنياً من ولاة أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها ، وبه قال ابن عباس ، وإبراهيم . وقوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال عبيدة : معناه القرض ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، ألا ترى أنه قال : ﴿ فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾

« ومن كان فقيراً ﴾ فاختلفوا في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به إذا كان فقيراً ، وهو المعروف ، فقال سعيد بن جبير ، وعبيدة الساماني ، وأبو العالية ، وأبو وائل ، والشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب : هو أن يأخذه قرضاً على نفسه فيما لا بد له منه ، ثم يقضيه ، وبيننا أنه المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال الحسن ، وإبراهيم ، ومكحول ، وعطاء بن أبي رباح : يأخذ ماسداً للجوعة ، ووارى العورة ، ولا قضاء عليه ، ولم يوجبوا أجره المثل ، لأن أجره المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة . والظاهر في أخبارنا أن له أجره المثل ، سواء كان قدر كفايته ، أو لم يكن . وسئل ابن عباس عن ولي يتيم له إبل هل له أن يصيب من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تلوط حوضها ، وتهنأ جرباها ، فأصببت من رسلها ، غير مضر بفسل ولا ناهك في الحلب .

معنى تلوط حوضها : تطينه ، وتهنأ جرباها ، معناه : تطليها بالهناء ، وهو الخضخض ، ذكره الأزهري ، والرسل اللبن ، والنهك : المبالغة في الحلب .

واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله ، فقال عمرو بن عبيد : ليس له ذلك ، لقوله : « فليأكل بالمعروف » نخصه بالاكل ، وقال الجبائي : له ذلك لأن قوله : « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله ، على ما جرت به العادة في أمثاله ، وقال إن كان المال واسماً كان له أن يأخذ قدر كفايته ، له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف ، وإن كان قليلاً كان له أجره المثل

لا غير ، وإنما لم يجعل له أجره المثل إذا كان المال كثيراً ، لأنه ربما كان أجره المثل أكثر من تفقته بالمعروف ، وعلى ما قلناه من أن له أجره المثل سقط هذا الاعتبار وقوله : ﴿ فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ خطاب لأولياء اليتامى ، إذا دفعوا أموال اليتامى إليهم ، أن يحتاطوا لأنفسهم بالاشهاد عليهم ، لئلا يقع منهم جحود ، ويكونوا أبعد من التهمة ، وسواء كان ذلك في أيديهم ، أو استقرضوه ديناً على نفوسهم ، فإن الاشهاد يقتضيه الاحتياط ، وليس بواجب . وقوله : ﴿ كفى بالله حسيباً ﴾ معناه : كفى الله ، والباء زائدة ، وقال السدي : معناه : شهيداً ههنا ، وقيل : معناه : وكفى بالله كافياً من الشهود ، ولأن أحسبني معناه : كعماني ، والمعنى : وكفى بالله شهيداً في الثقة بإيصال الحق إلى صاحبه والمحاسب من الرجال المرتفع النسب . والمحاسب ، المكفي . وولي اليتيم المأمور بابتلائه ، وهو الذي جعل إليه القيام به ، من وصي ، أو حاكم ، أو أمين ، ينصبه الحاكم . وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان ملياً ، وفيه خلاف .

قوله تعالى :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٧) - آية بلا خلاف .

النزول :

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال قتادة ، وابن جريج ، وابن زيد : إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، فنزلت هذه الآية ردّاً لقولهم . وقال الزجاج : كانت العرب لا تورث إلا من طاعن بالرمح ، وذاد عن الحريم والمال ، فنزلت هذه الآية ردّاً عليهم ، وبين أن للرجال نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون ، « وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » يعني حفظاً مفروضاً ، قال الزجاج : مفروضاً . نصب على الحال ،

وقال غيره : هو إسم في موضع المصدر ، كقولك قسما واجباً ، وفرضاً لازماً ، ولو كان إسماً ليس فيه معنى المصدر ، لم يجز قولك : عندي حق درهماً ، ويجوز : لك عندي درهم هبة مفترضة (١) وأصل الفرض الثبوت ، والفرض : الحز في سية القوس حيث يثبت الوتر ، والفرض : ما أثبتته على نفسك من هبة أو صلة ، والفرض : إيجاب الله عز وجل على العبد ما يلزمه فعله لاثباته عليه ، والفرض : جند يفترضون ، والفرض : ما أعطيت من غير قرض ، لثبوت تملكه ، والفرض : ضرب من التمر . والفارض المسنة ، والفرضة : حيث ترمي (٢) السفن من النهر وكل ضخم فارض ، والفرق بين الفرض والوجوب أن الفرض هو الإيجاب ، غير أن الفرض يقتضي فرضاً فرضه ، وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب ، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ، ولم يجز فرضه عليه . وأصل الوجوب الوقوع ، يقال : وجب الحائط وجوباً فهو واجب ، إذا وقع ، وسمعت وجبة أي وقعة كالهدة ، ومنه « وجبت جنوبها » (٣) أي وقعت لجنوبها ، ووجب الحق وجوباً ، إذا وقع سببه ، كوجوب رد الوديعة ، وقضاء الدين ، ووجوب شكر المنعم ، ووجوب الأجر ، وإنجاز الوعد ، ووجب القلب وجيباً إذا خفق من فزع وقعة كالهدة .

وفي الآية دليل على بطلان القول بالمعصية ، لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء ، فلو جاز أن يقال : النساء لا يرثن في موضع ، لجاز لآخرين أن يقولوا : والرجال لا يرثون ، والخبر المدعى في المعصية خبر واحد ، لا يترك له عموم القرآن ، لأنه معلوم ، والخبر مظنون ، وقد بينا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الأحكام ، فمن أراد وقف عليه من هناك .

وفي الآية أيضاً دلالة على أن الانبياء يورثون ، لأنه تعالى عم الميراث للرجال والنساء ، ولم يخص ، نبياً من غيره ، وكما لا يجوز أن يقال : النبي لا يرث ،

(٢) في المطبوعة : ترقا .

(١) في المطبوعة : مقبوضة .

(٣) سورة الحج : آية ٣٦ .

لأنه خلاف الآية ، فكذلك لا يجوز أن يقال : لا يورث ، لأنه خلافها ، والخبر الذي يروون أنه قال : نحن معاشر الانبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ، خبر واحد ، وقد بينا ما فيه ، في غير موضع ، وتأولناه ، بعد تسليمه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٨) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

هذه الآية عندنا محكمة ، وليست منسوخة ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، وابراهيم ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، ويحيى بن يعمر ، والسدي ، والبلخي ، والجبائي ، والزجاج ، وأكثر المفسرين والفقهاء . وقال سعيد ابن المسيب ، وأبو مالك ، والضحاك ، هي منسوخة ، وإرزاق من حضر قسمة الميراث من هذه الأصناف ، ليس بواجب ، بل هو مندوب إليه ، وهو الذي اختاره الجبائي ، والبلخي ، والرماني ، وجعفر بن مبشر ، وأكثر الفقهاء والمفسرين . وقال مجاهد : هو واجب ، وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة . وكل من ذهب إلى أنها منسوخة قال : إن الرزق ليس بواجب ، وكذلك من قال انها في الوصية .

واختلفوا فيمن المخاطب بقوله : « فارزقوهم » فقال أكثر المفسرين : إن المخاطب بذلك الورثة ، أمروا بأن يرزقوا المذكورين ، إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث ، وقال آخرون : إنها تتوجه إلى من حضرته الوفاة ، وأراد الوصية ، فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين ، بشيء من ماله . وروي هذا القول الأخير عن ابن عباس ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وسعيد ابن المسيب ، واختار الطبري هذا الوجه ، والوجه الاول روي عن ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي موسى الأشعري ، وابن سيرين ، والحسن ، وسعيد بن جبير . قال سعيد بن جبير : إن كان الميت أوصى لهم بشيء أفنذت وصيته ، وإن

كان الورثة كباراً أرضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً قال وليهم : إني لست أملك هذا المال ، وليس لي ، إنما هو للصغار ، فذلك قوله : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ وبه قال السدي ، وابن عباس . واختلفوا فيمن المأمور [بقول] (١) المعروف ، فقال سعيد بن جبیر : أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث ، للمذكورين قولاً معروفاً ، ويقول : إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ، ولكم فيه حق ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه . وقال قوم : المأمور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله ، والقول المعروف : أن يدعو لهم بالرزق والغنى ، وما أشبه ذلك . وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن زيد : أن الآية في الوصية ، على أن يوصوا للقرابة ، ويقولوا لغيرهم قولاً معروفاً . ومن قال إنها على الوجوب ، قال : لا يعطي من مال اليتيم شيئاً ، ويقول قولاً معروفاً ، ذهب إليه ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، والسدي . وروي ابن عبيدة ، عن عبيدة ، أنه ذبح شاة من مال اليتيم ، وقسمه بينهم ، وقال : كنت أحب أن يكون من مالي لولا هذه الآية . وعمل ابن سيرين في مال اليتيم ما عمل عبيدة ، وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الوراث البالغين ، لأن فيه أمراً بالرزق لمن حضر ، ولم يخاطب الله من لا يملك أن يخرج من مال غيره شيئاً ، فكان الله تعالى حث هؤلاء ، ورجبهم في أن يجعلوا للحاضرين شيئاً مما يحقهم (٢) ، ويقولوا لهم قولاً معروفاً ، فيصير رداً جميلاً ، من غير تأفف ، ولا تضجر ، وكذلك لو قلنا إنها متوجهة إلى الموصي ، لكان محمولا على أنه يستحب له أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله ، ما لم يزد على الثلث ، فإن لم يختار ذلك قال لهم قولاً جميلاً ، لا يتألمون منه ، ولا يغتمون به .

وفي الآية حجة على المجبرة ، لأنه تعالى قال : « فآرزقوهم » وفيه دلالة على أن الإنسان يرزق غيره على معنى التملك ، وأن الله لا يرزق حراماً ، لأنه لو رزقه لم يخرج برزقه إياه من أن يكون حراماً ، ومثله قوله : « وهو خير الرازقين » .

« ١ » في المطبوعة : لقوله المعروف ، وفي المخطوطة : لقوله بالمعروف ، وكلامها تحريف .

« ٢ » هكذا في المطبوعة والمخطوطة والأولى : مما يلحقهم .

قوله تعالى :

﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٩) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

قيل في معنى الآية أربعة أقوال :

أحدها - النهي عن الوصية بما يحجف بالورثة ، ويضرّ بهم ، هذا قول ابن عباس ، في بعض الروايات ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد .

الثاني - قال الحسن : كان الرجل يكون عند الميت فيقول : أوص بأكثر من الثلث من مالك ، فنهاه الله عن ذلك .

الثالث - روي عن ابن عباس : أنه خطاب لولي مال اليتيم ، يأمره بأداء الأمانة فيه ، والقيام بحفظه ، كما لو خاف على مخلفيه ، إذا كانوا ضعافا ، وأحب أن يفعل بهم .

الرابع - قال مقسم : هي في حرمان ذوي القربى أن يوصي لهم ، بأن يقول الحاضر للوصية : لا توص لأقربك ، ووفر على ورثتك .

اللفظ :

والذرية : على وزن فعالية ، منسوبة إلى الذر ، ويجوز أن يكون أصلها ذرورة ، لكن الراء أبدلت ياء ، وأدغمت الواو فيها ، وهي بضم الذال ، ويجوز فيها كسرها ، وقد قرئ به في الشواذ ، ومن كسر الذال فلكسرة الراء ، كما قالوا في عني ، وعصي ، وضعاف : جمع ضعيف وضعيفة ، كقواك : ظريف وظريفنة وظراف ، وخبيث وخبث ، ويجمع أيضا ضعفاء . وأصل الضعاف من الضعف ، وهو النقص في القوة ، ومنه المضاعف ، لأنه ينفي الضعف ، ومنه الضعف . وقوله : ﴿ فليتقوا الله ﴾ يعني : فليتقوا معاصيه ، ﴿ وليقولوا قولا سديدا ﴾

وهو السليم من خلل الفساد ، وذلك الحق بالدعاء إلى العدل في القسمة بما لا يجحف بالورثة ، ولا يجرم ذوي القربى ، وأصل السديد من سد الخلل ، تقول : سدته أسده سدا ، والسداد : الصواب ، والسداد - بكسر السين - من قولهم : فيه سداد من عوز ، وسدد السهم : إذا قومه ، والسُّدُّ الرِّدم ، والسدة في الأنف .

المعنى :

ومعنى الآية ، أنه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرية ضعافاً بعد موته ، خاف عليهم الفقر والضياع ، أن يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ، ولا يقول لمن يحضر وصيته أن يوصي بما يضر بورثته ، وليتق الله في ذلك ، وليتق الأضرار بورثة المؤمن ، ، وليقل قولاً سديداً ، ولذلك نهى النبي (ص) أن يوصى بأكثر من الثلث ، وقال : « الثلث كثير » وقال لسعد « لأن تدع ورثتك أغنياء أحب إلي من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم » .

قوله تعالى :

﴿ لِمَنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَسْمِعُونَ سَمِيرًا ﴾ (١٠) - آية - .

الفرادة والحجة :

قرأ ابن عامر ، وأبو بكر ، عن عاصم : وسيصلون - بضم الياء - الباقون ، بفتحها ، والفتح أقوى ، لقوله : « لا يصلها إلا الأشقي » (١) وقوله : « إلا من هو صال الجحيم » (٢) ومن ضم الياء ذهب إلى أصلا الله إذا أحرقه بالنار .

المعنى :

وإنما علق الله تعالى الوعيد في الآية لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً ، لأنه قد

يأكله على وجه الاستحقاق ، بأن يأخذ منه أجره المثل ، على ما قلناه . أو يأكل منه بالمعروف على ما فسرناه ، أو يأخذه قرصاً على نفسه ، فان قيل : إذا أخذه قرصاً على نفسه ، أو أجره المثل ، فلا يكون أكل مال اليتيم ، وإنما أكل مال نفسه ، قلنا : ليس الأمر على ذلك ، لأنه يكون أكل مال اليتيم ، لكنه على وجه التزم عوضه في ذمته ، أو استحققه بالعمل في ماله ، فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بأنه مال اليتيم ، ولو سلم ذلك ، لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من التأكيد وبيانا ، لأنه لا يكون أكل مال اليتيم إلا ظلماً . ونصب ظلماً على المصدر ، وتقديره : إن من أكل مال اليتيم فإنه يظلمه ظلماً . وقوله : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ قيل في معناه وجهان :

أحدهما - ما قاله السدي من أن من أكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة وهب النار يخرج من فيه ، ومن مسامعه ، ومن أذنيه وأتفه وعيذه ، يعرفه من رآه . بأكل مال اليتيم .

الثاني - أنه على وجه المثل ، من حيث أن فعل ذلك يصير إلى جهنم ، فتمتلي بالنار أجوافهم ، عقاباً على ذلك الأكل منهم ، كما قال الشاعر :

وان الذي اصبحتم تحلبونه دم غير أن اللون ليس باحمر
يصف أقواماً أخذوا الأبل في الدية ، يقول : فالذي تحابون من ألبانها
ليس لبناً ، إنما هو دم القتيل .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وسيصلون سعيراً ﴾ فالصلا لزوم النار ، للاحراق ، أو التسخن ، أو الانضاج ، يقال : صلي بالنار يصلي صلا بالقصر ، قال المعجاج :

وصاليات للصلا صلي (١)

ويقال الصلا بالكسر والمد ، قال الفرزدق :

وقاتل كلب الحمي عن نار أهله ليربض فيها والصلّاء متكنف (١)
 واصطلى صلي بالنار اصطلاء ، وأصليته النار اصلاء ، إذا ألقيته فيها . وفي
 التنزيل : « فسوف نصليه ناراً » (٢) والصلالي بالشر الواقع فيه قال الشاعر :
 لم اكن من جناتها علم الله واني بحرها اليوم صالي (٣)
 ومنه شاة مصلية ، أي مشوية . والسعير بمعنى مسعورة ، مثل كف خضيب ،
 بمعنى مخصوبة ، والسعر اشمال النار تقول سعرتها أسمرها سمرآ . ومنه قوله :
 « وإذا الجحيم سعرت » (٤) واستعرت النار في الحطب استعارآ ، واستعرت
 الحرب والشر استعارآ ، ومنه سعر السوق ، لاستعارها به في التفاق .

المعنى :

وأكل مال اليتيم على وجه الظلم ، وغصبه متساويان في توجه الوعيد إليه ،
 ولا يدل على مثل ذلك في غير مال اليتيم ، لأن الزواجر عن مال اليتيم أعظم .
 وقال الجبائي : هما سواء ، ومن غصب من مال اليتيم خمسة دراهم فإن الوعيد يتوجه
 إليه وقال الرماني : لا يتوجه إليه ، لأن أقل المال مئتا درهم . وقال الجبائي :
 يلزمه كما يلزم مانع الزكاة . وقال الرماني : هذا ليس بصحيح ، لأنه يجوز أن
 يكون منع الزكاة أعظم ، وما قلناه أولاً أولى بعموم الآية . وقوله : لا يسمى
 المال إلا مئتا درهم دعوى محضة ، لا برهان عليها .

قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْإِثْتَيْنِ فَإِنْ

- ﴿ ١ ﴾ ديوانه : ٥٦ والنق. ثمن ٥٦١ واللسان (صلا) والمعنى : ان الكلب يزاحم أهل
 الحمي على النار وم متجمعون - متكنفون - عليها من شدة البرد .
 ﴿ ٢ ﴾ سورة النساء : آية ٢٩ .
 ﴿ ٣ ﴾ قاله الحارث بن عباد البكري الاصمعيات ٦٧ القصيدة ١٧ ، وحاسة البحرى ٣٣
 والكمال لابن الأنبر ١ : ٢٢٠ وخزاة الادب ١ : ٢٢٥ وغيرها . وقد مر البيت في ١ : ١٩٥ .
 من هذا الكتاب .
 ﴿ ٤ ﴾ - سورة التكوير : آية ١٢ .

كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَهِنْ ثُلَاثًا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِسَكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَا مَهْرَ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ لِأَخْوَةٍ
فَلَا مَهْرَ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿١١﴾ - آية بلا خلاف - .

الفراة والحجة :

قرأ ابن عامر ، وابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم : يوصى - بفتح الصاد -
الباقون بكسرها ، وهو الأقوى ، لقوله : « مما ترك إن كان له ولد » فتقدم ذكر
الميت ، وذكر المفروض مما ترك (١) ، ومن فتحها فلا نه ليس لميت معين ، وإنما هو
شائع في الجميع .

سبب النزول والفحص :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال السدي ، وابن عباس : إن سبب نزولها ، أن القوم لم يكونوا
يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ، ولم يورثوا إلا من قاتل وطاعن ، فأُنزل
الله الآية ، وأعلمهم كيفية الميراث . وقال عطاء ، عن ابن عباس ، وابن جريج ،
عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إنهم كانوا يورثون الولد ، وللوالدين الوصية ،
فنسخ الله ذلك . وقال محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كنت عليلاً مدنفاً ،
فعاده النبي (ص) ، ونضح الماء على وجهه فأفاق ، وقال : يا رسول الله ، كيف أعمل

في مالي : فأُنزل الله الآية . وروى عن ابن عباس أنه قال : كان المال المولد ،
والوصية للوالدين والأقربين ، فذسخ (١) ذلك بهذه الآية .

المعنى :

وهذه الآية عامة في كل ولد يتذكره الميت ، وإن أنال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ، وكذلك حكم البنت والبنات . والبنت (٢) لها النصف ، ولها الثلثان على
كل حال ، إلا من خصه الدليل من الرق ، والكفر ، والقتل ، فإنه لا خلاف أن
الكافر ، والمملوك ، والقاتل عمداً ، لا يرثون ، وإن كان القاتل خطأ ، ففيه الخلاف
وعندنا يرث من المال دون الدية . فأما المسلم فإنه عندنا يرث الكافر ، وفيه خلاف ،
ذكرناه في مسائل الخلاف ، والعبد لا يرث لأنه لا يملك شيئاً ، والمرث لا يرث
وميراثه لورثته المسلمين ، وهذا قول علي (ع) . وقال سعيد بن المسيب : فرثهم
ولا يرثونا . وبه قال معاوية ، والحسن ، وعبدالله بن معقل ، ومسروق . وقوله (صر)
« لا يتوارث أهل ملتين » معناه : لا يرث كل واحد منها صاحبه ، فإذا
نقول : المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، فلم تثبت حقيقة التوارث بينهما .
ومعنى « يوصيكم الله » فرض عليكم ، لأن الوصية من الله فرض ، كما قال : « ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به » (٣) يعني فرض ، عليكم ، ذكره
الزجاج ، وإنما لم يعمد قوله : « يوصيكم » إلى (مثل) فينصبه ، لأنه كالقول في حكاية
الجملة بعده ، والتقدير : قال الله : « في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ولأن
الفرض بالآية الفرق بين الموصى به والموصى له ، في نحو أوصيت زيداً بعمرو .
وقوله : « فإن كن نساء فوق اثنتين » فالظاهر يقتضي أن الثنتين لا يستحقان
الثلاثين ، وإنما يستحق الثلثان إذا كن فوق اثنتين ، لكن أجمعت الأمة أن حكم
البناتين حكم من زاد عليها من البنات ، فتركنا له الظاهر . وقال أبو العباس المبرد ،

« ١ » في المطبوعة (فذسخ بهذه الآية) بسقاط ذلك .

« ٢ » (والبنت) ساقطه من المطبوعة .

« ٣ » سورة الانعام : آية ١٥١ .

واختاره إسماعيل بن اسحاق القاضي : إن في الآية دليلاً على أن للبنتين الثلثين ، لأنه إذا قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وكان أول العدد ذكراً وأنثى ، للذكر الثلثان وللأنثى الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين ، وأعلم الله أن ما فوق البنتين لهن الثلثان . وحكى الزجاج عن قال : ذلك معلوم ، بقوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (١) فجعل للاخت النصف ، كما جعل للبنت النصف ، ثم قال : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان ﴾ (٢) فأعطيت البنتان الثلثين (٣) ، كما أعطيت الاختان الثلثين وأعطيت جملة الأخوات الثلثين ، فكذلك جملة البنات . وذكر عن ابن عباس : أن البنتين بمنزلة البنت ، وإنما استحق الثلثين الثلاث بنات فصاعداً . وحكى النظام ، في كتاب النكح ، عن ابن عباس : أن للبنتين نصفاً وقيراطاً ، قال : لأن للبنت الواحدة النصف ، وللاثلاث بنات الثلثين ، فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما ، ثم يشتركان في النصف وقيراط بالسوية . وقوله : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ يدل على أن فاطمة (ع) كانت مستحقة للعيراث ، لأنه عام في كل بنت ، والخبر المدعي في أن الأنبياء لا يورثون خبر واحد ، لا يترك له عموم الآية لأنه معلوم لا يترك بمظنون . وقوله : ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ليس في ذلك خلاف ، وكذلك إن كان واحد من الأبوين مع الولد ، كان له السدس بالتسمية ، بلا خلاف ، ثم ينظر ، فإن كان الولد ذكراً ، كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر ، بلا خلاف ، وكذلك إن كانوا ذكراً أو إناثاً فالمال بينهم ، « للذكر مثل حظ الأنثيين » وإن كانت بنتاً كان لها النصف ، ولا أحد الأبوين السدس ، والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامها ، أيها كان ، لأن قرابتها سواء ، ومن خالفنا يقول : إن كان أحد الأبوين أباً كان الباقي له ، لأنه عصبية وإن كانت أمّاً ففيهم من يقول بالرد على البنت وعلى الأم ومنهم من يقول : الباقي لبيت المال ،

١٢٤١ - ورة النصف : آية ١٧٥ .

٢٣ في المخطوطة والمطبوعة (أعطيت البنتين الثلثان) وهو الحق .

وإنما رددنا عليها لقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) وههنا هما متساويان ، لأن البنت تتقرب بنفسها إلى البيت ، فكذلك أحد الأبوين ، والخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلا ولي عصابة ذكر ، خبر ضعيف ، بينما وجهه في تهذيب الاحكام ، لا يخص به عموم القرآن . وقوله ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث ﴾ فمفهومه أن الباقي للأب وليس فيه خلاف ، فان كان في العريضة زوج كان له النصف ، وللأم الثلث بالظاهر ، وما بقي فللأب . ومن قال : للأم ثلث ما يبق ، فقد ترك الظاهر ، وبمثل ما قلناه قال ابن عباس ، فان كان بدل الزوج زوجة ، كان الأمر مثل ذلك ، للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي للأب ، وبه قال ابن عباس ، وابن سيرين .

قوله : ﴿ فان كان له إخوة فلا مه السدس ﴾ ففي أصحابنا من يقول : إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث ، فان كان له إخوة وورثه أبواه فلا مه السدس ، ومنهم من قال : إن لها السدس مع وجود الاخوة ، سواء كان هناك أب أو لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء ، غير أنا نقول : إن كان هناك أب ، كان الباقي للأب ، وإن لم يكن أب كان الباقي رد على الأم ، ولا يرث - أحد من الاخوة والاخوات مع الأم شيئاً ، سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب ، أو من قبل أم - على حال ، لأن الأم أقرب منهم بدرجة ، ولا يحجب عندنا من الاخوة إلا من كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، فأما من كان من قبل الأم فحسب ، فانه لا يحجب على حال ، ولا يحجب أقل من أخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات ، فأما الأختان فلا يحجبان على حال ، وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فأما الإخوان (٢) فلا خلاف أنه تحجب بها الأم عن الثلث إلى السدس ، إلا ما قال ابن عباس : أنه لا يحجب بأقل من ثلثة ، لقوله : « إخوة » والثلاثة أقل الجمع ، وحكي عن

« ١ » - سورة الانفال : آية ٧٥ .

« ٢ » في المطبوعة (الاخوات) .

ابن عباس أيضاً : أن ما يحجبه الاخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس ، يأخذه الاخوة دون الأب ، وذلك خلاف ما أجمعت الأمة عليه ، لأنه لاخلاف أن أحداً من الاخوة لا يستحق مع الابوين شيئاً ، وإنما قلنا إن اخوة بمعنى أخوين للأجماع من أهل العصر على ذلك ، وأيضاً فإنه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة ، كما قال : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (١) ويقول القائل : ضربت الرجلين رأسها ، ومن أخويك ظهورها .

فإن قيل : لم حجب الاخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب ؟ قلنا : قال قتادة : معونة للأب ، لأنه يقوم بنفقتهم ، ونكاحهم ، دون الأم ، وهذا بعينه رواه أصحابنا ، وهو دال على أن الاخوة من الأم لا يحجبون ، لأن الأب لا يلزمه نفقتهم على حال ، وقوله : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نعماً ﴾ معناه : لا تعلمون أيهم أقرب لكم نعماً في الدين والدنيا ، والله يعلمه ، فاقسموه على ما يدونه من يعلم المصلحة فيه . وقال بعضهم : الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها ، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة ، فهذا في النفع في هذا الباب سواء ، لا تدرون أيهم أقرب نعماً . وقيل : لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه ، فينتفع الآخر بماله .

فإن قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها ، مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف ؟ قلنا : لأن (أو) لا توجب الترتيب ، وإنما هي لأحد الشئئين ، فكأنه قال : من بعد أحد هذين ، مفرداً أو مضموماً إلى الآخر كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ويجب البدأة بالدين ، لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها ، فكذلك حال الدين ، وجب رده أولاً ، ثم يكون بعده (٢) الوصية ، ثم الميراث . وما قلناه اختاره الجبائي ، والطبري ، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية . وقوله :

﴿ ١ ﴾ سورة التحريم : آية ٤ .

﴿ ٢ ﴾ في المطبوعة (هذه) بدل (بعده) .

﴿ فريضة من الله ﴾ نصب على الحال من قوله : ﴿ لا بويه ﴾ وتقديره : فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً ، فـ « فريضة » مؤكدة لقوله : « يوصيكم الله » هذا قول الزجاج ، وقال غيره : هو نصب على المصدر من قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فرضاً مفروضاً . وقال غيره : يجوز أن يكون نصباً على التمييز من قوله : ﴿ فلا مة السدس ﴾ فريضة ، كما تقول : هو لك صدقة ، أو هبة . والثالث ، والرابع ، والسادس ، يجوز فيه التخفيف والتثقيب ، فالتخفيف أثقل الضمة ، وقال قوم : الأصل فيها التخفيف ، وإنما ثقل للاتباع ، قال الزجاج : هذا خطأ لأن الكلام وضع على الإيجاز بالتخفيف عن التثقيب .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ قيل (١) في معناه ثلاثة أقوال : أحدها - قال سيديويه : كان القوم شاهدوا علماً : وحكمة ، ومغفرة ، وتفضلاً ، فقيل لهم : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ لم يزل على ما شاهدتم عليه (٢) . والثاني - قال الحسن : كان الله عليماً بالأشياء قبل حدوثها ، حكماً فيما يقدره ويدبره منها .

الثالث - قال بعضهم : الخبر عن هذه الأشياء بالماضي ، كالخبر بالاستقبال والحال ، لأن الأشياء عند الله على كل حال فيما مضى وما يستقبل . وإنما قال في تثنية الأب والأم : أبوان تغليبا للفظ الأب ، ويقال أيضاً للأم أبة ، ولا يلزم على ذلك أن يقال : في ابن وإبنة : إبنان ، لأنه يوم ، فإن لم يومم جاز ذلك ذكره الزجاج .
قوله تعالى :

﴿ وَالَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ

« ١ » المطبوعة (فبدل) بدل (قيل) .

« ٢ » هكذا في المخطوطة والمطبوعة والعبارة فيها ما تربي .

دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ
 كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّمَنِ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ - آية بلا خلاف - .

قوله : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لکم ولد ﴾ لا خلاف أن
 للزوج نصف ما ترک الزوجة إذا لم یکن لها ولد ، فإن کان لها ولد فله الربع أيضاً
 بلا خلاف سواء کان الولد منه أو من غیره ، وإن کان ولد لا یرث لکونه مملوکاً ،
 أو کافراً ، أو قاتلاً ، فلا یوجب الزوج من النصف إلى الربع ، ووجوده کعدمه .
 وكذلك حکم الزوجة ، لها الربع إذا لم یکن للزوج ولد ، علی ما قلناه فی الزوجة
 سواء ، فإن کان له ولد ، کان لها الثمن ، وما تستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو
 لها ، وإن کن اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم یکن لهن أكثر من ذلك بلا خلاف ، ولا
 يستحق الزوج أقل من الربع فی حال من الأحوال ، ولا الزوجة أقل من الثمن
 علی وجه من الوجوه ، ولا یدخل علیها النقصان ، وكذلك الأبوان لا ینقصان فی
 حال من الأحوال من السدسین ، لأن العول عندنا باطل علی ما بیناه فی مسائل
 الخلاف . وكل من ذکر الله له فرضاً ، فإنما يستحقه إذا أخرج من التركة الکفن ،
 والدين ، والوصية ، فإن استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ، ولا ميراث ، وإن بقي
 نفذت الوصية ، ما لم تزد علی ثلث ما یبقی بعد الدين ، فإن زادت ردت إلى الثلث .
 وقوله : ﴿ وإن کان رجل یورث کلالته أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾ یعنی من
 الأم ، بلا خلاف .

الاعراب :

« وكلالة » نصبه بمحتمل أمرين :

أحدها - على أنه مصدر وقع موقع الحال ، وتكون كان تامة ، وتقديره : يورث
متكامل النسب كلالته .

والثاني - بأن يكون خبر كان ، ذكره الرماني ، والبلخي ، وتقديره : « فإن
كان » (رجل) إسم كان ويورث : صفته . وكلالة خبره . والأول هو الوجه ، لأن
(يورث) هو الذي اقتضى ذكر الكلالة ، كما تقول : يورث هذا الرجل كلالته ، بخلاف
من يورث ميراث الصلب ، ويورث كلالته عصبه وغير عصبه .

المعنى :

واختلفوا في معنى الكلالة ، فقال أبو بكر وعمر ، وابن عباس ، وابن زيد ،
وقادة ، والزهري ، وابن اسحاق : هو ما عدا الوالد والولد (١) . وروي عن
ابن عباس في رواية أخرى ، أن الكلالة ما عدا الوالد (٢) ، وورث الاخوة من
الأم السدس مع الأبوين ، وهذا خلاف إجماع أهل الاعصار . وقال ابن زيد :
الميت يسمى كلالته . وقال جابر ، وابن زيد : من عدا الوالد والولد من الورثة يسمى
كلالته ، فعلى هذا يسمى الزوج والزوجة كلالته ، وقال قوم : الكلالة هو الميت الذي
لا ولد له ، ولا والد .

وعندنا أن الكلالة هم الاخوة والاختوات ، فمن ذكر في هذه الآية هو من
كان من قبل الأم ، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الأب والأم ، أو من
قبل الأب .

اللفظ :

وأصل الكلالة : الاحاطة ، فمنه الاكليل ، لاحاطته بالرأس ، ومنه الكل

لاحاطته بالعدد ، والكلالة لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ، ومنه الكلالة ، لأنه تعب قد أحاط .

وقال أبو مسلم : أصلها من كل إذا أعيأ ، فكأنه تناول الميراث من بعد علي كلال وإعياء . وقال الحسين بن علي المغربي : أصله عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ، مأخوذاً من الكلالة ، وهي مصدر الأكل ، وهو الظهر ، وقال : قرأت على أبي أسامة في كتاب الجيم ، لأبي عمرو الشيباني : تقول العرب : ولاني فلان أكله على وزن أظله ، أي : ولاني ظهره ، قال وهذا الاسم تعرفه العرب ، وتخبر به عن جملة النسب والوراثة ، قال عامر بن الطميل :

وأني وان كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب

فما سودتني عامر عن كلالة أبي الله ان أسموبأم ولا أب (١)

هكذا أنشده الرازي في كتابه ، ويشهد عن وراثة . وقال زياد بن زيد

العذري :

ولم أرث المجد التليد كلالة ولم يأن مني فترة لعقيب

والكل الثقل ، ويقولون لابن الأخ ومن يجري مجراه ، ممن يعال على وجه

التبرع : هذا كلي ، ومن قال : إن الأب لا يدخل في الكلالة استدل بقول

الشاعر :

فان أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب (٢)

فأفرد الأب من الكلالة . ولا خلاف أن الاخوة والأخوات من الأم يتساوون

في الميراث .

الاعراب :

وقوله : «وصية» نصب على المصدر بقوله : «يوصيك الله» وصية وقال الفراء : نصب بقوله :

« فلكل واحد منها السدس » وصية كما نقول : لك درهمان نفقة إن أهلك ، والأول

أعم فائدة، وأولى . وقوله : « والله عليم حكيم » معناه ههنا : عليم بمصالح خلقه ، حكيم بامهال من يعصيه ، فلا يغتر مغتر بامهاله . وقوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ثم قال : « وله أخ أو أخت » ولم يقل : لها ، كما تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، ويجوز : فليصلها ، ويجوز : فليصلها ، فالاول يرد الكناية إلى الأخ ، والثاني على الأخت ، والثالث عليها ، كل ذلك حسن . وقوله : « غير مضار » نصب على الحال ، يعني : يوصي بذلك غير مضار . وقال الزجاج : يجوز أن يكون نصباً على أنه مفعول به . وحكى البلخي عن أبي عبيدة ، وذكره الزجاج : « يورث » بكسر الراء ، قال : ومعناه من ليس بولد ولا والد ، ومن نصب الراء أراد المصدر .

المعنى :

ومسائل الموارث وفروعها بسطناها في النهاية والمبسوط ، وأوجزناها في الإيجاز ، في الفرائض ، لا نطول بذكرها في الكتاب ، غير أننا نعقد ههنا جملة تدل على المذهب فنقول : الميراث يستحق بشيئين : نسب وسبب ، فالسبب الزوجية ، والولاء ، والولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، ولاء تضمن الجربة ، وولاء الامامة ، ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الانساب . والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث ، سواء ورثوا بالفرض أو بالقربة ، ولا ينقص الزوج عن الربع في حال ، ولا يزداد على النصف ، والزوجة لا تزداد على الربع ، ولا تنقص من الثمن على وجه .

والميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض ، والقربة ، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قرباه واحدة إلى الميت ، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما ، فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله ، بفضه بالفرض ، والباقي بالرد ، وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له ، والباقي يرد عليهم ، إن

فضل . على قدر سهامهم ، وان نقص ، لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلا على البنت أو البنات ، دون الأبوين ، أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة . ولا يجتمع مع الاولاد ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أحد من يتقرب لهما ، كالكلالتين فانها لا تجتمعان مع الأولاد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أباً كان أو أمماً ، بل تجتمع كلالة الأب وكلالة الأم ، فكلالة الأم إن كان واحداً كان له السدس ، وإن كانا إثنين فصاعداً كان لهم الثلث ، لا ينقصون منه ، والباقي لكلالة الأب ، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم ، ولا تجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة ، فان اجتمعا كان المال لكلالة الأب والأم ، دون كلالة الأب ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكوراً ، أو أنثاً ، أو ذكوراً وأنثاً (١) ومن يورث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا [مع] (٢) من كانت قرباه واحدة ، وأسبابه ودرجته متساوية ، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى ، لأنه أقرب بدرجة ، وكذلك لا يجتمع مع الأبوين ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الاخوة والأخوات ، والجد والجدة على حال ، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ، ولا مع ولد الولد وإن نزلوا ، ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا ، لأنهم بمنزلة الولد للصلب ، إذا لم يكن ولد الصلب ، والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والأخوات ، لأنهم في درجة واحدة (٣) والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله ، والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها ، والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها ، وأولاد الاخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة ، لأنهم بمنزلة آبائهم ، ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعممة ، والخال والخالة ، ولا الجد الأعلى ،

« ١ » (أو ذكوراً وأنثاً) ساقطة من المطبوعة .

« ٢ » (مع) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » في المطبوعة (دج والجد) باسقاط واحدة والتأنيث من درجة .

ولا الجدة العليا ، وعلى هذا تجري جملة الوارث ، فان فروعها لا تنحصر ، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره .

وأما المسائل التي اختلف قول الصحابة فيها ، فقد ذكرنا ما في خلاف الفقهاء ، فلا وجه لذكرها ههنا ، لأنه يطول به الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١٤) - آيتان بلا خلاف .

الفراة ، والحجة :

قرأ نافع ، وابن عامر : ندخله بالنون في الموضعين ، الباقون بالياء ، فمن قرأ بالياء فلأن ما تقدم لفظ الغائب ومن قرأ بالنون عدل عن خطاب الغائب إلى الاخبار عن الله بنون العظمة ، كما قال : « بل الله مولاكم » (١) وقال بعده : « سنلقي » فعدل عن الغائب .

المعنى ، والاعراب :

قال الفراء ، والزجاج : معنى « تلك » هذه ، كأنه قال هذه حدود الله واختلفوا في معنى الحدود ، فقال السدي : تلك شروط الله ، وقال ابن عباس : تلك طاعة الله ، وقال قوم : تلك فرائض الله وأمره ، وقال قوم : تلك تفصيلات الله لفرائضه ، وهو الأقوى ، لأن أصل الحد هو الفصل ، مأخوذاً من حدود الدار التي تفصلها من غيرها ، فمعنى الآية : هذه القسمة التي قسمها الله لكم ، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من

أمواتكم حدود الله ، يعني فصول بين طاعة الله ومعصيته على ما قال ابن عباس ، والمعنى تلك حدود طاعة الله ، وإنما اختص لوضوح المعنى للمخاطبين .

فان قيل : إذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله ، فما الفائدة في هذا القول ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - للتأكيد ، والثاني - أن الوجه في إعادته ما علق به من الوعد والوعيد الصريح .

فان قيل : لم خصت الطاعة في قسمة الميراث بالوعد ، مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت لوجه الوجوب ؟ قلنا : للبيان عن عظم موقع هذه الطاعة ، مع التذكير بما يستحق عليها ترغيباً فيها بوعده مقطوع . وقوله : ﴿ يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ نصب على الحال . قال الزجاج والتقدير : يدخلهم مقدرين الخلود فيها ، والحال يستقبل فيها ، كما تقول : مررت برجل معه باز ، صائداً به غدا ، أي يقدر الصيد به غدا . وقوله : ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ معناه الفلاح العظيم ، فوصفه بأنه عظيم ولم يبين بالاضافة إلى ماذا ، لأن المراد به أنه عظيم بالاضافة إلى منفعة الخيانة في التركة ، من حيث كان أمر الدنيا حقيراً بالاضافة إلى أمر الآخرة . وقوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ﴾ معناه يعصي الله فيما بينه من الفرائض ، وأموال اليتامى ، « ويتعد » معناه : يتجاوز ما بين له ، « يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » وخالداً نصب على أحد وجهين :

أحدهما - أن يكون حالاً من الهاء في يدخله .

والآخر - أن يكون صفة لنار في قول الزجاج ، كقولك : زيد مررت بدار ساكن فيها ، على حذف الضمير ، والتقدير : ساكن هو فيها ، لأن إسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له لم يتضمن الضمير كما يتضمنه الفعل لو قلت : يسكن فيها . واستدل المعترلة بهذه الآية على أن فاسق أهل الصلاة مخلد في النار ، ومعاقب لا محالة ، وهذا لا دلالة لهم فيه من وجوه ، لأن قوله : « ويتعد حدوده » إشارة

إلى من يتعدى جميع حدود الله ، ومن كان كذلك فعندنا يكون كافراً ، وأيضاً فلا خلاف أن الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة ، وإن كان فعل المعصية ، وتعدى حداً فانه خارج منها ، فإن جاز لهم إخراج الصغيرة منها لدليل ، جاز لما أن نخرج من يتفضل الله عليه بالعتو ، أو يشفع فيه النبي (ص) . وأيضاً فإن التائب لا بد من إخراجه من هذه الآية لقيام الدلالة على وجوب قبول التوبة ، فكذلك يجب أن يشترط من يتفضل الله باسقاط عقابه ، فإن قالوا : قبول التوبة واجب ، والعتو ليس بواجب ، قلنا : قبول التوبة واجب إذا حصلت ، وكذلك سقوط العقاب واجب إذا حصل العفو ، فإن قالوا : يجوز أن لا يختار الله العفو ، قلنا : وكذلك يجوز ألا يختار العاصي التوبة ، فإن جعلوا الآية دالة على أن الله لا يختار العفو ، جاز لغيرهم أن يجعل الآية دالة على أن العاصي لا يختار التوبة ، على أن هذه الآية معارضة بآيات كثيرة ، في وقوع العفو ، كقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) على ما سنبينه فيما بعد . وقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٢) وقوله : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » (٣) فإن شرطوا في آياتنا التوبة ، شرطنا في آياتهم إرتفاع العفو ، والكلام في ذلك مستقصى في الوعيد ، لا نطول بذكره هذا الكتاب . ويمكن - مع تسليم ذلك - أن تحمل الآية على من يتعدى الحدود مستحلاً لها ، فانه يكون كافراً ، ويتناوله الوعيد ، على أن عند كثير من المرجئة العموم لاصيغته له ، فمن أين ان « من » يفيد جميع العصاة ؟ وما المنكر أن تكون الآية مختصة بالكفار .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ

« ١ » - سورة النساء : آية ٤٧ ، ١١٥ . « ٢ » - سورة الزمر : آية ٤٣ .

« ٣ » - سورة الرعد : آية ٧ .

أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴿ (١٥) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

قال أكثر المفسرين ، كالضحاك ، وابن زيد ، والجبائي ، والبلخي ، والزجاج ، ومجاهد ، وابن عباس ، وقتادة ، والسدي : إن هذه الآية منسوخة ، لأنه كان الفرض الأول أن المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك ، أربعة شهود ، أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين ، والجلد في البكرين . واللائمي جمع التي ، وكذلك اللواتي ، قال الشاعر :

من اللواتي والتي واللائمي زعمن أن كبرت لداني (١)

ويجمع اللاتي بائبات الياه وبخذفها ، قال الشاعر :

من اللات لم يحججن يبين حسبة ولكن ليقتلن البري المغفلا (٢)

وقوله : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ قيل في معنى السبيل ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وعبد الله بن كثير ، أنه الجلد للبكر مائة ، ولثيب المحصن الرجم ، وإذا جلد البكر فإنه ينفي سنة عندنا ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

و [الثاني] - قال الجبائي : النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام ، وأما من وجب عليه الرجم فإنه يجلد أولاً ثم يرجم عند أكثر أصحابنا ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وعبادة بن الصامت ، وجماعة ذكرناهم في الخلاف . وفي أصحابنا من يقول : ذلك يختص الشيخ والشيخة ، فإذا لم يكونا كذلك فليس عليها غير الرجم ، وأكثر الفقهاء على أنها لا يجتمعان ، وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يمتلج فيه شك ، وعليه اجماع الطائفة ، بل اجماع الأمة ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، وهم لا يمتد بخلافهم . وقوله : « يأتين الفاحشة » يعني بالمعاشرة ،

﴿ ١ ﴾ اللسان (لتا) والصحاح ، والتاج . ومجاز القرآن ١ : ١١٩ ونزارة الادب وغيرها

ولم يعرف قائمه .

﴿ ٢ ﴾ نسبه أبو عبيدة الى عمر بن أبي ربيعة ، ولم نجده في ديوانه ، ونسب الى الحارث بن

خلد في بعض النسخ . مجاز القرآن ١ : ١٢٠ .

وحذف الباء كما يقولون : أتيت أمراً عظيماً ، أي : بأمر عظيم ، وتكلمت كلاماً قبيحاً ، أي بكلام قبيح . وقال أبو مسلم : « والسلاطين يأثرون العاقبة » قال : هما المرأة تخلوا بالمرأة في العاقبة المذكورة عنهن ، « أو يجعل الله لهن سبيلاً » فالنزويج والاستغناء بالحلال ، وهذا قول مخالف للاجماع ، ولما عليه المفسرون ، فانهم لا يختلفون أن العاقبة المذكورة في الآية الزنا ، وأن هذا الحكم منسوخ ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) . ولما نزل قوله : « الزانية والزاني » (١) قال النبي (ص) . قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهَا لَإِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (١٦) - آية بلا خلاف - .

الفرادة ، والمغز :

قرأ ابن كثير : « واللذان » بتشديد النون ، وكذلك « هذان » و« فذانك » ، ووافقه أبو عمرو في : فذانك . الباقيون بالتخفيف ، قال أبو علي : من شدد النون فوجهه أنه عوض من الحذف الذي لحق الكلمة ، لأن قولهم : (ذا) قد حذف لامها ، وقد حذف الياء من اللذان في التثنية ، لأن أصله اللذان . فعوض عن ذلك التشديد ، وفي العرب من يقول : اللذ بلا ياء ، وفي التثنية اللذا ، وفي الجمع اللذو ، وللمرأة اللت ، واللتا ، واللات ، بلا ياء ، وطبي تقول مسكان الذي : ذو ، ومكان التي : ذات .

المعنى :

والمعنى بقوله : « اللذان » فيه ثلاثة أقوال :

أولها - قال الحسن ، وعطا : الرجل والمرأة ، وقال السدي وابن زيد :
 هما البكران من الرجال والنساء ، وقال مجاهد : هما الرجلان الزانيان ، قال الرماني :
 قول مجاهد لا يصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن للنثية معنى ، لأنه إنما يجيء الوعد
 والوعيد بلفظ الجمع ، لأنه لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس
 الذي يعم جميعهم ، وأما التثنية فلإفادة فيها ، قال : والأول أظهر . قال أبو مسلم :
 هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، وروي عن النبي (ص) أنه قال : السحاق زناه
 النساء بينهن ، ومباشرة الرجل للرجل زناه ، ومباشرة المرأة للمرأة زناه ، قال : ولا
 يعرف في كلام العرب جمع بين الذكر والأنثى في لفظ التذكير إلا إذا تقدمه
 ما يدل عليه ، كقوله : « إن الساميين والمسلمات » ، ثم قال : « أعد الله لهم » (١)
 وإلى هذا التأويل في معنى الرجلين ذهب أهل العراق ، فلا يحدون للوطي ، وهذا
 قول بعيد ، والذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة الزنا ، وأن الحكم المذكور في
 الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور ، ذهب إليه الحسن ، ومجاهد ،
 وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك ، والبلخي ، والجبائي ، والطبري ،
 والزجاج ، وغيرهم . وبعضهم قال : نسخها الحدود بالرجم أو الجلد .

وقوله : « فأذوها » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس : هو التعمير باللسان ، والضرب بالنعال . وقال قتادة ،
 والسدي ، ومجاهد : هو التعمير والتوبيخ ، فإن قيل : كيف ذكر الأذى بعد
 الحبس ؟ قلنا : فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما - قال الحسن إن هذه الآية نزلت أولا ، ثم أمر بأن توضع في
 التلاوة بعد ، فكان الأذى أولا ، ثم الحبس ، بعد ذلك ، ثم (٢) نسخ الحبس
 بالجلد أو بالرجم .

الثاني - قال السدي : انه في البكرين خاصة ، دون الثيبين ، والأولى في

« ١ » سورة الاحزاب : آية ٣٥ .

« ٢ » (تم) ساقطة من المطبوعة .

الثيبين دون البكرين .

والثالث - قال الفراء : هذه الآية نسخت الاولى ، قال أبو علي الجبائي : في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة ، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد ، والرجم ثبت بالسنة ، ومن خالف في ذلك يقول : هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا ، وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً ، فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة . فأما الأذى المذكور في الآية ، فليس بمسوخ ، فإن الزاني يؤذى ويعنف ، ويؤمخ على فعله ، ويذم . وإنما لا يقتصر عليه ، فزيد في الأذى إقامة الحد عليه ، وإنما نسخ الاقتصار عليه .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) ﴾

- آية واحدة - .

المعنى :

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبيح ، وفي الناس من قال : يكفي الندم على ما مضى من القبيح ، والعزم على ألا يعود إلى مثله ، والاول أقوى ، لاجتماع الأمة على أنها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب ، وإذا حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عنها خلاف ، وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أن التوبة إنما يقبلها بمن يعمل السوء بجهالة ، وقيل في معنى بجهالة أربعة أقوال :

أحدها - قال مجاهد ، وقتادة ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن زيد : هو أن يفعلوها على وجه المعصية لله تعالى ، لأن كل معصية لها جهالة ، لأنه يدعو إليها الجهل ، ويزينها للعبد ، وإن كانت عمدا .

الثاني - بجهالة ، أي بحال كحال الجهالة ، التي لا يعلم صاحبها ما عليه في

مثلها من المصرة .

الثالث - قال المرء : معنى « بجهالة » أي لا يعلمون كسه ما فيه من العقوبة ، كما يعلم الشيء ضرورة .

الرابع - « بجهالة » أي وهم يجهلون أنها ذنوب ومعاصي ، اختارها الجبائي ، قال : يفعلونها بجهالة إما بتأويل يخطئون فيه ، أو بان يفرطوا في الاستدلال على قبحها ، قال الرماني : هذا ضعيف ، لأنه تأويل بخلاف ما أجمع عليه المفسرون ، قال أبو العالية : إن أصحاب رسول الله (ص) كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فبجهالة ، وقال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله (ص) على ذلك ، وأيضا فإنه يوجب أن من علم أنها ذنوب أن لا يكون له توبة ، لأن قوله : « إنما التوبة » يفيد أنها لهؤلاء دون غيرهم ، وظاهر الآية يدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفرأ كان أو قتلا أو غيرها من المعاصي ، ويقربه أيضا قوله : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ... » إلى قوله : « إلا من تاب » (١) فاستثنى من القتل ، كما استثنى من الزنا والشرك ، وحكي عن الحسن أنه قال : لا يقبل الله توبة القاتل . وروي أنه إنما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد ، فأراد صده عن ذلك . وقوله « فأولئك يتوب الله عليهم » بمد قوله « ثم يتوبون من قريب » معناه إن الله يقبل توبتهم إذا تابوا وأنابوا ، وقوله : « من قريب » حث على أن التوبة يجب أن تكون عقيب المعصية ، خوفا من الاخترام ، وليس المراد بذلك أنها لو تأخرت لما قبلت . وقال الزجاج : معناه ثم يتوبون قبل الموت ، لأن ما بين الانسان وبين الموت قريب ، والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت . وقال الحسن ، والضحاك ، وابن عمر : القريب ما لم يعاين الموت . وقال علي (ع) ، وقد قيل له : فإن عاد ؟ قال : يغفر الله له ويتوب ، مراراً ، قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يكون الشيطان هو المحسور . وقال السدي ، وابن عباس : في حال الصحة قبل الموت . وقوله : « وكان الله عليا حكيما » معناه ههنا : وكان الله

عليما بتوبتهم إن تابوا ، وإصرارهم إن أصروا ، حكيمًا في مؤاخذتهم إن لم يتوبوا .
وروي عن النبي (ص) أنه قال : لما هبط إبليس قال : وعزتك وعظمتك ، لا أفارق
ابن آدم حتى تفارق روحه جسده ، فقال الله : وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن
عبيدي حتى يغفر .

قوله تعالى :

﴿ وَليست التوبةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ
أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدِّئْتُ بِالْآنِ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ
أُولَئِكَ اعتدنا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٨) - آية واحدة .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يقبل التوبة من الذي يعمل المعاصي حتى
إذا حضره الموت قال : إني تبنت الآن ، وأجمع أهل التأويل على أن الآية تناولت
عصاة أهل الصلاة ، إلا ما حكى عن الربيع أنه قال : إنها في المنافقين ، وهذا غلط
لأن المنافقين كفار ، وقد بين الله الكفار بقوله . ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾
وفال ربيع أيضاً : إن الآية منسوخة بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) . وهذا خطأ لأن النسخ لا يدخل في الخبر
الذي يجري هذا المجرى ، ومن جواز العفو بلا توبة يمكنه أن يقول : إن التوبة
التي وعد الله بأسقاط العقاب عندها قطما متى حصلت في هذا الوقت لا يسقط
العقاب ، ولا يمنع ذلك من أن يتفضل الله بأسقاط العقاب ابتداء . بلا توبة ، كما لو
خرج من دار الدنيا من غير توبة أصلا ، لم يمنع ذلك من جواز العفو عنه ، فليس
في الآية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة . وقال جميع المفسرين ،
كابن عباس ، وابن عمر ، وإبراهيم ، وابن زيد ، وغيرهم : إن الذين يحتضرون
لا تقبل لهم توبة ، غير إن الذين يحضرون الميت لا يعرفون تلك الحال معرفة يمكن

بها الإشارة إليها . فإن قيل : فلم لم تقبل التوبة في الآخرة ؟ قيل : لرفع التكليف ، وحصول الاجاء إلى فعل الحسن دون القبيح ، والملجأ لا يستحق بفعله ثواباً ولا عقاباً ، لأنه يجري مجرى الاضطرار . وحكى الرماني عن قوم أنهم قالوا بتكليف أهل الآخرة ، وان التوبة إنما لم يجب قبولها ، لأن صاحبها هناك في مثل حال التعموذ بها ، لا المخلص فيها ، وهذا خطأ ، لأن الله تعالى يعلم أسرارهم كما يعلم إعلانهم . وقوله : ﴿ أولئك أعدتنا لهم عذاباً أليماً ﴾ معناه أعددنا ، وقال قوم : التاء بدل من الدال ، وقال آخرون هو أفعلنا من العتاد ، ومعناه أعددنا ، وعتاد الرجل : عدته ، وهو الأصل . والشئ العتيد هو المعد ، والعتيدة : طبخة معدة للطيب ، ومعنى إعداد العذاب لهم ، إنما هو بخناق النار التي هي مصيرهم . والاييم بمعنى المؤلم . وليس في الآية ما يمنع من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلا توبة ، لأن قوله : ﴿ أولئك ﴾ يحتمل أن يكون راجعاً إلى الكفار لأنه جرى ذكر الكفار وهم أقرب إلى أولئك من ذكر الفساق ، ويحتمل أن يكون التقدير : أعدتنا لهم عذاباً ، إن لم نشأ العفو عنهم ، وتكون الفائدة فيه إعلامهم ما يستحقونه من العذاب ، وألا يأمنوا أن يفعل بهم ذلك ، وإن كان تعالى يعلم هل يعفو أو لا يعفو .

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن كتهبوا بيمض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١٩) - آية بلا خلاف .

الفراءة واللفز :

قرأ ﴿ بفاحشة مبينة ﴾ بفتح الياء ، ابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم . الباقون بالكسر ، وهو الأقوى ، لأنه لا يقصد إلى إظهارها . وقرأ حمزة والكسائي

« كرهاً » بضم الكاف هنا وفي التوبة والأحقاف ، وافقها في الأحقاف عاصم ، وابن عامر ، إلا الحلواني ، ويعقوب .
الكره والكُره لغتان ، مثل الشهد والشُهد ، والضعف والضعف ، والفقير والفقير .

المعنى :

هذا الخطاب متوجه إلى المؤمنين ، نهاهم الله أن يرثوا النساء كرها ، واختلفوا في معنى ذلك ، فقال الزهري ، والجبائي ، وغيرهما ، وروى ذلك عن أبي جعفر (ع) : هو أن يجبس الرجل المرأة عنده ، لا حاجة له اليها ، ويذتظر موتها حتى يرثها ، فنهى الله (تعالى) عن ذلك . وقال الحسن ، ومجاهد : معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية ، من أن الرجل اذا مات ، وترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته ، كما ورثت ماله ، فان شاء تزوجها بالصداق الأول ، ولا يعطيها شيئاً ، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها ، وروى ذلك أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) . وقال مجاهد : إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجلز : وكان أولى بالميراث أولى بها من ولي نفسها . وقوله : ﴿ ولا تمضواهن ﴾ قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك : هو الزوج أمره الله بتخلية السبيل إذا لم يكن له فيها حاجة ، ولا يمسكها إضراراً بها ، حتى تفتدي ببعض مالها .

والثاني - قال الحسن : هو الوارث ، نهى عن منع المرأة من التزوج ، كما يفعل أهل الجاهلية على ما بيناه .

والثالث - قال مجاهد : المراد الولي .

الرابع - قال ابن زيد : المطلق يمنعها من التزوج ، كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة ، فإذا لم توافقها فارقها ، على أن لا تزوج إلا باذنه ، فيشهد عليها بذلك ، ويكتب كتاباً ، فإذا خطبها خاطب ، فان أعطته

وأرضته ، أذن لها وإن لم تعطه عضلها ، فهى الله عن ذلك . والأول أظهر
الاقاويل .

اللغة :

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج ، وأصله الامتناع ، يقال : عضلت
الداججة ببيضتها : إذا عسرت عليها ، ومنه العضلة : لصلابتها ، ومنه الداء العضال
إذا لم يبرء ، وعضل المضا بالجيش الكثير إذا لم يمكن سلوكه لضيقه .

المعنى :

وقوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قيل فيه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وأبو قلابه ، والسدي : يعني الزنا ، وقالوا إذا أطلع
منها على زنية فله أخذ الفدية .

والثاني - قال ابن عباس ، والضحاك ، وقتادة : هو الذموز ، والأولى حمل
الآية على كل معصية ، لأن العموم يقتضي ذلك ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع)
واختاره الطبري . وقوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ قال السدي : معناه خالطوهن ،
وخالطوهن ، من العشرة التي هي المصاحبة بما أمركم الله به من المصاحبة ، بأداء
حقوقهن التي أوجبها على الرجال ، أو تسريح باحسان . وقوله : ﴿ فان كرهتموهن
فمسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ يعني في إمساكن على كره
منكم « خيراً كثيراً » من ولد يرزقكم ، أو عطفكم عليهن بمد الكراهية ، وبه قال
ابن عباس ، ومجاهد .

الاعراب :

والهاء في فيه ، يحتمل أن ترجع إلى الشيء في قوله : ﴿ أن تكرهوا شيئاً ﴾
ويحتمل أن تكون راجعة إلى الذي يكرهونه . وقوله : ﴿ ولا تعضواهن ﴾ يحتمل
أن يكون جزءاً بالنهي ، ويحتمل أن يكون نصباً بالعطف على قوله : ﴿ لا يحل لكم

أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴿ وفي قراءة عبد الله : ﴿ ولا أن تعضلوهن ﴾
بإثبات أن .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أبا قيس بن الأُسَلت لما مات عن زوجته
كبشة بنت معن بن عاصم ، أراد ابنه أن يتزوجها ، فجاءت إلى النبي (ص) فقالت :
يا نبي الله : لا أناورمت زوجي ، ولا أنا تركت فأفكح ، فنزلت هذه الآية ، ذكره
أبو جعفر عليه السلام ، وغيره .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سُدًّا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَوَلِئَامًا مَبِينًا ﴿ (٢٠) - آية - .

المعنى :

أخذ مال المرأة ، وإن كان محرماً على كل حال من غير أمرها ، فإنما خص الله
تعالى الاستبدال بالنهي ، لأن مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع ، من
حيث أن الثانية تقوم مقام الأولى ، فيكون لها ما أعطيته الأولى ، فبين الله تعالى
أن ذلك لا يجوز . والمعنى : إن أردتم تخليص المرأة سواء استبدل مكانها أو لم
يستبدل . وقوله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ معناه : ليس ما آتيتموهن
موقوفاً على التمسك بهن ، دون تخليصهن ، فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم
أخذه ، بل هو تمليك صحيح ، لا يجوز الرجوع فيه . والمراد بذلك ما أعطى المرأة
مهرأ لها ، ويكون دخل بها ، فأما إذا لم يدخل بها ، وطلقها ، جاز له أن يسترجع
نصف ما أعطها ، فأما ما أعطها على وجه الهبة ، فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز
له الرجوع في شيء منه . لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ، وإن كان مكروهاً .

اللفظ :

والقنطار المال الكثير ، واختلفوا في مقداره ، فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهباً ، وقال آخرون : هودية الانسان ، وغير ذلك من الاقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى . وأصل ذلك مأخوذ من القنطرة ، ومنه القنطر الداهية ، لأنها كالقنطرة في عظم الصورة ، وإحكام البنية . ويقال : قنطر في الأمر يقنطر : إذا عظمه ، بتكثير الكلام فيه ، من غير حاجة إليه . وقوله : « أتأخذونه بهتاناً » قيل في معناه قولان :

أحدهما - يعني بهتاناً ظالماً كالظلم بالبهتان ، وقيل بطلاناً كبطلان البهتان .
الثاني - بهتاناً أي بأن تبهتوا أنكم ملكتموه فتسترجموه (١) وأصل البهتان الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة ، وأصله التحير ، ومنه قوله : « فبهت الذي كفر » (٢) أي تحير عند انقطاع حجته ، فالبهتان كذب يحير صاحبه . ونصب بهتاناً على أنه حال في موضع المصدر ، والمعنى أتأخذونه مباهتين وآثمين . وقوله : « مبيناً » أي ظاهر ألا شك فيه .

قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢١) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في نسخ هذه الآية ، والتي قبلها ، ثلاثة أقوال :
أحدها - أنها محكمة ليست منسوخة ، لكن للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة ، لأن الذموز منها ، فالزوج في حكم المكره لا المختار للاستبدال ، ولا

« ١ » في المطبوعة (لتستوجبوه) .

« ٢ » - سورة البقرة : آية ٢٥٨ .

يتنافية حكم الآيتين ، فلا يحتاج إلى نسخ أحدهما بالآخرى .

الثاني - قال بكر بن عبد الله المري : هي محكمة ، وليس للزوج لأجل ظاهرها أن يأخذ من المختلعة شيئاً ، ولا من غيرها .

الثالث - قال ابن زيد ، والسدي : هي منسوخة بقوله : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (١) وقيل في معنى الافضاء قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي : هو كناية عن الجماع .
الثاني - أنه الخلو ، وإن لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر ، وإنما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها . وكلاهما قد رواه أصحابنا ، واختلفوا فيه ، والاول هو الأقوى .

اللفز والمعنى :

والافضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملاسة له ، قال الشاعر :
بلى ونأي أفضى إلى كل كئيبه بدا سيرها من ظاهر بعد باطن (٢)
أي وصل البلى والفساد إلى الحز ، والفضاء السعة ، فضا يفضو فضوا وفضاء إذا اتسع ، ومنه : تمر فضا ، مقصور أي مختلط ، وقوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها - قال الحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، والفراء ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أنه قوله : ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ (٣) وقال مجاهد ، وابن زيد ، هو كلمة نكاح ، التي يستحل بها الفرج .
الثالث - قول النبي (ص) : (أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن

« ١ » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

« ٢ » لم يعرف قائله . وهو في تفسير الطبري ، ٨ ، - ١٢٤ مشوه بحرف ولم نجده في مصادرنا .

« ٣ » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

بكلمة الله .

الرابع - قال قتادة . كان يقال للنكاح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن باحسان ، وهذا الكلام وإن كان ظاهره للاستفهام ، فالمراد به التوبيخ ، والتهديد ، كما يقول القائل لغيره : كيف تعمل هذا وأنا غير راض به ، على وجه التهديد له .

قوله تعالى

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

لأنه ' كان فاحشةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ' ﴾ (٢٢) - آية - .

المعنى :

قيل في معنى الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، وعكرمة : إنه حرّم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب .

والثاني - أن يكون « ما نكح » بمنزلة المصدر ، والتقدير : ولا تنكحوا نكاح آباؤكم ، أي مثل نكاح آباؤكم ، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلل الأباء ، وكل نكاح كان لهم فاسداً ، وهو اختيار الطبري وقال : إن هذا الوجه أجود ، لأنه لو أراد حلل الأباء لقال : لا تنكحوا من نكح آباؤكم ، وهذا ليس بطعن ، لأنه ذهب به مذهب الجنس ، كما يقول القائل : لا تأخذ ما أخذ أبوك من الاماء ، فيذهب به مذهب الجنس ثم يفسره . بد (من) . وقوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ معنى إلا لكن ، وكذلك كل استثناء منقطع ، كقول القائل : لا تبع من متاعي إلا ما بعت ، أي لكن ما بعت فلا جناح عليك فيه ، وقيل في معنى الآية قولان :

أحدهما - « إلا ما قد سلف » فانكم لا تؤخذون به .

الثاني - حكاه بعضهم : « إلا ما قد سلف » فدعوه ، فهو جائز لكم ، قال

البلخي : وهذا لا يجوز بالاجماع . والهاء في قوله : « إنه كان فاحشة » يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعد النهي ، ويحتمل أن تكون عائدة على النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية قبل ، ولا يكون ذلك إلا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه ، من جهة الرسل ، فالأول اختاره الجبائي ، وهو الأقوى ، وتكون « إلا ما قد سلف » فالسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة والانابة ، قال البلخي : وليس كل نكاح حرمه الله زنا ، لأن الزنا هو فعل مخصوص ، لا يجري على طريقة لازمة ، وسنة جارية ، ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية : أولاد زنا ، ولا لأولاد أهل الذمة والمعاهدين : أولاد زنا ، إذا كان ذلك عمداً بينهم يتعارفونه .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى :

والمقت ، هو بغض عن أمر قبيح ركبه صاحبه ، وهو مقيت ، وقد مقت إلى الناس مقانة ، ومقته الناس مقتاً ، فهو ممقوت . وقيل إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتي ، قال المبرد : كان زائدة ، والتقدير : إنه فاحشة . وقال الزجاج : هذا ليس بصحيح ، لأنها لو كانت زائدة لم تعمل ، كما قال الشاعر :

فكيف إذا حللت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام

لما كانت زائدة لم تعمل في الخبر . قال الرماني : هي كقوله « وكان الله غفوراً رحيماً » فدخلت كان لتدل على أنه قبل تلك الحال كذا ، وقال الجبائي : معناه أنه كان فيما مضى أيضاً فاحشة ومقتاً ، وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك . وكل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن ، دخل بها الأب ، أو لم يدخل ، بخلاف ، فإن دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن ففيه خلاف ، وعموم الآية يقضي بأنها تحرم عليه ، لأن النكاح يعبر به عن الوطئ ، كما يعبر به عن العقد ، فيجب أن يحمل عليهما ، وأمرأة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن نزل ، بخلاف . وقوله : « وساء سبيلاً » أي قبح ذلك السبيل الذي سلكوه سبيلاً ، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ
 وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
 وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
 مَحْجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
 (٢٣) - آية بلا خلاف .

المعنى :

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة » (١) جملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء ، وإنما يحتاج إلى بيان قالوا : لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل ، وإنما يحرم التصرف فيها ، والتصرف يختلف ، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم ، دون التصرف المباح ، والأقوى أنها ليست جملة ، لأن المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره ، وليست هذه الآية كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن ، والوطي ، دون غيرها من أنواع الفعل ، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك ، وكذلك قوله : « حرمت عليكم الميتة » المفهوم الأكل ، والبيع ، دون النظر إليها ، أو رميها ، وما جرى مجراها كيف وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ما بيناه من قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم » فلما قال . بعده : « حرمت عليكم أمهاتكم » كان المفهوم

أيضاً تحريم نكاحهن ، وقد استوفينا ذلك في العدة في أصول الفقه ، فلا نطول بذكره ههنا .

قال ابن عباس : حرّم الله في هذه الآية سبعة بالنسب ، وسبعة بالسبب ، فالمحرمات من النسب الأمهات ، ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون ، وأمهات الآباء مثل ذلك ، والبنات ، ويدخل في ذلك بنات الأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن ، والأخوات ، سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم ، وكذلك العمات والمخالات ، وإن علون ، من جهة الأب كن أو من جهة الأم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت وإن نزلن .

والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة ، والأخوات أيضاً من الرضاعة ، وكل من يحرم بالسبب يحرم مثله بالرضاع ، لقوله (ص) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وأمهات النساء يحرم بنفس العقد ، وإن لم يدخل بالبدت ، على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وقالوا : هي مبهمة ، وخصوا التقييد بقوله : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ورووا عن علي (ع) ، وزيد بن ثابت ، أنه يجوز العقد على الأم ما لم يدخل بالبدت ، وجعلوا قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » راجعاً إلى جميع من تقدم من أمهات النساء ، والربائب .

اللفظ :

والربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وإن نزلن ، وسميت بذلك لتربيته إياها ، ومعناها مربوبة ، نحو قتيلة في موضع : مقتولة ، ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره ، أو لم تكن ، لأنه إذا تزوج بأمهاسمى هو رابها ، وهي ربيبة ، والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ، ويوقعونه ، يقولون : هذا مقتول ، وهذا ذبيح ، وإن لم يقتل بعد ولم يذبح ، إذا كان براد قتله أو ذبحه ، وكذلك يقولون : هذه

أضحية لما أعددت للتضحية ، وكذلك : هذه فتوبة ، وحلوبة ، أي مما يقرب ، ويحبب فمن قال : إنه لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه ويقال لزوج المرأة : ربيب ابن امرأته ، يعني به راتبه ، نحو : شهيد ، بمعنى شاهد ، وخبير ، بمعنى خابر ، وعليم ، بمعنى عالم .

الاعراب :

وقوله : ﴿ من نسائك اللاتي دخلتم بهن ﴾ قال المبرد : « اللاتي دخلتم بهن » نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لا غير ، قال : لاجتماع الناس على أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأبها ، وإن من أجاز أن يكون قوله : ﴿ من نسائك اللاتي دخلتم بهن ﴾ هو لا أمهات نسائك فيكون معناه : أمهات نسائك من نسائك اللاتي دخلتم بهن ، فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لا أمهات الربائب ، قال الزجاج : لأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتها واحداً ، لا يجيز النحويون : صررت بنسائك ، وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن يكون (الظريفات) نعتاً لهؤلاء النساء ، وهؤلاء النساء . وقال : من اعتبر الدخول بالنساء ، لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر : أعني ، فيكون التقدير : وأمهات نسائك أعني اللاتي دخلتم بهن ، وليس بنا إلى ذلك حاجة .

المعنى :

والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس : هو الجماع ، واختاره الطبري .

الثاني - قال عطاء : وما جرى مجراه من المسيس ، وهو مذهبنا ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وقوله : ﴿ وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم ﴾ يعني نساء البنين للصلب ، دخل بهن البنون أو لم يدخلوا ، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد من البنين والبنات ، وإنما قال « من أصلابكم » لئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه . وقال عطاء : نزلت الآية حين نكح النبي (ص) امرأة زيد بن حارثة ، فقال

المشركون في ذلك ، فنزلت : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وقال : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » (١) وقال : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم » (٢) فأما حلائل الأبناء من الرضاة فمحرمات بقوله (ص) : « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » .

وإنما سميت المرأة حليلة لأمرين :

أحدهما - لأنها تحل معه في فراش .

الثاني - لأنه يحل له وطؤها . وقوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » فيه تحريم الجمع بينهما في عقد واحد ، وتحريم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ، فإذا وطأ إحداها لم تحل له الأخرى حتى يخرج تلك من ملكه ، وهو قول الحسن ، وأكثر المفسرين والفقهاء ، وروي عن ابن عباس أنه أجاز الجمع بينهما بملك اليمين ، وتوقف فيها علي وعثمان ، وباقي الصحابة حرموا الجمع بينهما . وروي عن علي (ع) أنه قال : حرمتها آية ، وأحلتها أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي ، وولدي ، فغلب التحريم . ومن أجاز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين - علي ما يذهب إليه داود وقوم من أهل الظاهر - فقد أخطأ في الأختين ، وكذلك في الربيبة وأم الزوجة ، لأن قوله : « وأمهات نسائكم » يدخل فيه المملوكة ، والمعقود عليها ، وكذلك قوله : « من نسائكم اللاتي دخلن بهن » يتناول الجميع ، وكذلك قوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » عام في الجميع على كل حال ، في العقد والوطي ، وإنما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الاجماع ، ولا يعارض ذلك قوله : « أو ماملكت أيمانكم » لأن الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الأزواج ، أو ملك الأيمان ، فأما كيفية ذلك فليس فيه ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : « أو ماملكت أيمانكم » إلا على وجه الجمع بين الأم والبنت ، أو الأختين .

والسابعة قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ وهي امرأة الأب ، سواء

دخل بها أو لم يدخل ، ويدخل في ذلك نساء الأجداد وإن علوا ، من قبل الأب والأم بلا خلاف . وقوله : « إلا ما قد سلف » استثناء منقطع ، وتقديره : لكن ما سلف لا يؤاخذكم الله به ، وليس المراد أن ما سلف حال النهي تجوز استدامته ، بلا خلاف . وقيل إن إلا بمعنى سوى . وقوله : « وأن تجمعوا » (أن) في موضع الرفع ، والتقدير : حرمت عليكم هذه الأشياء ، واجتمع بين الأختين ، وكل من حرمه الله في هذه الآية فأنما هو على وجه التأبيد ، مجتمعات ومنفردات ، إلا الأختين فأنها تحرمان على وجه الجمع دون الأفراد .

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ، لأن التحريم عام ، وبقوله (ص) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع ، وإن كان فيه خلاف . وأما المرأة التي وطؤها بلا تزويج ، ولا ملك ، فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطئ أمها ونبتها ، لأن قوله : « وأمها نسائككم » وقوله : « من نسائككم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن إضافة الملك ، إما بالعقد أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطأ من لا يملك وطأها ، غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار الروية في ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

وأما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات ، لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو رضاع يوم وليته ، أو ما أبدت اللحم وشده العظم . وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات . ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى ، بطل حكم ما تقدم . وحرّم الشافعي بخمس رضعات ، ولم يعتبر التوالي . وحرّم أبو حنيفة بقليله وكثيره ، وهو اختيار البلخي . وفي أصحابنا من ذهب إليه . والبن عندنا للفحل ، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيراً ، من أمهات شتى ، فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ، ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعاً ، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم ، فأما

من أرضعته بلبن غير هذا الفحل ، فإنهم لا يحرمون عليهم ، وكذلك إن كان للرجل امرأتان ، فأرضعتا صبيين لأجنبيين ، حرم التناكح بين الصبيين . وخالف في هذه ابن علي .

ولا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم ، فأما ما يوجر به ، أو يسمط ، أو ينشق ، أو يحقن به ، أو يحلب في عينه ، فلا يحرم بحال . ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم ، وفي جميع ذلك خلاف . ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدة الحولين ، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال .

فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فحرم بالسنة ، ويجوز عندنا نكاح العممة والخالة على المرأة ، ونكاح المرأة على العممة والخالة لا يجوز إلا برضاء العممة والخالة ، وخالف فيه جميع الفقهاء . والمحرمات بالنسب ومن يحرم بالسبب على وجه التأييد يسمون مبهمات ، لأنه يحرم من جميع الجهات ، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر ، يقال : فرس بهيم لاشية فيه ، وبقرة بهيم ، والجمع بهم .

وقوله : ﴿ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ اخبار أنه كان غفوراً حيث لم يؤأخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات ، وأنه عفى لهم عما سلف ، ولا يدل على أنه ليس بغفور فيما بعد ، لأن ذلك معلوم بدلالة أخرى ، وفي الناس من قال : كان زائدة ، وقد بينا أن هذا ضعيف ، لأنها تكون عبثاً ولفواً ، وذلك لا يجوز .

قوله تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فَمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)
- آية بلا خلاف - .

الفراة :

قرأ الكسائي : « المحصنات » « ومحصنات » ، بكسر الصاد حيث وقع ،
إلا قوله : « والمحصنات من النساء » ههنا فإنه فتح الصاد . وقرأ أهل الكوفة إلا
أبو بكر ، وأبو جعفر : « وأحل لكم » - بضم الهمزة ، وكسر الحاء - الباقون :
بفتحها . وقرأ أهل الكوفة لإحفاصا : « أحصن » بفتح الهمزة والصاد ، الباقون
بضم الهمزة وكسر الصاد .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ثلاثة
أقوال :

أحدها - وهو الأقوى - ما قاله علي (ع) ، وابن مسعود ، وابن عباس ،
وأبو قلابة ، وابن زيد ، عن أبيه ، ومكحول ، والزهرى ، والجبائي : أن المراد
به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ، من سبي من كان لها زوج . وقال بعضهم ،
مستدلا على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري ، أن الآية نزلت في سبي أوطاس ، ومن
خالقهم ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان ، دخلوا في الاسلام .
الثاني - قال أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود
- في رواية أخرى عنه - وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم : إن المراد به
ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ممن قد كان لها زوج ، لأن بيعها طلاقها .
وقال ابن عباس : طلاق الأمة ست : سبيها طلاقها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ،
وميراثها ، وطلاقها . وحكي عن علي (ع) ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف : أن
السبي خاصة طلاقها ، قالوا لأن النبي (ص) خير بريرة بعد أن أعتقها عائشة ،

ولو بانت بالعتق لما صح . وزعم هؤلاء أن طلاقها كطلاق الحرة .

الثالث - قال أبو العالية . وعبيدة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، واختاره الطبري : ان المحصنات العتائف ، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح ، أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر والبينة ، أو ملك استخدام بثمن الأمة .

اللغة والاعراب

وأصل الاحصان المنع . وسمي الحصن حصناً لمنعه من أراده من أعدائه ، والدرع الحصينة أي المنيعة ، والحصان الفحل من الأفراس لمنعه صاحبه من الهلاك ، والحصان العفيفة من النساء ، لمنعها فرجها من الفساد . ومنه قوله : « التي أحصنت فرجها » (١) وكذلك أحصنها الزوج ، وبناء حصين ممتنع ، وحصنت المرأة تحصن حصانة ، والخاصن : العفيفة ، قال العجاج :

وحاصن من حاصنات ملس من الأذى ومن قراف الوقس (٢)

وقال أبو علي الفارسي ، قال سيديويه : حصنت المرأة حصناً وهي حصان ، مثل : جبت جنباً فهي جبان ، وقاوا حصناً ، كما قالوا : علما قال الأزهري : يقال للرجل إذا تزوج : أحصن فهو محصن ، كقوله : ألفتج فهو ملفج إذا أعدم وافتقر ، وأسهب فهو مسهب ، إذا أكثر الكلام . وكلام العرب كله على أفعل فهو مفعول ، بكسر العين ، مثل أسمع فهو مسمع ، وأعرب فهو معرب ، وأفصح فهو مفصح ، إلا ما ذكرناه والاحصان على أربعة أقسام :

أحدها - يكون بالزوجة ، كقوله : « والمحصنات من النساء » .

والثاني - بالاسلام ، كقوله : « فإذا أحصن فلن أتين بفاحشة فعمايهن نصف

ما على المحصنات » (٣) .

« ١ » - سورة التحريم : آية ١٢ .

« ٢ » - ديوانه ٧٨ ، واللسان ١٢٨٥ ، (وقس) ، (حصن) وبجاز القرآن ١ : ١٢٢ .

ورواية اللسان (عن) بدل (من) في المعجز في الموضعين .

« ٣ » - سورة النساء : آية ٢٥ .

والثالث - بالعفة كقوله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » (١) .

الرابع - يكون بالحرية ، كقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) وقوله : « كتاب الله عليكم » يحتمل نصبه وجهين : أحدهما - أن يكون مصدراً جرى على غير فعله وفيه معناه ، كأنه قال : حرم الله ذلك كتاباً من الله ، أو كتب كتاباً ، كما قال : « صنع الله الذي أتقن كل شيء » (٣) فنصبه بقوله : « ونرى الجبال نحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (٤) فكان ذلك دلالة على أنه قد صنعها فنصب على أنه مصدر ، وقال الشاعر :

ورضت فذلت صعبة أي اذلال (٥)

لأن معنى رضت أذلت ، قال الزجاج : ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر ، ويكون « عليكم » مفسراً ، والمعنى : الزموا كتاب الله .
الثاني - على الاغراء ، والعامل محذوف ، لأن عليكم لا يعمل فيما قبله :
وأشد :

يا أيها المأمح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا (٦)

والمعنى هذا دلوي دونكا ، وهو معنى قول الزجاج .

المعنى :

وقوله : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

« ١ » سورة النور : آية ٤ . « ٢ » سورة المائدة : آية ٦ .

« ٣ ، ٤ » سورة النمل : آية ٨٨ .

« ٥ » قائله امرؤ القيس . ديوانه : ١٦٦ . صدره :

وصرنا الى الحسنى ورق كلامنا

« ٦ » البيت الجاهلي من بني أسيد بن عمر بن تميم . معاني القرآن ١ : ٢٦٠ ، وخزانة

الادب ٣ : ١٧ .

أحدها - قال عبيدة الساماني ، والسدي : أحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

الثاني - قال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم .

الثالث - قال قتادة : ﴿ ما وراء ذلكم ﴾ مما ملكت أيما نكم .

الرابع - ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع ، أن تبتغوا بأموالكم نكاحا ، أو بملك يمين ، وهذا الوجه أولى ، لأنه حمل الآية على عمومها في جميع ما ذكر الله ، ولا تنافي بين هذه الأقوال .

ومن فتح الهمزة حمله على أقرب المذكورين في قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ ومن ضم حمله على ﴿ حرمت ﴾ وموضع ﴿ أن تبتغوا ﴾ نصب ، ويحتمل نصبه على وجهين :

أحدهما - على البديل من ما .

والثاني - على حذف اللام من « لأن تبتغوا » ، ومن قرأ بالضم جاز عنده الرفع والنصب ، وقوله : ﴿ محصنين ﴾ أي عاقدين الزوج ، غير مسافحين : عافين للفرج ، قال مجاهد ، والسدي : معناه غير زانين وأصله : صب الماء ، تقول : سفح الدمع إذا صبه ، وسفح الجبل أسفله ، لأنه مصب الماء منه ، وسافح إذا زنا لصبه الماء باطلا . وقال الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على كل حال ، على السفاح وأنخاذ الصديق . وقوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد : هو السكاح ، وقال ابن عباس ، والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى ، وهو مذهبا ، لأن لعظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان يقول بالمتعة ، وفلان لا يقول بها ، ولا يريدون إلا العقد المخصوص ، ولا ينافي ذلك قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم » (١) لأننا نقول : إن هذه زوجة ، ولا يلزم أن يلحقها

جميع أحكام الزوجات ، من الميراث ، والطلاق ، والايلاء ، والظهار ، واللعان ، لأن أحكام الزوجات تختلف ، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لا ترث ، وأما العدة فإنها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلا شناعة بذلك ، ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآيات ، لأنه لا تنافي بينهما ، ويكون التقدير : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام . وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير : أنهم قرأوا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وذلك صريح بما قلناه ، على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد ، لأنه قال : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ يعني مهورهن ، عند أكثر المفسرين ، وذلك غير واجب بلا خلاف ، وإنما يجب الأجر بكاله في عقد المتعة . وفي أصحابنا من قال : قوله : ﴿ أجورهن ﴾ يدل على أنه أراد المتعة ، لأن المهر لا يسمى أجراً ، بل سماه الله صدقة ونحلة ، وهذا ضعيف ، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله ﴿ فأنكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن ﴾ (١) وقال : ﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ (٢) ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه ، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعده ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وإن خلاها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء ، وإن لم يلتذ ولم ينتفع .

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي (ص) نهى عن المتعة ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر ، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح ، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف ، وأدل دليل على ضعفه قول عمر : (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأعاقب عليها) فأخبر أن هذه المتعة كانت على

عهد رسول الله (ص) ، وأنه الذي نهى عنها ، لضرب من الرأي . فإن قالوا . إنما نهى لأن النبي (ص) كان نهى عنها ، قلنا : لو كان كذلك لكان يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) فنهى عنها ، وأنا أنهى عنها أيضاً ، فكان يكون أكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي (ص) ، وصح ما قلناه . وقال الحكم بن عتيبة ، قال علي (ع) لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي . وذكر البلخي ، عن وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود : قال كنا مع النبي (ص) ونحن شباب ، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ، قال : لا ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب ، إلى أجل . وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ قال الحسن ، وابن زيد : أي تراضيتن به من حط بعض الصداق أو تأخيرها ، أو هبة جميعه . وقال السدي وقوم من أصحابنا : معناه : لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتن عليها ، فتزديدها في الأجر وتزيدك في المدة . وفي الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، لأن قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ عام في جميعهن ، ومن ادعى نسخه فعلية الدلالة : وما يروى من قوله (ص) : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ﴾ خير واحد لا يندسخ به القرآن ، ولو كان معلوماً لما جاز أن يندسخ به القرآن عند أكثر الفقهاء ، لأن نسخ القرآن لا يجوز عندهم بالسنة ، وادعائهم الاجماع على الخبر غير مسلم ، لأننا نخالف فيه . وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ معناه عليماً بما يصلح أمر الخلق ، حكيماً فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي به حفظت الأموال ، والانساب . قال البلخي : والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزناً . لأن قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب ، بدلالة قوله : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ بسببهن ولا خلاف أنه لا يجوز وطئ المسبية إلا بعد استبراءها بحيضة .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَانكحوهنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتوهنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَان
أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٥)
- آية بلا خلاف - .

القراءة ، واللغة :

قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً ﴿ فإذا أحسن ﴾ - بضم الهمزة وكسر الصاد -
الباقون بفتحها ، وقرأ « المحصنات » - بكسر الصاد - الكسائي وحده ، قوله : ﴿ ومن
لم يستطع منكم طويلاً ﴾ معناه : من لم يجد منكم طويلاً ، وقيل في معنى الطول
قولان :

أحدها - قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ،
وابن زيد : هو الغنى ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) .

والثاني - قال ربيعة ، وجابر ، وعطاء ، وإبراهيم : أنه الهوى ، قال : إذا
هوي الأمة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار . وقال الحسن ، والشعبي : لا يجوز
ذلك ، والقول الأول هو الصحيح ، وعليه أكثر الفقهاء . والطول الغنى ، وهو
مأخوذ من الطول خلاف القصر ، فشبه الغنى به ، لأنه ينال به معالي الأمور ،
وقولهم ليس فيه طائل ، أي : لا ينال به شيء من الفوائد ، والتطول الافضال

بالمال ، والتطاول على الناس الترفع عليهم ، وكذلك الاستطالة ، وتقول : طال فلان طولاً ، أي كأنه فضل عليه في القدرة ، وقد طالت طولك وطيلك أي طالت مدتك ، قال الشاعر :

إنما محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل (١)
والطول الحبل .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، لأنه قيد جواز العقد على الاماء إذا كن مؤمنات ، وهو قول مالك بن أنس ، ومجاهد ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والحسن ، والطبري ، وقال أبو ميسرة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : يجوز ذلك ، لأن التقييد هو على جهة الندب دون التحريم ، والأول أقوى ، لأنه الظاهر ، وما قالوه عدول عنه . ومنهم من قال : لأن التأويل : من فتياتكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الأوثان ، بدلالة الآية التي في المائدة ، وهي قوله تعالى : « والمحصنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم » (٢) وهذا ليس بشيء ، لأن الكتابية لا تسمى مؤمنة . ومن أجاز العقد على الكتابية له أن يقول : آية المائدة مخصوصة بالحرار منهن دون الاماء ، وظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة وفققتها ، ولا يخاف العنت ، لا يجوز له تزويج الأمة ، وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول ، والخوف من العنت . وهو مذهب الشافعي ، غير أن أكثر أصحابنا قالوا : ذلك على وجه الأفضل ، لأنه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقوا ذلك بقوله : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » (٣) إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء ، أن لا تكون عنده حرة ، وهكذا عندنا ، إلا أن ترضى الحرة

« ١ » قاله القطامي ديوانه : ٣٢ وجمهرة الاشعار : ٣١٣ والطيل جمع طيلة وهي النمر .

« ٢ » سورة المائدة : آية ٦ . « ٣ » سورة البقرة : آية ٢٢١ .

بأن يتزوج عليها أمة ، فإن أذنت كان العقد صحيحاً عندنا ، ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلاً . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة ، أو تفسخ عقد نفسها ، والاول أظهر ، لأنه إذا كان العقد باطلا لا يحتاج إلى فسخه ، فأما تزويج الحرة على الأمة ، فجائز ، وبه قال الجبائي . وفي الفقهاء من منع منه ، غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا باذن الحرة ، فإن لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاحها ، أو نكاح الأمة ، وفي الناس من قال : في عقده على الحرة طلاق الأمة . وقوله : « من فتياتكم المؤمنات » فالمتى الشاب ، والفتاة الشابة ، والفتاة الأمة ، وإن كانت مجوزاً لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الكبيرة ، والفتوة حال الحدائث ، ومنه الفتيا ، تقول : أفتي الفقيه . يعني لأنه يسأله مسألة في حادثة .

وقوله : « والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض » قيل في معناه قولان :

أحدهما - كلكم ولد آدم .

والثاني - كلكم على الايمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة ، وأكثر ثواباً عند الله ، وفي ذلك نسبة لمن يعقد على الأمة ، إذا جوز أن تكون أكثر ثواباً عند الله ، مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم ، وفي ذلك صرف عن التغاير بالأنسب . ومن كره نكاح الأمة قال : لأن الولد عندنا يلحق بالحرة في كلا الطرفين .

وقوله : « فأنكحوهن باذن أهلن » أي اعقدوا عليهن باذن أهلن ، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير اذن وليها الذي هو ما لكها . وقوله : « وآتوهن أجورهن » معناه : اعطوا مالكن مهرهن ، لأن مهر الأمة لسيدها ، « بالمعروف » وهو ما وقع عليه العقد وتراضي . وقوله : « محصنات غير مسافحات » يعني بالعقد عليهن ، دون السفاح معهن ، « ولا متخذات أخدان » وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما مضى ، والخدن هو الصديق يكون للمرأة ، بزني بها سرّاً ، كذا كان في الجاهلية ، والسفاح ما ظهر منه ، وكان

فيهم من يحرّم ما ظهر من الزنا ، ولا يحرّم ما خفي منه ، ذكر ذلك ابن عباس ، وغيره من المفسرين . وخذن الرجل وخذينه صديقه .

وقوله : ﴿ فَاذا أَحْصَن ﴾ من قرأ بالضم ، قال : معناه تزوجن ، ذكر ذلك ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقتادة . ومن فتح الهمزة ، قال : معناه أسلمن ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وإبراهيم ، والسدي . وقال الحسن : يُحصنها الزوج ، ويحصنها الاسلام ، وهو الأولى ، لأنه لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت ، وإن لم تكن ذات زوج ، كما أن عليها ذلك وإن كان لها زوج ، لأنه وإن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم ، لأنه لا يتبعض ، فكل عليها نصف الحد خمسين جلدة . على أن قوله : « فعملين نصف ما على المحصنات » يعني نصف ما على الحرّات ، وليس المراد به ذوات الأزواج ، فلاحصان المذكور للأمة التزويج ، والمذكور للمحصنات الحرّية ، وبيننا أنه يعبر به عن الأمرين . وقال بعضهم : إذا زنت الأمة قبل أن تزوج ، فلا حد عليها ، وإنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ ، فالعنت معناه ههنا الزنا في قول ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، وعطية العوفي ، والضحاك ، وابن زيد . وقال قوم : هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا ، مأخوذ من قوله : « ودوا ما عنتم » (١) والأول أقوى ، وقوله : « وإن تصبروا خير لكم » يعني : عن نكاح الاماء ، في قول ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطية . وأكدة عنوت صعبة المرتقى . ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم ، وعندنا أن يبيع الأمة طلاقها ، إلا أن يشاء المشتري إمضاء العقد ، وكذلك الهبة ، وكل ما ينتقل به الملك من الميراث ، والسبي ، وغيره . فأما عتقها فإنه يثبت به لها الخيار ، كما ثبت لبريره ، ومتى كانت تحت الزوج الحر أو عبد لغيره ، لم يكن للمولى التفرقة بينها ، فإن كانا جميعاً له كان التفرقة إلى المولى .

واستدلت الخوارج على بطلان الرجم بهذه الآية ، قالوا : لما قال الله تعالى : ﴿ فعليين نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ، وكان الرجم لا يمكن تبعيضه ، دل على أنه لا أصل له ، وعلى ما بيناه من أن المراد فعليين نصف ما على الخرائر . دون ذوات الأزواج ، يسقط هذا السؤال . وبدل على أن الاحصان يعبر به عن الحرية زائداً على ما تقدم ، قوله في أول الآية : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم ﴾ ولا شك أنه أراد الحرية أو العفائف ، لأن التي لها زوج لا يمكن المقدم عليها ، وجد طولها أو لم يجسد ، وقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ يدل عليه أيضاً ، لأن المراد به المسلمة الحرة ، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ، بلا خلاف . والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فانهم لا يختلفون أنه (ص) رجم ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم يهودياً ويهودية ، وعليه جميع الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، بخلاف الخوارج لا يلتفت إليه . وفي الناس من قال : إن قوله : « أن ينكح المحصنات » المراد به الخرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف ، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك ، لأن قوله : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » إلى قوله : « وحرّم ذلك على المؤمنين » (١) مذكور بالاجماع ، وبقوله : « فانكحوا ما طاب » (٢) وبقوله : « وانكحوا الأيامي » (٣) ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب ، وقوله : « فعليين » معناه لازم لمن نصف ما يلزم المحصنات ، دون أن يكون ذلك واجباً عليهن ، وقوله : « وان تصبروا » في موضع رفع ، والتقدير والصبر عن نكاح الأمة خير لكم . وفي الآية تقديم وتأخير ، لأن التقدير : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم » أي فلينكح مما ملكت أيمانكم ﴿ من فتيا نكح المؤمنات بعضهم من بعض والله أعلم بايمانكم ﴾ ذكره الطبري وهو جيد مليح .

« ٢ » سورة النساء : آية ٣ .

« ١ » سورة النور : آية ٣ .

« ٣ » سورة النور : آية ٣ .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦) - آية بلا خلاف .

الاعراب :

اللام في قوله : ﴿ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ ﴾ للنحوين فيه ثلاثة أقوال :

أولها - قال الكسائي ، والفراء ، والكوفيون : إن معناها (أن) ، وإنما لا يجوز ذلك في أردت وأمرت لأنها تطلب الاستقبال ، لا يجوز أردت أن قت ، ولا أمرت أن قت فلما كانت (أن) في سائر الافعال تطلب الاستقبال ، استوتقوا له باللام ، وربما جمعوا بين اللام وكي لنا كيد الاستقبال ، قال الشاعر :

أردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل (١)

وقال الفراء : ربما جاء مع غير الارادة والأمر ، أنشدني بن الجراح :

أحاول إغنا اني بما قال أم رجا ليضحك مني أو ليضحك صاحبه (٢)

ومعناه : رجا أن يضحك ، ومثله : ﴿ وأمرنا لنسلم ﴾ (٣) وفي موضع

آخر : ﴿ أمرت أن أكون أول من أسلم ﴾ (٤) وربما جمعوا بين اللام وكي وأن ،

قال الشاعر :

أردت لكيما أن تطير بقربتي فتركها شناً ببببباء بلقع (٥)

« ١ » معاني القرآن ١ : ٢٦٢ أنشده أبو نروان . وفي شواهد الهمع ٢ : ٥ روايته

(تراني عشريني) بدل (ترى لي عثرة) .

« ٢ » معاني القرآن ١ : ٢٦٢ . قاله أبو الجراح الانفي من بني انف الناقة . وكان

في المخطوطة والمطبوعة هكذا :

أحاول اغدائي بما قال أم رجا ليضحك مني أو ليضحك صاحبه

« ٣ » - سورة الانعام : آية ٧١ . « ٤ » سورة الانعام : آية ١٤ .

« ٥ » لم يعرف قائله . معاني القرآن ١ : ٢٦٢ والانصاف : ٢٤٢ والجزاينة ٣ : ٥٨٤ .

والعيني (هامش الجزاينة) ٤ : ٤٠٥ ، وحاشية الصبان ٣ : ٢٨٠ . قوله (أن تطير) كناية عن الهرب ، والشن : الخاق البالي ، والبببباء : المغازة المهلكة ، والبلقع : الارض القفراء .

ولا يجوز في الظن أن تقع اللام بمعنى أن ، لأن الظن يصلح معه الماضي والمستقبل ، نحو : ظننت أن قت ، وظننت أن تقوم ، ولا يجوز : ظننت لتقوم بمعنى : ظننت أن تقوم .

الثاني - قال الزجاج لا يجوز أن تقع اللام بمعنى أن ، واستشهد بقول الشاعر :
أردت لكيما يعلم الناس إنها سراويل سمد والوفود شهود

فلو كانت بمعنى أن لم تدخل على كي ، كما لا تدخل أن على كي ، قال : الرماني : ولقائل أن يقول : إن هذه لام الاضافة مردودة إلى أصلها ، فلا يجب وقوع أن موقعها ، ومذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر ، أي : ارادة للبيان لكم ، نحو قوله : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ (١) ﴿ وردف لكم بعض الذي تستعجلون ﴾ (٢) ومعناه : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، قال كثير : أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل أي : إرادتي لهذا .

الثالث - ضعف هذين الوجهين بعض النحويين ، بأن جعل اللام بمعنى (أن) لم تقم به حجة قاطعة ، وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى ضربت زيدا ، وهذا لا يجوز ، ولكن يجوز في التقديم ، نحو لزيد ضربت وللرؤيا تعبرون ، لأن عمل الفعل في التقديم يضعف ، كعمل المصدر في التأخير ، ولذلك لم يجر إلا في المتصرف ، فأما « ردف لكم » فعلى تأويل : ردف ما ردف لكم ، وعلى ذلك يريد ما يريد لكم ، وكذلك قوله : « وأسرنا لنسلم » (٣) أي أسرنا بما أسرنا لنسلم ، فهي تجري بهذا على أصولها ، وقياس بابها . وقال قوم معناه : يريد الله هذا من أجل أن يدين لكم ، كما قال : « وأمرت لأعدل بينكم » (٤) معناه : وأمرت بهذا من أجل ذلك ، وإنما لم يجر أن يراد الماضي لأمرين : أحدهما - أن الارادة لاستدعاء الفعل ، ومحال أن يستدعي ما قد فعل ، كما

﴿ ١ ﴾ سورة يوسف : آية ٤٣ .

﴿ ٢ ﴾ سورة النمل : آية ٧٢ .

﴿ ٣ ﴾ سورة الانعام : آية ٧١ .

﴿ ٤ ﴾ سورة الشورى : آية ١٥ .

أنه محال أن يؤمر بما قد وقع ، لأنه لا يحسن أن يقول : إفعل أمس ، أو أريد أمس .

والثاني - أن بالارادة يقع الفعل على وجه دون وجه ، من حسن أو قبح ، أو طاعة أو معصية ، وذلك محال فيما مضى .

المعنى :

وقوله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » قيل فيه قولان : أحدهما - « يهديكم سنن الذين من قبلكم » من أهل الحق ، لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة .

الثاني - « سنن الذين من قبلكم » من أهل الحق ، وغيرهم ، لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون أو تحتنبون من طرائقهم ، وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأن الله تعالى بين أنه يريد أن يتوب على العباد ، وهم يزعمون أنه يريد منهم الاصرار على المعاصي . وقال أبو علي الجبائي : في الآية دلالة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح أو تحليله ، قد كان على من قبلنا من الأمم ، لقوله تعالى : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أي في الحلال والحرام . قال الرماني : لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة ، وإن كنا على طريقتهم في الحلال والحرام ، كما لا يدل عليه وإن كنا على طريقتهم في الاسلام ، وهذا هو الأقوى .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) - آية - .

المعنى :

معنى الآية الاخبار من الله تعالى أنه يريد من الواجبين بها ، أن يتوب

عليهم ، بمعنى أن يقبل توبتهم ، عما سلف من آثامهم ، ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية ، من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلال الآباء والأبناء ، وغير ذلك مما كانوا يستحلونه ، وهو حرام عليهم . إن قيل : لم كرر قوله : « والله يريد أن يتوب عليكم » ؟ مع ما تقدم من قوله : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الدين من قبلكم ويتوب عليكم » قلنا عنه جوابان :

أحدها - أنه لما قال في الأول ، وتقديره : يريد الله ليتوب عليكم أنى في الثاني بـ (أن) لزول الإيهام أنه يريد ليتوب ، ولا يريد (٣) أن يتوب علينا .
والآخر - أن يبين أن إرادته منا خلاف إرادة أصحاب الأهواء لنا ، لنكون على بصيرة من أمرنا ، وجاء الثاني على التقابل ، بأن الله يريد شيئاً ويريدون خلافه .

والمعنى : بقوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » قيل فيه أربعة أقوال :
الأول - قال ابن زيد : كل مبطل ، لأنه يتبع شهوة نفسه في باطله .
الثاني - قال مجاهد : يعني به : الزناة .
الثالث - قال السدي : هم اليهود والنصارى .

الرابع - اليهود خاصة ، لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب ، والأول أقوى ، لأنه أعم فائدة ، وأوفق لظاهر اللفظ . وقوله : « أن تميلوا ميلاً عظيماً » معناه أن تعدلوا عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية ، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب ، والفوز بالسلامة من العقاب ، وأما الميل عن الاستقامة فيؤدى إلى الهلاك واستحقاق العقاب . فان قيل : ما معنى إرادتهم الميل بهم ؟ قيل قد يكون ذلك لعداوتهم ، وقد يكون لتمام الأذى بهم في المعصية ، فبين الله أن إرادته لهم خلاف إرادتهم منهم ، وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء . البته ، لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما أباحه الله تعالى جائز ، وإنما المحذور من

ذلك ما يدعو إلى ما حرمه ، لكن لا يطلق [على] (١) صاحبه بأنه متبع للشهوة ، لأن إطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخِثَاقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾ (٢٨)

- آية بلا خلاف - .

المعنى واللفظ :

معنى قوله : « يريد الله أن يخفف عنكم » ههنا أي في نكاح الاماء ، لأن الانسان خلق ضعيفاً في أمر النساء ، هذا قول مجاهد ، وطاووس ، وزيد . وأصل التخفيف خفة الوزن ، والتخفيف على النفس بالتيسير ، كخفة الحمل بخفة الوزن ، ومنه الخفافة النعامة السريعة ، لأنها تسرع أسرع الخفيف الحركة ، والخفوف السرعة ، ومنه الخف الملبوس لأنه يخف به التصرف ، ومنه خف البعير . والمراد بالتخفيف ههنا تسهيل التكليف ، بخلاف التصعب فيه ، فتحليل نكاح الاماء تيسير بدلا من تصعب ، وكذلك جميع ما يسره الله لنا إحساناً منه إلينا ، ولطفاً بنا . فان قيل : هل يجوز التثقيب في التكليف ، مع خلق الانسان ضعيفاً عن القيام به بدلا من التخفيف ؟ قيل : نعم إذا أمكنه القيام به ، وإن كان فيه مشقة ، كما تم في التكليف على بني اسرائيل في قتل أنفسهم ، غير أن الله لطف بنا فكلمنا ما يتعم به صلاحنا ، بدلا من فسادنا . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : ان الله يكلف عباده مالا يطيقون ، لأن ذلك مناف لارادة التخفيف عنهم في التكليف ، من حيث أنه غاية التثقيب . وقوله : « وخلق الانسان ضعيفاً » أي يستميله هواه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

« ١ » في المخطوطة والمطبوعة (لصاحبه) بدل (على صاحبه) .

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ - آية واحدة بلا خلاف .

الفرازة ، والاعراب :

قرأ أهل الكوفة : « تجارة » نصباً ، الباقيون : بالرفع ، فمن رفع ذهب إلى
أن معناه : إلا أن تقع تجارة ، ومن نصب فمعناه : إلا أن تكون الأموال تجارة ،
أو أموال تجارة ، وحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، ويكون الاستثناء
منقطعاً ، ويجوز أن يكون التقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، كما قال الشاعر :

إذا كان يوماً ذا كواكب أشنما (١)

وتقديره : إذا كان اليوم يوماً ذا كواكب ، ذكره أبو علي النحوي . وقال
الرماني التقدير : إلا أن تكون الأموال تجارة ، ، ولم يبين . والقول ما قال أبو علي ،
لأن الأموال ليست تجارة . ومن شأن خبر كان أن يكون هو إسمها في المعنى .
وقيل : الرفع أقوى ، لأنه أدل في الاستثناء على الانقطاع ، فإن التحريم لا كل
المال بالباطل على الإطلاق . وفي الناس من زعم أن نصبه على قول الشاعر :

إذا كان طعناً بينهم وعناقاً (٢)

أي إذا كان الطعن طعناً . قال الرماني : وهذا ليس بقوي ، لأن الاضمار
قبل الذكر ليس يكثر في مثل هذا ، وإن كان جائزاً ، فالرفع يغني عن الاضمار فيه .

المعنى :

وفي معنى قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قولان :

أحدهما - قال السدي : بالربا ، والقمار ، والبخس ، والظلم ، وهو المروي عن

« ١ » لم يعرف قوله معاني القرآن للفراء ، ١ : ١٨٦ وسيبويه ، ١ : ٢٢ وصدوره :

ولله قومي أي قوم لحرة

« ٢ » لم يعرف قوله معاني القرآن ، ١ : ١٨٦ وصدوره : أعني هلا تبكيان عناقاً .

وعناق : اسم رجل .

أبي جعفر (ع) .

الثاني - قال الحسن : بغير استحتماق من طريق الأعواض . وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » إلى قوله : « جميعاً أو أشتاتاً » (١) والأول أقوى ، لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكل بالباطل . وقيل : معناه التخاون ، ولذلك قال : « بينكم » .

وقوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فيه دلالة على بطلان قول من حرم المكاسب ، لأنه تعالى حرم أكل الأموال بالباطل ، وأحله بالتجارة على طريق المكاسب . ومثل قوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) وقيل في معنى التراضي بالتجارة قولان :

أحدهما - إمضاء البيع بالتفرق ، أو بالتخاير بعد العقد في قول شريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، لقوله (ص) : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار . وربما قالوا : أو يقول أحدهما للآخر اختر ، وهو مذهبنا .

الثاني - إمضاء البيع بالعقد - على قول مالك بن أنس ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - بعلته رده إلى عقد النكاح ، ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق ، وقيل : معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فإنه جائز .

وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال عطاء ، والسدي ، وأبو علي الجبائي ، والزجاج : لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا أهل دين واحد ، فهم كالنفس الواحدة ، كما يقول القائل : قتلنا ورب الكعبة ، ومعناه قتل بعضنا ، لأنه صار كالقتل لهم ، ومثله قوله : « فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٣) .

الثاني - قال البلخي : فيه نهي عن قتل نفسه في حال غضب ، أو زجر ،

« ٢ » - سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

« ١ » - سورة النور : آية ٦١ .

« ٣ » - سورة النور : آية ٦١ .

والأول أقوى ، لأنه أكثر وأغلب ، وأيضاً فإنه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه ، لأنه بمنزلة قتل نفسه ، فقد حرم عليه قتل نفسه .

الثالث - قال قوم : معناه : لا تقتلوا أنفسكم ، بأن تهلكوها بارتكاب الآثام ، والمدون في أكل المال بالباطل ، وغيره من ارتكاب المعاصي ، التي تستحقون بها العقاب . وروي عن أبي عبد الله (ع) : أن معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال ، فتقاتلون من لا تطيقونه .

وقوله : « إن الله كان بكم رحيماً » قال ابن عباس : كان صلة ، والمعنى إن الله غفور رحيم ، ويحتمل أن يكون المراد : « إن الله كان بكم رحيماً » حيث كافكم الامتناع من أكل المال بالباطل الذي يؤدي إلى العقاب ، وحرم عليكم قتل نفوسكم التي حرّمها عليكم ، ويعلم أنه رحيم فيما بعد بدليل آخر .
قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مُدْوَناً وَظُلماً فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ ناراً وَكَانَ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسيراً ﴾ (٣٠) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

قيل في تعليق الوعيد والاشارة بقوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ... » الآية ، أربعة أقوال :

أولها - وهو أفواها - أنه على أكل الاموال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق ، والوعيد بكل واحدة من الخصلتين ، لأن الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الأمرين ، وهو اختيار الطبري .

الثاني - قال عطاء : هو على قتل النفس المحرمة خاصة .

الثالث - على فعل كلما نهى الله عنه ، من أول السورة .

الرابع - أنه راجع إلى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تراثوا

النساء كرهاً» (١) لأن ما قبله مقرون بالوعيد .

وقوله : ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ معناه : أنه قادر على إنجاز الوعيد ، لا يمكن صاحبه الامتناع منه ، ولا الهرب منه ، فيتعذر الايقاع به ، فيجب أن تنزلوا الوعيد منزلته ، وتكونوا على بصيرة فيه ، غير مغترين بامر يصرف عنه ، وإنما قيد قوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً » لأن من وقع منه قتل النفس على وجه السهو والخطأ في خلاف المراد ، لم يتناوله الوعيد ، وكذلك إذا أكل من أموال الناس على وجه مباح ، لم يتوجه إليه الوعيد . والعدوان تجاوز ما أمر الله به ، والظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق ، وأصله وضع الشيء في غير موضعه . وفي المرجئة من قال : إنما قيد بذلك لأن المراد من استحلال أكل المال بالباطل ، واستحلال أيضاً قتل النفوس ، وذلك لا يكون إلا كافراً ، فلذلك هدده بالوعيد المخصوص ، فأما إذا فعل ذلك محرماً له ، فإنه يجوز أن يعفو الله عنه ، فلا يتناوله الوعيد قطعاً على كل حال ، ولو لم تحمل الآية على المستحلين ، لا يمكننا أن نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه ، كما أنهم لا بد لهم أن يخصصوها بمن لم يتب من ذلك ولا تكون معصية صغيرة ، فليس في الآية ما يمنع من القول بجواز العفو .

وإنما قال : ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ وإن كان يسيراً عليه الآن وفي مستقبل الاوقات ، ليعلم أن الاوقات متساوية في ذلك على كل حال ، ولا يجوز أن يقال قياساً على ذلك وكان الله قديماً ، لأن قولنا قديم أغنى عن كان ، إذ لم يختص بالحال بل أفاد الوجود في الأزل ، فلا معنى لادخال كان فيه . واليسير السهل ، يقال : يسر الشيء إذا سهل فهو يسير ، وعسر فهو عسير ، إذا لم يتسهل .

قوله تعالى :

﴿ لِمَنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ .

وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣١) - آية - .

الفرادة ، والحجة :

قرأ نافع ، وأبو بكر ، عن عاصم : مدخلا - بفتح الميم - الباقون بضمها ، وهو الأقوى ، لأنه من ادخلوا والآخر جائز ، لأن فيه معنى : فيدخلون ، وليس كقول الشاعر :

الحمد لله بما سانا ومصباحنا بالخير صبحنا ربي ومسانا (١)

ويروى بفتح الميم فيها ، أنشده البلخي في البيت ، لأنه ليس فيه فعل ، ولكن قد حكي بالفتح على التشبيه بالأول ، ويحتمل أن يكون من قرأ بفتح الميم أراد : مكاناً كريماً ، كما قال : « ومقام كريم » (٢) وقرأ المفضل ، عن عاصم « يكفر » « ويدخلكم » بالياء فيها ، الباقون بالنون ، وهو الأجود . لأنه وعد على وجه الاستئناف ، فلا حسن ألا يعلق بالأول من جهة ضمير الغائب ، واختاره الاخفش ، ومن قرأ بالياء رده إلى ذكر الله في قوله : « إن الله كان بكم رحيماً » .

المعنى :

والمعاصي وإن كانت كلها عندنا كبائر ، من حيث كانت معصية الله تعالى ، فإنا نقول : إن بعضها أكبر من بعض ، ففيها إذاً كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه . وقال ابن عباس : كلما نهى الله عنه فهو كبير . وقال سميد بن جبير : كلما أوعد الله عليه النار فهو كبير ، ومثله قال أبو العالية ، ومجاهد ، والضحاك . وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي (ص) أو كان بمنزلة ذلك ، أو أكبر منه ، فهو كبير ، وما ليس ذلك حكمة فإنه يجوز أن يكون صغيراً ، ويجوز أن يكون كبيراً ، ولا يجوز أن يعين الله الصغار ، لأن في تعيينها الاغراء بفعلها ، فمن المعاصي المقطوع على كونها كبائر : قذف المحصنات ،

« ١ » قاله أمية بن أبي الصلت . ديوانه : ٦٢ ومعاني القرآن للفراء ، ١ : ٢٦٤ ، والخزائن ١ : ١٢٠ ، واللسان (مسي) .

« ٢ » سورة الشعراء : آية ٥٩ . وسورة النخان : آية ٢٦ .

وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، والربا ، والفرار من الزحف في قول ابن عباس ،
وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، ومثله عن أبي عبد الله (ع) ، وزاد :
وعقوق الوالدين ، والشرك ، وإنكار الولاية . وقال ابن مسعود : كلما نهى الله عنه ،
من أول السورة إلى رأس الثلاثين ، فهو كبير . وروي عن النبي (ص) أنه قال :
عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، كبير .

فعلى مذهب المعتزلة : من اجتنب الكبائر ، وواقع الصغائر ، فإن الله يكفر
الصغائر عنه ، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر ، ومتى
آخذه بها كان ظلماً . وعندنا أنه يحسن من الله تعالى ان يؤاخذ العاصي بأي معصية
فعلها ، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها ،
غير أنا نقول : إنه تعالى وعد تفضلاً منه أن من اجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه
ما سواها ، بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً ، ولو أخذه بها لم يكن ظلماً ، ولم يعين
الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها ، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما
عداها ، وذلك لا يجوز في حكيمته تعالى . وقوله : « إن تجتنبوا كبائر » معناه
من تركها جانباً والمدخل الكريم : هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والمآهات عنه .
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللَّهُ يَسْأَلُ مَا تَعْلَمُونَ
فَضْلُهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٣٢) - آية بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن كثير ، والكسائي « وسلوا » بغير همزة ، وكذلك كلما كان أمر
للعواجه في جميع القرآن ، الباقون بالهمزة ، ولم يختلفوا في : « وليسألوا ما تفقوا » (١)

لأنه أمر لغائب . قال أبو علي الفارسي . كلاهما جيد ، إن ترك الهمزة واثباتها .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت : (يارسول الله لا تغزو مع الرجال ، ولنا نصف الميراث ، ياليت كنا رجالاً ، فكنا نقاتل معهم) فزلت هذه الآية ، في قول مجاهد . وقال الزجاج : قال الرجال : ليتنا كنا فضلنا في الآخرة على النساء ، كما فضلنا عليهن في الدنيا ، وبه قال السدي .

اللفظ :

والتمني هو قول القائل : ليت كان كذا لما لم يكن ، ولت لم يكن كذا لما كان . وفي الناس من قال : هو معنى في القلب . وقال الرماني : هو ما يجب على جهة الاستمتاع به ، ومن قال : هو معنى في القلب قال : ليس هو من قبيل الشهوة ، ولا من قبيل الإرادة ، لأن الإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه ، والتمني قد يتعلق بما مضى ، والشهوة أيضاً كالإرادة في أنها لا تتعلق بما مضى .

المعنى :

وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفراء : هو على جهة الندب والاستحباب ، والاول هو حقيقة التمني ، والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين ، ووجه تحريم ذلك أنه يدعو الى الحسد ، وأيضاً فهو من دنايا الاخلاق ، وأيضاً فان تمنى الانسان لحال غيره قد يؤدي الى تسخط ما قسم الله له ، ولا يجوز لأحد أن يقول ليت مال فلان لي ، وإنما يحسن أن يقول : ليت مثله لي . وقال البلخي : لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة ، ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلاً ، بخلاف ما فعل الله ، لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح ، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح ، أو ما يكون مفسدة . ويمكن أن يقال : إن ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة ، كما يقول في حسن السؤال سواء .

وقوله : ﴿ وللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ قيل في معناه أقوال :

أحدها - أن لكل واحد حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره ، فمضى فعل ذلك استحق به علو المنزلة ، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير ، لما فيه من حرمان الحظ الجزيل .

الثاني - أن كل أحد إنما له جزاء ما اكتسب ، فلا يضيعه بتمني ما لغيره ، مما يؤدي إلى إبطال عمله ، فكأنه قيل : لا تضيع ما هو لك ، بتمني ما لغيرك .

والثالث - أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعيم الدنيا ، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب ، فيذبغي أن يقنع ويرضى بما قسم له . وروى عن ابن عباس أنه قال : ذلك في الميراث ، للرجال نصيب منه ، وللنساء نصيب منه .

والأجوبة الأولى أقرب ، لأن الميراث ليس مما يكتسبه الرجال والنساء ، وإنما هو شيء يورثهم الله تعالى ، والآية تضمنت أن لهم نصيباً مما اكتسبوا ، وذلك لا يليق إلا بما تقدم .

وقوله : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ معناه : إن احتجتم إلى ما لغيركم ، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله ، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم ، لأن المسألة لا تحسن إلا كذلك ، وقال سعيد بن جبير : واسألوا الله العباد ، وبه قال السدي ، ، ومجاهد .

وقوله : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ معناه : إنه قسم الأرزاق على ما عمله من الصلاح للعباد ، بدلا من الفساد ، فيذبغي أن ترضوا بما قسمه ، وتسالوه من فضله ، غير منافسين لغيركم في عطيته .

قوله تعالى :

﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوَهُمْ نَصِيحُهُمْ لِمَنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾
 (٣٣) - آية بلا خلاف - .

انقراة ، والاعراب ، والحجوز

قرأ أهل الكوفة . « عقدت » بغير ألف ، الباقيون بألف ، فمن قرأ باثبات
 الالف ، قال : لأن المعاقدة تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين ، وقال بعضهم
 إنه يعني عن ذلك جميع الأيمان ، قال الرماني : هذا خطأ ، لأنها قد تجتمع لردّها على
 أحد الفريقين الحالف بها ، قال أبو علي الفارسي : الذكر الذي يعود من الصلة إلى
 الموصول يذمغي أن يكون منصوباً ، فالتقدير : والذين عاقدتم أيمانكم ، فجعل
 الأيمان في اللفظ هي المعاقدة ، والمعنى على الحالفين الذين هم أصحاب الأيمان ،
 فلامنى : والذين عاقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ،
 فعاقدت أشبه بهذا المعنى ، لأن لكل نفس من المعاقدين يميناً على المحالفة . ومن
 قال : « عقدت أيمانكم » كان المعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف الحلف ،
 وأقام المضاف إليه مقامه ، والأولون حملوا الكلام على المعنى ، حيث كان من كل
 واحد من الفريقين يمين ، ومن قال : « عقدت » حمل على اللفظ ، لفظ الأيمان ،
 لأن العمل لم يسند إلى أصحاب الأيمان في اللفظ ، وإنما أسند إلى الأيمان .

المعنى والمغزى :

ومعنى الآية : جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت ، والموالي المذكورون
 في الآية ، قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقناة ، وابن زيد : هم العصبة ، وقال
 السدي : هم الورثة ، وهو أقواها ، والتقدير ولكلكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان
 والأقربون ، ثم استأنف : والذين .

وأصل المولى من ولي الشيء يليه ولاية ، وهو الاتصال للشيء بالشيء ، من
 غير فاصل ، والمولى على وجوه : فالمولى المعتق ، والمولى المعتق ، والمولى العصبة ،

والمولى ابن العم ، والمولى الخليف ، والمولى الولي ، والمولى الأولي بالشيء واللاحق . فالمتعق مولى النعمة بالمتعق ، والمتعق لأنه مولى النعمة ، والمولى الورثة ، لأنهم أولى بالميراث ، والمولى الخليف ، لأنه يلي المحالف أمره بمقدار الميراث ، والمولى ابن العم ، لأنه يلي الذصرة لتلك القرابة ، والمولى الولي ، لأنه يلي بالذصرة . وفي التنزيل : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ﴾ (١) أي لا ناصر لهم ، وهو ناصر المؤمنين ، والمولى السيد . لأنه أولى بمن يسوده . قال الاخطل :

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب ونحمدا
والمولى الأولي واللاحق ، ومنه قوله (ع) : (أيما امرأة نكحت بغير
إذن مولاها فكأحبا باطل) أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق . وقال الفضل
ابن العباس في المولى بمعنى ابن العم :

مهلا بنى عمنا مهلا موالينسا لا تظهرون لنا ما كان مدفونا (٢)
والمراد بقوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :
أحدها - قال سعيد بن جبير ، وقتادة ، وعامر ، والضحاك : إنهم الخلفاء .
الثاني - قال الحسن ، وسعيد بن المسيب : هم رجال كانوا يتبعون ، على عادة
الجاهلية . ليجعل لهم نصيب من الوصية ، ثم هلكوا ، فذهب نصيبهم بهلاكهم .
الثالث - في رواية أخرى عن ابن عباس ، وابن زيد . إنهم قوم آخى بينهم
رسول الله (ص) . والاول أقوى وأظهر في أقوال المفسرين .

وقال أبو مسلم : أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة . وقال أبو علي :
الخليف لم يؤمر له بشيء أصلا ، لأنه عطف على قوله « ترك الوالدان والأقربون »
أي : وترك الذين عاقدت أيمانكم ، فأتوا كلا نصيبه من الميراث . وهذا ضعيف لأنه

﴿ ١ ﴾ سورة محمد : آية ١١ .

﴿ ٢ ﴾ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٥ والكامل للمبرد ٢ : ٢٧٩ والحامسة للبحرقي

١ : ١٢١ واللسان (ولي) وقد روي :

لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

يفيد التكرار ، لأن قوله . « الوالدان والأقربون » عام في كل أحد . وعلى ما قال المفسرون ، يكون قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان ﴾ إذا كانوا مناسبين له ، ثم استأنف حكم الخلفاء ، فقال : « فآتوهم نصيبهم » . فان قيل : بم يتصل قوله : « مما ترك الوالدان » وما العامل فيه ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما - يتصل به « موالى » على جهة الصفة ، والعامل الاستقرار ، كأنه قال : موالى مما خلف الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم من الورثة .

الثاني - يتصل بمحذوف ، والتقدير : موالى يعطون مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم من الميراث . وقال أبو علي الجبائي تقديره : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث . قال الرماني : وهذا لا يجوز ، لأنه فصل بين الصفة والموصوف بما عمل في الموصوف ، نحو : لكل رجل - جعلت درهما - فقير .

والنصيب الذي أمر به للحليف قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وعامر ، والضحاك : أنه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بقوله : « وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

الثاني - في رواية أخرى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي : أنه النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة ، فعلى هذا الآية غير منسوخة . وروي عنه أنه قال : لا حلف في الاسلام ، فأما ما كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام إلا شدة . وقوله : ﴿ إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ أي : شاهداً ، وذلك دالٌّ على أنه عالم به ، لأنه لا يشهد إلا بما علم .

قوله تعالى :

﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا انْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَانْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضِرٍ يُؤْمِنُ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا لَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ - آية بلا خلاف .

انفراءة والنزول :

قرأ أبو جعفر المدني : « بما حفظ الله » - بالنصب - ومعناه : بالذي حفظ
الله ، ويحتمل أن يكون معناه : بحفظ الله وهو ضعيف ، لأنه يكون حذف الفاعل
وهو ضعيف .

وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والسدي :
أن رجلاً لطم امرأته فجاءت إلى النبي (ص) تلتمس القصاص ، فنزلت الآية :
« الرجال قوآمون على النساء » .

المعنى واللفظ :

والمعنى : ﴿ الرجال قوآمون على النساء ﴾ بالتأديب والتدبير لما « فضل الله »
الرجال على النساء في العقل والرأي . وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل
وامرأته قصاص فيما دون النفس . ويقال : رجل قيم ، وقوآم ، وقيام . ومعناه :
إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم . وقوله : ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ قال
قتادة : وسفيان : معنى ﴿ قانتات ﴾ مطيعات لله ولا زواجهن . وأصل القنوت دوام
الطاعة ، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام . وقوله : « حافظات للغيب بما حفظ
الله » معناه : قال قتادة ، وعطاء ، وسفيان : حافظات لما غاب عنه أزواجهن من
ماله ، وما يجب من رعايته وحاله ، وما يلزم من صيانتها نفسها له ، « وبما حفظ
الله » قال عطاء ، والزجاج : أي بما حفظهن الله في مهورهن ، وألزم الزوج النفقة
عليهن . وقال بعضهم : معناه ، والله أعلم : بالشيء الذي يحفظ أمر الله ، ودين الله .
وقوله : « واللاتي يخافون » قيل فيه قولان :

أحدهما - تعلمون ، لأن خوف الذننر للعلم بموقعه ، فلذلك جاز أن توضع

مكان تعلم ، كما قال الشاعر :

ولا تدفني بالعلاة فأنني أخاف إذا ماتت ألا أذوقها (١)

وقال آخر :

أنا في كلام عن نصيب يقوله وما خفت ياسلام انك عائي (٢)

وقال الفراء : معناه : ما ظننت ، ومنه قوله (ص) : أمرت بالسواك حتى

خفت أن أدرد .

الثاني - الخوف الذي هو خلاف الأمان ، كأنه قال : تخافون نشوزهن

لعلمكم بالأحوال المؤذنة به ، ذكره محمد بن كعب . ومعنى النشوز ههنا : قال

ابن عباس ، والسدي ، وعطاء ، وابن زيد : أنه معصية الزوج ، وأصله الترفع على

الزوج بخلافه ، مأخوذاً من قولهم : هو على نشز من الأرض ، أي ارتفاع ، يقال :

نشزت المرأة تنشز وتنشز ، قرئ بها : « وإذا قيل انشزوا فانشزوا » (٣) فالنشوز

يكون من قبل المرأة خاصة ، والشقاق منها . وقوله : « فمظوهن » أي خوفهن

بالله ، كان رجمهن وإلا فاهجروهن في المضاجع . وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي : هجر الكلام .

وقال سعيد بن جبير : هو هجر الجماع . وقال مجاهد ، والشعبي ، وابراهيم : هو

هجر المضاجعة ، وهو قول أبي جعفر (ع) . وقال : يحول ظهره إليها . وقال بعضهم :

« اهجروهن » اربطوهن بالهजार ، من قولهم : هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهजार ،

وقال امرؤ القيس :

رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكادت تجدد لذاك الهجارا (٤)

« ١ » انظر ٢ : ٢٤٤ متابعة ٢ .

« ٢ » انظر ٢ : ١٨٩ ، ٢٤٤ .

« ٣ » سورة المجادلة : آية ١١ .

« ٤ » ديوانه : ١١١ والاساق (هلك) . الهلك ! الفراغ . نجاف الغبيط : مدرعة البرذعة .

الهجار : حبل يسوى له عروتان في طرفيه ثم تشد احداهما في ربيع رجل الفرس وتزر وكذلك الاخرى .

وهذا تعسف في التأويل ، ويضمفه قوله : « في المضاجع » ولا يكون الرباط في المضجع . وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف قال أبو جعفر (ع) : هو بالسواك . والمضاجع جمع مضجع ، وأصله الاستلقاء ، يقال : ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً إذا استلقى للنوم ، وأضجمته إذا وضعت جنبه بالأرض ، فكل شيء أملته فقد أضجمته . وقوله : ﴿ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن ﴾ أي لا تطلبوا ، تقول : بغيت الضالة إذا طلبتها ، قال الشاعر يصف الموت :

بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعداً (١)

وأصل الهجر الترك عن قلى ، تقول : هجرت فلاناً أي تركت كلامه عن قلى ، والهجر القبيح من الكلام ، لأنه مهجور ، والهجار جبل يشد به البعير ، لأنه يهجر به التصرف ، والهجرة نصف النهار ، لأنه وقت يهجر فيه العمل . وقوله : « إن الله كان علياً كبيراً » أي متعالياً عن أن يكلف إلا بالحق ، ومقدار الطاقة ، وقد قيل : معناه إنه قادر عليه ، قاهر له ، وليس المراد به علو المكان ، لأن ذلك يستحيل عليه تعالى . والكبير السيد ، يقال : لسيد القوم كبيرهم ، والمعنى : فإن استقمتم لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن ، وسوء معاشرتهن ، فإن الله تعالى قادر على الانتصاف لهن .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٤) - آية بلا خلاف .

المعنى واللفظ

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ في معناه قولان :

« ١ » قاله سحيم بن المسحاس دوانه : ٤١ وروايته (الا وجدته) بدل (حتى وجدته) .

أحدهما - إن علمتم .

الثاني - الخوف الذي هو خلاف الأمن ، وهو الأصح ، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين ، فإن أريد به الظن كان قريباً مما قلناه . والشقاق الخلاف ، والمداوة ، واشتقاقه من الشق ، وهو الجزء البائن ، ومنه إسم المتشاقين ، لأن كل واحد منها في شق أي في ناحية ، ومنه المشقة في الأمر ، لأنه يشق على النفس ، فأمر الله متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، والحكم القيم بما يسند إليه .

والمأمور ببعث الحكمين قيل فيه قولان :

أحدهما - قال سعيد بن جبير ، والضحاك ، وأكثر الفقهاء ، وهو الظاهر في اخبارنا : أنه السلطان الذي يترافعان إليه .

والثاني - قال السدي : أنه الرجل والمرأة ، وقيل : أيها كان ناب عن الآخر ، وهو اختيار الطبري . واختلف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان ، أو هما حكمان ، فعندنا أنها حكمان ، وقال قوم : هما وكيلان ، واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا ؟ فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمرهما ، أو كان اذن لهما في الأصل في ذلك ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد ، عن أبيه . ومن قال : هما وكيلان ، قال : لهما ذلك ، ذهب إليه سعيد بن جبير ، والشعبي ، والسدي ، وإبراهيم ، وشريح ، ورووه عن علي (ع) .

وقوله : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ معناه يوفق الله بينهما ، والضمير في بينها عائد على الحكمين ، والمعنى : إن أرادوا إصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما . وبه قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي . وأصل التوفيق الموافقة ، وهي المساواة في أمر من الأمور . والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة ، والتوفيق بين تفسين هو الإصلاح بينها ، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينها ، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتها نادراً .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ يعني بما يريد الحكمان من الإصلاح

أو الافساد . وقيل معناه أنه عالم بما تعبدكم به ، لعلمه بما فيه صلاحكم في دينكم وديناكم . « وشقاق بينها » إنما أضافه إلى البين لأن البين قد يكون اسماً كما قال :
« لقد تقطع بينكم » (١) ممن قرأ بالرفع .

قوله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٣٦) - آية - .

المعنى :

هذا خطاب لجميع المكلفين ، أمرهم الله بأن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا بعبادته شيئاً سواه « وبالوالدين إحساناً » نصب على المصدر ، وتقديره : وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً ، ويحتمل أن يكون نصباً على تقدير : واستوصوا بالوالدين إحساناً ، لأن قوله : « اعبدوا الله » بمنزلة استوصوا بعبادة الله ، وأن تحسنوا إلى ذي قرباكم ، وإلى اليتامى الذين لا أب لهم ، والمساكين وهم الفقراء ، والجار ذي القربى ، يعني الجار القريب .

اللفظ :

وأصل الجار العدول ، جاوره مجاورة وجواراً ، فهو مجاور له وجار له ، وعدوله إلى ناحيته في مسكنه ، والجور الظلم ، لأنه عدول عن الحق ، ومنه جار السهم إذا عدل عن قصده ، وجار عن الطريق إذا عدل عنه ، واستجار بالله ، لأنه

يسأله المدول به عن البار ، وجوار الذمة ، لأنه عدول بها إلى ناحية صاحبها .
 «والجار الجنب» أصل الجنب التنحية، جنبت فلاناً عن كذا فتجنب أي نحيتة .
 ومنه قوله : «واجنبي وبني» أن نعبد الأصنام (١) والجانبان الناحيتان ،
 لتنجي كل واحدة عن الأخرى ، ومنه جنب الانسان وكل حيوان ، والاجتناب
 الترك للشيء ، والجار الجنب معناه الغريب الأجنبي ، لتنجيه عن القرابة ، قال
 علقمة بن عبدة :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب (٢)

أي عن غربة . وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد :
 الجار ذي القربى القريب في النسب ، والجار الجنب : الغريب ، أي عن غربة .
 وروي عن النبي (ص) أنه قال : الجيران ثلاثة ، جار له ثلاثة حقوق : حق الجوار ،
 وحق القرابة ، وحق الاسلام . وجار له حقان : حق الجوار ، وحق الاسلام .
 وجار له حق الجوار ، المشرك من أهل الكتاب .

المعنى والنفذ :

« والصاحب بالجنب » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ،
 والسدي ، والضحاك : هو الرفيق .

الثاني - قال عبد الله بن مسمود ، وعلي (ع) وابراهيم ، وابن أبي ليلى :
 الزوجة .

الثالث - قال ابن زيد ، وابن عباس ، ، في رواية أخرى عنه : إنه المنقطع
 اليك رجاء رفقك . وقيل إنه في جميع هؤلاء ، وهو أعم فائدة .
 وقال الزجاج الجار ذي القربى الذي يقاربك ويعرفك وتعرفه ، والجار

« ١ » سورة ابراهيم : آية ٣٥ .

« ٢ » ديوانه : ١٠٧ والمفضليات ٧٨٩ والكمال المبرد ٤٢٧ ، والاسان (جنب) .

الجنب البعيد . وروي أن حدّ الجوار إلى أربعين داراً وروي إلى أربعين ذراعاً .
﴿ وابن السبيل ﴾ معناه صاحب الطريق ، وقيل في المرأ - به ههنا قولان :
أحدهما - قال مجاهد ، والربيع : إنه المسافر .

الثاني - قال قتادة ، والضحاك انه الضيف ، وقال أصحابنا يدخل فيه
الفريقان . « وما ملكت أيمانكم » يعني انما ليك من العبيد والاماء ، أمر الله
بالاحسان إلى هؤلاء أجمع . وقوله : « إن الله لا يحب من كان مختالاً » فالمختال
الصلف التباه ، والاختيال هو التطاول ، وإنما ذكره الله ههنا وذمه ، لأنه أراد
بذلك من يخال فيأنف من قراباته وجيرانه إذا كانوا فقراء ، لكبره وتطاوله ،
فأما الاختيال في الحرب فمدوح ، لأن في ذلك تطاولاً على العدو واستخفافاً به .
وأصل المختال من التخيل ، وهو التصور ، فالمختال لأنه يتخيل بحاله مسرح
البنظر ، ومنه الخيل ، لأنها تختال في مشيها ، أي تتبختر ، والخيال ، لأنه يتخيل به
صاحبه ، والأخيل الشقراق ، لأنه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوصها ،
والخول الحشم ، وخالته راكباً خيلاناً أي تخيلته ، والخال المختال ، والخال أخ
الأم ، « والفخور » هو الذي يمدد مناقبه كبراً وتطاولاً ، وأما الذي يمددها
اعترافاً بالنعم فيها فهو شكور غير نفور . روي عن الفضل عن عاصم أنه قرأ :
« والجار الجنب » - بفتح الجيم - قال أبو الحسن : هو لغة في الجنب ، قال الراجز :

الناس جنب والامير جنب

يعني ناحية : قال أبو علي الفارسي : يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يريد الناحية ، والتقدير : ذي الجنب ، فحذف المضاف ، لأن
المعنى مفهوم ، لأن الناحية لا تكون هي الجار .

والثاني - أن يكون وصفاً ، مثل : ضرب وندب وفسل ، فهذا وصف جرى

على موصوف .

فه له تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) - آية - .

الفرارة :

قرأ حمزة ، والكسائي ههنا وفي الحديد : « بالبخل » بفتح الباء والخاء .
الباقون بضم الباء وتسكين الخاء . فمن نصب قال : لأنه مصدر بخل يبخل بخلًا ، الباب
كله هكذا ، ومن اختار الضم وتسكين الخاء فلا أنه تقيض الجود فحمل على وزنه ،
فهما لغتان . وحكي لغة ثالثة « بالبخل » - بفتح الباء وسكون الخاء .

الاعراب :

وقوله : « الذين » يحتمل أن يكون موضعه نصباً من وجهين ، ورفعاً من
وجهين ، فأحد وجهي النصب أن يكون بدلاً من « من » في قوله : « لا يحب من
كان » . والثاني - على الهمزة - وأحد وجهي الرفع - على الاستئناف بالذم ، ويكون
خبره « إن الله لا يظلم » (١) والآية الثانية عطفاً عليها . والوجه الثاني - على البديل
من الضمير في « نخور » . والبخل أصله مشقة الاعطاء .

المعنى واللغة :

وقالوا في معناه ههنا قولان :

أحدهما - أنه منع الواجب ، لأنه إسم ذم لا يطلق إلا على مرتكب كبيرة .
والثاني - هو منع ما لا ينفع منعه ، ولا يضر بذله ، ومثله الشح ، وضده
الجود ، والأول أليق بالآية ، لأنه تعالى نفى محبته ممن كان بهذه الصفة ، وذلك
لا يليق إلا بمنع الواجب . قال الرماني : معناه منع الاحسان لمشقة الطباع ، ونقيضه
الجود وهو بذل الاحسان لانتفاء مشقة الطباع ، وقال ابن عباس ، وجماعده ،
والسدي ، وابن زيد : إن الآية نزلت في اليهود ، إذ بخلوا باظهار ما علموه وكتموه
من صفة محمد (ص) . وقال الجبائي ، والبلخي : الآية في كل من كان بهذه الصفة ،

وإنما ذكروا بالكفر لكتبتهم نعممة الله عليهم . والآمر بالبخل يتناوله الوعيد ، كما أن من فعل البخل يتناوله الوعيد . وقيل : معنى « يكتمون ما آتاهم الله من فضله » يجحدون اليسار والثروة اعتذاراً في البخل ، وقوله : « وأعتدنا » قد فسرناه فيما مضى وهو أن معناه أعددناه ، وجعلناه ثابتاً لهم « وللكافرين » يعني الجاحدين ما أنعم الله عليهم « عذاباً مهيناً » أي يهينهم ويذلهم .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (٣٨)
- آية بلا خلاف - .

الاعراب :

قوله : « والذين » عطف على « الذين » في الآية الأولى . واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية الأولى سواء . وقال الزجاج وغيره : المعنى بهذه الآية المنافقون . وقال مجاهد : المعنى بها اليهود ، والأول أقوى وأظهر ، لأن الرياء ضرب من النفاق وواد العطف يقوي ذلك ، لأنه لو أراد الموصوفين في الآية الأولى لقال : « الذين ينفقون أموالهم رياء الناس » ، مع أنه قد ورد عطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيدها فيما مضى ، غير أن الأجود ما قلناه .

المعنى واللغة :

فدم الله تعالى بهذه الآية من ينفق ماله رياء الناس دون أن ينفقه لوجهه وطلب رضاه ، ولا يؤمن بالله أي لا يصدق به ، « ولا باليوم الآخر » الذي فيه الثواب والعقاب . ثم قال : « ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً » معناه من قبل من الشيطان ، وأطاعه فيما يدعوه إليه فبئس القرين قرينه . والقرين أصله

الاقتران ، ومنه قرن الثور لاقتران بعض ببعض ، والقرن أهل العصر من الناس ، وقرنة الشيء حرفه ، والقرن المقاوم في الحرب ، « وما كنا له مقرنين » (١) أي مطيقين ، والقرين صاحب المؤلف . قال عدي بن زيد :

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدي (٢)

ويمكن الانسان الانفكاك من مقارنة الشيطان بالمخالفة له ، فلا يمتد بالمقارنة . وقال أبو علي : لا يمكن ذلك ، لأنه يقرب به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك منه ، وقوله : « فساء قريناً » نصب على التفسير ، كقوله : « ساء مثلاً » ، وتقديره : ساء مثلاً مثل الذين ، وتقول : نعم رجلاً ، وتقديره نعم الرجل رجلاً . قوله تعالى :

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ (٣٩) - آية واحدة بلا خلاف .

المعنى والاعراب :

معنى قوله : « وماذا عليهم .. » الآية الاحتجاج على المتخلفين عن الايمان بالله واليوم الآخر بما عليهم فيه وهم ، وذلك أنه يجب على الانسان أن يحاسب نفسه فيما عليه وله ، فاذا ظهر له ما عليه في فعل المعصية من استحقاق العقاب اجتنابها ، وماله في تركها من استحقاق الثواب عمل في ذلك من الاختيار له ، أو الانصراف عنه . وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة في أن الكافر لا يقدر على الايمان ، لأن الآية نزلت على أنه لا عذر للكفار في ترك الايمان ، ولو كانوا غير قادرين لكان فيه أوضح العذر لهم ، ولما جاز أن يقال : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله » لأنهم لا يقدرون عليه ، كما لا يجوز أن يقال لأهل النار : ماذا عليهم لو خرجوا منها

﴿ ١ ﴾ - سورة الزخرف : آية ١٣ .

﴿ ٢ ﴾ ديوانه في شعراء الجاهلية : ٤٦٦ ، وقد شاعت روايته على ألسن الناس :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

إلى الجنة ، من حيث لا يقدرُونَ عليه ، ولا يجدون السبيل إليه ، ولذلك لا يجوز أن يقال للمعجز : ماذا عليه لو كان صحيحاً ، ولا للفقير : ماذا عليه لو كان غنياً . وموضع « ذا » يحتمل من الاعراب وجهين :
أحدهما - أن يكون رفماً ، لأنه في موضع الذي ، وتقديره : ما الذي عليهم لو آمنوا .

الثاني - لا موضع له ، لأنه مع (ما) بمنزلة إسم واحد ، وتقديره : وأي شيء عليهم لو آمنوا بالله ، ففي الآية تقريع على ترك الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتوبيخ على الاتفاق مما رزقهم الله في غير أبواب البر وسبيل الخير على وجه الاخلاص ، دون الرياء . وقوله : ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ معناه ههنا ان الله بهم عليم ، يجازيهم بما يسرون من قليل أو كثير ، فلا ينفعهم ما ينفقونه على جهة الرياء .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا
وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤٠) - آية بلا خلاف .

الفراءة ، والحج ، والاعراب :

قرأ : ﴿ وإن تك حسنة ﴾ بالرفع ابن كثير ، ونافع . الباقون بالنصب ، فن نصب معناه : وإن تك زنة الذرة حسنة ، أو : وإن تك فعلته حسنة ، ومن رفع ذهب إلى أن كان تامة ، وتقديره : وإن تحدث حسنة . وأصل (تك) تكون ، فحذفت الضمة للجزم ، والواو لسكونها وسكون النون ، لكثرة الاستعمال . وقد ورد القرآن بآياتها ، قال الله تعالى : ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً ﴾ (١) فاجتمع في النون أنها ساكنة وأنها تشبه حروف اللين ، فحذفت لكثرة الاستعمال ، كما قالوا لا أدر ، ولم ابل ، والأجود : لم أبال ، ولا أدري « ويؤت » بغير ياء ، سقطت الياء ،

للجزم بالعطف على ﴿ يضاعفها ﴾ . ولدن في موضع خفض . وفيها لغات ، يقال : لدُّ ولدن ولدأ ولدا ، والمعنى واحد ، ومعناه من قبله ، ولدن لما يليك ، وعند يكون لما يليك ولما بعد منك ، تقول : عندي مال وإن كان بينك وبينه بعد ، فإذا أضفته إلى نفسك فقلت : من لدني ومن لدنا زدت فيها نونا أخرى ، وأدغموا الأولى منها أي سلم سكون الـون ومثله قالوا في (من) ، إذا أضافوه قالوا : مني ومنا . وقرأ ابن كثير ، وابن عامر : ﴿ يضاعفها ﴾ مشددة ، الباقون : ﴿ يضاعفها ﴾ من المضاعفة . والظلم هو الألم الذي لا نفع فيه يوفي عليه ، ولا دفع مضرة أعظم منه عاجلا ولا آجلا ، ولا هو مستحق ، ولا هو واقع على وجه المدافعة .

اللفظ :

وأصله وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل : أصله الانتقاص ، من قوله : ﴿ ولم تظلم منه شيئا ﴾ (١) أي لم ينقص . والظلم انتقاص الحق ، والظلمة انتقاص النور بذهابه ، والظلم الثلج ، لا تتقاصه بالجود ، وشبه به ماء الأسنان ، وفي المثل (من أشبه أباه فما ظلم) ، وسقاء مظلوم إذا شرب منه قبل أن يدرك ، والظلم ذكر النعام ، لأنه يضع الشيء في غير موضعه من حيث (٢) يحضن غير بيضه . وأصل الانتقال الثقل ، فالانتقال مقدار الشيء في الثقل ، والثقل ما ثقل من متاع السفر ، والمثقل الذي أثقله المرض ، والثقل البطيء في عمله ﴿ مثقال ذرة ﴾ : مقدار ذرة في الزنة . والذرة النملة الحمراء في قول ابن عباس ، وابن زيد ، وهي أصغر النمل ، وهي من ذرت الشيء أذره ذرّاً إذا بدّته سحقاً .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أن منع الثواب ظلم لأنه لو لم يكن ذلك ظلماً لما كان لهذا الكلام معنى على هذا الترتيب . وفيه أيضاً دلالة على أنه قادر على الظلم ، لأنها

﴿ ١ ﴾ - سورة الكهف : آية ٣٣ .

﴿ ٢ ﴾ (من حيث) - سائطة من المطبوعة .

صفة تعظيم وتزيه عن فعل ما يقدر عليه من الظلم ، ولو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه مدحة ، غير أنه وإن كان قادراً عليه فإنه لا يفعله لعلمه بقبحه ، وبأنه غني عنه ، ولأنه لو فعل لكان ظالماً ، لأن الاشتقاق يوجب ذلك وذلك منزّه عنه تعالى .
قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١) - آية - .

الاعراب :

« كيف » لفظها لفظ الاستفهام ، ومعناها ههنا التوبيخ ، والتقدير فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة ، وحذف لدلالة الكلام عليه . والعامل في « كيف » الابتداء المحذوف ، لأن التقدير : كيف حالهم ، على ما بيناه . وإنما جاز خروج كيف عن الاستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضي إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيل عمله ، كما يقتضي الجواب في الاستفهام ، ولا يجوز أن يكون العامل في « كيف » « جئنا » لاضافة « إذا » إليه والمضاف إليه لا يعمل فيما قبله كما لا تعمل الصلة فيما قبل الموصول ، لأنه من تمام الاسم .

المعنى :

والشهادة تقع يوم القيامة من كل نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة ، وأنه أدى ما تقوم به الحجة عليها من مراد الله ، هذا قول عبد الله ، وابن جرير ، والسدي . وقال الجبائي : يشهد عليهم بأعمالهم . وقال الزجاج ، والطبري : يشهد لهم وعليهم بما عملوه ، ووجه حسن الشهادة ما في ذلك من اقامة الحجة عليهم ، فيستجيبون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام ، وفي ذلك أكبر الاتعاض . وروي عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي (ص) سورة النساء فلما بلغ « فكيف

إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا « فاضت عيناه وقوله : « وجئنا بك » يعني محمداً (ص) « على هؤلاء » يعني على أمته . وقال السدي : إن أمة نبينا تشهد للأنبيا بالأداء والتبليغ ، ويشهد النبي لأمته بتصديقهم في تلك الشهادة ، كما قال : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ (١) .

قوله تعالى :

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لو تَسْوَى بِهِم
الارضُ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴾ (٤٢) - آية بلا خلاف .

القراءة ، والحجزة :

قرأ حمزة ، والكسائي : « تسوى » مفتوحة التاء خفيفة السين . وقرأ نافع وابن عامر - بفتح التاء وتشديد السين - الباقون بضم التاء وتخفيف السين . وقال الطبري : الاختيار فتح التاء ، لموافقته لقوله : « ياليتني كنت تراباً » (٢) ولم يقل : كوتت . وقال الرماني هذا ليس بشيء ، لأن التمني فيه معنى الفعل ، وبضم التاء أبين وليس كذلك الآخر ، لأنه بمنزلة التمني لأن يكون معدوماً لم يوجد قط . قال أبو علي : من قرأ بضم التاء أراد : لو جعل هو والأرض سواء ، ومن فتح التاء أراد : تتسوى ، وإنما أدغم التاء في السين ، قال : وفي هذا تجوز ، لأن الفعل مسند إلى الأرض وليس ذلك المراد ، لأنه لا فائدة لهم أن تصير الأرض مثلهم . وإنما ودوا أن يتسوا وهم بما لا يتسوى بهم ، ومن فتح التاء وخفض السين أراد هذا ، غير أنه حذف إحدى التائين وهي الأصلية دون التي للمضارعة .

المعنى :

ومعنى الآية الاخبار من الله تعالى أن الكفار يوم القيامة يودون - لعلمهم

بما يصيرون إليه من العذاب والخلود في النار - أنهم لن يبعثوا أو أنهم كانوا والارض سواء . وروي في التفسير أن البهائم يوم القيامة تصير تراباً ، فيتمنى عند ذلك الكفار أنهم صاروا كذلك تراباً ، وهذا لا يجيزه إلا من قال : إن العوض منقطع ، فأما من قال : هو دائم لم يصحح هذا الخبر . وقوله : « وعصوا الرسول » ضموا الواو لأنها واو الجمع ، وحركت لا لتقاء الساكنين . وقوله : « لو استطعنا » كسرت على أصل الحركة ، لا لتقاء الساكنين . وإنما وجب لو او الجمع الضم لأنها لما منعت ما لها من ضم ما قبلها ، جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها فيها . والعامل في « يومئذ » ﴿ يود الذين ﴾ وإنما عمل في ﴿ يومئذ ﴾ ما بعد ﴿ إذ ﴾ ولم يجز مثل ذلك في ﴿ إذا جئنا من كل أمة ﴾ لأنه لما أضيف ﴿ يوم ﴾ إلى ﴿ إذ ﴾ بطلت إضافته إلى الجملة ، وجاء التنوين ليدل على تمام الاسم . يبين ذلك قوله : ﴿ من عذاب يومئذ يبينه ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ لا ينافي قوله : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ (٢) لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال :
أحدها - قال الحسن إن الآخرة مواطن ، فوطن ﴿ لا تسمع إلا همساً ﴾ (٣) أي صوتاً خفياً ، وموطن يكذبون فيقولون : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ (٤)
﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وموطن يعترفون بالخطأ بأن يسألوا الله أن يردم إلى دار الدنيا .

الثاني - قال ابن عباس : إن قوله : ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ داخل في النهي بعد ما نطقتم جوارحهم بفضيحتهم ، فكأنهم لما رأوا المؤمنين دخلوا الجنة كتموا فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ نختم الله أفواههم ، وأنطق جوارحهم بما فعلوه ، فحينئذ تمنوا أن يكونوا ﴿ نسوى بهم الأرض ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ فتمنوا الأمرين وقال المرء : تقديره : ﴿ يومئذ يود الذين كفروا

﴿ ١ ﴾ سورة المارج : آية ١٢ .

﴿ ٢ ﴾ سورة الانعام : آية ٢٣ .

﴿ ٣ ﴾ سورة النمل : آية ٢٨ .

﴿ ٤ ﴾ سورة طه : آية ١٠٨ .

وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ﴿ ويودون لا يكتبون الله حديثاً .
الثالث - قال أبو علي : انه لا يمتد بكتابتهم ، لأنه ظاهر عند الله لا يخفى
عليه شيء منه .

الرابع - لم يقصدوا الكتمان ، لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا ، ولا يخرجهم
من أن يكونوا كاذبوا .

والخامس - قال بعضهم : إن قوله : ﴿ انظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴾ (١)
إنما معناه : أوجبوا العذاب بمثل حال الكاذب في الاقرار ، كما يقال : كذب عليك
الحجج ، قال الشاعر :

كذب العتيق وماء شن بارد إن كنت سائلتي غبوقاً فاذهي

وقال الرماني : هذا التأويل ضعيف ، لأنه يجري مجرى اللفظ .

والسادس : قال الحسين بن علي المغربي : تمنوا أن يكونوا عدماً ، وتم الكلام
ثم استأنف فقال : ﴿ ولا يكتبون الله حديثاً ﴾ أي لا تكتبه جوارحهم وإن
كتموه هم .

السابع - قال البلخي : ﴿ ولا يكتبون الله حديثاً ﴾ على ظاهره لا يكتبون
الله شيئاً ، لأنهم ملجأون إلى ترك القبائح والكذب . وقوله : ﴿ ما كنا مشركين ﴾
أي عند أنفسنا ، لأنهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث
يقربهم إلى الله تعالى .
قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ - آية بلاخلاف .

الفردة والمعنى :

قرأ حمزة ، والكسائي : « أو لمستم النساء » بغير ألف ، الباقون « لامستم »
بألف ، فن قرأ « لامستم » بالف قال : معناه الجماع : وهو قول علي (ع) ، وابن
عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو علي الجبائي ، واختاره أبو حنيفة . ومن قرأ بلا
الف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب إليه ابن مسعود ، وعبيدة ،
وابن عمر ، والشعبي ، وإبراهيم ، وعطاء ، واختاره الشافعي . والصحيح عندنا
هو الأول ، وهو اختيار الجبائي ، والبلخي ، والطبري ، وغيرهم . والملاسة واللمس
معناها واحد ، لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه ، وقيل : ان الملاسة بمعنى اللمس ،
كما قيل : عافاه الله ، وعاقبت اللص .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :
أحدهما - قال إبراهيم : إنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح .
والثاني - قالت عائشة نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء .

المعنى واللغة :

وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ،
يعني في حال سكرهم ، يقال : قرب يقرب متمد ، وقرب يقرب لازم ، وقرب الماء
يقربه إذا ورد . وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان :
أحدهما - قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وإبراهيم : إنه السكر من
الشراب ، وقال مجاهد ، والحسن ، وقتادة نسخها تحريم الخمر .

الثاني - قال الضحاك : هو سكر النوم خاصة . وأصل السكر من السكر ، وهو سد مجرى الماء ، يقال سكره يسكره ، وإسم الموضع السكر والسكر ، لانسداد طريق المعرفة به . سكر يسكر سكرأ وأسكره إسكارأ ، وسكرة الموت غشيته . فان قيل : كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله ، وكونه بمنزلة الصبي والمجنون ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - إنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل إلى مالا يحتمل الامر والنهي .

الثاني - إنما نهوا عن التمرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤديها في حال الصحو . وقال أبو علي : فيه جواب ثالث وهو أن النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها إن صلوا في حال السكر .

فان قيل : كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره ؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه ، لأن من كان مكلفاً تلزمه الصلاة ، قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه مذسوخ .

والآخر - إنه نهي عن الصلاة مع الرسول (ص) في جماعة . وقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ يقال : رجل جنب إذا أجنب ، ورجل جنب أي غريب ، ولا يثنى ولا يجمع ، ويجمع أجنباً أي غرباء ، وإنما نصب لأنه عطف على قوله : « وأنتم سكارى » وهي جملة في موضع الحال . وقيل في معناه قولان .

أحدهما - قال علي (ع) ، وابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، والحكم . وابن كثير ، وابن زيد : إلا مسافرين فلكم أن تقيموا .

الثاني - قال ابن عباس في رواية أخرى ، وجابر ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ، وإبراهيم ، والزهرى ، وعطاء ، والجبائي : ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد إلا مجتازين ، وهو قول أبي جعفر (ع) ، وحذف لدلالة الكلام عليه ،

وهو الأقوى ، لأنه تعالى بين حكم الجنب في آخر هذه الآية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً ، وإنما أراد أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية ، وحكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها .

وقوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح ، والكسير ، وصاحب القروح ، إذا خاف من مس الماء في قول ابن مسعود ، والضحاك ، والسدي ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وقتادة . وقال الحسن ، وابن جبير : هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ، ولا يكون هناك من يناوله . وكان الحسن لا يرخص للجريح التيمم ، والمروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) جواز التيمم عند جميع ذلك . وقوله : « أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » يعني الحدث المخصوص ، وأصله المظنن من الأرض ، يقال : غائط وغيطان ، والتغوط كناية عن الحدث في الغائط ، والغوطة موضع كثير الماء والشجر بدمشق ، وقوله : « أو لامستم النساء » قد فسرناه ، وعندنا المراد به الجماع . وقوله « فتييمموا صعيداً طيباً » فالتيمم التعمد ، ومثله التأمم قال الأعرابي :

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شرن (١)

يعني تعمدت ، وقال سفيان : معنى تيمموا تعمدوا وتجرؤوا ، والصعيد وجه الأرض من غير نبات ولا شجر ، في قول ابن زيد قال ذو الرمة :

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابه في عظام الراس خرطوم (٢)

ومنه قوله : ﴿ فتصبيح صعيداً زلقاً ﴾ (٣) فبين أن الصعيد قد يكون زلقاً . والصعدات الطرقات ، قال الزجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة بأن الصعيد وجه الأرض ، سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، وهذا يدل على ما نقوله من أن التيمم يجوز بالحجارة سواء كان عليها تراب أو لم يكن ﴿ وطيباً ﴾ أي طاهراً ،

« ٢ » ديوانه : ٥٧١ .

« ١ » ديوانه : ١٩ القصيدة : ٢ .

« ٣ » - سورة الكهف آية ٤١ .

وقال سفيان: يعني حلالا. وأصل الصعيدي من الصعود، وهو ما تصعد على وجه الأرض من ترابها. والاصعاء في الماء بخلاف الانحدار، والصعود عقبه يشق صعودها، ومنه قوله: «سأرهبه صعوداً» (١) وقيل: أنه جبل في النار يؤخذ بصعوده، والصعدة هي القناة التي نبتت مستوية، لأنها تصعد في نباتها على استقامة، والاصعاء تنفس بتوجع.

وقوله: ﴿فلمسحرا بوجوهكم وأيديكم﴾ قيل في صفة التيمم ثلاثة أقوال:

أحدها - ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ذهب إليه ابن عمر، والحسن، والشعبي، والجبائي، وأكثر الفقهاء، وبه قال قوم من أصحابنا.

الثاني - ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الزندين، ذهب إليه عمار بن ياسر، ومكحول، واختاره الطبري، وهو مذهبنا إذا كان التيمم بدلا من الجنابة، وإن كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه إلى طرف أنفه واليدين إلى الزندين.

الثالث - قال أبو اليقظان، والزهري: أنه إلى الابطين، وقال قوم أنه جائز أن يضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه، وإن لم يعلق بهما شيء، وبه نقول. ويجوز للجنب أن يتيمم عندنا، وعند أكثر الفقهاء وأهل العلم. وبه قال عمار بن ياسر ورواه عن النبي (ص). وروي عن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم: أنه لا يجوز للجنب أن يتيمم، لقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ وقد بينا نحن أن المراد بذلك النهي عن دخول المساجد، فكأنه قال: ولا تقربوا المساجد للصلاة وأنتم سكارى «ولا جنباً إلا عابري سبيل» لأن من لم يكن له طريق غير المسجد، أو أصابه الاحتلام في المسجد جاز له أن يجتاز فيه، ولا يلبث فيه.

والسكران الذي زان عقله لا تصح صلانه، ويجب عليه قضاؤها، ولا يصح منه شيء من العقود ولا رفعها، كالنكاح، والطلاق، والعنق، والبيع، والشراء، وغير ذلك. وقضاء الصلاة يلزمه إجماعا، وأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا أن

جميع ذلك يلزمه ، إن سرق قطع ، وإن قذف جلد ، وإن زنا حد ، وغير ذلك ، لاجتماع الفرقة المحقة على ذلك ، ولعموم الآية المتناولة لذلك ، ولا يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه الصلاة قائماً ، لأن ذلك تكليف مالا يطاق ، وإيجاب قضاء الصلاة على السكران ليس كذلك ، وكذلك إفاة الحدود ، لأن ذلك تابع للشرع ، وفيه خلاف .

ويجوز أن يصلي صلوات الليل والمهار عندنا بتيمم واحد ، وهو كالوضوء في هذا الباب ، ما لم يحدث ، أو يتمكن من استعمال الماء ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال ابن عمر ، والشعبي ، وقتادة ، وإبراهيم ، والشافعي . يجب التيمم لكل صلاة ، ورووا ذلك عن علي (ع) ، وذلك عندنا محمول على الاستحباب .

ولا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت ، والخوف من فوته ، واختار ذلك البلخي . وقال الشافعي : لا يجوز إلا بعد دخول الوقت ، وقال أبو حنيفة : يتيمم أي وقت شاء ، وإن كان قبل الوقت فهو كالوضوء . ومسائل التيمم استوفيناها في المبسوط ، والنهاية ، ولا نطول بذكرها ههنا .

وقوله : ﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ أي يقبل منكم العفو ، ويغفر لكم ، لأن قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل علينا . وقيل : يعفو بمعنى يصفح عنكم الذنوب ، ويغفرها أي يسترها عليكم .
قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ

الضلالة وَيُرِيدُونَ أَنْ كُضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ

وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿ (٤٥) - آيتان - .

اقراءة والمنزول :

في الكوفي جعلوا ﴿ السبيل ﴾ آخر الأولى . وآية واحدة في غير الكوفي .
ذكر ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة : أن الآية نزلت في قوم من اليهود ،
وكانوا يستبدلون الضلالة بالهدى ، لتكذيبهم بالنبي (ص) بدلا من التصديق به ،
مع قيام الحجة عليهم بما ثبت من صفته عندهم ، فكأنهم اشتروا الضلالة بالهدى .
وقال أبو علي الجبائي ، وغيره : كانت اليهود تعطي أحبارها كثيراً من أموالهم
على ما كانوا يصفونه لهم ، فجعل ذلك اشتراء منهم . وقال الزجاج : كانوا
يأخذون الرشا .

المعنى :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها التأكيد للأحكام التي يجب العمل بها ،
بالتحذير ممن يدعو إلى خلافها ، ويكذب بها . وقوله : ﴿ ألم تر ﴾ قال الزجاج ،
معناه : ألم تخبر في جميع القرآن ؟ وقال غيره : ألم تعلم ؟ وقال الرماني ، معناه : رؤية
البصر ، والمرئي هو الدين ، وإنما دخلت (إلى) ، لأن الكلام يتضمن معنى التعجب ،
كقولك : ألم تر إلى زيد ما أكرمه ؟ تقديره : ألم تر عجباً بانتهاؤك رؤيتك إلى زيد ؟
ثم بين ذلك بقوله : ما أكرمه ، ومثله قوله : ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ﴾ (١) .
كأنه قال : ألم تر عجباً بانتهاؤك رؤيتك إلى تدبير ربك كيف مد الظل ؟ قال :
ومن فسر على : ألم تخبر ، ألم تعلم ، فانما ذهب إلى ما يؤول المعنى إليه ، لأن الخبر
والعلم لا يصلح فيهما (إلى) كما يصلح مع الرؤية . وقوله : ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾
معناه : يريد هؤلاء اليهود أن تضلوا ، معشر المؤمنين ، أي نزلوا عن قصد الطريق ،
ومحجة الحق ، فتكذبوا بمحمد فتكونون ضلالا ، وفي ذلك تحذير للمؤمنين أن
يستنصحووا أحداً من أعداء الاسلام في شيء من أمورهم لدينهم ودنياهم ، ثم

بين تعالى أنه أعلم منكم بمداوة اليهود لكم أيها المؤمنون ، فانتهوا إلى طاعتي ، وامتثال أوامري فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم ، فإني أعلم بباطنهم منكم ، وما هم عليه من الغش ، والحسد ، والعداوة . وقيل معناه : والله يجازيهم على عداوتهم ، كقولك : إني أعلم ما تفعل أي اجازيك عليه .

وقوله : ﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ معناه : إن ولاية الله لكم ، ونصرته إياكم ، تغنيكم عن غيره من هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ، ممن تطمعون في نصرته . ودخلت الباء في قوله : « بالله » لأحد أمرين :

أحدهما - للتأكيد ، لأن الاسم في « كفى الله » كان يتصل اتصال الفاعل ، فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفاعل ، ليعلم أن الكفاية منه ليست كالكفاية من غيره في المرتبة ، وعظم المنزلة ، فضعف لفظها لمضاعفة معناها .
الثاني - لأنه دخله معنى : اكتفوا بالله ، ذكره الزجاج ، وموضعه رفع بلا خلاف .

اللفظ :

والعداوة الإبعاد من حال الذصرة ، وضدها الولاية ، وهي التقرب من حال الذصرة ، وأما البغض فهو إرادة الاستخفاف والاهانة ، وضده المحبة وهي إرادة الاعظام والكرامة . والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة ، كفي يكفي كفاية فهو كاف ، والاكتفاء الاجتزاء بشيء دون شيء ، ومثله الاستغناء ، والذصرة الزيادة في القوة للغلبة ، ومثلها المعونة ، وضدها الخذلان ، ولا يكون ذلك إلا عقوبة ، لأن منع المعونة مع الحاجة عقوبة .

قوله تعالى :

﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ

سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْتَ بَالِ سُنَّتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ

وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنصَبْنَا لَكَ خَيْرًا لَّكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ
وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ - آية
بلا خلاف .

المعنى والاعراب :

قيل في معنى قوله : ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾
قولان :

أحدهما - قال الفراء ، والزجاج ، والرماني : ان يكون تبديلاً للذين « أوتوا
نصيبةً من الكتاب » ويكون العامل فيه « أوتوا » وهو في صلة الذين ، ويجوز
ألا يكون في الصلة ، كما تقول : انظر إلى نفر من قومك ما صنعوا .
الثاني - أن يكون على الاستئناف ، والتقدير : « من الذين هادوا » فريق
﴿ يحرفون الكلم ﴾ كما قال ذو الرمة :

فضلوا ومنهم دمه سابق له وآخر يثني دمة العين بالمهل (١)
وأشدد سيوبه :

وما الدهر إلا تارتان فمنها أموت وأخرى أبتغي العيش أكده
وقال آخر :

لو قلت ما في قومها لم تيشم يفضلها في حسب وميسم (٢)
أي أحد يفضلها وقال النابغة :

كأنك من جمال بني أقيش يعمق خلف رجليه بشن (٣)
يريد كأنك جل من جمال بني أقيش .

« ١ » ديوانه : ٤٨٥ ، وروايته (عبرة) بدل (دمة) . (بالهل) بدل (بالمهل) .

« ٢ » قوله حكيم بن معية انظر الحزاة ٢ : ٣١١ .

« ٣ » ديوانه : ٥٨ ، وسيوبه ١ : ٣٧٥ ، وجزاز القرآن ١ : ١٠١ . الشن : القربة

قال الفراء: المحذوف ﴿من﴾ والتقدير: من الذين هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون: منا يقول ذلك ومنا لا يقوله، قال: والعرب تضم (من) في مبتدأ الكلام بمن، لأن من بعض لما هي منه، كما قال: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ (١) وقال: ﴿وان منكم إلا واردها﴾ (٢) وأنشد بيت ذي الرمة الذي قدمناه، قال: ولا يجوز إضمار (من) في شيء من الصفات على هذا المعنى إلا في من لما قلناه، وضعف البيت الذي أنشدناه: (لو قلت ما في قومها لم تينم) وهي لغة هوازن، وتأنم رواية أخرى. وقال إنما جاز في (في) لأنك تجرد (في) تضارع معنى (من) لأنه بعض ما أضيف، لأنك تقول: فينا الصالحون وفينادون ذلك، كأنك قلت: منا، ولا يجوز: في الدار يقول ذلك، وتريد: من يقول ذلك، لأنه إنما يجوز إذا أضفت (في) إلى جنس المتروك. وقال أبو العباس، والزجاج ما قاله الفراء لا يجوز، لأن (من) تحتاج إلى صلة أو صفة تقوم مقام الصلة، فلا يحسن حذف الموصول مع بقاء الصلة، كما لا يحسن حذف بعض الكلمة، وإنما قال: ﴿من الذين هادوا﴾ لأنه ليس جميع اليهود حرقوا، وإنما حرف أحبارهم وعلمائهم.

وقوله: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ يعني يغيرونها عن تأويلها، والكلم جمع كلمة. وقال مجاهد: يعني بالكلم التوراة. وقوله: ﴿سمعنا وعصينا﴾ يعني اليهود يقولون: سمعنا قولك يا محمد، ويقولون سرأ عصينا.

وقوله: ﴿واسمع غير مسمع﴾ اخبار من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في عصره، لأنهم كانوا يسبون رسول الله (ص) ويؤذونه بالقبيح من القول، ويقولون له: اسمع منا غير مسمع، كما يقول القائل لغيره إذا سبه بالقبيح: اسمع لا اسمعك الله، ذكره ابن عباس، وابن زيد. وقال مجاهد، والحسن: ان تأويل ذلك اسمع غير مقبول منك، أي غير مجاب.

وقوله : ﴿ وراعنا لِيَتَّامَ بِالسَّنْتِهِمْ ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - أن هذه اللفظة كانت سباً في لغتهم ، فأعلم الله نبيه ذلك ونهاهم عنها .

الثاني - أنها كانت تجري منهم على وجه الاستهزاء والسخرية .

الثالث - أنها كانت تجري منهم على حدّ الكبر ، كما يقول القائل : انصت

لكلامنا ، وتفهم عنا . وإنما راعنا من المراعاة التي هي المراقبة . وقوله : ﴿ لِيَتَّامَ

بِالسَّنْتِهِمْ ﴾ يعني تحريكاً منهم ألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه .

اللفظ :

وأصل اللي القتل ، تقول : لويت العود أوليه لِيَتَّامَ ، ولويت الغريم إذا مطلته ،

واللوى من الرمل - مقصور - مسترقة ، ولواء الجيش ممدود ، واللوية ما تتحلف به المرأة

ضيغها لتلوي بقلبه إليها ، وألوى بهم الدهر إذا أفنأهم ، ولوي البقل إذا اصفر ولم

يستحكم يديه .

واللسان آلة الكلام ، واللسان اللغة ، ومنه قوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا

بلسان قومه ﴾ (١) ولسن فلان فلاناً بلسنه إذا أخذه بلسانه ، ورجل لسن :

بين اللسن . ولسان الميزان ، ولسان القوم : متكلمهم ، وشيء ملسن إذا كان طرفه

كطرف اللسان . وقوله : ﴿ وطعننا في الدين ﴾ فالاصل الطعن بالرمح ونحوه .

والطعن باللسان كالطعن بالرمح . ومنه تطاعنوا في الحرب . وأطعنوا مطاعنة وطعاناً ،

وطعن يطعن ويطعن طمعناً . وقوله : ﴿ ولو أنهم قالوا ﴾ يعني هؤلاء اليهود « سمعنا »

يا محمد قولك « وأطعنا » أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به « واسمع » منا « وانظرنا »

بمعنى انتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا « لكان خيراً لهم وأقوم » يعني أعادل

وأصوب في القول ، مأخوذاً من الاستقامة ، ومنه قوله : ﴿ وأقوم قبيلاً ﴾ (٢)

بمعنى وأصوب . وقوله : ﴿ ولكن لعنهم الله بكفرهم ﴾ يعني أبعدهم الله من نوابه .

ثم أخبر تعالى ، فقال : ﴿ فلا يؤمنون ﴾ في المستقبل « إلا قليلاً » منهم فانهم آمنوا .

وقال البلخي : معناه لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً كما قال الشاعر :

فالفيتة غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلاً (١)

يريد إلا ذكراً قليلاً . وسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين . وقال أبو روق : إلا قليلاً إيمانهم قولهم : الله خالقنا ورازقنا ، وليس لمن الله لهم بمانع لهم من الإيمان ، وقدرتهم عليه ، لأنه إنما لعنهم الله لما كفروا فاستحقوا ذلك ، ولو تركوا الكفر وآمنوا ، لزال عنهم استحقاق اللعن .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٤٧) - آية - .

المعنى :

هذه الآية خطاب لأهل الكتاب : اليهود ، والنصارى أمرهم الله بأن يؤمنوا بالنبى (ص) وما أنزل عليه من القرآن ، وغيره من الأحكام مصدقاً لما معهم من التوراة والإنجيل اللذين تضمننا صفة النبى (ص) وصحة ما جاء به . وقوله : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس وعطية العوفي وقتادة : معناه نمحو آثارها حتى تصير كالتفأ . ونجعل عيونها في قفاها ، فتمشي القهقري .

الثاني - قال الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، وابن أبي نجيح ، والسدي ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) : أن معناه نطمسها عن الهدى ، فنردها على أدبارها في ضلالتها ذمماً لها (٢) بأنها لا تصلح أبداً ، وهم وإن كانوا في

« ١ » انظر ٢ . ٧٦ تلميحاً ٢ ، ٣ .

« ٢ » في المخطوطة (وآياها) .

الضلالة في الحال فتوعدهم بأنهم متى لم يؤمنوا بالنبى (ص) ازدادوا بذلك ضلالاً إلى ضلالتهم وإياساً لهم أن يؤمنوا فيما بعد .

الثالث - قال الفراء ، واختاره البلخي ، والحسين بن علي المغربي : إن معناه نجمل في وجوههم الشعر كوجه القروء .

الرابع - قال قوم : معناه أن يردهم إلى الشام من الحجاز الذي هو مسكنهم ، وهو أضعف الوجوه ، لأنه ترك للظاهر ، وخلاف أقوال المفسرين : والأدبار : جمع دبر .

فإن قيل : كيف يجوز تأويل من قال نجملها كالأقفاء وهذا لم يجوز على ما توعد به ؟ قيل عنه جوابان :

أحدهما - لأنه آمن جماعة من أولئك الكفار كعبد الله بن سلام وتعلبة بن شعبة وأسد بن ربيعة ، وأسد بن عبيد ، ومخيرق (١) ، وغيرهم . وأسلم كعب في أيام عمر حين سمع هذه الآية ، فأما من لم يؤمن منهم فإنه يفعل به ذلك في الآخرة على أنه تعالى قال : أو نلعنهم ، والمعنى أنه يفعل أحدهما ، ولقد لعنهم الله بذلك . وقوله : « كما لعنا أصحاب السبت » يعني المسخ الذي جرى عليهم ، ذكره البلخي .

والجواب الثاني - أن الوعيد يقع بهم في الآخرة ، لأن الله تعالى لم يذكر أنه يفعل بهم ذلك في الدنيا تعجيلاً للعقوبة ذكره البلخي أيضاً ، والجوابي .

المفرد :

والطمس هو الدثر ، وهو عفو الأثر ، والطمس ، والدائر ، والدارس بمعنى واحد . وطمست أعلام الطريق تطمس طموساً : إذا دثرت ، قال كعب بن زهير :
من كل نضاحة الذفرى إذا غرقت عرضتها طامس الأعلام مجهول (٢)

« ١ » في المطبوعة : (وتعلبة بن سعة) ، (وأسد بن سعة) ، (وأسد بن عبيد) ، (ومخيرق) .

« ٢ » ديوانه : ٩ . نضح الرجل العرق سال منه . الذفرى : الموضع الذي يبرق من البعير خلف الأذن ، والأعلام : أعلام الطريق .

والعين التي هي الجارحة عبارة عن الشق بين الجفنين . والادبار جمع دبر ، وأصله من الدّبر يقولون دبره يدبره دبراً فهو دابر : إذا صار خلفه . والدبر : خلاف القبل . والدابر : التابع . ومنه قوله : « والليل إذا أدبر » (١) أي تبع النهار . فأما أدبر فعناه وتى . والدبور : الريح ، لأنها تدبر الكعبة إلى جهة المشرق . والدبار الهلاك . ودابرة الطائر : الاصبغ التي من خلف . والدبر : النحل . والدبر : المال الكثير ، والتدبير ، لأنه احكام ادبار الأمور ، وهي عواقبها .

المعنى :

وقوله : ﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ قال السدي ، وقتادة ، والحسن : معناه نمنسخهم قرده وإنما كنى عنهم بقوله : « أو نلعنهم » بعد أن خاطبهم بقوله : « يا أيها الذين » لأمرين :

أحدهما - التصرف في الخطاب ، والانتقال من مواجهة إلى كناية كما قال : « حتى إذا كنتم في العلك » فخطب ثم قال : « وجرين بهم » (٢) فكنى . والثاني - أن يعود الضمير على أصحاب الوجوه ، لأنه بمنزلة المذكور . وقوله : « وكان أمر الله مفعولاً » قيل في معناه قولان :

أحدهما - ان كل أمر من أمور الله من وعد أو وعيد أو منحبر خير فانه يكون على ما أخبر به ، ذكره الجبائي .

والثاني - ان معناه « وكان أمر الله مفعولاً » أي الذي يأمر به بقوله : « كن » وذلك يدل على أن كلامه محدث . وقال البلخي : معناه أنه إذا أراد شيئاً من طريق الاجبار . والاضطرار كان واقعاً لا محالة لا يدفعه دافع ، كقبض الارواح ، وقلب الارض وارسال الحجارة ، والمسوخ وغير ذلك ، فأما ما يأمر به على وجه الاختيار ، فقد يقع ، وقد لا يقع . ولا يكون في ذلك مغالبة له لأنه تعالى لو أراد إلهاءه إلى ما أمره به لقدرة عليه .

قوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) - آية واحدة بلا خلاف .

قال الفراء قوله : « أن يشرك » في موضع النصب ، وتقديره « إن الله لا يغفر » الشرك قال : ويحتمل أن يكون موضعه الجر وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك . وقال قوم : الفرق بين قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، وبين قوله : « إن الله لا يغفر » الشرك به من وجهين : أحدهما - أن ﴿ أن ﴾ تدل على الاستقبال .

والآخر - ذكره الرماني أنها تدل على وجه الفعل في الإرادة ، ونحوها . إذ كان قد يريد الإنسان الكفر مع ظنه أنه إيمان ، كما يريد النصارى عبادة المسيح . ولا يجوز إرادته أن يكفر مع التوهم أنه إيمان وكذلك لا يريد الضر مع التوهم أنه نفع ، ولا يجوز إرادته أن يضر مع التوهم أنه نفع ، وكذلك أمره بالخطأ مع التوهم أنه صواب ، ولا يجوز أمره أن يخطئ مع التوهم أنه صواب ، وهذا عندي ليس بصحيح ، لأن الشرك مذموم على كل حال سواء علمه فاعله كذلك ، أو لم يعلم . ألا ترى أن النصارى يستحقون اللعنة والبراءة على ما يعتقدونه من التثليث وإن اعتقدوا هم صحته ، فالفرق الأول هو الجيد وظاهر الآية يدل على أن الله تعالى لا يغفر الشرك أصلاً ، لكن أجمعت الأمة على أنه لا يغفره مع عدم التوبة ، فأما إذا تاب منه فإنه يغفره ، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً ، وعند المعتزلة هو واجب ، وهذه الآية من آكد ما دل على أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها أنه نفي أن ينفر الشرك إلا مع التوبة وأثبت أنه يغفر ما دونه ، فيجب أن يكون مع عدم التوبة ، لأنه إن كان ما دونه ، لا يغفره إلا مع التوبة ، فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك ، فلا معنى

للنفي ، والاثبات . وكان ينبغي أن يقول : « إن الله لا يغفر » المعاصي إلا بالتوبة ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم أنا لا أعطي الكثير من مالي تفضلاً، وأعطي القليل إذا استحق عليّ ، لأنه كان يجب أن يقول : أنا لا أعطي شيئاً من مالي إلا إذا استحق عليّ كيف وفي الآية ذكر العظيم الذي هو الشرك ، وذكر ما هو دونه ؟ والفرق بينهما بالنفي والاثبات ، فلا يجوز ألا يكون بينهما فرق من جهة المعنى . فان قيل : نحن نقول : إنه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة . قلنا : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما - أنه تخصيص ، لأن ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير . والله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه ، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل .

الثاني - ان الصغائر تقع محبطة فلا يجوزها لمؤاخذه بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة وقد علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة ، لأنه قال : « لمن يشاء » فان قيل : تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك قطعاً . قلنا : المشيئة دخلت في المغفور له لا فيما يغفر ، بل الظاهر يقتضي انه يغفر ما دون الشرك قطعاً ، لكن لمن يشاء من عباده ، وبذلك تسقط شبهة من قال القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة ، اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك ، لأنه إنما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد . فأما إذا عاق غفرانه لمن يشاء ، فلا اغراء لأنه لا أحد إلا وهو يجوز أن يغفر له ، كما يجوز أن يؤاخذه به فالجزر حاصل على كل حال ، ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد كقوله : « ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » (١) وقوله : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » (٢) وقوله : « إن الفجار لني جحيم » (٣) كان لما أن نقول : العموم لا صيغة له ، فمن أين لكم أن المراد به جميع العصاة ثم نقول نحن نخص آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار . فمتى قالوا لما : بل نحن نحمل

« ٢ » - سورة النساء : آية ١٣ .

« ١ » - سورة الفرقان : آية ١٩ .

« ٣ » - سورة الانفطار : آية ١٤ .

آياتكم على أصحاب الصغار . فقد تعارضت الآيات ووقعنا وجوزنا العفو بمجرد العقل ، وهو غرضنا وقد استوفينا ما في ذلك في الاصول في باب الوعيد من أراده وقف عليه من هناك . وقوله : « ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » معناه من يشرك بالله ، فقد كذب ، لأنه يقول : إن عبادته يستحقها غير الله . وذلك افتراء ، وكذب . وقوله : « إثماً عظيماً » نصب على المصدر فكأنه قال : افترى ، وأثم « إثماً عظيماً » ، لأن افترى بمعنى أثم ، فلذلك نصب المصدر به . وقال ابن عمر : لما نزل قوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » ظن أنه تعالى يغفر الشرك أيضاً ، فانزل الله هذه الآية . وقال ابن عمر : ما كنا نشك معشر أصحاب رسول الله (ص) في قاتل المؤمن ، وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن هذه الشهادة . وهذا يدل على أن الصحابة كانت تقول بما نذهب إليه من جواز العفو عن فساق أهل الملة من غير توبة ، بخلاف ما يذهب إليه أصحاب الوعيد من المعتزلة ، والخوارج ، وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٤٩) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

قد فسرنا معنى « ألم تر إلى الذين » فيما مضى ، وأن معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم ، واللغة قال بعضهم : معناه ألم تخبر وفيه سؤال على وجه الاعلام . وتأويله اعلم قصتهم ألم ينته علمك إلى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم ؟ وقيل في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) : انهم اليهود ، والنصارى في قوله : « نحن ابناؤ الله وأحبأؤه » (١)

« وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانتهم » (١) قال الزجاج : اليهود جاءوا إلى النبي (ص) بأولادهم الاطفال ، فقالوا يا محمد أعلی هؤلاء ذنوب ؟ فقال (ص) : لا ، فقالوا : كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار ، وما نعمل بالنهار يغفر بالليل ، فقال الله تعالى : « بل الله يزكي من يشاء » وقال : مجاهد ، وأبو مالك : كانوا يقدمونهم في الصلاة ويقولون : هؤلاء لا ذنب لهم . وقال ابن عباس : كانوا يقولون : أطفالنا يشفعون لنا عند الله .

الثاني - روي عن عبد الله بن مسعود انه تزكية الناس بعضهم بعضاً لينالوا بذلك مالا من مال الدنيا ، فأخبر الله تعالى أنه الذي يزكي من يشاء . وتزكيتهم أنفسهم هو أن يقولوا : نحن أزكيا .

المغز والاعراب والنظم :

والزكا كالمو يقال زكا الزرع يزكو . وزكا الشيء : إذا نما في الصلاح وقوله : « ولا يظلمون فتيلاً » قال الزجاج : لا يظلمون مقدار فتيل . فيكون نصبه على أنه مفعول ثان : كقولك : ظلمته حقه أي انتقصته حقه . قال الرماني : ويحتمل أن يكون نصباً على التمييز كقولك : تصببت عرفاً . وقيل في معنى الفتيل ههنا قولان :

أحدهما - هو قول ابن عباس في رواية وقول عطاء ابن أبي رباح ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعطية : إنه الذي في شق النواة . وقال الحسن : الفتيل ما في بطن النواة ، والنقير : ما في ظهرها ، والقمطير قشرها .

الثاني - ما فتلت بين اصبعيك من الوسخ . في رواية أخرى عن ابن عباس ، وأبي مالك ، والسدي : والفتل : لي الشيء . يقال . فتلت الحبل أفتله فتلاً ، وانفتل فلان في صلواته . والفتيلة معروفة . واقة فتلاء . إذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب . والفتيل في معنى المفتول .

ووجه اتصال قوله : « ولا يظلمون فتيلاً » بما قبله أنه لما قال : « بل الله يزيك من يشاء » نفى عن نفسه الظلم لئلا يظن أن الامر بخلافه .
قوله تعالى :

« انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثمًا
مبيناً » (٥٠) - آية بلا خلاف - .

اللغة :

النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر ومن ذلك النظر بالقلب ، لأنه إقبال على الشيء بالقلب ، فكذلك النظر بالرحمة ، ونظر الدهر إلى الشيء : إذا أهلكه ، والنظر إلى الشيء تلمسه والنظر إليه بالتأميل له . والانتظار : الاقبال على الشيء بالتوقع له . والانتظار : التأخير إلى وقت . والاستنظار سؤال الانتظار . والمناظرة : اقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة . والنظير مثل الشيء لا قبله على نظيره بالمائة . والفرق بين النظر بالعين ، وبين الرؤية أن الرؤية هي إدراك المرئي ، والنظر إنما هو الاقبال بالبصر نحو المرئي ، ولذلك قد ننظر ولا نراه ، كما يقولون : نظرت إلى الهلال فلم أراه ، ولذلك يجوز أن يقال في الله أنه رائي . ولا يجوز أن يقال ناظر . وقوله : « كيف يفترون » فالافتراء والاختلاق متقاربان ، والفرق بينهما أن الافتراء هو القطع على كذب أخير به ، واختلاق قدر كذباً أخير به ، لأن القرى القطع ، والخلق التقدير .

المعنى :

وافترأؤهم الكذب على الله هنا المراد به تزكيتهم لأنفسهم باننا « أبناء الله وأحباؤه » وأنه « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » ذكره ابن جرير . وقوله : « وكفى به إثمًا مبيناً » معناه تعظيم إثمه وإنما يقال كفى به في العظم على جهة المدح أو الذم ، كقولك : كفى بحال المؤمن نبلاً وكفى بحال الكافر إثمًا

كأنه قيل : ليس يحتاج إلى حال أعظم منه في المدح أو الذم . كما يقال ليس يحتاج إلى أكثر مما به . ويحتمل أن يكون معناه كفي هذا إنمأ أي ليس يقصر عن منزلة الأنم .

فه له تعالى :

﴿الْمُتَرَلِّمِ إِلَى الَّذِينَ أوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالتَّائُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
سَبِيلًا﴾ (٥١) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية قولان :

أحدها - قال ابن عباس ، وقتادة : هم جماعة من اليهود منهم : حي بن أخطب و كعب بن الأشرف ، وسلام بن أبي الحقيق ، والربيع بن الربيع (١) . قالوا لقريش : أنتم أهدى سبيلا ممن آمن بمحمد .

الثاني - قال عكرمة إن المعنى به كعب بن الأشرف ، لأنه قال هذا القول ، وسجد لصنمين كانا لقريش . وقيل في معنى الجبْت ، والطاغوت : خمسة أقوال : أحدها - قال عكرمة : إنها صنم . وقال أبو علي : هؤلاء جماعة من اليهود آمنوا بالاصنام التي كانت تعبددها قريش ، والعرب مقاربة لهم ليعينوهم على محمد (ص) .

الثاني - قال ابن عباس : الجبْت الاصنام . والطاغوت : تراجم الاصنام الذين يتكلمون بالتكذب عنها .

الثالث - إن الجبْت الساحر . والطاغوت الشيطان ، قاله ابن زيد . وقال مجاهد : الجبْت : السحر .

« ١ » في المخطوطة (الربيع) با قاط (ابن الربيع) وفي مجمع البيان (أبو رافع) .

الرابع - قال سعيد بن جبیر، وأبو العالیة : الجبت : الساحر . والطاغوت :
الكامن .

والخامس - في رواية عن ابن عباس والضحاك : ان الجبت حي بن أخطب ،
والطاغوت كعب بن الأشرف ، لأنها جاءا إلى مكة ، فقال لهما أهل مكة : أنتم أهل
الكتاب وأهل العلم القديم ، فأخبرونا عنا وعن محمد (ص) ، فقالا : ما أنتم وما
محمد ؟ قالوا : نحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ، ونفك العنابة ، ونصل الأرحام ،
ونسقي الحجبيج . ومحمد مذبول قطع أرحامنا ، واتبعه سراق الحجبيج بنو غفار
فقالا : أنتم خير منه ، وأهدى سبيلا فانزل الله هذه الآية . وقال الزجاج ، والقراء ،
والبلخي : هما كل معبود من دون الله تعالى .

اللفظ :

ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت . قال الخليل : هو من طغا وقلبت
اللام إلى موضع العين كما قيل : لاث في لايث . وشاك في شايك . وهذا تغيير
لا يقاس عليه ، لكنه يحمل على النظر . والجبت لا تصريف له في اللغة العربية .
وقيل : هو الساحر بلغة حبش عن سعيد بن جبیر : والسبيل المذكور في الآية هو
الدين . وإنما سمي سبيلا ، لأنه كالسبيل الذي هو الطريق في الاستمرار عليه
ليؤدي إلى الغرض المطلوب . ونصبه على التمييز كقولك هو أحسن منك وجهاً وأجود
منك ثوباً لأنك في قولك : هذا أجود منك قد أبهمت الشيء الذي فضلت به إلا
أن تريد ان جملته أجود من جملتك فتقول هذا أجود منك وتمسك .

قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فان يجد له نصيراً ﴾

(٥٢) - آية بلا خلاف .

النزول :

قوله : « أو لئلك » إشارة إلى الذين ذكروهم في الآية الأولى . وقال قتادة : لما قال كعب بن الأشرف ، وحى بن أخضب « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » وهما يعلمان أنها كاذبان . أنزل الله هذه الآية « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجد له نصيراً » فالوعيد فيها على ما تقدم من القول على جهة العناد ، لأنها إشارة إلى ما تقدم من صفتهم الدالة على عنادهم .

اللفظ والمعنى :

﴿ أو لئلك ﴾ لفظ جمع ، وواحد في المعنى كما قالوا : نسوة في جماعة النساء . وللواحدة امرأة . وغلب على أولاء (ها) التي للتنبية . وليس ذلك في أو لئلك ، لأن في حرف الخطاب تنبيهاً للمخاطب إذ كان الكاف انما هو حرف لحق ، لتنبية المخاطب ، فصار معاقباً للهاء التي للتنبية في أكثر الاستعمال . واللعنة : الإبعاد من رحمة الله عقاباً على معصيته ، فلذلك لا يجوز لعن البهائم ، ولا من ليس بعاقل من المجازين ، والاطفال ، لأنه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها . فمن لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لا معصية له فقد اخطأ ، لأنه سأل الله عز وجل ما لا يجوز في حكمته . فان قصد بذلك الإبعاد لا على وجه العقوبة ، كان ذلك جائزاً . فان قيل : كيف قال : « فلن نجد له نصيراً » مع تناصر أهل الباطل على باطلهم ؟ قلنا : عنه جوابان : أحدهما - « فلن نجد له نصيراً » ينصره من عقاب الله الذي يحل به مما قد أعده له ، لأنه الذي يحصل عليه وما سواه يضمحل عنه . الثاني - « فلن نجد له نصيراً » ، لأنه لا يعتمد بنصرة ناصر له مع خذلان الله إياه .

قوله تعالى :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾

(٥٣) - آية - .

النظم والاعراب :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل ، والصفة بالحسد والجهل ، لأن قوله : ﴿ أم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ يدل على أنهم حسدوا المؤمنين وأنهم يعملون أعمال الجاهلين ، إلا أن الكلام خرج مخرج الاستفهام ، للتوبيخ ، والتقريع بتلك الحال . وجاءت أم ههنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول . والمعنى بل أم نصيب من الملك ؟ وتسمى أم هذه المنقطة عن الالف لأنها بخلاف المتصلة بها على المعادلة . ومثله « ألم تنزل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه » (١) وقال بعضهم : إن الالف محذوفة ، لأن أم لا تنجي . مبتدأة على تقدير أم أولى بالنبوة « أم لهم نصيب من الملك » فيلزم الناس طاعتهم . وهذا ضعيف ، لأن حذف الالف إنما يجوز في ضرورة الشعر بالاجماع ولا ضرورة في القرآن . « وإذا » لم تعمل في يؤتون لأنها إذا وقعت بين الفاء ، والفعل ، جاز أن تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى (أرى) (٢) إذا توسطت أو تأخرت ، لأن النية به التأخير . والتقدير أم لهم نصيب من الملك فلا يؤتون الناس نقيراً إذا ، وكذلك إذا كان معها واو ، نحو « وإذا لا يلبثون خلافك إلا قليلاً » (٣) ويجوز أن تقدر مستأنفة ، فتعمل مع حرف العطف . و (اذن) لا تعمل إلا بشروط أربعة : أن تكون جواباً للكلام ، وأن تكون مبتدأة في اللفظ ، ولا يكون ما بعدها متعلقاً بما قبلها ، ويكون الفعل بعدها مستقبلاً . ومتى نقص واحد من هذه الشروط لم تعمل .

المعنى واللفظة :

وقوله : ﴿ لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ اخبار من الله تعالى عن لومهم ، وبخلافهم

« ١ » - سورة ألم السجدة : آية ٢٤ ، ٢٥ .

« ٢ » أي (أرى) القلبية .

« ٣ » - سورة الاسرى آية ٧٦ .

أي لا يؤتونهم نقيراً . وقيل في معنى النقير ههنا ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء ، والضحاك ، وابن زيد : إنه النقطة التي في ظهر النواة . وقال مجاهد : هو الحبة التي في بطن النواة . وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن النقير ما نقر الرجل باصبعه ، كما ينقر الدرهم ، والنقر : النكت ومنه المنقار ، لأنه ينقر به . والناقور : الصور ، لأن الملك ينقر فيه بالنفخ المصوت . والنقرة : حفرة في الأرض أو غيرها ، والنقير : خشبة تنقر وينبذ فيها . والمناقرة : مراجعة الكلام . وانتقر : اختص كما يختص بالنقر واحداً واحداً . والمنقر : انقلع عن الشيء ، لأنه كما يقلع في النقر ، ثم يعود إليه .

ومعنى ﴿ أم لهم نصيب من الملك ﴾ ما يدعيه اليهود أن الملك يعود إليهم . وقوله : « فإذا لا يؤتون الناس » يعني العرب . وذكر الزجاج في معناه وجهين : أحدهما - بل لهم نصيب ، لأنهم كانوا أصحاب بساتين وأموال ، وكانوا في غاية البخل .

والثاني - أنهم لو أعطوا الملك ، ما أعطوا الناس نقيراً من يخلمهم اختاره البلخي وبه قال السدي ، وابن جريج .

قوله تعالى :

﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ (٥٤) - آية .

المعنى :

المعنى بقوله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وعكرمة : إنه النبي (ص) ، وهو قول أبي جعفر (ع) ، وزاد فيه وآله .

الثاني - قال قتادة : هم العرب (١) : محمد (ص) وأصحابه ، لأنه قد جرى ذكرهم في قوله : « يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » ذكره الجبائي .

والفضل المذكور في الآية قيل فيه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وقتادة ، وابن جرير : النبوة . وهو قول أبي جعفر (ع) قال وفي آله الامامة .

الثاني - قال ابن عباس : والضحاك والسدي ما أباحه الله للنبي من نكاح تسعة .

اللغة :

والحسد تمنى زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق من المشقة في نيله لها ، والغبطة : تمنى مثل النعمة ، لأجل السرور بها لصاحبها ، ولهذا كان الحسد مذموماً والغبطة غير مذمومة . وقيل : إن الحسد من افراط البخل ، لأن البخل مع النعمة ، لمشقة بذلها . والحسد تمنى زوالها لمشقة نيل صاحبها لها بالعمل فيها على المشقة بنيل النعمة . ثم قال « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً » فما حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمداً وآله ما أعطاهم الله إياه .

المعنى :

والملك المذكور في الآية ههنا قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس : هو ملك سليمان ، وبه قال عطية العوفي .

الثاني - قال السدي : هو ما أحل لداود من النساء تسع وتسعون امرأة ، وسليمان مئة لأن اليهود عابت النبي (ص) بكثرة النساء فبين الله ان ذلك وأكثر منه كان في آل إبراهيم .

الثالث - قال مجاهد ، والحسن : إنه النبوة . وقال أبو جعفر (ع) : إنه الخلافة ، من أطاعهم ، أطاع الله ومن عصاهم عصى الله .

قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكُفِيَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ (٥٥) - آية بلا خلاف .

المعنى :

الضمير في قوله : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ ﴾ يحتمل أن يكون عائداً إلى أحد أمرين : أحدهما - قال مجاهد ، والزجاج ، والجبائي : إن من أهل الكتاب من آمن بمحمد (ص) لتقدم الذكر في « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم » (١) .

الثاني - فن أمة ابراهيم من آمن بابراهيم ، ومنهم من صدّ عنه . كما أنكم في أمر محمد (ص) كذلك . وليس في ذلك توهين لأمره كما ليس فيه توهين لأمر ابراهيم . واتصال الكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الأول تقديره وقع (٢) هذا كله « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ » وقال قوم : « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ » بداود وسليمان « ومنهم من صدّ عنه » وليس في الآية دلالة على أن ما تقدم من الوعيد إنما صرف عنهم لأيمان هذا الفريق ، لأنه قال في الآخرة « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » (٣) وقال بعضهم : فيه دلالة على ذلك ، ولذلك قال : « وكفى بجهنم سعيراً » أي ان كان صرف بعض العقاب ، فكفى بجهنم استغرافاً بالمعذاب .

اللغة :

وسعير بمعنى مسمورة وترك - لأجل الصرف - التأنيث للمبالغة في الصفة كما قالوا : كف خضيب ولحية دهن . وترك علامة التأنيث ، لأنها لما كان دخولها فيما

« ١ » - سورة النساء : آية ٤٦ .

« ٢ » في المخطوطة (ومم) بدل (وقع) .

« ٣ » - سورة آل عمران : آية ١٠٦ .

ليست له ، للمبالغة نحو رجل علامة كان سقوطها فيما بقي له للمبالغة فحسن هذا التقابل في الدلالة . والسمر : ايقاد النار ومنه قوله : « وإذا الجحيم سمعت » (١) واستمرت النار والحرب والشر استعماراً . واسمرتها اسماراً . وسمرتها تسعيراً . والسمر : سعر المتاع وسعروه تسعيراً وذلك لاستعمار السوق بجهاها في البيع . والساعور كالتنور في الارض . والمسعور : الذي قد ضربته السموم ، والمعطش . وزيدت الباء في قوله : « وكفى بجهنم » لتأكيد الاختصاص ، لأنه يتعاقب به من وجهين : وجه الفعل في كفى جهنم كقولك : كفى الله ، ووجه الاضافة في الكفاية بجهنم . وعلى ذلك قيل : كفى بالله للدلالة على أن الكفاية تضاف إليه من أوكد الوجوه ، وهو وجه الفعل ، ووجه المصدر .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلِمًا نَضَجَتْ
جُلُودُهُمْ بِدَلَانِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٥٦) - آية بلا خلاف .

المعنى واللفظ :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من جحد معرفته وكذب أنبياءه ، ودفع الآيات التي تدل على توحيدده ، وصدق نبيه أنه سوف يصلية ناراً لتدل على أن ذلك يفعله بهم في المستقبل ، ولم يكن دخولها للشك ، لأنه تعالى عالم بالأشياء لا يخفى عليه أمر من الأمور . ومعنى يصلية ناراً : نلزمه إياها تقول : أصلية النار : إذا القيت فيها ، وصلية صلياً : إذا شويته : وشاة مصلية أي مشويه . والصل الشواء . وصلي فلان بشر فلان . وصلي برجل سوء .

وقوله : ﴿ كَلِمًا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَانِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الرماني : إن الله يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها ، لأنها ليست بمعض الانسان . قال قوم هذا لا يجوز ، لأنه يكون عذب من لا يستحق العذاب . قال الرماني : لا يؤدي إلى ذلك ، لأن ما يزداد لا يألم ، ولا هو بمعض لما يألم ، وإنما هو شيء يصل بالآلم إلى المستحق له . وقال الجبائي : لا يجوز أن يكون المراد ان يزداد جلدأ على جلده ، كما فضجت لأنه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدام الله العقاب ، لأنه كلما فضجت تلك الجلود زاد الله جلدأ آخر ، فلا بد أن ينتهي إلى ذلك .

والجواب الثاني - اختاره البلخي والجبائي ، والزجاج : ان الله تعالى يجدها بان يردّها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة ، كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك ، إذا جعل قيصه قباء جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس أو غير خاتم . فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم ، وهذا هو المعتمد عليه .

والثالث - قال قوم : إن التبديل إنما هو للسراييل التي ذكرها الله في قوله : « سراييلهم من قطران » (١) فأما الجلود فلو عذبت ثم أوجدت ، لكان فيه تفتير عنهم ، وهذا بعيد ، لأنه ترك للظاهر وعدول بالجلود إلى السراييل ، ولا نقول إن الله تعالى يعدم الجلود بل على ما قلناه يجدها ويطربها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود إلى حالتها ، فأما من قال : إن الانسان غير هذه الجملة ، وأنه هو المعذب ، فقد تخلص من هذا السؤال . ويقوي ما قلناه ان أهل اللغة يقولون : أبدلت الشيء بالشيء إذا أزلت عيناً بعين ، كما قال الراجز :

عزل الامير بالامير المبدل

وبدلت - بالتشديد - إذا غيرت هيئة ، والعين واحدة . يقولون : بدلت جبتي قيصاً : إذا جعلتها قيصاً ذكره المغربي ، وقال البلخي : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يخلق الله لهم جلدأ آخر فوق جلودهم ، فاذا احترق التحناني أعاده الله .

وهكذا يتعقب الواحد الآخر قال: ويحتمل أن يخلق الله لهم جلدًا لا يألم يعذبهم فيه، كما يعذبهم في سراويل القطران.

فإن قيل: كيف قال: ﴿ليذوقوا العذاب﴾ مع أنه دائم لازم؟ قيل: لأن احساسهم في كل حال كاحساس الذائق في تجديد الوجدان من غير نقصان، لأن من استمر على الأكل، لا يجد الطعم، كما يجد الطعم من يذوقه. وقوله: «إن الله كان عزيزاً حكيماً» معناه أنه قادر فاهر لا يمتنع عليه إنجاز ما توعد به أو وعد، وحكيم في فعله لا يخلف وعيده، ولا يفعل إلا قدر المستحق به فيذنبني للمافل أن يتدبره، ويكون حذره منه على حسب علمه به ولا يغتر بطلو الامهال، والسلامة من تعجيل العقوبة.

قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا شَرَابٌ وَلَا يَسْتَبَدُّونَ الْمَاءَ جُذُبًا وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَالْحَمِيمِ وَيَسْتَلُونَ فِيهَا أَبْدَانًا ثِيَابًا مِنْسُوجًا خَالِدِينَ فِيهَا وَسَاءَ لِمَنْ اسْتَبَدَّ حَذِرًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ذَئِبِلًا﴾ (٥٧) - آية بلا خلاف - .

المعنى:

لما ذكر الله تعالى في الآية الأولى ما توعد به الكفار والجاحدين لآياته تعالى، وعد في هذه الآية المصدقين به تعالى، والعاملين الأعمال الصالحات، وهي الحسنات التي هي طاعات الله، وصالح يجري على وجهين:

أحدهما - على من يعمل الطاعة.

الثاني - على نفس العمل ويقال: رجل صالح، ومعناه ذو عمل صالح، ويقال: عمل صالح، فيجري عليه الوصف بأنه صالح. وعدمه بأن سيدخلهم جنات وهي جمع جنة وهي البستان التي يجنحها الشجر «تجري من تحتها الأنهار» وفيه محذوف، لأن التقدير تجري من تحتها مياه الأنهار، لأن الماء هو الجاري دون الأنهار

غير أنه بعرف الاستعمال سقط عنه اسم مجاز ، كما سقط في قولهم : هذا شعر امرئ القيس وان كان المراد انه حكاية عنه ، فأما قوله : « واسأل الفرية » مجاز لا محالة ، لأنه لا بد فيه من تقدير أهلها ، وقوله : « خالد بن فيها أبداً لهم فيها أزواج مطهرة » يعني من النفاس والحيض ومن جميع الأقدار ، والادناس .

اللغة :

والطهارة نقيض النجاسة . والنجاسة في الاصل هي ما كان تنقأ نحو الجيف ، وغيرها ، وشبه بذلك نجاسة الحكم تبعاً للشريعة كما يقال في الحجر : إنها نجسة . وقوله : « ويدخلهم ظلاً ظليلاً » فالظل أصله الستر من الشمس قال رؤبة : كل موضع يكون فيه الشمس ، فنزول عنه ، فهو ظل وفيه . وما سوى ذلك فظل ، لا يقال فيه فيه . والظل : الليل ، لأنه كالستر من الشمس . والظلة : السترة ، وظل يفعل كذا : إذا فعله نهاراً ، لأنه في الوقت الذي يكون للشمس ظل . والاطلال الدنو ، لأن الشيء بدنوه ، كأنه قد ألقى عليك ظله . والاطل : باطن منسم البعير ، لأن المنسم يستره . والظليل : هو المكين ، لأنه لا شمس فيه ولا سموم . قال الحسن : ربما كان ظل ليس بظليل ، لأنه يدخله الحر والسموم ، فذلك وصف ظل الجنة بأنه ظليل . ومنه قوله : « وظل ممدود » (١) لأنه ليس كل ظل ممدوداً . وروي أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، لا يقطعها وهي شجرة الخلد . وقيل : إنما قال « ظلاً ظليلاً » فرقا بينه وبين « ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب » (٢) وقيل يدخلهم ظلاً ظليلاً في الموقف حيث لا ظل إلا ظل عرشه .

قوله تعالى :

﴿ إِنْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ ۖ

« ١ » سورة الواقعة : آية ٣١ .

« ٢ » سورة المرسلات آية ٣١ - ٣٢ .

بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴿٥٨﴾ - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية ثلاثة أقوال :

أولها - ما قال ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، وأبي عبد الله (ع) : إن كل مؤتمن على شيء يلزمه رده .
الثاني - قال زيد بن أسلم ، ومكحول ، وشهر بن حوشب : إن المراد به ولاية الأمر وهو اختيار الجبائي ، وروي ذلك عن أبي جعفر أيضاً وأبي عبد الله (ع) وقالوا : أمر الله الأمة كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده ، وعلى الوجه الأول يدخل هذا فيه ، لأن ذلك من جملة ما أتمنه الله عليه . ولذلك قال أبو جعفر (ع) : إن أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة ، ويكون الأمر للأمر بأداء الأمانة من الغنائم والصدقات ، وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية .
الثالث - قال ابن جريج : نزلت في عثمان بن طلحة . أمر الله تعالى نبيه أن يرد إليه مفاتيح الكعبة ، والمعتمد هو الأول ، وإن كان الأخير روي أنه سبب نزول الآية ، غير أنه لا يقصر عليه .

اللفظ والمعنى :

تقول : أديت الشيء أو دبه تأدية ، وهو المصدر الحقيقي ، ولو قلت : أديت أداءً كان جائزاً يقام الاسم مقام المصدر . ويقال : أدوت للصيد أدو له ادواً : إذا ختلته ، لتصيده . وأدى اللبن يأدي : إذا حمض . وقوله : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بالجور « إن الله نعما يعظكم به » معناه نعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الأمانة وكتبت (ما) في (نعما) موصولة ، لأنها بمنزلة الكافة في (إنما) ، و(ربما) ، غير أنها في نعما

اسم يعود إليه الضمير في (به) فتقديره نعم شيئاً يعظكم به أو نعم وعظماً يعظكم به ، ولا يجوز إسكان العين مع الميم في نما لا نه جمع بين ساكنين ، ولكن يجوز اختلاس الحركة من غير اشباع الكسرة ، كالاختلاس في « يأمركم » و « بارئكم » وعلى هذا تحمل قراءة أبي عمر . وقال الزجاج : اجتماع الساكنين فيه ينكره جميع البصريين . والسميع : هو من كان على صفة يجب لاجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت والبصير من كان على صفة يجب لاجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت . والسامع هو المدرك للمسموعات . والمبصر هو المدرك للمبصرات . ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع بصير ، ولا يوصف بأنه سامع مبصر إلا بعد وجود المبصرات والمسموعات .

وقوله : ﴿ إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ اخبار بأنه كان سميعاً بصيراً فيما مضى . وذلك يرجع إلى كونه حياً لا آفة به فإذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حياً ، فلا يجوز خروجه عن كونه سميعاً بصيراً .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِمَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يأمرهم أن يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا أولي الأمر منهم ، فالطاعة هي امتثال الأمر . فطاعة الله هي امتثال أوامره والانتهاة عن نواهيه . وطاعة الرسول كذلك امتثال أوامره وطاعة الرسول أيضاً هي طاعة الله ، لأنه تعالى أمر بطاعة رسوله ، فمن أطاع الرسول ، فقد أطاع

الله كما قال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (١) فأما المعرفة بأنه رسول ،
فمعرفة بالرسالة ولا يتم ذلك إلا بعد المعرفة بالله ، وليست احداها هي الأخرى ،
وطاعة الرسول واجبة في حياته وبعد وفاته ، لأن بعد وفاته يلزم اتباع سنته ،
لأنه دعا إليها جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، كما أنه رسول إليهم أجمعين . فأما
أولو الأمر ، فللمفسرين فيه تأويلان :

أحدها - قال أبو هريرة ، وفي رواية عن ابن عباس ، وميمون بن مهران ،
والسدي ، والجبائي ، والبلخي ، والطبري : إنهم الامراء .

الثاني - قال جابر بن عبدالله ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، ومجاهد ،
والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية : إنهم العلماء . وروى أصحابنا عن أبي جعفر
وأبي عبدالله (ع) أنهم الأئمة من آل محمد (ص) فذلك أوجب الله تعالى طاعتهم
بالاطلاق ، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك . ولا يجوز إيجاب طاعة
أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط ، وليس ذلك بمحصل
في الامراء ، ولا العلماء ، وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على
عصمتهم وطهارتهم ، فأما من قال المراد به العلماء ، فقوله بعيد ، لأن قوله ﴿ وأولي
الأمر ﴾ معناه أطيعوا من له الأمر ، وليس ذلك للعلماء ، فإن قالوا : يجب علينا
طاعتهم إذا كانوا محققين ، فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا . قلنا : هذا
تخصيص لعموم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل . وحمل الآية على العموم ، فيمن
يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء . كما لا يجوز تخصيص وجوب
طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء . وقوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول ﴾ فعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى
سنته . وقول مجاهد ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، والسدي : والرد إلى الأئمة
يجري مجرى الرد إلى الله والرسول ، ولذلك قال في آية أخرى « ولو ردوه إلى
الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٢) ولأنه إذا كان

قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب . وقوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي تصدقون بها . ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ ذلك اشارة إلى الرد إلى الله وإلى الرسول ﴿ وأحسن تأويلاً ﴾ قال قتادة ، والسدي ، وابن زيد : أحمد عاقبة . وقال مجاهد : معناه أحسن جزاء .

وهو من آل يؤول إذ ارجع والمآل المرجع والعاقبة مآل ، لأنها بمنزلة ما تفرقت عنه الاشياء ثم رجعت إليه . وتقول : إلى هذا يؤول الأمر أي يرجع . وقال الزجاج : أحسن من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله وسنة نبيه ، وهذا هو الأقوى ، لأن الرد إلى الله والرسول والأئمة المعصومين أحسن من تأويل بغير حجة .

واستدل جماعة بهذه الآية على أن الاجماع حجة بأن قالوا : إنما أوجب الله الرد إلى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع ، فدل على أنه إذا لم يوجد التنازع ، لا يجب الرد ، ولا يكون كذلك إلا وهو حجة ، وهذا إن استدل به مع فرض أن في الامة معصوماً حافظاً للشرع كان صحيحاً ، وإن فرضوا مع عدم المعصوم كان باطلاً ، لأن ذلك استدلال بدليل خطاب ، لأن تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر المحصلين ، فكيف يعتمد عليه ههنا ، على أنهم لا يجمعون على شيء إلا عن كتاب أو سنة ، فكيف يقال : إذا أجمعوا لا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة ، وهم قد ردوا إليها على أن ذلك يلزم في كل جماعة ، وإن لم يكونوا جميع الأمة إذا اتفقوا على شيء ألا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة ، لأن قوله : ﴿ فان تمازعتم ﴾ يتناول جماعة ولا يستغرق جميع الأمة ، فعلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه . وقد بينا الكلام على ذلك مستوفى في العدة في أصول الفقه .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا

أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿ ٦٠ ﴾
- آية بلا خلاف - .

المعنى واللغة :

عجب الله تعالى نبيه (ص) في هذه الآية ممن يزعم أنه آمن بما أنزل على
محمد (ص) ، وما أنزل من قبله بأن قال ألم ينته علمك إلى هؤلاء الذين ذكرنا
وصفهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرهم الله أن يكفروا به . وقال
الحسن ، والجبائي : نزلت الآية في قوم منافقين احتكموا إلى الأوثان بضرب
القداح . وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم . وقيل في معناه ههنا قولان :
أحدهما - أنه كاهن تحاكم إليه رجل من المنافقين ، ورجل من اليهود هذا
قول الشعبي ، وقتادة . وقال السدي اسمه أبو بردة .

الثاني - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع ، والضحاك : إنه كعب ابن
الاشرف رجل من اليهود ، فاختار المنافق التحاكم إلى الطاغوت ، وهو رجل يهودي .
وقيل : كعب بن الاشرف ، لأنه يقبل الرشوة ، واختار اليهودي التحاكم إلى محمد
نبينا (ص) لأنه لا يقبل الرشوة . ومعنى الطاغوت ذو الطغيان - على جهة المبالغة
في الصفة - فكل من يعبد من دون الله فهو طاغوت ، وقد تسمى به الأوثان كما
تسمى بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويوصف به كل من طغى ، بأن حكم بخلاف
حكم الله تعالى غير راض بحكمه تعالى . وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أن
الآية في كل من يتحاكم إلى من يحكم بخلاف الحق ، و (زعم) ، يحتاج إلى اسم ،
وخبر ، « وانهم » في الآية نائب عن الاسم ، والخبر ، لأنها على معنى الجملة ،
ومخرج المفرد ، وليس بمنزلة ظننت ذلك ، لأنه على معنى المفرد ومخرج المفرد ،
لأن قولك : زعمت أنه قائم يفيد ما يفيد هو قائم ، وكذلك ظننت ذلك ، لأنه

يدل دلالة الاشارة إلى ما تقدر عامه عند المخاطب .

وقوله : ﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ يدل على بطلان قول المجبرة : إن الله تعالى يفعل المعاصي ويريدها ، لأن الله تعالى نسب إضلالهم إلى أنه بارادة الشيطان على وجه الدم لهم ، فلو أراد تعالى أن يضلهم بخلاق الضلال فيهم ، لكان ذلك أو كد وجوه الدم في إضلالهم .

وأصل الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدي إلى البغية ، لأنه ضد الهدى الذي هو الدلالة على الطريق المؤدي إلى البغية ، وله تصرف كثير يرجع إلى هذه النكته ذكرناه فيما مضى . وأضله الله معناه : سماه الله ضالاً أو حكم عليه به ، كما يقال أ كفره بمعنى سماه بالكفر ، ولا يجوز أن يقال أ كفره الله بمعنى أنه دعاه إلى الكفر ، لأنه منزه عن ذلك ، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

الْمُنَافِقِينَ يُصَدِّونَ عَنْكَ مُصَدِّدِينَ ﴾ (٦١) - آية - .

قال ابن جرير : الداعي إلى حكم الرسول هو المسلم الذي يدعو المنافق إلى حكم الرسول (ص) . وقال قتادة : هو يهودي دعا المنافق إلى حكم الرسول ، لعلمه أنه لا يجوز في الحكم وتعالوا أصله من العلو وهو تفاعلوا ، منه كقولك : توافقوا ، فإذا قلت لغيرك : تعال ، فمعناه ارتفع علي - وإن كان في انخفاض من الأرض - لأنه جعله كالرفيع بكونه فيه ، ويجوز أن يكون أصله للمكان العالي حتى صار لكل مكان . وقوله : ﴿ يصدون عنك صدوداً ﴾ قيل في سبب صد المنافقين عن النبي (ص) قولان :

أحدهما - لعلمهم بأنه لا يأخذ الرشا على الحكم وأنه يحكم بمر الحق .

والثاني - لعداوتهم للدين .

وصدت الأصل فيه ألا يتعدى ، لأنك تقول : صدت عن فلان أصد

بمعنى أعرضت عنه ، ويجوز صددت فلاناً عن فلان - بالتعدي - لأنه دخله معنى منعته عنه . ومثله رجعت أنا ورجعت غيري ، لأنه دخله معنى رددته ، فذلك جاز رجعته ، « وصدوداً » نصب على المصدر على وجه التأكيذ للفعل ، كقوله : « وكلم الله موسى تكليماً » (١) ومعنى ذلك أنه ليس ذلك على بيان كالكلام بل كلة في الحقيقة . وقيل في معنى « تكليماً » أنه كلة تكليماً شريفاً عظيماً ويمكن مثله في الآية . ويكون تقديره رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً عظيماً .
قوله تعالى :

﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك
يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ (٦٢) - آية - .

الاعراب :

قيل في موضع كيف من الاعراب قولان :

أحدهما - أنه رفع بتقدير : فكيف صنيعهم إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، كأنه قال الاساءة صنيعهم بالجرأة في كذبهم أم الاحسان بالتوبة من جرمهم .

والثاني - أنه نصب وتقديره : كيف يكونون أمصرين أم تائبين يكونون؟ ويجوز الرفع على معنى كيف بك . كأنه قال أصلح أم فساد؟

المعنى :

وقيل في معنى المصيبة في الآية قولان :

أحدهما - ذكره الزجاج : ان بعض المنافقين أظهر أنه لا يرضى بحكم رسول الله (ص) ، فقتله عمر ، ثم جاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه « يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً » كذباً وزوراً .

الثاني - ان أصابتهم نعمة من الله لم ينيبوا تائبين من المعصية بل يزدادون جرأة بحلفهم كاذبين بالله عز وجل . وقال الحسين بن علي المغربي : الآية نزلت في عبد الله بن أبي وما أصابه من النذل عند مرجعهم من غزوة بني المصطلق وهي غزوة الريميسع حين نزلت سورة المنافقين ، فاضطر إلى الخشوع والاعتذار ، وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين أو مصيبة الموت لما تضرع إلى رسول الله (ص) في الاقالة والاستغفار واستوهبه ثوبه ، ليتقي به النار يقولون : ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً أي بكلامه بين الفريقين الممتازين في غزوة بني المصطلق . وقوله : ﴿ فاعرض عنهم ﴾ يأساً منهم ﴿ وعظهم ﴾ إيجاباً للحجة عليهم « وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً » فيه دلالة على فضل البلاغة وحث على اعتمادها . وقوله : « إن أردنا إلا احساناً وتوفيقاً » معناه قيل فيه قولان : أحدهما - أي ما اردنا بالمطالبة بدم صاحبنا إلا احساناً إلينا ، وما وافق الحق في أمرنا .

الثاني - ما أردنا بالعدول عنك في المحاكاة إلا توفيقاً بين الخصوم ، واحساناً بالتقريب في الحكم دون الحمل على مراء الحق . كل ذلك كذب منهم وافك . ان قيل كيف يقتضي الانتقام منهم الاعتذار لما سلف من جرمهم ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - للتقريع بتمجيل العقاب على ما ارتكبوا من الاثام .
الثاني - ان الانتقام قد يكون اقصاء النبي (ص) واذلاله بإيام ، وتخويفه بالنفي أو القتل ان لم ينتهوا عن قبائحهم - هذا قول الجبائي - والحلف : القسم . ومنه الحلف ، لتحالفهم فيه على الامر . وحليف الجود ونحوه ، لأنه كالحلف في اللزوم ، أو حلف الغلام إذا قارب البلوغ .
قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ
وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (٦٣) - آية - .

المعنى :

﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى المنافقين الذين تقدم وصفهم ، وإنما قال : يعلم ما في قلوبهم وإن كان معلوماً ذلك بدلالة العقل لأمرين :
أحدهما - تأكيدياً لما علمناه .

والثاني - انه يفيد أنه لا يغني عنهم كتاب ما يضمرونه شيئاً من العقاب ، لأن الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق . وكذلك كل ما ذكره الله مما هو معلوم عند المخاطب . إنما الفائدة في مقارنته بما ليس بمعلوم على جهة الاحتجاج به ، أو غيره من الوجوه . وقوله : ﴿ فأعرض عنهم وعظهم ﴾ جمع بين معنى الاعراض والاقبال . وقيل في معناه ثلاثة أوجه :

أحدها - فأعرض عنهم بعداوتك لهم ، وعظهم .

الثاني - فأعرض عن عقابهم وعظهم .

الثالث - قال الجبائي : أعرض عن قبول الاعتذار منهم . وقوله : « وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً » قال الحسن : القول البليغ الذي أمر به في الآية أن يقول : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتمكم ، فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ . وقال الجبائي : خوفهم بمكراهه تنزل بهم في أنفسهم إن عادوا لمثل ما فعلوه . ويجوز أن يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بأبلغ الزجر .

اللفظ :

وأصل البلاغة البلوغ ، تقول : بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة ، فهو بليغ : إذا كان بعبارة يبلغ كثير ما في قلبه . ويقال : أحمق بليغ ، وبلغ ومعناه . أنه أحمق يبلغ حيث يريد . وقيل : معناه قد بلغ في الحماسة . وفي الآية دلالة على فضل البلاغة ، وأنها أحد أقسام الحكمة ، لما فيها من بلوغ المعنى الذي يحتاج إلى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٦٤) - آية بلا خلاف .

المعنى :

« ما » في قوله : « وما أرسلنا » نافية فلذلك قال : « من رسول » ، لأن (من) لا تزداد في الإيجاب ، وزيادتها تؤذن باستغراق الكلام كقولك : ما جاءني من أحد . والتقدير في الآية : وما أرسلنا رسولا إلا ليطاع ، فيمثل ما نأمره به . والذي اقتضى ذكر طاعة الرسول إعراض هؤلاء المنافقين - الذين تحاكموا إلى الطاغوت - عن طاعته ، وهم يزعمون أنهم يؤمنون به حتى كأنه قد قيل لهم : من الإيمان أن لا تطيعوه في كل ما يدعو إليه ، فبين الله تعالى أنه كغيره من الرسل الذي ما أرسل إلا ليطاع . وقوله : « باذن الله » معناه بأمر الله الذي دل على وجوب طاعتهم ، والاذن على وجوه : يكون بمعنى اللطف ، كقوله : « وما كان لنفس أن تؤمن إلا باذن الله » (١) ومنها الأمر مثل هذه الآية . ومنها التخليعية نحو « وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله » (٢) وقوله : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم » معناه إذ بخشوها حقها بادخال الضرر عليها بفعل المعصية من استحقاق العقاب ، وتفويت الثواب بفعل الطاعة .

الاعراب والمعنى :

وموضع « أنهم » رفع . والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم « لوجدوا الله تواباً رحيماً » و (لو) موضوعة للفعل ، لما فيها من معنى الجزاء تقول : لو كان كذا ، لكان كذا . ولا يقع بعدها إلا (أن) . وإنما اجيز في (أن)

« ٢ » - سورة البقرة : آية ١٠٢ .

« ١ » - سورة يونس : آية ١٠٠ .

خاصة أن تقع بعدها ، لأنها كالفعل في إعادة معنى الجملة . وفتحت (ان) لأنها مبنيّة على (لو) بترتيبها على نحو ترتيبها بعد العامل فيها . وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة ؛ من أن الله تعالى يريد أن يمصي الانبياء قوم ويطيعهم آخرون ، لأنه تعالى بين أنه ما أرسلهم إلا ليطاعوا ، واللام لام الغرض ومعناه إلا وأراد من المبعوث إليهم أن يطيعوا . وذلك خلاف مذهبهم . وفيها أيضاً دلالة على أن من كان مرتكباً لكبيرة يجب أن يستغفر الله فإن الله سيتوب عليه ويقبل توبته ، ولا ينبغي لأحد أن يستغفر مع كونه مصراً على المعصية بل ينبغي أن يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثله ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه . وقوله : « لوجدوا الله » يحتمل أمرين :

أحدهما - لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم ورحمته إياهم .

والثاني - لعلموا الله تواباً رحباً . والوجدان قد يكون بمعنى الإدراك ، فلا يجوز عليه تعالى أنه تعالى غير مدرك في نفسه . وذكر الحسن في هذه الآية : أن اثني عشر رجلاً من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق واثتمروا به فيما بينهم ، فأخبره الله بذلك ، وقد دخلوا على رسول الله ، فقال رسول الله : إن اثني عشر رجلاً من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق ، واثتمروا به فيما بينهم ، فليقم أولئك فليستغفروا ربهم ، وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم . فلم يقم أحد . فقال رسول الله (ص) : ألا تقومون ؟ - مراراً . ثم قال : قم يا فلان وأنت يا فلان ، فقالوا يا رسول الله نحن نستغفر الله ونتوب إليه ، فأشنع لنا . قال الآن أنا كنت في أزل أمركم أطيب ذمّاً بالشفاعة ، وكان الله تعالى أسرع إلى الإجابة أخرجوا غني ، فأخرجوا عنه حتى لم يرم .

قوله تعالى :

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (٦٥) - آية .

قيل في معنى دخول (لا) في أول الكلام قولان :

أحدهما - أنها رد لكلام . كأنه قيل لا الأمر كما يزعمون من الإيمان وهم على تلك الحال من الخلاف ، ثم استؤنف قوله : « وربك لا يؤمنون حتى ... » .
الثاني - أنها توطئة للنفي الذي يأتي فيما بعد ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وآخره كان أوكد وأحسن ، لأن النفي له صدر الكلام . وقد اقتضى القسم أن يذكر في الجواب .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - أنها نزلت في الزبير ورجل من الانصار تخاصما إلى النبي (ص) في سراح من الحرة كانا يسقيان منه نخلاهما ، فقال النبي (ص) اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك ، فنضب الانصاري ، وقال : يا رسول الله ان كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ، ثم قال يا زبير احبس الماء إلى الجدد (١) أو إلى الكعبين ، ثم خل سبيل الماء ، فنزلت الآية . وقال أبو جعفر (ع) كانت الخصومة بين الزبير ، وحاطب بن أبي بلتعة روي ذلك عن الزبير وأم سلمة . وذهب إليه عمر بن شبة ، والواقدي . وقال قوم وهو اختيار الطبري : إنها نزلت في المنافق واليهودي اللذين احتكما إلى الطاغوت . قال : لأن سياق الكلام بهذا أشبه .

اللفظ والمعنى :

وقوله : ﴿ فيما شجر بينهم ﴾ معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف . تقول شجر يشجر شجراً وشجوراً وشاجره في الأمر : إذا نازعه فيه مشجرة ، وشجاراً وتشاجروا فيه : تشاحوا . وكل ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل الشجر بالتفافه . وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأنه إذا وجب الرضى بفعل النبي (ص) فالرضا بفعل الله تعالى أولى ، ولو كان خلق الكفر والمعاصي لوجب على الخلق الرضا به . وذلك خلاف الاجماع . وقيل في معنى الحرج قولان :

« ١ » أراد ما رفع من اعضاء المزرعة انمسك الماء كالجدار . ورواية ، قال له : « احبس الماء حتى يبلغ الجدى - بضم الميم وتشديد الدال - » وهي المسناة - عن لسان العرب : (جدد) - .

أحدهما - قال مجاهد هو الشك . وقال الضحاك : الأثم . وأصل الحرج الضيق فكأنه قال ضيق شك أو أثم وكلاهما يضيق الصدر . ومعنى الآية أن هؤلاء المنافقين لا يؤمنون حتى يحكموا النبي (ص) فيما وقع بينهم من الاختلاف ، ثم لا يجدوا حرجاً مما قضى به أي لا تضيق صدورهم به ، ويسلموا لما يحكم به لا يعارضونه بشيء . فحينئذ يكونون مؤمنين . و « تسليماً » مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكر كرك للأفعل ثانياً كأنك قلت : سلمت تسليماً ومن حق التوكيد أن يكون محققاً لما تذكره في صدر كلامك ، فإذا قلت : ضربت ضرباً ، فمعناه أحدثت ضرباً أحقه حقاً ولا أشك فيه . ومثله في الآية أنهم يسلمون من غير شك يدخلهم فيه . وقال أبو جعفر (ع) : لما حكم النبي (ص) للزبير على خصمه ، لوى شدقه وقال لمن سأله عن حكم له ، فقال : لمن يقضي ؟ لابن عمته . فتمعجب اليهودي وقال : إنا آمنا بموسى فأذنبنا ذنباً فأمرنا الله تعالى بأن نقتل أنفسنا ، فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل . وهؤلاء يقرؤون بمحمد (ص) ويطؤون عقبه ولا يرضون بقضيته ، فقال ثابت بن الشماس لو أمرني الله أن أقتل نفسي لقتلتها فأنزل الله « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ... » إلى قوله : « إلا قليل منهم » يعني ابن الشماس ذكره السدي .

قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴾ (٦٦) - آية بلا خلاف - .

الفرارة ، والحجبة :

قرأ ابن عامر وحده « إلا قليلاً » بالنصب ، وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباقر بالرفع . وقيل : إن النصب قراءة أبي ، فمن رفع فعلى البدل من

المضمر كأنه قال : ما فعله إلا قليل منهم . وهذا يجوز في النفي دون الاثبات ، لأنه لا يجوز أن يقول فعله إلا قليل منهم ، لأن الفعل ليس للقليل في الاثبات كما هو لهم في النفي . وقال الكسائي : ارتفع بالتكرار . والمعنى ما فعلوه ما فعله إلا قليل . ومن نصب فانه قال : الاستثناء بعد تمام الكلام ، لأن قوله : « ما فعلوه » كلام تام كما أن قولك فعل القوم كلام تام . فاستثنى بعده ، ولم يجعل ما بعد إلا عليه الاعتماد . والوجه الرفع ، لأن الفعل لهم . فهو أدل على المعنى . وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي « ان اقتلوا » بضم النون وبضم الواو في قوله : « أو اخرجوا » وقرأ عاصم وحزمة بكسرهما وكسر النون . وضم الواو أبو عمرو . فمن ضمها فلان الثالث مضموم أنبع الضمة . ومن كسرهما فعلى أصل الحركة لالتقاء الساكنين . وأبو عمرو ضم الواو تشبيهاً بواو « اشتروا الضلالة » (١) . « ولا تنسوا الفضل بينكم » (٢) .

المعنى :

ومعنى قوله : « ولو أنا كتبنا عليهم » أي لو أنا أئزمنام وأوجبنا عليهم « أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم » أي لو كتبنا عليهم ذلك - كما أوجبنا على قوم موسى وقتلوا أنفسهم وأخرجهم إلى التيه - ما فعله هؤلاء للمشقة التي فيه مع أنه كان ينبغي أن يفعلوه ، لما لهم فيه من الحظ ، لأننا لم نكن لنا أمرهم به إلا لما تقتضيه الحكمة ، وما فيه من المصلحة مع تسهيلنا تكليفهم وتيسيرنا عليهم ، فما يقعدهم عنه مع تكامل أسباب الخير فيه وسهولة طريقه ؟ ولو فعلوا ما يوعظون به أي ما يؤمرون به ، لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - ان البصيرة أثبت من اعتقاد الجهالة لما يعترى فيها من الحيرة واضطراب النفس الذي يتميز من حال المعرفة بسكون النفس إليه .

الثاني - ان اتباع الحق أثبت منفعة لأن الانتفاع بالباطل يضمحل بما يقب

« ١ » سورة البقرة : آية ١٦ ، ١٧٥ .

« ٢ » سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

من المضرة وعظيم الحسرة . فلأول لأجل البصيرة . والثاني لأجل دوام المنفعة .
وقال البلخي معنى الآية أنه لو فرض الله عليهم قتل أنفسهم كما فرض على قوم موسى
عندما التمسوا أن يتوب عليهم أو الخروج من ديارهم ما فعلوه . فإذا لم يفرض عليهم
ذلك ، فليفعلوا ما أمروا به مما هو أسهل عليهم منه ، فإن ذلك خير لهم وأشد تثبيتاً
لهم على الإيمان . وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملة رسولك . ومعناه اللهم الطف لنا
ما ثبتت معه على التمسك بطاعة رسولك والمقام على ملته .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَكَهَدَيْنَاهُمْ

صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (٦٨) - آيتان بلا خلاف - .

قيل : ان « إذا » دخلت ههنا لتدل على معنى الجزاء ، كأنه قال ولو أنهم
فعلوا ما يوعظون به لا تيناهم من لدنا أجراً عظيماً جزاء على فعلهم [ومعنى] « إذا »
جواب وجزاء وهي تقع متقدمة ومتأخرة ومتوسطة وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا
أن يكون الفعل بعدها للحال نحو إذا أظنك خارجاً . وتلغى إذا عن العمل من بين
أخواتها لأنها تشبه أظن في الاستدراك بها تقول : زيد في الدار أظن فستدرك
بها بعد ما مضى صدر الكلام على اليقين . وكذلك يقول القائل : أنا أجيئك فتقول :
وأنا أكرمك اذن . أردت أن تقول : وأنا أكرمك ثم استدر كته باذن . ولدن
مبذية ولم تبين عند ، لأنها أشد إبهاماً إذا كانت تقع في الجواب نحو أين زيد ،
فتقول : عند عمرو ، فلا يقع لدن هذا الموقع ، فجرت لشدة الإبهام مجرى الحروف .
ومعنى (لدنا) ههنا من عندنا . وإنما ذكر « من لدنا » تأكيذاً للاختصاص ، بأنه
مالا يقدر عليه إلا الله ، لأنه قد يؤتى بما يجربه على يد غيره . وقد يؤتى بما يختص
بفعله . وذلك أشرف له وأعظم في النعمة ولأنه متحف بما لا يقدر عليه غيره .
وقوله : « ولهديناهم » معناه ولفعلنا من اللطف بهم ما يثبتون معه على الطاعة ،
ولزوم الاستقامة وإنما لم يفعل بهم هذا اللطف مع الحال التي هم عليها ، لأنه يخرجهم

من معنى اللطف حتى يصيروا بمنزلة من لا لطف له على وجه . ومثله « اهدنا الصراط المستقيم » أي ثبتنا بلطفك على الصراط المستقيم . وقال أبو علي : معناه الأخذ بهم على طريق الجنة في الآخرة . قال : ولا يجوز أن يكون المراد بالهداية ههنا الارشاد إلى الدين لأنه تعالى وعد بهذا من يكون مؤمناً مطيعاً . ولا يكون كذلك إلا وقد اهتدى ، فإن قيل : لم جاز أن يمنعوا اللطف لسوء فعلهم . ولم يجوز أن يمنعوا لسوء فعل غيرهم إذ قد صاروا بمنزلة من لا لطف لهم ؟ قلنا : لأنهم يؤثرون في معاصيهم من قبل أنفسهم ولا يجوز أن يؤثروا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك لجاز أن يقطعوا عن التوبة بالقتل فيكونوا قد أوتوا في معاصيهم من قبل المتقطع لهم وتكون التخليفة فيه بمنزلة الاماتة . والواجب في هذا ان يمنع غير هذا المكلف من سوء الفعل الذي فيه ارتفاع اللطف . فان كان لطف هذا المكلف متعلقاً بفعل غيره ، وقد علم انه لا يفعله ، لم يحسن تكليف هذا المكلف لأنه ان منع هذا من الايمان ، فسد ، وان ترك وسوء الفعل فسد . واللام في قوله : « ولهديناهم صراطاً مستقيماً » لام الجواب التي تقع في جواب (لو) كما تقع في جواب القسم . كما قال امرؤ القيس :

حلفت لها بالله حلقة فاجر لنا
لناموا فإنا من حديث ولاصال (١)

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل إلا على الاسم المبتدأ إلا في باب (ان) خاصة فانها تدخل على الفعل لمضارعة الاسم . يبين ذلك قولك : قد علمت ان زيداً ليقوم . وقد علمت ان زيداً ليقوم فتكسر (ان) الأولى وتفتح الثانية .

وقوله : ﴿ صراطاً ﴾ نصب على أنه مفعول ثان ، لأنه في معنى مفعول كسوته ثوباً ، أي فاكتسى ثوباً . فكذلك ولهديناهم فاهتدوا صراطاً .
قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) « ديوانه : ١٦١ حلقة فاجر : قسم فاسق . صال : مستدفئ بالنار . في المطبوعة (حويت) بدل (حديث) .

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) - آيتان - .

المعنى واللغة والنزول :

لما جرى ذكر الطاعة فيما تقدم والحض عليها اقتضى ذكر طاعة الله ، وطاعة الرسول ، والوعد عليها . وقيل : إنه وعد بامر مخصوص على الطاعة من مرافقة النبيين ومن ذكر معهم وهو أعم فائدة . ومعنى قوله : ﴿ فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ أنه يستمتع برؤية النبيين وزيارتهم ، والحضور معهم . فلا ينبغي أن يتوهم من أجل أنهم في أعلى عليين أنه لا يراهم .

وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، وعامر : إن سبب نزول هذه الآية ان بعض الناس توهم ذلك ، فحزن له ، وسأل النبي (ص) عن ذلك ، فانزل الله الآية .

وقيل في معنى الصديق قولان :

أحدهما - المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق .

الثاني - ان الصديق هو المتصدق بما يخلص له من عمل البر . والاول أظهر . والشهداء جمع شهيد . وهو المقتول في سبيل الله . وفي تسميته شهيداً قولان : أحدهما - لأنه قام بشهادة الحق حتى قتل في سبيل الله .

والآخر - انه من شهداء الآخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله . وليست الشهادة هي القتل ، لأنها معصية ، ولكنها حال المقتول في اخلاص القيام بالحق لله مقراً به ، وداعياً إليه . وقيل : الشهادة هي الصبر على ما أمره الله به من قتال عدوه والانقياد له . فأما الصبر على الألم بترك الأثمين فليس بممنوع ، بل هو مباح إذا لم يقل ما يكرهه الله . وقال الجبائي : الشهداء جمع شهيد . وهم الذين جعلهم الله شهداء في الآخرة . فهم عدول الآخرة . وهذا على مذهبه بعيد ، لأن أهل الجنة

كلهم عدول عنده ، لأن من ليس يعدل لا يدخل الجنة . والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بأنه بحشره مع هؤلاء . فيذبغي أن يكونوا غير الموعود لهم . وإلا يصير تقديره إنهم مع نفوسهم .
والصالح : من استقامت نفسه بحسن عمله . والمصلح . المقوم لعمل يحسنه .
ويقال : الله يصلح في تدبير عباده . بمعنى أنه يحسن تدبير عباده . ولا يوصف بأنه صالح .

الاعراب :

وقوله : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ نصب على التمييز . ولذلك لا يجمع . وهو في موضع رفقاء . وقيل إنه لم يجمع ، لأن المعنى ، حسن كل واحد منهم رفيقاً كما قال : « يخرجكم طفلاً » (١) وقال الشاعر :

نصبين الهوى ثم ارتمين قلوبنا باسمهم أعداء وهن صديق (٢)
ومن قال : « رفيقاً » نصب على التمييز ، قال : لأنه قد سمع حسن أولئك من رفقاء ، وكرم زيد من رجل . وقال قوم : هو نصب على الحال ، فإنه قد تدخل (من) في مثله . فإذا سقطت (من) فالحال هو الاختيار ، لأنه من أسماء الصفات كأسماء الاجناس . ويكون التوحيد لما دخله من معنى حسن كل واحد منهم مرافقاً . ونظيره : لله درهم فارساً ، أي حال الفروسية .

اللغة :

والرفيق : مشتق من الرفق في العمل . وهو الارتفاق فيه . ومنه الترفق في

﴿ ١ ﴾ سورة الحج : آية ٥ ، وسورة المؤمن : آية ٦٨ .

﴿ ٢ ﴾ قائله جرير . ديوانه ٢ : ٢٠ الطبعة الأولى . المطبعة العلية بمصر وروايته (دعون) بدل (نصبن) وفي المطبوعة (باعين) بدل (بأسمهم) وأثبتناها كما في جسيم المصادر . طبقات نحول الشعراء : ٣٥١ ، واللسان (صدق) والمعقد الفريد ٧ : ٤٨ وروايته (بعثن) بدل (نصبن) وما بعده .

وما ذقت طعم العيش منذ نأيتهم وما ساغ لي بين الجوانح ريق

السير ، ومحوه . ومنه المرافقة . والمرفق من اليد - بكسر الميم - لأنه يرتفق به . ويقال أيضاً في العمل نحو قوله : « ويهيء لكم من أمركم مرفقاً » (١) أي رفقاً يصلح به أمركم . والمرفق : - بفتح الميم - من مرافق الدار . والرفقة : الجماعة في السفر ، لارتفاق بعضهم ببعض . وقوله : « ذلك الفضل » إشارة إلى الثواب بالكون مع النبيين ، والصديقين . والتقدير ذلك هو الفضل من الله . وهو وإن كان مستحقاً ، فلم يخرج من أن يكون تفضلاً ، لأن سببه الذي هو التكليف ، تفضل . والفضل : هو الزائد على المقدار إلا أنه قد كثر على ما زاد من الانتفاع . وكل ما يفعله تعالى فهو فضل ، وتفضل ، وافضال ، لأنه زائد على مقدار الاستحقاق الذي يجري على طريق المساواة . وقوله : « وكفى بالله عليمًا » إنما ذكر ، ليعلم انه لا يضيع عنده شيء من جزاء الاعمال . من حيث كان تعالى : عالماً به ، وبما يستحق عليه . وتقديره ، وكفى بالله علماً بكنهه الجزاء على حقه ، وتوفير الحظ فيه . ودخلت الباء في اسم الله زائدة للتوكيد . والمعنى كفى الله . ووجه التأكيد أن اتصال الاسم بالعمل من جهة بنائه عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء وجه آخر من وجوه الاتصال ، فإذا اجتمعا كان أوكد . ووجه آخر هو أن معناه اكتفى العباد بالله . ووجه ثالث وهو أنه توطئة لباب سير يزيد وأكرم يزيد من جهة أن موضعه رفع ، وفيه حرف من حروف الجر . والكفاية مقدار مقاوم للحاجة . ولا يخلو المقدار من أن يكون فاضلاً أو مقصراً أو كافياً ، فهذه الأقسام الثلاثة متقابلة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفروا

جَمِيعًا ﴾ (٧١) - آية - .

المعنى واللفظ :

هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله ، وبرسوله . ومعناه أيقنوا بالله ،

ورسوله . أمرهم الله أن يأخذوا حذرهم . وقيل في معناه : قولان :
أحدهما - قال أبو جعفر (ع) وغيره : خذوا سلاحكم ، فسمي السلاح حذراً
لأن به يقي الحذر .

الثاني - احذروا عدوكم باخذ السلاح . كما يقال للانسان خذ حذرك . بمعنى
احذر . والحذر والحذر لغتان . مثل الاذن والاذن . والمثل المثل . ثم أمرهم بان
ينفروا . والنفور : الفزع نفر ينفر نفوراً : إذا فزع . ونفر إليه : إذا فزع من
أمر إليه . والمعنى انفروا إلى قتال عدوكم . ومنه النفر : جماعة تفزع إلى مثلها .
والنفر إلى قتال العدو . ونفر الحاج يوم الثاني والثالث من التشريق ، لأنهم يفزعون
إلى الاجتماع للرجوع إلى الاوطان . والمنافرة : المحاكمة للفزع إليها فيما يختلف فيه
وقيل : إنما كانت ، لأنهم يسألون الحاكم أينما أعز نفراً . ونفره تنفيراً . ونافره
منافرة . وتنافروا تنافراً . واستنفره استنفاراً . وقوله : « ثبات » قال ابن عباس ،
ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي : إن معناه انفروا فرقة بعد فرقة ، أو
فرقة في جهة وفرقة في جهة . أو انفروا جميعاً من غير تفرق بلاوقات ، والجهات .
والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة أي يأتون متفرقين . وقال أبو جعفر : الثبات :
السرايا والجميع العسكر . قال أبو ذؤيب :

فلما اجتلاها بالايام تحيرت ثبات عليها ذلها واكتئابها (١)

يصف العاسل ، وتدخينه على النحل . والايام - بكسر الهمزة على وزن الجام -
الدخان ويجمع ثبة على ثبين ، أيضاً . قال زهير :

وقد اغدوا على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء (٢)

وانما جاز أن يجمع ثبة ثبون - وان كان هذا الجمع يختص ما يعقل - للعوض
من النقص الذي لحقه ، لأن أصله ثبوة ، ومثله عضين وسنين وعيين . فان صغرت

« ١ » - اللسان : (جلا) . البيت لابي ذؤيب يصف النحل والعاسل . وفي رواية (اجلاها)
بدن جلاها . يعني جلا العاسل النحل عن مواضعها بالايام وهو الدخان .

« ٢ » - ديوانه : ٧٢ . مجاز القرآن لابي عبيدة : ١٣٢ واللسان : (ثبا) ، (نشو) .

قلت نبيات (١) وسفريات ، لأن النقص قد زال . وقيل : ان الثبة عصبه منفردة من (عصب) . وتقول نبيت على الرجل انبي تثبية : إذا انثيت عليه . وذكرت محاسنه في حال حياته . وتصغير ثبة ثبية . فأما ثبة الحوض ، فهي وسطه . الذي يشوب إليه الماء . وهي من تاب يشوب ، لأن تصغيرها ثوية . [وقوله : « أو انفروا جميعاً » وقد مضى معناه] (٢) .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئُ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧٢) - آية - .

قال الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد : نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا يثبطون الناس عن الجهاد . فإذا أصابتهم مصيبة فيه ، من قتل أو هزيمة ، قالوا قول الشامت بهم في تلك الحال : قد أنعم الله علينا إذ لم نكن معهم شهداء أي حضوراً . وقال أبو جعفر (ع) : من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين ، لا يكون إلا كافراً . فقوله : « وان منكم لمن ليبطئن » خطاب للمؤمنين . وانما أضاف المنافقين إليهم لأمرين : أحدهما - ان من عدادكم ودخلائكم .

الثاني - أي منكم في الحال الظاهرة ، أو حكم الشريعة من حقن الدم ، ونحو ذلك من الموارثة ، والمناكحة . واللام الأولى لام الابتداء بدلالة دخولها على الاسم ، والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التأكيد . وتقديره إن منكم لمن حلف بالله ليبطئن . وانما جاز صلة « من » بالقسم ، ولم يجوز بالامر والنهي لأن القسم خبر يوضح الموصول ، كما يوضح الموصوف في قولك : مررت برجل لتكرمنه ، لأنه خصصه بوقوع الاكرام به في المستقبل من كل رجل غيره . وليس كذلك

﴿ ١ ﴾ - في المخطوطة زيادة : « على الاصل اني نبيه » - في هذا الموضع .

﴿ ٢ ﴾ - ما بين القوين - اقطع من المطبوعة وهو موجود في المخطوطة .

الامر في قولك : مررت برجل أضربه ، لأنه لا يتخصص بالضرب في الامر كما ،
تخصص في الخبر . قال : الفراء تدخل اللام في النكرات وفي من وما والذي . فاذا
جئت بالمعرفة الموقفة ، لم يحز ادخال اللام فيها . لا تقول إن عبد الله ليقومن وان
زيداً ليذهبن ، لأن زيداً ، وعبد الله ، لا يحتاجان إلى صلة . والابطاء : اطالة مدة
العمل لقلة الانبعاث . وضده الاسراع . وهو قصر مدة العمل ، للتدبير فيه .
والاناة : اطالة الاحكام الذي لا سبيل إليه إلا بالتثبت فيه . وضدها العجلة وهي
قصر المدة من غير إحكام الصنعة تقول : بطؤ في مشيه يبطؤ بطاء : إذا ثقل وتباطأ
تباطياً وبطأه تبطياً واستبطأ استبطاءً وأبطأ إبطاءً : إذا تأخر .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧٣)
- آية بلا خلاف - .

المعنى بهذه الآية المنافقون الذين وصفهم الله بأنهم يفرحون بتأخرهم عن
المؤمنين إذا أصيبوا ، وانهمزوا . فاخبر عنهم انه إذا أصاب المؤمنين فضل من الله
بان يظفروا أو يقهروا العدو ، بانهم يتمنون الكون معهم ، فيفوزوا فوزاً عظيماً .
وانما ذمهم الله بهذا النفي لأحد أمرين :

أحدهما - لانهم قالوه على وجه ايثار الغنيمة لا على حال المشوبة من جهة الله

لشكهم في الجزاء من الله .

الثاني - قال قتادة وابن جرير انهم قالوا : ذلك على جهة الحسد للمؤمنين .
والاصابة : ملامسة الرمي لما وقعت به الرمية . فاذا قيل : أصاب - مطلقاً - فمعناه
أصاب الغرض . ويجوز أن ينفي فيقال : لم يصب . يعني الغرض ، وان أصاب غيره .
وقوله : « كان لم تكن بينكم وبينه مودة » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - أنه اعتراض بين القول ، والتمني ، ولا يكون له موضع من الاعراب .
وتقديره ليقولن: ياليتني كنت معهم ، فأفوز فوزاً عظيماً . كأن لم يكن بينكم
وبينه مودة .

الثاني - أن يكون اعتراضاً وموضعه التقديم . وتقديره فان أصابكم
مصيبة ، قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم يكن بينكم ، وبينه
مودة . واختار هذا الوجه أبو علي النحوي .

الثالث - أن يكون في موضعه على موضع الحال . كما تقول : مررت بزبد
كأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودة . والزجاج أجاز الوجوه الثلاثة .

المعنى :

وفي معنى الآية قولان :

أحدهما - قال الجبائي : المعنى ليقولن لهؤلاء الذين أقعدهم عن الجهاد ، كأن
لم يكن بينكم وبينه أي وبين محمد (ص) مودة ، فيخرجكم لتأخذوا من الغنيمة ،
ليبغضوا إليهم رسول الله (ص) .

الثاني - أنه يقول قول الممنوع بالعدارة . وإنما أي من جهله بتلك الحال .
وهو الاظهر . والمعنى كأنه لم يعاقدكم على الايمان ولم يظهر لكم مودة على حال
يخطبون بذلك من أقعدوه عن الخروج ، ثم يقول من قبل نفسه : ياليتني كنت
معهم . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى ليس يتمنون الكون معهم في الخير ،
والشر ، كأهل المودات ، وإنما يتمنون ذلك عند الغنيمة كالبعداء يذمهم بسوء العهد
مع سوء الدين .

وأما نصب جواب التمني بالفاء ، لأنه مصروف عن العطف محمول على تأويل
المصدر . وتقديره ياليتني كان لي حضور ، معهم ففوز . ولو كان على العطف ، لكان
ياليتني كنت معهم ففزت . وقرأ أبو جعفر المدني ، وحفص ، ورويس ، والبرجمي :
« كان لم تكن » - بالتاء - لأن لفظة المودة مؤنثة . ومن قرأ بالياء ، فلان التأنيث

ليس بحقيقي ، ومع ذلك قد وقع فصل بين الفعل ، والفاعل .
قوله تعالى :

﴿ فليقاتل في سبيلِ الله الذين يَشرونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يُغْلَبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا ﴾ (٧٤) - آية - .

لما أخبر الله تعالى في الآية الأولى ان قوماً من المنافقين يثبطون المؤمنين عن
جهاد العدو والقتال في سبيل الله ، حث في هذه الآية على الجهاد ، بأن قال :
لا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين ، وقاتلوا في سبيل الله بأعين للدنيا بالآخرة ، إذ لكم
بذلك أعظم الأجر وأكبر الحظ . وقال الزجاج : فليكن من الذين يقاتلون في سبيل
الله أو ممن كان بينه وبينكم عقد مودة . ومعنى ﴿ يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾
يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة . وبيعهم إياها بالآخرة هو استبدالهم إياها بالآخرة
بيئتهم أنفسهم ، وأموالهم في سبيل الله ، وبتوطين أنفسهم على الجهاد في طاعة الله .
يقال : شريت بمعنى بعته . واشتريت : ابتعت . ويشرون : يبيعون - في
قول الحسن ، والسدي ، وابن زيد ، وجميع أهل اللغة - . قال يزيد بن مفرغ :

وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامة

وبرد اسم غلامه . وشريته بمعنى بعته . وفي الآية حذف . والتقدير يشرون
الحياة الدنيا بالحياة الآخرة . كأنه قال : يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية .
ويجوز يبيعون الحياة الدنيا بنعيم الآخرة ، ثم قال : ﴿ ومن يقاتل في سبيلِ الله
فيقتل أو يغلب ﴾ .

فالوعد على القتال ، لا على القتل ، والغلبة . وقوله : « فيقتل » عطف على
يقاتل . ولذلك جزمه والجواب قوله : « فسوف نُؤْتِيهِ » وإنما قال : أو يغلب ، لأن
الوعد على القتال حتى يفتني إلى تلك الحال ، لأنه أعظم الجهاد . وعليه أعظم الأجر .

والاجر العظيم هو أعلى أثمان العمل . وذلك أن ثمن العمل على ثلاثة أوجه . ثمن أعلى ، وثمن أدنى ، وثمن أوسط بينهما فألله تعالى يثامن عليه بالثمن الاعظم الأعلى ، فذلك حسن وصف الاجر بالعظم من غير تقييد له ، إذ كان لا ثمن أعظم مما يثامن الله عليه في ذلك العمل .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥)
- آية - .

المعنى والاعراب :

معنى قوله : « وما لكم » أي شيء لكم . و « لا تقاتلون » في موضع الحال كأنه قال : أي شيء لكم تاركين ، أي في حال ترك القتال مع هذه الامور التي تقتضي الحرص على الجهاد ، أي لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله ، ومثله قوله : « فما لهم عن التذكرة معرضين » (١) وقوله : « والمستضعفين » خفض بالعطف على ما عملت فيه (في) وتقديره في المستضعفين . وقيل في معناه قولان : أحدهما - وعن المستضعفين ، فوقع (في) موقع (عن) فإذا ذكرت (عن) فلصرف الأذى عنهم إذ كانت لما عدا الشيء . وإذا ذكرت (في) فلأن القتال مضمن بهم ، لخلاصهم ، إذا كانت في الوعاء .

الثاني - ان يكون على محذوف ، وتقديره وفي اعزاز المستضعفين ، وقد قال المبرد : هو عطف على اسم الله بتقدير ، وسبيل المستضعفين « من الرجاء والنساء والوالدان » .

اللفظ والمعنى :

والولدان جمع ولد على مثال خرب وخربان، وبرق وبرقان، وورل وورلان، مثل ولد وولدان، وهو من ابنية الكثير، والاعلب على بابه فعال نحو جبال وجمال . وقوله : « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » قال ابن عباس والحسن وابن أبي نجيح، والسدي ومجاهد وابن زيد : إنها مكة، لأن أهل مكة كانوا قد اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم، والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم . وقال تعالى « مالكم » لا تسعون في خلاصهم . وهم يسمون كل مدينة قرية، وإنما جاز أن يجري صفة ظالم على الأول وهو في المعنى الثاني، لأنها قوية في العمل لقربها من الفعل متمكنة من الوصف بأنها تصرف تصرفه في التأنيث والتذكير والتثنية، والجمع، خلاف باب أفعل منك، فلذلك جاز صهرت برجل ظالم أبوه، ولم يجز صهرت برجل خير منه أبوه . والولي القيم بالأمر حتى يستنقذهم من أمر أعدائهم، لأنه يتولى الأمر بنفسه، ولا يكله إلى غيره . وحكى أبو علي أن منهم سلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة وأبو جندل بن سهيل، وإنما قال : ﴿ يقولون...الظالم أهلها ﴾ وإن كان فيهم الولدان لا ينطقون تغليباً للاكثر، كقولك قال أهل البصرة، وإن كان قولاً لبعضهم .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَمَا تَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦) - آية بلا خلاف .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين صدقوا بالله، ورسوله يقاتلون في سبيل الله، وفي معنى سبيل الله قولان :

أحدهما - طاعة الله ، لأنّها تؤدّي إلى ثواب الله في جنته التي أعدها لاوليائه .
 الثاني - قال أبو علي : إنه دين الله الذي شرعه الذي يؤدّي إلى ثوابه ورحمته .
 وتقديره في نصرة دين الله ، ثم قال : « والذين كفروا » يعني الذين جحدوا آيات
 الله الدالة على توحّيده ، ونبوة نبيه . وقوله : « يقاتلون في سبيل الطاغوت » قد فسرناه
 فيما مضى . فقال قوم : هو الشيطان . وقال آخرون : هو ما عبد من دون الله . والاول
 قول الحسن والشعبي . والثاني حكاه الزجاج .

وقال أبو العالمة : هو الكافر . وهو يؤنث ويذكر قال
 الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » (١)
 فذكره وقال : « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » (٢) فأنث قال أبو عبيدة
 هو مهنا في موضع جماعة ، كما قال : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » (٣)
 وكان المراد به الجذس . وقوله : « فقاتلوا أولياء الشيطان » يقوي قول من قال :
 المراد بالطاغوت الشيطان . وقوله : « إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » إنما دخلت
 (كان) مهنامؤ كدة لتدل على ان الضعف لكيد الشيطان لازم في جميع الاوقات فيما مضى ،
 والحال ، والمستقبل . وليس هو عارضاً في حال دون حال .

والكيد السمي في فساد الحال على وجه الاحتيال تقول كاده يكيد كيداً ،
 فهو كائد له . إذا عمل في ايقاع الضرر به على وجه الحيلة عليه . وإنما وصف تعالى
 كيد الشيطان ، بالضعف لامرين :

أحدهما - لضعف نصرته ، لاوليائه بالاضافة إلى نصرة الله المؤمنين - ذكره
 الجبائي - وقال الحسن : أخبرهم أنهم سيظهرون عليهم ، فلذلك كان ضعيفاً .
 الثاني - لضعف دواعي أربائهم إلى القتال بانها من جهة الباطل إذ لا نصير
 لهم . وإنما يقاتلون بما تدعو إليه الشبهة . والمؤمنون يقاتلون بما تدعو إليه الحجة .

« ٢ » سورة الزمر : آية ١٧ .

« ١ » سورة النساء : آية ٥٩ .

« ٣ » سورة المائدة : آية ٤ .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ
النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ
كُلَّ مَا أَحْرَقْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ
لِمَنْ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٧٧) - آية بلا خلاف .

الفراة ، والحجة :

قرأ ابن كثير ، وحمة ، والكسائي ، وخلف ، والحلواني عن هشام ولا
يظلمون بالياء . الباؤون بالتاء . فمن قرأ بالياء حمل الكلام على لفظ الغيبة ومن
قرأ بالتاء فعلى الواجبة .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي : انها
نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي (ص) قال ابن عباس : منهم عبد الرحمن
ابن عوف . وهم بمكة في قتال المشركين . فلم يأذن لهم : فلما كتب عليهم القتال .
وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكاها الله في الآية . فان قيل : كيف يوز ذلك ،
والله تعالى يقول : « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فأمرهم باقامة
الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولم تكن الزكاة فرضت بمكة ؟ قيل : قد قال البلخي في ذلك :
إنه يجوز أن يكون قوم من المنافقين عرضوا على رسول الله (ص) ذلك والاقوى
عندي أن يكون الله قال ذلك على وجه النذب ، والاستحباب دون الزكاة المقدره
على وجه مخصوص .

الثاني - قال مجاهد : نزلت في اليهود . نهي الله هذه الأمة أن يصنعوا

مثل صنيعهم

المعنى :

قوله : ﴿ ألم تر ﴾ معناه ألم يفته علمك إلى هؤلاء تعجبياً من ذلك . ولو قال :
ألم تر هؤلاء أو ألم تعلم هؤلاء لم يظهر فيه معنى التعجب منهم كما يظهر بـ (إلى) ،
لأنها تؤذن بحال بعيدة قد لا ينتهي إليها ، لبعدها ، لما فيها من العجب الذي يقع
بها . وقوله : ﴿ الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ يعني حين طلبوا القتال وقيل لهم :
انتصروا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿ فلما كتب عليهم القتال ﴾ يعني الجهاد
﴿ إذا فريق منهم ﴾ يعني جماعة ﴿ يخشون الناس كخشية الله ﴾ قال الحسن : هو
من صفة المؤمنين لما طبعوا عليه من البشرية والخوف ، لا على وجه كراهة المخالفة .
وقال أبو علي : هو من صفة المنافقين ، لأنهم كانوا كذلك حرصاً منهم على الدنيا
والبقاء فيها والاستكثار منها . وقال يخشون القتل من قبل المشركين كما يخشون
الموت من قبل الله . وقوله : ﴿ أو أشد خشية ﴾ ليس معنى (أو) ههنا الشك ،
لأن ذلك لا يجوز عليه تعالى . وقيل في معناها قولان :

أحدهما - أنها دخلت للإبهام على المخاطب . والمعنى أنهم على إحدى الصفتين .
وهذا أصل (أو) وهو معنى واحد على الإبهام .

الثاني - على طريق الإباحة نحو قولك : جالس الحسن أو ابن سيرين .
ومعناه إن قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب ، وإن قلت يخشونهم
أشد من ذلك فأنت مصيب لأنه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة . وقولهم :
« لم كتبت علينا القتال » معناه أزمنا وأوجبت علينا .

وقوله : ﴿ لولا أخرجنا ﴾ معناه هلا أخرجنا « إلى أجل قريب » وهو إلى
أن نموت بأجلنا فأعلمهم الله تعالى أن متاع الدنيا قليل ، وأن الآخرة خير لأهل
التقى وأعلمهم أن آجالهم لا تحطهم « ولا يظلمون فتيلاً » أي لا يبغضون هذا

القدر ، وكيف ما زاد عليه . والفتيل : ما فتله بيدك من الوسخ ثم تلقيه في قول ابن عباس . وقيل : هو ما في شق النواة ، لأنه كالخيط المفتول في شق النواة .
قوله تعالى :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بروجٍ مُّشِيدَةٍ
وَأَن تَصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تَصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُوَلَاءِ الْقَوْمِ
لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨) - آية بلا خلاف -

الغزو لمعنى :

أعلمهم الله تعالى في هذه الآية أن الآجال لا تخطئهم ، ولا تنفعهم الخشية من القتل ولو كانوا في بروج مشيدة ، وأينما كانوا من المواضع أدركم الموت بمعنى أصابهم . « وأينما » كتبت موصولة . وفي قوله : « ان ماتوعدون » مفصولة ، لأن الأولى زائدة .

والثاني - بمعنى الذي ففصلت هذه كما تفصل الاسماء ، ووصلت تلك كما توصل الحروف . وقيل في معنى البروج ثلاثة أقوال :

أحدها - قال مجاهد ، وابن جريج : هي القصور .

الثاني - قال السدي ، والربيع : هي قصور في السماء ، باعيانها . وقال الجبائي : هي البيوت التي تكون فوق الحصون . وأصل البروج الظهور . يقال تبرجت المرأة : إذا أظهرت محاسنها . والبرج - في العين - اتساعها لظهورها بالاتساع . والمشيدة : الزينة بالجص . وهو الشيد . قال الجبائي : معناه المحصنة . وقال الزجاج ، وغيره : معناه المطولة في ارتفاع . وقال قوم : المشدد ، والمخفف سواء إلا من جهة تكثير الفعل . وقال آخرون : المشيدة بالتشديد - المطولة . والمشيدة بالتخفيف - المطلية بالجص والنورة . والشيد رفع البناء . تقول شاد بناءه يشيده شيداً : إذا رفعه .

والشيد : الجص ، لأنه مما يرفع به البناء . ويجوز أشاد الرجل ببناءه . فأما بالذكر فتقول أشاد بذكره لا غير : إذا رفع منه .

وقوله : ﴿ وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ حكاية عن المنافقين ، وصفة لهم . في قول الحسن ، وأبي علي وأبي القاسم . وقال الزجاج : قيل : هو في صفة اليهود . وبه قال الفراء . وذلك أن اليهود ، لما قدم النبي (ص) المدينة ، فكانوا إذا زكت ثمارهم ، واخصبوا ، قالوا هذا من عند الله . فإذا أجذبوا ، وخاست ثمارهم ، قالوا هذا لشؤم محمد (ص) . وفي معنى الحسنة ، والسيئة ههنا قولان :

قال ابن عباس ، وقتادة ، وأبو العالية : هو السراء والضراء والبؤس . والرشاء ، والنعمة والمصيبة ، والخصب ، والجذب . وقال الحسن ، وابن زيد : هو النصر ، والهزيمة . وقوله : ﴿ من عندك ﴾ قيل في معناه قولان : أحدهما - قال ابن زيد : معناه بسوء تدبيرك .

والثاني - قال الجبائي ، والبلخي ، والزجاج . أي بشؤمك الذي لحقنا كما حكى عن قوم موسى ﴿ وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ فأمر الله تعالى نبيه أن يقول : إن جميع ذلك من عند الله ، ثم قال : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » قال الفراء : (مال) كثرت في الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بما ، وانها حرف واحد ، ففصلوا اللام بما خفضت في بعض المواضع ، ووصلوها في بعض المواضع . والاتصال الوجه . والوقف على اللام ، لا يجوز ، لأنهم لا يخفض . والمعنى أي شيء لهؤلاء القوم ، لا يفقهون حديثاً ، أي لا يفهمون معناه . تقول : فقه الرجل يفقه فقهاً والاسم الفقيه : وصار بعرف الاستعمال عالماً على علم الفقهاء من علوم الدين . وفقه الرجل يفقه فقهاً : إذا صار فقيهاً . وأفقهته : أفهمته والتفقه : تعلم الفقه . وتفاقه : إذا تعاطى ليرى انه فقيه . وليس هو كذلك . ومثله تعالم وقيل : معنى الحديث ههنا القرآن . وقوله : ﴿ لا يكادون ﴾ معناه لا يقاربون فيه معنى الحديث الذي هو القرآن ، لأنهم بعيدون منه باعراضهم عنه ، وكفرهم به ولا

يفهمون ان ما ذكرناه من السراء ، والضراء ، والشدة والرخاء على ما وصفناه .

قوله تعالى :

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٧٩) - آية
بلا خلاف . .

المعنى :

قال الزجاج : هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله . والمراد به الامة . كما قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (١) فان المراد به الامة . وقال قوم : المخاطب به الانسان ، كما أنه قال : ما أصابك أيها الانسان - في قول قتادة ، والجبائي - . وقيل في معنى الحسنة والسيئة ههنا قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، والحسن : الحسنة ما أصابه يوم بدر من الظفر ، والغنيمة . والسيئة ما أصابه يوم أحد من كسر ربايعيته (ص) ، والهزيمة . وقال الجبائي : معناها النعمة ، والمصيبة . ويدخل في النعمة نعمة الدنيا ، والدين . وفي المصيبة مصائب الدنيا ، والدين إلا ان أحدهما من عمل العبد للطاعة ، وما جر إليه ذلك العمل .

والآخر - من عمل العبد للمعصية وما جر إليه عمله لها . وهذا يوافق الاول الذي حكيناه عن تقدم .

والثاني - ان الحسنة ، والسيئة : الطاعة ، والمعصية - ذكره أبو العالية ، وأبو القاسم - ويكون المعنى ان الحسنة التي هي الطاعة باقدار الله ، وترغيبه فيها ، ولطفه لها . والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدمة . وسماه سيئة كما قال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) والتقدير ما أصابك من ثواب حسنة

فمن الله ، لأنه الذي عرضك للشواب ، وأعانك عليها . وما أصابك من عقاب سيئة
 فمن نفسك ، لأنه تعالى نهاك عنها ، وزجرك عن فعلها . فلما ارتكبتها كنت الجاني
 على نفسك . وإنما احتاج إلى التقدير ، لأن ما أصابك ليس هو ما أصبته . ويجوز
 أن يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار الدنيا من المصائب ، لأنه لا يجوز أن
 يكون ذلك عقاباً أو بعض ما يستحقونه . وقوله : « فمن نفسك » معناه فبذنبك
 في قول الحسن ، وقتادة ، والسدي ، وابن جريج ، والضحاك . قال البلخي : مصيبة
 هي كفارة ذنب صغير ، أو عقوبة ذنب كبير . ويحتمل أن يكون المراد أو تأديب
 وقع لأجل تفریط . فان قيل : كيف عاب قول المنافقين في الآية الاولى ، لما قالوا
 إذا أصابتهم حسنة انها من عند الله ، وإذا أصابتهم سيئة ، قالوا هذه من عندك .
 وقد اثبت مثله في هذه الآية ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - ان ذلك على وجه الحكاية . والتقدير يقولون : ما أصابك من
 حسنة ، فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك . ويكون (يقولون) محذوفاً ،
 لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني - ان معناها مختلف . فالاول عند أكثر أهل العلم ان المراد به النعمة ،
 والمصيبة من الله تعالى . وفي الآية الثانية المراد به الطاعة ، والمعصية . فلما اختلف
 معناها ، لم يتناقضا . ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الاولى ألا يظن ظان ان
 الطاعات والمعاصي من فعل الله ، لما قال في الآية الاولى : ﴿ قل كل من عند الله ﴾
 وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأنه تعالى قال : « فمن نفسك » فأضاف
 المعصية إلى العبد ونفاها عن نفسه تعالى . ولو كانت من خلقه ، لكانت منه على
 أوكد الوجوه . ولا ينافي ذلك قوله في الآية الاولى « كل من عند الله » لأننا
 بينا وجه التأويل فيه . قال الرماني : وفي الآية دلالة على أنه تعالى ، لا يفعل الام
 إلا على وجه اللطف ، أو العقاب دون العوض فقط ، لأن المصائب إذا كانت كلها
 من قبل ذنب العبد ، فهي اما عقوبة ، واما من قبل تأديب المصلحة .

وقوله : ﴿ وأرسلناك للناس رسولا ﴾ معناه من الحسنة ارسالك يا محمد صلى

الله عليه وآله) ومن السيئة خلافك يا محمد (ص) وكفى بالله شهيداً لك وعليك . والمعنى وكفى الله . وقوله : ﴿ ما أصابك من حسنة ﴾ معنى « من » هنا للتبيين ولو قال : إن أصابك من حسنة كانت زائدة لا معنى لها .

الاعراب والحجزة:

﴿ ورسولاً ﴾ نصب بارسلناك، وانما ذكره تأكيذاً لأن أرسلناك دل على أنه رسول، « وشهيداً » نصب على التمييز، لأنك إذا قلت كفى الله ولم تبين في أي شيء الكفاية كنت مبهماً . وقوله : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » دخلت الفاء في الجواب لأن معنى (ما) من وادخل من على السيئة ، لأن ما نفي و (من) يحسن ان تزداد في النفي مثل ما جاءني من أحد .
قوله تعالى :

﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٨٠) - آية - .

بين الله تعالى بهذه الآية أن طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله . وانما كان كذلك ، لأن طاعة الرسول بأمر الله ، فهي طاعة الله على الحقيقة ، وبارادته وان كانت أيضاً طاعة للنبي من حيث وافقت ارادته المستدعية للفعل . فأما الامر الواحد ، فلا يكون من أمرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين .
وقوله : ﴿ ومن تولى ﴾ أي اعرض ولم يطع « فما أرسلناك عليهم حفيظاً » وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن زيد : حافظاً لهم من التولي حتى يسلموا .

والثاني - حافظاً لا عمالهم التي يقع الجزاء عليها ، لأن الله تعالى هو المجازي عليها .

الثالث - قال أبو علي : حافظاً لهم من المعاصي حتى لا تقع . قال ابن زيد :

هذا أول ما بعث ، كما قيل له : « ان عليك إلا البلاغ » (١) ثم أمر فيما بعد بالجهاد ووجه جواب الجزاء في قوله : « فما أرسلناك عليهم حفيظاً » من المعاصي حتى لا تقع - في قول أبي علي - وعلى القول الآخر لا أنك لم ترسل عليهم حفيظاً لاعمالمهم التي يقع الجزاء عليها ، فتخاف أن لا تقوم بها . وفي الآية دلالة على ان الرسول لا يأمر بالخطأ ، لأن الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه . والله لا يأمر بالخطأ بلا خلاف .

النظم :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة من الله ، بين أن منها ارسال نبي الله ثم بين أن منها طاعة الرسول التي هي طاعة الله . فهو في ذكر نعم الله بجملة ، ومفصلة . وفيها تسلية للنبي (ص) في تولي الناس عنه وعن الحق الذي جاء به ، مع تضمنها تعظيم شأنه بكون طاعته طاعة الله .

قوله تعالى :

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (٨١) - آية بلا خلاف .

قرأ أبو عمرو بادغام التاء في الطاء . وبه قرأ حمزة : والباقون بلاظهار والفتح . وفرق الكسائي بين بيت طائفة فأظهر في الفعل وادغم في الاسم إذا قال بيتت طائفة . قال المبرد ، والزجاج : لا وجه لذلك ، بل هما سواء . وإنما حسن ادغام التاء في الطاء ، لقرب مخرجها . ولم يجز إدغام الطاء في التاء ، لما فيها من الاطباق . وكذلك يجوز إدغام الباء في الميم في « تكتب ما يبیتون » ولا يجوز ادغام الميم في الباء نحو « لا أقسم بهذا البلد » لأنه يخل باذهاب الغنة في ذلك ، ولا يخل

بها في الاول . ويحتمل رفع طاعة وجهين :

أحدهما - أمرنا طاعة .

والثاني - منا طاعة . قال الزجاج : الاول أحسن ، لأنه أجمع . ويجوز طاعة « نصباً » على معنى نطيع طاعة . ولم يقرأ به . ومن القائلون لهذا القول ؟ قيل فيه قولان :

[أحدهما] - قال الحسن ، والسدي ، والضحاك : هم المنافقون .

الثاني - انهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقوله : ﴿ فاذا برزوا من عندك ﴾ يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم ليلا . قال المبرد : التبييت كل شيء دبر ليلا . وقال الجبائي معناه دبروه في بيوتهم وهذا بعيد لا وجه له في اللغة . قال الرماني : وفيه معنى الاخفاء في النفس ، وكذلك لا يوصف تعالى به . قال عبيدة بن همام : (١)

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر

لأنكح أبهم منذراً وهل ينكح العبد حرّاً حرّاً؟! (٢)

ومعنى « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » [أي غير ما تقول بأن اضمروا الخلف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه - هذا قول ابن عباس ، وقتادة : والسدي . وقال الحسن : قدرت طائفة منهم] (٣) غير الذي تقول على جهة التكذيب .

وقوله : ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ فيه قولان :

الاول - نكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به .

الثاني - قال الزجاج : يكتب بان ينزله اليك في الكتاب . ثم أمر الله نبيه

« ١ » قيل هو أخو بني العدوية من بني مالك بن حنظلة من بني تيم وقيل : عبيد بن همام

التغابي وقيل غير ذلك .

« ٢ » مجاز القرآن ١ : ١٣٣ ، الحيوان ٤ : ٣٧٦ الكامل للمبرد ٢ : ٣٥ ، ١٠٦ ،

الازمنة والامكنة للرزوقي ١ : ٢٦٣ ، ديوان الأسود بن يعفر النهشلي : أعشى بني نهشل في

ديوان الاعشيين : ٢٩٨ ، واللسان (تكر) .

« ٣ » ما بين القوسين - أقتط من المطبوعة . وهو في المخطوطة .

بالاعراض عنهم ، وألا تسميهم بأعيانهم ابقاء عليهم ، وبستر أمورهم إلى أن يستقر أمر الاسلام . وأمره بان يتوكل عليه « وكفى بالله وكيلاً » يعني حفيظاً ، لما يجب تفويضه إليه من التدبير . وأصل الوكيل القائم بما فوض إليه من التدبير . ومعنى بيت اضمر . وأصله إحكام الامر ليلاً من البيات .

قوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢) - آية - .

المعنى :

هذه الآية تدل على أربعة أشياء :

أحدها - على بطلان التقليد ، وصحة الاستدلال في اصول الدين ، لأنه حث ودعا إلى التدبر . وذلك لا يكون إلا بالفكر والنظر .

والثاني - يدل على فساد مذهب من زعم ان القرآن ، لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول له من الحشوية ، والمجبرة ، لأنه تعالى حث على تدبره ، ليملموا به . الثالث - يدل على أنه لو كان من عند غير الله ، لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف فيه .

الرابع - تدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعل الله ، لأنه لو كان من فعله ، لكان من عنده ، لا من عند غيره .

اللفظ :

والتدبر : هو النظر في عواقب الامور . وأصله الدبر . والتدابر : التقاطع ، لأن كل واحد يولي الآخر دبره ، بعداوته له . ودبر القوم يدبرون دباراً : إذا هلكوا ، لأنهم يذهبون في جهة الادبار عن الغرض . وادبر القوم : إذا ولي أمرهم

عن الرشد . والدبر : النحل . والدبر : المال الكثير . والتدبير : اصلاح الامر لعاقبة .
وفي الحديث « لا تدابروا » أي لا تكونوا أعداء ، والفرق بين التدبر والتفكر ان
التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب ، والتفكر تصرف للقلب بالنظر في الدلائل .
والاختلاف : هو امتناع أحد الشئئين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته
كالسواد الذي لا يسد مسد البياض ، وكذلك الذهاب في الجهات المختلفة جهة
الخلف ، والقدام واليمين ، والشمال . وقيل في معنى الاختلاف ههنا ثلاثة أقوال :
أحدها - قال أبو علي من جهة بليغ ، ومرذول . وقال الزجاج : الاختلاف
في الاخبار بما يسرون .

الثالث - قال قتادة ، وابن زيد : اختلاف تناقض من جهة حق ، وباطل .
والاختلاف على ثلاثة اضرب : اختلاف تناقض ، واختلاف تفاوت ، واختلاف
تلاوة . وليس في القرآن اختلاف تناقض ، ولا اختلاف تفاوت ، لأن اختلاف
التفاوت هو في الحسن والقبح ، والخطأ والصواب ، ونحو ذلك مما تدعو إليه
الحكمة أو يصرف عنه . وأما اختلاف التلاوة ، فهو ما تلاه في الحسن ، فكله
صواب ، وكله حق . وهو اختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير الآيات والسور
واختلاف الاحكام في النسخ والمسخ . ومن اختلاف التناقض ما يدعو فيه أحد
الشئئين إلى فساد الآخر . وكلاهما باطل . نحو مقاديرين وصف أحدهما بأنه أكبر
من الآخر ووصف الآخر بأنه أصغر منه ، فكلاهما باطل إذ هو مساو له . وفي
الناس من قال : انتفاء التناقض عن القرآن إنما يعلم انه دلالة على أنه من فعل الله ،
لما أخبرنا الله تعالى بذلك . ولولا أنه تعالى أخبر بذلك كان لقائل أن يقول (١) : إنه
يمكن أن يتحفظ متحفظ في كلامه ويهدبه تهذيباً ، لا يوجد فيه شيء من التناقض
وعلى هذا لا يمكن أن يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن قبل أن يعلم صحة السمع ،
وصدق النبي (ص) .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٣) - آية - .

أخبر الله تعالى عن المنافقين ، الذين تقدم وصفهم بأنهم إذا جاءهم « أمر من الامن أو الخوف » وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة : اما من قبل عدو يقصدهم أو يظهر المؤمنين على عدوهم ، أو هلاك بعض أعدائهم وهو الامن . والاول : الخوف اذا عوا به ، وتحدثوا به من غير أن يعلموا صحته ، فكره تعالى ذلك ، لأن من فعل هذا لا يخلو كلامه من الكذب . ولما يدخل على المؤمنين به من الخوف ومعنى اذا عوا به : أعلنوه ، وأفشوه في قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وابن جريج وأصله اشاعة الخبر في الجماعة .

اللغة :

يقال : اذا عه اذاعة واذا عوا به قال الشاعر :

اذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب (١)

وأصل الاذاعة التفريق . قال تبع : لما ورد المدينة :

ولقد شربت على براجم شربة كادت بباقية الحياة تضيع (٢)

أي تفرق . وبراجم : ماء بالمدينة كان يشرب منه ، فنشبت (٣) بحلقه

« ١ » قاله أبو الاسود الدؤلي . اللسان (ذيم) وجزاز القرآن ١ : ١٣٣ والاغانى

١٢ : ٣٠٥ .

« ٢ » لم نجده في مصادرنا .

« ٣ » في المطبوعة (فشبت) وفي مجمع البيان (فشبتت) . وقد أثبتنا ما في المخطوطة .

علقة . وذاع الخبر ذيماً . ورجل مذيع ؛ لا يستطيع كتمان خبر . واذاع الناس بما في الحوض : إذا شربوه . وكذلك اذاعوا بالمتاع : إذا ذهبوا به . واذاعة السر : اظهاره . والاذاعة ، والاشاعة ، والافشاء ، والاعلان ، والاظهار ، نظائر وضده الكتمان ، والاسرار ، والاختفاء .

المعنى :

ثم قال : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول ﴾ بمعنى لو ردوه إلى سنته « وإلى أولي الامر منهم » . قال أبو جعفر (ع) : هم الأئمة المعصومون . وقال ابن زيد ، والسددي ، وأبو علي : هم امراء السرايا ، والولاية ، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولا يسألون أولي الامر . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن أبي نجيح ، والزجاج : هم أهل العلم ، والفقهاء الملازمين للنبي (ص) ، لأنهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به ، لعلموا به . قال الجبائي : هذا لا يجوز ، لأن أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية والاول اقوى ، لأنه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم عاموه . والرد إلى من ليس بمصوم ، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا ، أو العلماء . وقوله : « يستنبطونه » قال ابن عباس ، وأبو العالية : معناه يتحسسونه . وقال الزجاج : يستخرجونه .

اللفظ والاعراب والمعنى :

والاستنباط ، والاستخراج ، والاستدلال ، والاستعلام ، نظائر ، وأصل الاستنباط الاستخراج . يقال لكل ما استخراج حتى تقع عليه رؤية العين ، أو معرفة القلب : قد استنبط . والنبط الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر . وانبط فلان أي استنبط الماء من طين حر . ومنه اشتقاق النبط ، لاستنباطهم العيون . والضمير في قوله : « منهم » يحتمل أن يعود إلى أحد أمرين : أحدهما - وهو الاظهر انه عائد إلى أولي الامر .

والآخر - إلى الفرقة المذكورة من المنافقين ، أو الضعفة .

وقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ معناه لولا اتصال مواد اللطاف من جهة الله ، « لا تبعتم الشيطان إلا قليلا » وقيل فيما وقع الاستثناء منه : أربعة أقوال :

أحدها - « لا تبعتم الشيطان إلا قليلا » منكم ، فإنه لم يكن يتبع الشيطان . ويكون الفضل ههنا بالنبي (ص) ، والقرآن - في قول الضحاك - ، وهو اختيار الجبائي .
الثاني - لا تبعتم الشيطان إلا قليلا من الاتباع . ويكون الفضل على جملة اللطف ، لأن ذلك لم يكن يزكو به أحد منهم .

الثالث - قال الحسن ، وقتادة . وذكره الفراء ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا .

الرابع - قال ابن عباس ، وابن زيد : اذاعوا به إلا قليلا وهو اختيار الكسائي والفراء والمبرد والبلخي والطبري . وتقديره يستنبطونه منهم إلا قليلا . قال المبرد : لأن العلم بالاستنباط في الناس أقل . وليس كذلك الاذاعة . وغلط الزجاج النحويين في ذلك . وقال : كل هذه الأقوال جائزة . وقال قوم حكاه الطبري : ان مخرجه الاستثناء . وهو دليل الجمع ، والاحاطة . والمعنى انه لولا فضل الله لم ينجح أحد من الضلالة . فجعل قوله : « إلا قليلا » دليلا على الاحاطة كما قال الطرماح بمدح يزيد بن المهلب :

قليل المثالب والقادحة (١)

والمعنى انه لا مثالب .

« ١ » ديوانه : ١٣٩ : صدره :

أنتم كثير يدي النوال

يدي - بضم الياء وكسر الدال وتشديد الياء - أو - بفتح الياء وكسر الدال وتشديد الياء -

جم (يد) .

قوله تعالى :

﴿ فَمَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَاْفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ
الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَّ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا
وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ (٨٤) - آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي (ص) خاصة أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه .
وقوله : « لا تكلف إلا نفسك » ومعناه لا تكلف إلا فعل نفسك ، لأنه لا ضرر
عليك في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك ، وليس
المراد لا يأمر أحداً بالجهاد . وإنما أراد ما قلناه ألا ترى أنه قال « وحرّض المؤمنين »
على القتال يعني حثهم على الجهاد . وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤاخذ الله
الأطفال بكفر آبائهم ويؤيده قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لأن مفهوم
هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك . والفاء في قوله : « فقاتل في سبيل
الله » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أن يكون جواباً لقوله : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيمقتل أو
يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (١) هكذا ذكره الزجاج ، لأنه محمول على المعنى
من حيث دل على معنى إن أردت الفوز ، فقاتل .

الثاني - أن يكون متصلاً بقوله : ﴿ وما لكم لا تنفاتلون في سبيل الله ﴾ (٢)
فقال في سبيل الله . كذا ذكره الزجاج ووجهه لاحظ لك في ترك القتال فتركه ،
ثم وضع فقاتل موضع فتركه . وقوله : « وحرّض المؤمنين » معناه حثهم « عسى
الله أن يكف » قال الحسن ، والبلخي ، والزجاج : إن (عسى) من الله واجب
ووجه ذلك ان اطماع الكريم انجاز وانما الاطماع تقوية أحد الامرين على الآخر
دون قيام الدليل على التكاثر في الجواز . وخرج (عسى) في هذا من معنى الشك

كخروجها في قول القائل : أطلع ربك في كل ما أمرك به ، ونهاك عنه عسى (١) ان تفلح بطاعتك . ومعنى « أن يكف بأس الدين كفروا » ان يمنع شدة الكفار ، ثم قال : « والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً » فلبأس : الشدة (٢) في كل شيء ومعنى التنكيل قول الحسن ، وقتادة : هو العقوبة . وقال أبو علي الجبائي : هو الشدة بالأمر الفاضحة (٣) ونكل به ، وشوه به ، وندد به نظراً . وأصله النكول : وهو الامتناع للخوف . نكل عن اليمين ، وغيرها ينكل نكولاً . والنكال : ما يمتنع به من الفساد خوفاً من مثله من العذاب . والنكل القيد .

قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَبِتًا ﴾
(٨٥) - آية - .

المعنى واللفظ :

قيل في معنى الشفاعة ههنا قولان :

أحدهما - قال أبو علي : الشفاعة الحسنة : الدعاء للمؤمنين . والشفاعة السيئة : الدعاء عليهم ، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله تعالى عليه . وقال الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد : الشفاعة هي مسألة الانسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته . وقال الازهرى معنى « من يشفع شفاعته حسنة » من يزد عملاً إلى عمل . والشفع : الزيادة . سئل تغلب عن اشتقاق الشفعة ، فقال : الزيادة وهو أن يشفعك في ما تطلبه حتى ترضه إلى ما عندك ، فتشفعه أي تزيده بها إن كان واحداً ، فضممت إليه ما زاد صار شفعمًا .

« ١ » (عسى) ساقط من المطبوعة .

« ٢ » في المطبوعة (الشهرة) بدل (الشدة) وهو تحريف .

« ٣ » في المخطوطة (بالامر الفاضل) .

وعندنا ان حقيقة الشفاعة هي المسألة في اسقاط الضرر . وانما تستعمل في مسألة المنافع مجازاً ، لأن أحداً لا يقول : إنا نشفع في النبي (ص) إذا سألنا الله أن يزيد في كراماته ، ولو كان الامر على ما قاله الحسن ، ومجاهد ، لكننا شافعين فيه . ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم ، انه لما قيل « لا تكلف إلا نفسك » عقب ذلك بان لك مع هذا في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للانسان في شفاعة صاحبه بخير يصل إليه ، لئلا يتوهم ان العبد من أجل انه لا يؤخذ بعمل غيره ، لا يزيد فعله بعمل غيره .

الثاني - ان الشفاعة تصير للانسان شرفاً لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار . والكفل : قال الحسن ، وقتادة : هو الوزر ، وهو قول أبي جعفر (ع) . وقال السدي ، والربيع ، وابن زيد : هو النصيب . ومنه قوله : « يؤتكم كفلين من رحمته » وأصل الكفل (١) : المركب الذي يهيا كالسرج للبعير من كسا ، أو خرق أو نحوه حول السنام . وانما قيل كفل ، واكتفل البعير ، لأنه لم يستعمل الظهر كله . وانما استعمل نصيب منه . وقال الازهري : الكفل الذي لا يحسن ركوب الفرس . وأصله الكفل : وهو ردف المعجز . ومنه الكفالة بالنفس ، وبالمال . والكفل المثل . والمقيت : قيل في معناه خمسة أقوال .

قال السدي ، وابن زيد ، والكسائي : هو المقتدر .

والثاني - قال ابن عباس ، واختاره الزجاج : إنه الحفيظ .

والثالث - قال مجاهد : هو الشهيد .

والرابع - المقيت : الحسيب عنه .

والخامس - قال الجبائي : هو المجازي كأنه قال : وكان الله على كل شيء من الحسنات ، والسيئات مجازياً . وأصل المقيت : القوت ، فانه يقوته قوتاً : إذا أعطاه ما يمسك ريقه . والمقيت : المقتدر لاقتداره على ما يمسك ريقه . يقال منها قات الرجل يقيت اقاته حكاه الكسائي وينشد للزبير بن عبد المطلب عم النبي (ص) :

« ١ » في المطبوعة (وأهله) بدل (وأصل) .

وذى ضغن كفت النفس عنه وكنت على مساواة مقيتا (١)
 فهذه لغة قريش . وقال كثير :
 وما ذاك عنها عن نوال اناله ولا اتي منها مقيت على ود
 أي مقتدر فأما قول اليه دي :
 ألي الفضل أم علي إذا حو سبت ابي على الحساب مقيت (٢)
 قيل : ومعناه موقوف . أي كما ان من يحتاج إلى القوت موقوف على سدّ
 خلته . ويحتمل معنى مقيت أي مقتدر على الحساب بتوجيهه إلى انه لي أو علي
 بحسب عملي . وقال ابن كثير : المقيت الواصب وهو القائم على كل شيء بالتدبير .
 وأقوى الوجوه معنى المقتدر بدلالة البيت الذي للزبير بن عبد المطلب .
 قوله تعالى :

« رَلَاذَا حُيَيْتُمْ بِتَحِيَةٍ خَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا » (٨٦) - آية بلا خلاف - .

هذا خطاب من الله تعالى لجميع المكلفين ، يأمرهم إذا دعى لهم انسان بطول
 الحياة ، والبقاء والسلامة ، ان يحيوهم باحسن من ذلك أو يردوا عليهم مثله . قال
 المحويون : أحسن ههنا صفة لا ينصرف ، لأنه على وزن اذمل وهو صفة لا تنصرف
 والمعنى حيوا بتحيةة أحسن منها . والتحيةة : مفعلة من حييت . ومعناها ههنا السلام
 قال السدي : وابن جريج وعطا ، وإبراهيم : إنه إذا سلم عليك واحد من المسلمين ،
 فسلم عليه باحسن مما سلم عليك . أو رد عليه مثل ما قال . وذلك إذا قال السلام
 عليك ، فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقول كما قال لك . وقال قتادة ،
 وابن عباس ، ووهب : خيوا باحسن منها أهل الاسلام ، أو ردوها على أهل الكفر

« ١ » البيت مختلف في نسبه فقيل انه لابي قيس بن رفاعه . وقيل لابي حبيبه بن الجلاح
 الانصاري . اللسان (قوت) وطبقات غول الشعراء : ٢٤٢ - ٢٤٣ والدر المنثور ٤ : ١٨٨ .
 « ٢ » ديوانه : ١٤ والاصمعيات : ٨٥ ومجاز القرآن ١ : ١٣٥ وطبقات غول الشعراء :
 ٢٣٧ . واللسان (قوت) .

والاول أقوى ، لأنه روي عن النبي (ص) ، انه قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا وعليكم . وقال الحسن ، وجماعة من متقدمي المفسرين : إن السلام تطوع . والرد فرض ، لقوله : ﴿ وإذا حينئذ تحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب .

وقوله : ﴿ إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ قيل في معنى الحسيب قولان : أحدهما - قال مجاهد : ، وابن أبي نجيح : معنى حسيب حفيظ وقال قوم : معناه هبنا من قولهم : احسبني الشيء يحسبني احساباً بمعنى كعاني . ومنه قولهم : حسبي كذا وكذا أي كعاني . وقال بعضهم : الحسيب في هذا الموضع فعيل من الحساب الذي هو بمعنى الاحصاء يقال منه : حاسبت فلاناً على كذا وكذا وهو حسيبه وذلك إذا كان صاحب حسابه . قال الزجاج : معناه يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه . ومنه قوله : « عطاء حساباً » (١) أي كافيًا . وسمي الحساب حساباً ، لأنه يعلم به ما فيه الكفاية وذكر الحسن : انه دخل على النبي (ص) رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي (ص) : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي (ص) : وعليك السلام ورحمة الله ، وبركاته ، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، وبركاته ، فقال النبي (ص) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال بعضهم يارسول الله كيف هذا فقال النبي (ص) الاولان بقيا من التحية بقية فرددتها . وهذا لم يبق منها شيئاً فرددت عليه ما قال (٢) .

قوله تعاني :

﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ

وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (١٧) - آية بلا خلاف - .

« ١ » - سورة النبا : آية ٣٦ .

« ٢ » في المطبوعة - نط فظيم في هذا الحديث وقد أثبتنا ما في المخطوطة .

قد بينا فيما تقدم معنى الله . وهو الذي تحق له العبادة . وانه من كان قادراً على خلق اصول النعم التي يستحق بها العبادة . وليس هو عبارة عن يستحق العبادة ، لأنه لو كان كذلك ، لما كان تعالى إلهاً فيما لم يزل . وإذا ثبت انه موصوف به فيما لم يزل ، دل على ان المراد ما قلناه . وإذا ثبت ذلك ، فقد بين تعالى بهذه الآية انه لا يستحق العبادة سواه . وقوله : « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » اللام في ليجمعنكم لام القسم كقولك : والله ليجمعنكم . وقيل في معناه قولان : أحدهما - ليجمعنكم من بعد مماتكم ، ويحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازي فيه كلا بعمله ، ويقضي فيه بين أهل طاعته ، ومعصيته .

الثاني - قال الزجاج : معناه ليجمعنكم في الموت وفي قبوركم . وقوله : « لا ريب فيه » معناه لا شك فيما أخبركم به . من قوله : اني جامعكم يوم القيامة . وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيامة قولان : أحدهما - لأن الناس يقومون من قبورهم .

الثاني - انهم يقومون للحضاب . قال الله تعالى « يوم يقوم الناس لرب العالمين » (٣) وقوله : « ومن أصدق من الله حديثاً » تقرير في صورة الاستفهام ومعناه لا أحد أصدق من الله في الخبر الذي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشياء ، لأنه لا يكذب إلا محتاج يجتلب به نفعاً ، أو يدفع به ضرراً . وهما يستحيلان عليه تعالى . فإذا استحيل عليه الكذب . وانما يجوز ذلك على من سواه . فلذلك كان تعالى أصدق القائلين . ونصب حديثاً على التمييز كما تقول : من أحسن من زيد فيها أو خلقاً ؟

قوله تعالى :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلْتُرِيدُونَ

أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨)
- آية بلا خلاف - .

المعنى والنزول :

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين ، فقال : ما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فرقتين مختلفتين « والله أركسهم بما كسبوا » يعني بذلك والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في اباحة دماءهم ، وسبي ذراريهم « بما كسبوا » يعني بما كذبوا الله ورسوله ، وكفروا بعد إسلامهم . والاركاس الرد . ومنه قول أمية بن أبي الصلت :
فاركسوا في حميم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا (١)
قال الفراء : يقال منه أركسهم ، وركسهم وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي (والله ركسهم) بغير الف . وفيمن نزلت هذه الآية قيل فيه خمسة أقوال :

أحدها - قال قوم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله (ص) في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد ، وانصرفوا إلى المدينة . وقالوا لرسول الله وأصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم . ذكر ذلك زيد بن ثابت .

والثاني - قال مجاهد ، وأبو جعفر (ع) ، والفراء : إنها نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله (ص) في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، واطهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة ، لأنهم استوخموا المدينة ، واطهروا لهم الشرك ، ثم سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة . فاراد المسلمون أن يأخذوهم وما معهم فأختلفوا . وقال قوم : لا تفعل ذلك (٢) لأنهم مؤمنون . وقال آخرون : هم مرتدون . فأنزل الله فيهم الآية .

الثالث - قال ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك : بل كان اختلافهم في قوم

« ١ » ديوانه : ٣٦ ، وهو هكذا :

عتاة تقول افكاً وذررا

اركسوا في جهنم أنهم كانوا

وهو في الدر المنثور ٢ : ١٩١ هكذا :

يقولوا مينساً وكذباً وذررا

اركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاة

« ٢ » في المطبوعة (ذلك) ساقطه .

من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ، فقال قوم : دماؤهم ، وأموالهم حلال . وقال آخرون : لا بل هو حرام .

الرابع - قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنهم نفاقا . وقالوا للمؤمنين أصابنا جدب وخصاصة نخرج إلى الظهر حتى نناول ، ونرجع ، فقال قوم : هم منافقون . وقال آخرون : هم مؤمنون .

والخامس - قال ابن زيد : بل نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في قصة أهل الافك عبد الله بن أبي ، وأصحابه ، لما تكلموا في عائشة .

الاعراب :

وقوله : ﴿ فثنتين ﴾ يحتمل نصبه أمرين :

أحدهما - قال بعض البصريين هو نصب على الحال كقولك : مالك قائماً . ومعناه مالك في حال القيام . وقال الفراء : هو نصب على فعل مالكم ولا ينافي (١) كان المنصوب في مالك : معرفة ، أو نكرة . ويجوز أن تقول مالك السائر معنا ، لأنه كالفعل الذي ينصب بكان ، وأظن ، وما أشبهها قال : وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب ، جاز نصب المعرفة ، والنكرة . كما تنصب كان وأظن ، لأنها نواقص في المعنى . وان ظننت انهن تامات . واختلفوا في معنى اركسهم ، فقال ابن عباس : معناه ردهم . وفي رواية أخرى عنه : أوقعهم . وقال قتادة : اهلكهم [وقال السدي : معناه أضلهم بما كسبوا . ومعناه أيضاً اهلكهم] (٢) وقوله : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ معناه أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام من أضله الله . ويحتمل معنيين : أحدهما - أن من وجده الله ضالاً ، وسماه بأنه ضال ، وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره .

﴿ ١ ﴾ في المطبوعة (تبالى) بدل (يذاني) .

﴿ ٢ ﴾ ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

والثاني - أضله الله بمعنى خذله . ولم يوفقه كما وفق المؤمنين ، لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم ، فيريدون الدفاع عن قتلهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم . وقال الجبائي : المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه ، فلا نجد له طريقاً إلى الجنة . وطعن على الأول من قول البغداديين ان المراد به التسمية ، والحكم بأن قال : لو أراد ذلك ، لقال : ومن ضلل الله وهذا ليس بشيء ، لأنهم يقولون : أكفرته وكفرته ، وأكرمته وكرمته : إذا سميته بالكفر أو الكرم قال الكميت :

فظائفة قد أكفروني بحكم وطائفة قالوا مسي ومذنب (١)
ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً ، كما قال الشاعر :

هبوني امراً منكم أضل بعيره

أي وجده ضالاً ، ثم قال لهم أليس الله قال « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً » (٢) أنرى أراد أن الشيطان يخنق فيهم الضلالة؟ بل إنما أراد يدعوهم إليها ولا خلاف أن الله تعالى لا يدعو إلى الضلالة ، ويقوي قول من قال : المراد به التسمية . قوله : « أريدون أن تهدوا من أضل الله » وإنما أراد ان تسموهم مهتدين لأنهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون خبيثون رد الله عليهم ، فقال : لا تختلفوا في هؤلاء ، وقولوا باجمعكم : إنهم منافقون . ولم يكونوا يدعوهم إلى الايمان ، فخالفهم أصحابهم ، فعلم ان الصحيح ما قلناه ، ثم أخبر الله تعالى فقال : « ومن يضل الله يعني من خذله » فلن نجد له سبيلاً « يا محمد ولا طريقاً . ومن قال من المجبرة : إن قوله : « أركسهم بما كسبوا » يدل على أنه أوقعهم في النفاق . فقولهم باطل ، لأنه قال : بما كسبوا ، فبين انه فعل بهم ذلك على وجه الاستحقاق . وذلك لا يليق إلا بما قدمناه ، لأنه لو أوقعهم في النفاق (٣) لمعصية تقدمت ، لكان يجب أن

« ١ » خزائن الادب ٤ : ٢٣٦ .

« ٢ » سورة النساء : آية ٥٩ .

« ٣ » (في النفاق) ساقط من المطبوعة .

يكون أوقعهم فيها لمعصية أخرى . وذلك يؤدي إلى مالا يتناهى أو ينتهي إلى معصية ابتدأهم بها وذلك يناهى قوله : « بما كسبوا » والفئة الفرقة من الناس . مأخوذ من فأيت رأسه إذا شققته والعاو : الشعب من شعاب الجبل . والرأس : الرد إلى الحالة الأولى . ومنه قيل للمذرة ، والروث : ركن .

قوله تعالى :

﴿ وَدَّوَّا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا نَحْنُ نَحْمِلُكُمْ وَاقْتُلُوكُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (٨٩) - آية - .

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين أنهم يودون ويتمنون أن تكفروا أي تخرجوا وحدانية الله تعالى وتصديق نبيكم كما جحدوا ، هم « فتكونون سواء » يعني مثلهم كفاراً تستوون أنتم ، وهم في الكفر بالله ، ثم نهاهم أن يتخذوا منهم أولياء ، ويستنصحوهم ، بل ينبغي أن يتهموهم ، ولا ينتصحوهم ، ولا يستنصروهم ، ولا يتخذوا منهم ولياً ناصرأ ، ولا خليلاً مصائباً « حتى يهاجروا في سبيل الله » ومعناه حتى يخرجوا من دار الشرك . ويفارقوا أهلها المشركين « في سبيل الله » يعني في ابتغاء دين الله . وهو سبيله ، فيصبروا عند ذلك مثلكم ، لهم مالكم ، وعليهم ما عليكم - وهو قول ابن عباس - ثم قال : « فان تولوا » يعني هؤلاء المنافقين عن الاقرار بالله ، ورسوله ، وعن الهجرة من دار الشرك ، ومفارقة أهله « نخذوهم » أيها المؤمنون « واقتلوهم حيث وجدتموهم » أي أصبتموهم من أرض الله .

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعني ولا تتخذوا منهم خليلاً ولا ولا ناصرأ ينصركم على أعدائكم - وهو قول ابن عباس والسدي - .

قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُبْقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُبْقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
كَسَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُبْقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ
السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٩٠) - آية بلا خلاف - .

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث
وجدوهم ، وألا يتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً استثنى من جملتهم من وصل منهم إلى
قوم بينكم وبينهم موادة ، وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم وصاروا منهم . ورضوا
بحكمهم فإن لمن وصل إليهم ودخل فيهم راضياً بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم بدخوله
فيهم . والمعنى بقوله : « إلا الذين يصلون » بنو مدلج ، وكان سراقه بن مالك بن
جمشم (١) المدلجي جاء إلى النبي (ص) بعد أحد ، فقال له : أنشدك الله والنعمة .
وأخذ منه ألا يغزو قومه ، فإن أسلمت قريش أساموا ، لأنهم كانوا في عقد قريش ،
فحكم الله فيهم ما حكم في قريش ، وحرّم منهم ما حرّم منهم ، ففيهم نزلت هذه
الآية - على ما ذكره بن شبة - . وقال أبو جعفر (ع) قوله تعالى : « إلى قوم
بينكم وبينهم ميثاق » قال : هو هلال بن عويمر السلمي . واثق عن قومه ألا تخيف
يا محمد من أتاك ولا تخيف من أتانا . وبمثل هذا التأويل قال السدي ، وابن زيد ،
وعكرمة . وقال أبو عبيدة « يصلون » بمعنى يفتسبون إليهم . والعرب تقول قد
اتصل الرجل : إذا انضم إلى قوم وقال الاعشى يذكر امرأة انتسبت إلى قومها :

إذا اتصلت قالت : ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم (٢)

وقد ضعف هذا الجواب ، لأن تعيين الانتساب لو أوجب أن يكون حكم

﴿ ١ ﴾ في المخطوطة (ابن جعيتهم) وفي نجم البيان (ابن خنم) وقد أنبأنا ما في المطبوعة

والطبري وأكثر التفاسير ، وكتب الرجال .

﴿ ٢ ﴾ ديوانه : ٨١ رقم القصيدة ٩ . ومجاز القرآن ١ : ١٣٦ ، واللسان (وصل) .

المنتسب حكم من انتسب إليه ممن بينهم وبينهم ميثاق ، لوجب ألا يقاتل النبي (ص) قريشاً ، لما بينهم وبين المؤمنين من الانتساب . وحرمة الايمان أعظم من حرمة الموادعة . فان قيل : هذه الآية منسوخة قيل : لعمري إنها منسوخة لكن لاخلاف أنها نسخت بقوله في سورة براءة « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبراءة نزلت بعد فتح مكة ، فكان يجب ألا يقاتل قريشاً على دخول مكة وقد علمنا خلافه وقوله : « أو جاؤكم حصرت صدورهم » قال عمر بن شبة يعني به أشجع فانهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن دخيلة فأخرج إليهم النبي (ص) (ص) الاحمال التمر ضيافة . وقال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة . وقال لهم : ما جاءكم ؟ قالوا : قربت دارنا منك ، وكرهنا حربك ، وحرب قومنا ، يعنون بني ضمرة الذين بينهم وبينهم عهد لقلتنا فيهم ، فنزلت الآية . وقوله : « جاؤكم حصرت صدورهم » معناه قد حصرت ، لأنه في موضع الحال والماضي إذا كان المراد به الحال قدر معه قد ، كما يقولون : جاء فلان ، وذهب عقله . والمعنى قد ذهب عقله . وسمع الكسائي من العرب من يقول : أصبحت نظرت إلى ذات التنانير بمعنى قد نظرت . وإنما جاز ذلك ، لأن قد تدني الفعل من الحال . وقرأ الحسن ، ويعقوب « حصرة صدورهم » منصوباً على الحال . وأجاز يعقوب الوقف بالهاء . وهو صحيح في المعنى وقراءة القراء بخلافه . ومعنى « حصرت صدورهم » ضاقت عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم . وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام يقال : قد حصر . ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره . وقوله : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم » مثل قوله : « ولو شاء الله لاعتنكم » (١) ومعناه الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك ، بل يأتي في قلوبهم الرعب حتى يفرغوا ، ويطلبوا الموادعة ، والسلامة ، ويدخل بعضهم في حلف من بينكم وبينهم ميثاق وفي ذمتهم ، ثم قال : « فان اعتزلوكم » يعني هؤلاء الذين أمرنا بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو بمصيرهم إليكم « حصرت

صدورهم»، فلم يقاتلوكم « وألقوا اليكم السلم » يعني صالحوكم، واستسلموا، كما يقول القائل: أعطيتك قيادي والقيت إليك خطامي إذا استسلم له وانقاد لامره، فكذلك قوله: « وألقوا اليكم السلم » يريد به الصلح وقال أكثر المفسرين: البلخي والطبري والجبائي، وغيرهم: إن المراد به الاسلام. قال الطرماح:

وذاك ان تميا غادرت سلما للأسد كل حصان وعثة اللبد (١)

يعني استسلاماً. وقال: « فـ... جعل الله لكم عليهم سبيلاً » يعني إذا استسلموا لكم فلا طريق لكم على نفوسهم، وأموالهم. قال الربيع: السلم هاهنا الصلح، ثم نسخ ذلك بقوله: « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٢) الآية. وبه قال عكرمة والحسن قالا. نسخت هذه الآية إلى قوله: « سلطاناً مبيناً » وقوله: في الممتحنة: « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم » إلى قوله: « الظالمون » (٣) نسخت هذه الاربعة آيات بقوله: في براءة الآية التي تلونهاها، وبه قال قتادة وابن زيد:

قوله تعالى:

﴿ سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ
كَلِمًا رُذِّبُوا إِلَى السِّفْتَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَئْتِزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ
وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ نَقُدُوهُمْ وَاقتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا
لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ (٩١) - آية بلا خلاف - .

النزول

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الآية ثلاثة أقوال:

- « ١ » ديوانه: ١٤٥ من قصيدته التي هجا بها الفرزدق الحصان: المرأة العفيفة. وعثة: كثيرة اللحم لينة - بكسر فسكون - كساء يفرش للجلوس عليه.
- « ٢ » سورة التوبة: آية ٦. « ٣ » آية ٨.

أحدها - قال ابن عباس ، ومجاهد : نزلت في ناس كانوا يأتون النبي (ص) فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش ، ويرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر الله بقتالهم إن لم يعتزلوا ، ويصلحوا .

الثاني - قال قتادة : نزلت في حي كانوا بتهماة قالوا : يا نبي الله لا نقاتلك ، ولا نقاتل قومنا . وأرادوا أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله فأبى الله عليهم ذلك . فقال : ﴿ كما ردوا إلى الفتنة ﴾ يعني إلى الكفر «اركسوا فيها » يعني وقعوا فيها .

الثالث - قال السدي : نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمن في الساميين بنقل الحديث بين النبي (ص) ، والمشركين ، فنزلت هذه الآية ، وقال مقاتل : نزلت في أسد وغطفان .

المنى :

وقال أبو العالية معنى قوله : ﴿ كما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها ﴾ يعني كما ابتلوا بها عموا فيها . وقال قتادة : كما عرض لهم بلاء هلكوا فيه . والفتنة في اللغة هي الاختبار . والاركاس : الرجوع . فمعنى الكلام كما ردوا إلى الاختبار ، ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه . وقوله : ﴿ فان لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ﴾ معناه وان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه .

﴿ ويلقوا إليكم السلم ﴾ يعني ولم يستسلموا لكم فيعطوكم المقامة ويصلحوكم ويكفوا أيديهم عن قتالكم ﴿ نخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ يعني حيث أصبتموهم . ثم قال : ﴿ وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾ يعني حجة ظاهرة . وقال السدي ، وعكرمة : السلطان الحجة .

وقال أبو علي : نزلت في قوم كانوا يظهرون الاسلام ، فإذا اجتمعوا مع قريش اظهروا لهم الكفر . وهو قوله : ﴿ كما ردوا إلى الفتنة ﴾ يعني الكفر ﴿ اركسوا فيها ﴾ بمعنى وقعوا فيها ، فما داموا مظهرين للاسلام وكافرين عن قتال المسلمين ، فلا

يتمرض لهم. ومتى لم يظهروا الاسلام، وجب قتالهم على ما ذكره الله، ثم قال قوم: الآية منسوخة وان من لم يجارب مع المؤمنين، وجب قتاله. واختار هو أنها غير منسوخة. قال: لأنه لا دليل على ذلك.

قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) - آية بلا خلاف - .

المعنى والاعراب:

قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ معناه لم يأذن الله، ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده إليه، لأنه لو أباحه وأذن فيه ما كان خطأ. والتقدير إلا أن يقتله خطأ، فان حكه هكذا على ما ذكر. فذهب إلى هذا قتادة وغيره.

وقوله: ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ استثناء منقطع - في قول أكثر المفسرين - وتقديره إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس ذلك مما جعل الله له، ومثله قول الشاعر:
من البيض لم تظعن بعيداً ولم تظأ على الارض إلا ريط برد مرجل (١)
والمعنى لم تظأ على الارض إلا أن تظأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الارض.

﴿ ١ ﴾ قاله جرير ديوانه: ١٥٨، والنقائض: ٧٠٦، ومجاز القرآن: ١: ١٣٧.

وقد ذكرنا لذلك نظائر فيما مضى ، ولا نطول باعادتها . وتقدير الآية : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له . وقال قوم : الاستثناء متصل والمعنى : لم يكن للمؤمن أن يقتل متعمداً مؤمناً . ومتى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فإن ذلك يخرج من الايمان ، ثم قال : « إلا خطأ » ومعناه إن قتله له خطأ لا يخرج من الايمان . ثم أخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ ، فقال : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . ومعناه فعلية تحرير رقبة مؤمنة . يعني مظاهرة للايمان . وظاهر ذلك يقتضي أن تكون بالغة ليحكم لها بالايمان وذلك في ماله خاصة . « ودية مسامة إلى أهله » تؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول إلا أن يصدق أولياء المقتول حينئذ تسقط عنهم . وموضع (أن) من قوله : « إلا أن يصدقوا » نصب ، لأن المعنى فعلية ذلك إلا أن يصدقوا .

المنزول :

وقيل : إن الآية نزلت في عياش ابن أبي ربيعة المخزومي : أخي أبي جهل ، لأنه كان أسلم ، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد اسلامه ، وهو لا يعلم باسلامه . وهذا قول مجاهد ، وابن جريج ، وعكرمة ، والسدي . وقالوا : المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبشية العامري . ولم يعلم أنه أسلم ، وكان أحد من رده عن الهجرة ، وكان يعذب عياشاً مع أبي جهل ، قتله بالحرّة بعد الهجرة . وقيل : قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم باسلامه . ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) . وقال ابن زيد : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ، كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة ، فوجد رجلاً من القوم في غم له ، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله ! فبدر فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً فأنى رسول الله (ص) فذكر ذلك له ، فقال له النبي (ص) : ألا شققت عن قلبه فقال : ما عسيت أن أجد ! هل هو إلا دم أو ماء ؟ فقال النبي (ص) فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه . قال كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ! قال فكيف بي

يارسول الله؟ قال: وكيف بلا إله إلا الله؟! حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني، ثم نزلت هذه الآية. والذي ينبغي أن يعول عليه ان ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ. ويجوز في سبب نزول الآية كل واحد مما قيل.

المعنى:

وقال ابن عباس، والشعبي، وابراهيم، والحسن، وقتادة: الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت. فأما الطفل فإنه لا يجزي ولا الكافر. وقال عطاء: كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزي. والاول أقوى، لأن المؤمن على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصوم والصلاة، إلا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان، فبهذا الاجماع ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ.

وأما الكافرة والمولود بين كافرين فإنه لا يجزي بحال.

والدية المسلمة إلى أهل القتل هي المدفوعة إليهم موفرة غير منتفصة حقوق أهلها منها «إلا أن يصدقوا» معناه يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها وفي قراءة أبي «إلا أن يتصدقوا».

وقوله: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ يعني إن كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة. واختلفوا في معناه، فقال قوم: إذا كان القتل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر، فمن قتله فلا دية له. وعليه تحرير رقبة مؤمنة، لأن الدية ميراث، وأهله كفار لا يرثونه. هذا قول ابراهيم، وابن عباس، والسدي، وقتادة، وابن زيد، وابن عياض. وقال آخرون: بل غنى به أهل الحرب من يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون،

وهم يحسبونه كافراً . ذكر ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى .

وقوله : ﴿ فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسأمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ومعناه إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أي عهد و ذمة وليسوا أهل حرب لكم « فدية مسأمة إلى أهله » تلزم عاقلة قاتله . وتحرير رقبة على القاتل كإمارة لقتله . واختلفوا في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر ؟ فقال قوم : هو كافر إلا أنه يلزم قاتله دية ، لأن له ولو موته عهداً . ذهب إليه ابن عباس ، والزهري ، والشعبي ، و ابراهيم النخعي ، وقتادة ، وابن زيد . وقال آخرون : بل هو مؤمن ، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .

روي ذلك أيضاً عن ابراهيم والحسن . وهو المروي في أخبارنا . إلا أنهم قالوا : يعطي ديتة ورثته المسلمين دون الكفار . والميثاق هو العهد . وقد بيناه فيما مضى . والمراد ههنا الذمة ، وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهري ، وابن عباس والخطأ هو ان تريد شيئاً فتصيب غيره . وهو قول ابراهيم ، وأكثر الفقهاء . والدية الواجبة في قتل الخطأ مئة من الابل ان كانت المأقلة من أهل الابل - بلا خلاف - وان اختلفوا في أسنانها فقائل يقول هي أربع : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون . روي ذلك عن علي (ع) . وقال آخرون : هي أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنت مخاض . وينسب ذلك إلى ابن مسعود . وروي الأمرين معا أصحابنا . وقال قوم : هي أربع غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون . روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت . قال الطبري : هذه الروايات متكئة . والاولى التخيير . ولا يحمل على المأقلة صلح ، ولا اقرار ، ولا ما كان دون الموضحة . وأما الدية من الذهب فالف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم . وقال بعضهم : اثني عشر ألفاً والاول عندنا هو الاصح . ودية عمد الخطأ مئة من

الابل مغلظة اثلاثاً - وروي أرباعاً - ثلث بذت لبون ، وثلث حقة ، وثلث جذعة .
وتستأدى في سنين . ودية الخطأ في ثلاث سنين . ودية العمد إذا تراضوا بها في
سنة . وأما دية أهل الذمة فقال قوم : هي دية المسلم سواء . ذهب إليه أبو بكر ،
وعثمان ، وابن مسعود ، وابراهيم ، ومجاهد ، والزهري ، وعاصم الشعبي ، واختاره
الطبري ، وأبو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : على النصف من دية المسلم . ذهب إليه
عمرو بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز . وقال قوم :
هي على الثلث من دية المسلم ذهب إليه سعيد بن المسيب ، والشافعي غير أنها أربعة
آلاف واختلاف الفقهاء قد ذكرناه في الخلاف . وأما دية المجوسي فلا خلاف أنها
ثمانمائة وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني . (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله
المؤمن لاعتباره فعليه صيام شهرين متتابعين . واختلفوا في معناه : فقال قوم :
مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد . وقال آخرون : « فمن لم يجد » الدية فعليه . صوم
الشهرين عن الدية والرقبة . وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى
أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ، ذهب إليه مسروق والاول هو الصحيح ، لأن
دية قتل الخطأ على العاقلة ، والكفارة على القاتل باجماع الأمة على ذلك . وصفة التتابع
في الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينها بافطار يوم . وقال أصحابنا : إذا صام
شهر أو زيادة ثم أخطأ خطأ وجاز له البناء .

وقوله : ﴿ توبة من الله ﴾ نصب على القطع . ومعناه رجعة من الله لكم إلى
التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بإيجاب
صوم الشهرين المتتابعين توبة ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ معناه لم يزل الله عليماً بما
يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيماً بما يقضي فيهم . ويدبره . وقال الجبائي :
إنما قال : ﴿ توبة من الله ﴾ تعالى بهذه الكفارة التي يلتزمها بدره عقاب القاتل .
وذمه لأنه يجوز أن يكون عاصياً في السبب ، وإن لم يكن عاصياً في القتل من حيث
أنه رمى في موضع هو منهبي عنه بأن يكون رجعة ، وإن لم يقصد القتل وهذا

ليس بشيء لأن الآية عامة في كل قاتل خطأ ، وما ذكره ربما اتفق في الأحاد .
والزام دية قبل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذه البريء بالسقيم ، لأن ذلك ليس بعقوبة
بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة . ولو خلدنا والعقل ما أوجبناه . وقيل : إن ذلك
على وجه الموازنة والمعارضة .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا بَغْراًؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣) - آية بلا خلاف .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يقتل مؤمناً متعمداً يعني قاصداً إلى
قتله ان جزاؤه جهنم خالداً فيها أي مؤبداً في جهنم وغضب الله عليه . وقد بينا ان
غضب الله هو ارادة عقابه ، والاستخفاف به . « ولعنه » معناه أبعدته من ثوابه
ورحمته « وأعد له عذاباً عظيماً » يعني لا يعمون قدر مبلغه لكثرة واختلافه
في صفة قتل العمدة ، فعندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة
سواء كان بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنق أو سم أو إحران أو
تفريق أو موالات ضرب بالعضا حتى يموت أو بحجارة ثقيلة فان جميع ذلك عمد
يوجب القود ، وبه قال ابراهيم ، وعبيد بن عمير ، والشافعي ، وأصحابه ، واختاره
الطبري . وقال قوم : لا يكون قتل العمدة إلا ما كان بحديد . ذهب إليه سعيد
ابن المسيب ، و ابراهيم ، والشافعي في رواية أخرى ، وطاووس وأبو حنيفة
وأصحابه غير أن عندنا أنه إذا قتله بغير حديدة فلا يستفاد منه إلا بحديدة . وقال
الشافعي يستفاد منه بمثل ما قتل به . فأما القتل شبيه العمدة فهو ان يضربه بمصا
أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده ، فإذا مات منه ، كان شبيه العمدة ، وفيه
الدية مغالطة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة . وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل

الخلافاً في هذه المسألة . واستدلّت المعزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم ، وأنه إذا قتل مؤمناً ، فإنه يستحق الخلود ، ولا يمضى عنه بظاهر اللفظ . ولنا أن نقول : ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية للكفار ومن لا ثواب له أصلاً . فأما من هو مستحق للثواب ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً ، لما بيناه فيما مضى من نظائره . وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لا يمانه ، وذلك لا يكون إلا كافراً . وقال عكرمة ، وابن جريج : إن الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً ، فانزل الله تعالى فيه الآية ، لأنه كان مستحقاً لقتله . على أنه قد قيل : إن قوله : « خالداً فيها » لا يفهم من الخلود في اللغة الأطول اللبث ، فأما البقاء ببقاء الله ، فلا يمر في اللغة ، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب ، لأنه إن تاب فلا بد من العفو عنه اجماعاً ، وبه قال مجاهد . وقال ابن عباس : لا توبة له ولا إذا قتل في حال الشرك ثم أسلم وتاب . وبه قال ابن مسعود ، وزيد بن ثابت والضحاك . ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول إن قاتل العمد لا يوفق للتوبة ، لأن هذا القول إن صح فأنما يدل على أنه لا يختار التوبة . ولا ينافي ذلك القول بأنها لو حصلت ، لزال العقاب . وإذا كان لا بد من تخصيص الآية واخراج التائبين عنها ، جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاءه جهنم فمن أين أن ذلك لا بد من حصوله ، وإن العفو لا يجوز حصوله ؟ وهذا قول أبي مجلز وأبي صالح . ولا يدفع ذلك قوله : « وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » لأن ذلك اخبار عن أنه مستحق لذلك ، فمن أين حصوله لا محالة ؟ وقال الجبائي : الجزاء عبارة عما يفعل ، وما لا يفعل لا يسمى جزاء . ألا ترى أن الأجير إذا استحق الاجرة على من استأجره ، لا يقال في الدرهم التي مع المستأجر أنها جزاء عمله ؟ وإنما يسمى بذلك إذا أعطاه إياها . وهذا ليس بشيء ، لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل ، أو لم يفعل الا ترى أنا نقول : جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله ، وإن كان ما فعل بعد ؟ وإنما يراد أنه يذنبني أن يقابل بذلك . ونقول :

من استحق عليه القود ، أو حد من الحدود إن جزاء هذا أن يقتل ، أو يقيم عليه الحد . ولو كان الامر على ما قالوه ، لوجب ألا يكون الخلود في النار جزاء للكفار ، لأنه لم يقع بعد ، ولا يصح أن يقع ، لأن ما يوجد منه لا يكون إلا متناهيًا وإنما لم يقل في الدرامم ، إنها جزاء لعمله ، لأن ما يستحقه الاجير في الذمة لا يتعين في دراهم معينة . والمستأجر أن يعطيه منها ، ومن غيرها . فلذلك لم توصف هذه المعينة بأنها جزاء للعمل ، ثم لنا أن نعارض بآيات الغفران ، كقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) وقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٢) وقوله : « إن ربك لندو مغفرة للناس على ظلمهم » (٣) . وإذا تعارضا ، وقما وبقينا على جواز العفو عقلا . وقال الجبائي والبلخي : الآية نزلت في أهل الصلاة . لأنه تعالى بين في الآية الأولى حكم قتل الخطأ من الدية ، والكفارة . وذلك يختص أهل الصلاة ، ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم . وهذا ليس بصحيح ، لأن لزوم الدية في الخطأ يتناول المسلم ، والمعاهد . وأما الكفارات فإن عندنا تلزمهم أيضاً لأنهم متعبدون بالشرائع . ولو سلمنا ان الآية الاولى تختص المسلمين ، لم يلزم ان تختص الثانية بهم ، بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص أو الكفار ، والمسلمين على وجه العموم . غير اننا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من هو مستحق الثواب ، لأن الثواب دائم . ولا يجوز مع ذلك أن يستحق العقاب الدائم مع ثبوت بطلان الاحباط ، لاجماع الآية على خلافه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا

تَقُولُوا لِمَنْ تَلَقَىٰ لَيْكُمُ السَّلَامُ كَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

﴿ ١ ﴾ - سورة النساء : آية ٤٧-١١٥ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة الزمر : آية ٥٣ .

﴿ ٣ ﴾ - سورة الرعد : آية ٧ وسورة حم السجدة : آية ٤٣ .

فَمَنْدَ اللَّهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ - آية - .

الفراة ، والحجوز :

قرأ أهل المدينة ، وابن عباس ، وخلف (السلم) بغير الف . الباقون بالف .
وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما فتثبتوا (بالثاء) من الثبوت في الموضعين ههنا وفي
الحجرات الباقون (فتبينوا) من التبين . وقرئ من طريق النهرواني لست مؤمناً - بفتح
الميم الثانية - الباقون بكسر هاويه قرأ أبو جعفر محمد بن علي (ع) على ما حكاه
البلخي . فمن قرأ بالثاء من الثبوت . فلما أراد الثبوت الذي هو خلاف العجالة .
ومن قرأ بالياء والنون ، أراد من التبيين الذي هو النظر ، والكشف عنه حتى يصح .
والمعنيان متقاربان ، لأن المثبت متبين ، والمتبين مثبت . ومن قرأ (السلم) بلا الف
أراد الاستسلام . ومنه قوله : « والقوا إلى الله يومئذ السلم » (١) أي استسلموا .
وقوله : « ورجلا سلما » أي مستسلما . وروى أبان عن عاصم بكسر السين . والمعنى
خلاف الحرب . ومن قرأ بالف ذهب إلى التحية . ويحتمل أن يكون المراد لا تقولوا
لمن اعتزلكم وكف عن قتالكم : لست مؤمناً . قال أبو الحسن : يقولون : إنما فلان
سلام إذا كان لا يخالط أحداً .

المعنى :

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين الذين إذا ضربوا في الأرض بمعنى ساروا
فيها للجهاد وأن يتأنوا في قتال من لا يعلمون كفره ، ولا إيمانه ، وعن قتل من يظهر
الإيمان وإن ظن به الكفر باطناً . ولا يعجلوا حتى يبين لهم أمرهم فانهم إن بادروا
ربما أقدموا على قتل مؤمن . ولا يقتلوا من استسلم لهم ، وكف عن قتالهم ، واظهر
أنه أسلم . وألا يقولوا لمن هذه صورته : لست مؤمناً ، فيقتلوه طلب عرض

« الحياة الدنيا » يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له . فان عند الله مغنم كثيرة وفواضل جسيمة فهو خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ، وانتهيتم عما نهاكم عنه .

النزول :

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال عمر بن شبة : نزلت في مرداس رجل من غطفان ، غشيتهم خيل الساميين ، فاستعصم قومه في الجبل ، وأسهل هو مسلماً مستسلماً ، فأظهر لهم اسلامه ، فقتلوه ، وأخذوا ما معه . وقال أبو عمر والواقدي ، وابن اسحاق : نزلت في عامر بن الاضبط الاشجمي لقيته سرية لأبي قتادة فسلم عليه فشد محلم بن جثامة فقتله لاحنة كانت بينهم ، ثم جاء النبي (ص) وسأل ان يستغفر له فقال النبي (ص) لا غفر الله لك . وانصرف باكياً فما مضت عليه سبعة أيام حتى هلك فدفن ، ثم لفظته الارض فجاءوا إلى النبي (ص) وأخبروه فقال (ع) : إن الارض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم ، لكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم ، ثم طرحوه بين صد في جبل ، والقوا عليه الحجارة ، فنزلت الآية . وقال ابن عباس : لحق ناس رجلا في غنيمة له ، فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنمه . فنزلت الآية . قال ابن عباس : فكان الرجل يسلم في قومه ، فإذا غزاهم أصحاب النبي (ص) ، وهرب أصحابه وقف ، وأظهر تحية الاسلام (السلام عليكم) فيكفون عنه ، فلما خالف بعضهم ، وقتل من أظهر ذلك نزلت فيه الآية وبه قال السدي : وقال الرجل السلام عليكم ، أشهد ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله . فشد عليه أسامة بن زيد وكان أمير القوم ، فقتله ، فنزلت الآية . وقال قوم : كان صاحب السرية المقداد . وقال آخرون : ابن مسعود . وكل واحد من هذه الاسباب يجوز أن يكون صحيحاً ، ولا يقطع بواحد منها بعينه . والذي يستفاد من ذلك أن من اظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله ، ولا إذا أظهر ما يقوم مقامهما من تحية الاسلام

المعنى :

وقوله . ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ اختلفوا في معناه ، فقال قوم : كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما اتى إليكم السلام مستخفياً من قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين باديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم فمن الله عليكم ، ذهب إليه سعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه كما كان هذا المقتول كافراً فهداه الله ، كذلك كنتم كفاراً ، فهداكم الله . وبه قال الجبائي . وقال المغربي : معناه كذلك كنتم أذلاء آحاداً إذا صار الرجل منكم وحده ، خاف أن يختطف .

وقوله : ﴿ فمن الله عليكم ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال سعيد بن جبير : فمن الله عليكم باظهار دينه ، واعزاز أهله حتى أظهرتم الاسلام بعد ما كنتم تكتُمونه من اهل الشرك . وقال السدي : معناه تاب الله عليكم « فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً » معناه انه كان عليماً بما تعملونه قبل أن تعملوه . قال البلخي في الآية دلالة على أن المجتهد لا يضل ، لأن النبي (ص) لم يضل مقداداً ولا تبرأ منه . ومن قرأ « لست مؤمناً » بفتح الميم الثانية ، قال : معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا نؤمنك . وهو وجه حسن .

قوله تعالى :

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ
وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٩٦) - آيتان .

القراءة ، والحجج :

قرأ أهل المدينة وابن كثير غير أولي الضرر - نصباً - الباقون بالرفع . فمن رفع جملة نعمتاً للقاعدين . ومن نصبه فعلى الاستثناء . وهو اختيار أبي الحسن الاخفش .

المعنى :

بين الله بهذه الآية انه « لا يستوي » ومعناه لا يعتدل « القاعدون » يعني المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله وبرسوله . المؤثرون الدعة والرافية على مقاساة الحر والمشقة بقاء العدو ، والجهاد في سبيله إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العمل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرار الذي بهم « والمجاهدون في سبيل الله » ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والستغرون وسمعهم في قتال أعداء الله ، وأعداء دينهم « باموالهم » اتفاقاً لها فيما يوهن كيد أعداء أهل الايمان . وقال قوم : إن قوله : « غير أولي الضرر » نزل بمد قوله : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » فجاء عمر بن أم مكتوم ، وكان أعمى فقال : يا رسول الله كيف وأنا أعمى ، فابرح حتى نزل قوله : « غير أولي الضرر » . ذكر ذلك البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت . وهو يقوي قراءة من قرأ بالنصب .

الاعراب والمعنى :

« والقاعدون » رفع بيستوي ويستوي ههنا يقتضي فاعلين ، فصاعداً وقوله : « والمجاهدون » معطوف عليه . والتقدير لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر والمجاهدون . وقال الفراء : الرفع أجود لاتصال « غير » بقوله : « القاعدون » والاستثناء كان يجب أن يكون بعد تمام الكلام بقوله : « لا يستوي القاعدون ... » والمجاهدون غير أولي الضرر » قال ويجوز خفضه نعمتاً للمؤمنين وما قرئ به .

والأول أقوى . ويحتمل النصب على الحال كقولك : جاء زيد غير مرئب . فان قيل :
 أيجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين على وجه ، فان قلتم : لا ، فقد صاروا مثل
 من ليس من أولي الضرر ؟ قلنا : يجوز أن يساووهم بأن يفعلوا طاعات آخر تقوم
 مقام الجهاد ، فيكون ثوابهم عليهم مثل ثواب الجهاد . وليس كذلك من ليس بأولي
 الضرر ، لأنه قعد عن الجهاد ، بلا عذر . وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه .
 وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر ، والخارجين إلى بدر ثم
 قال : ﴿ وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ قال ابن جرير
 وغيره معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضرر
 ثم قال : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ يعني وعد الله الحسنى المجاهدين بأموالهم
 وأنفسهم والقاعدين أولي الضرر . والمراد بالحسنى هنا الجنة في قول قتادة وغيره
 من المفسرين . وبه قال السدي . وقوله : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً
 عظيماً ﴾ معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي
 الضرر أجراً عظيماً . وقوله : ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾
 قال قتادة هو كما يقال : الاسلام درجة ، والفقه درجة ، والهجرة درجة ،
 والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة . وقال عبد الله بن زيد : معنى
 الدرجات هي التسع درجات التي درجها في سورة براءة . وهي قوله : ﴿ ما كان لأهل
 المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله (ص) ولا يرغبوا
 بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا
 يطؤون موطئاً يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ ليجزيهم الله
 أحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) قال : هذه التسع درجات . وقال قوم : المراد بالدرجات
 هنا الجنة . واختاره الطبري . ﴿ ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ معناه لم
 يزل الله غمراً للذنوب صاحباً لعبيده عن العقوبة . رحيماً بهم متفضلاً عليهم . فان

قيل : كيف قال في أول الآية ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ ثم قال في آخرها ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات ﴾ وهذا ظاهر التناقض ! قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن في أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين أولي الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات ولا تناقض في ذلك ، لأن قوله : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستخفين ، وإن كانوا تاركين للفضل .

والثاني - قال أبو علي الجبائي : أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال : فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . وبالثنائية أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ، ولا تنافي بينها . وقال الحسين بن علي المغربي إنما كرر لفظ التفضيل ، لأن الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم .

قوله تعالى :

﴿ لَمَنِ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا نِيمًا كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا (٩٩) - ثلاث آيات - .

هذه الآية نزلت في قوم أظهروا للنبي (ص) الإسلام بمكة ، فلما هاجر

النبي (ص) وهاجر أصحابه فتنوهم أبائهم عن دينهم فأفقتنوا وخرجوا مع المشركين يوم بدر فقتلوا كلهم . وقيل : انهم كانوا خمسة نفر . قال عكرمة : هم قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الاسود بن أسد ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاص بن ميثم بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف . وذكر أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) . مثله ، فانزل الله فيهم الآيات . وقال (ع) : ان الذين توفاهم الملائكة يعني قبض أرواحهم « ظالمي أنفسهم » نصب على الحال يعني في حال هم فيها ظالموا نفوسهم بمعنى بخسوها حقها من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكبر . وقالت لهم الملائكة « فيم كنتم » أي في أي شيء كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم والتوبيخ لفعالهم ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الارض ﴾ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، ويمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم الملائكة « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » يعني فتخرجوا من أرضكم وداركم وتفارقوا من يمنعكم من الايمان بالله وبرسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك ، فتوحدوه وتعبدوه وتبعوا نبيه ثم قال تعالى « فأولئك مأواهم جهنم » يعني مسكنهم جهنم « وساءت » يعني جهنم لأهلها الذين صاروا إليها « مصيراً » وسكناً ثم استثنى من ذلك المستضعفين الذين استضعفهم المشركون ﴿ من الرجال والنساء والولدان ﴾ وهم الذين يمجزون عن الهجرة لاعسارهم وقلة حيلتهم « ولا يهتدون سبيلاً » يعني في الخلاص من مكة . وقيل معناه لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق من أرضهم إلى أرض الاسلام استثنوا من جملة من أخبر أن مأواهم جهنم للعذر الذي هم فيه . ونصب المستضعفين بالاستثناء من الهاء والميم في قوله : « مأواهم جهنم » فقال تعالى « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » يعني لعل الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من العقر ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة من حيث لم يتركوها اختياراً « وكان الله غفوراً » ومعناه لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم « غفوراً » سائرآ عليهم ذنوبهم بعفوه

لهم عنها . قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين . قال عكرمة وكان العباس منهم وكان النبي (ص) يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلع الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ريمه وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . وبالجملة التي ذكرناها قال ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك ، وابن وهب ، وابن جبير .

وقوله : ﴿ توفاهم ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضياً ويكون موضعه الفتح لأن الماضي مبني على الفتح . والثاني أن يكون رفعا والمعنى تتوفاهم وقد حذف أحد التائين وقد بينا فيما مضى أن (عسى) من الله معناه الوجوب قال المغربي : ذكر (عسى) ههنا تضعيف لأمر غيرهم كما يقول القائل ليت من أطاع الله سلم ، فكيف من عصاه . ومثله قول الشاعر :

ولم تر كافر نعى نجا من السوء ليت نجا الشاكر

والتوفي هو الاحصاء قال الشاعر :

إن بني أدرد ليسوا من أحد ليسوا إلى قيس وليسوا من أسد

ولا توفاهم قريش في العدد

بمعنى أحصاهم . والملائكة تتوفى . وملك الموت يتوفى . والله يتوفى . وما يفعله ملك الموت والملائكة يجوز أن يضاف إلى الله إذا فعلوه بأمره وما تفعله الملائكة جاز أن يضاف إلى ملك الموت ، إذا فعلوه بأمره .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا
وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٠٠)

- آية - .

أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يفارق وطنه، ويخرج من أرض الشرك وأهله هرباً بدينه إلى أرض الاسلام وأهلها والمهاجر في سبيل الله يعني منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه خلقه يجد في الارض مراغماً كثيراً (يجد) مجزوم ، لأنه جواب الشرط .

اللفظ :

والمراغم المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه : راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة قال الفراء : هما مصدران ومنه قول النابغة الجعدي :

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب (١)

وقال الشاعر :

إلى بلد غير داني المحل بعيد المراغم والمضطرب

والمراغم مأخوذ من الرغام وهو التراب ومعنى راغمت فلاناً هجرته . ولم أبال رغم أنفه أي وان لصق بالتراب أنفه .

المعنى :

واختلف أهل التأويل في معناه ، فقال ابن عباس : المراغم التحول من أرض إلى أرض وبه قال الضحاك ، والربيع ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد . وقال السدي يعني معيشة . وقال ابن زيد يعني مهاجراً . وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق . وبه قال الربيع بن أنس والضحاك . وقال قتادة : سعة من الضلالة إلى الهدى . وقال يزيد بن أبي حبيب : ان أهل المدينة يقولون من خرج فاصلاً من أهله يريد الغزو وجب سهمه لقوله : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ وقوله : « وسعة » يحتمل أمرين : أحدهما - السعة في الرزق . الثاني - السعة مما كان فيه من تضيق المشركين عليهم في أمر دينهم بمكة ، ثم أخبر تعالى أن من خرج مهاجراً

من أرض الشرك فأرأى بدينه إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام « فقد وقع أجره على الله » يعني ثواب عمله وجزاء هجرته عليه تعالى « وكان الله غنوراً » يعني سائراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم « رحيماً » بهم رفيقاً .

النزول :

وقيل في سبب نزول الآية ان الله لما أنزل ان الذين « توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » كتب المسلمون بالآيات وبعثوها إلى أخوانهم من أهل مكة فخرج حينئذ منها جماعة ، فقالوا : لم يبق لنا عذر فهاجروا . وقال سعيد بن جبير وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أنها نزلت في ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع أو العيص بن ضمرة وكان مريضاً فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرة ويحملوه إلى رسول الله (ص) . قال ففعلوا فأتاه الموت بالتغيم ، فنزلت فيه الآية . وبه قال قتادة وقال : قال ضمرة وأنا أعرف الطريق ولي سعة في المال أخرجوني فأخرج ، فمات . وقال عمر بن شبة : هو أبو أمية ضمرة بن جندب الخزاعي . وقال الزبير بن بكار : هو خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام خرج مهاجراً فمات في الطريق . قال عكرمة وخرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن دينهم فافتتنوا ، فأُنزل الله فيهم « ومن الناس من يقول أمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله » (١) وكتب بها المسلمون من المدينة إليهم ثم نزل فيهم « ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم » .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ

عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ - آية بلا خلاف .

معنى قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إذا سرتم فيها فليس عليكم جناح يعني حرج ولا اثم ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين . وظاهر الآية يقتضي أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر ، لأنه قال « ان خفتم أن يفتنكم » ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط ، لأن السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير . والظاهر يقتضي ان التقصير جائز لا اثم فيه . ويقتضي ذلك انه يجوز الاتمام ، وعندنا وعند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم ، وليس ذلك قصراً ، لاجماع أصحابنا على ذلك . ولما روي عن النبي (ص) انه قال : فرض المسافر ركعتان غير قصر . وأما الخوف بانفراده فعندنا يوجب القصر . وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس أن صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر . وانها ركعة ركعة . وقال قوم : معنى قوله : « ليس عليكم جناح أن تقصروا » يعني من حدود الصلاة إن خنتم أن يفتنكم الذين كفروا . وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف . وأنه يصلي إيماء والسجود اخفض من الركوع . فان لم يقدر فان التسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة . ثم أخبر تعالى أن الكافرين يعني الجاحدين لتوحيد الله ونبوة نبيه فقد أبانوا عداوتهم لكم بما صابتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى ، وترككم عبادة الاوثان .

وفي قصر الصلاة ثلاث لغات تقول : قصرت الصلاة أقصرها وهي لغة القرآن . وقصرتها تقصيراً ، واقصرتها إقصاراً .

واختلف أهل التأويل في قصر الصلاة فقال قوم : هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي أربع ركعات أذن له في قصرها ، فيصليها ركعتين . ذهب إليه يعلى ابن أمية ، وعمر بن الخطاب . وإن يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد أمنا فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي (ص) عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وبه قال ابن جرير وقتادة . وفي قراءة أبي « وإذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا « ولا يقرأ « إن خفتهم » ومعنى هذه القراءة الا يفتنكم الذين كفروا وحذف (لا) كما حذف في قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » (١) ومعناه ألا تضلوا . وقال قوم : القصر لا يجوز إلا مع الخوف روي ذلك عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص . وقال قوم : عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسايقة ، وفيها نزلت . ذهب إليه مجاهد وغيره . وقال آخرون : عنى بها قصر الصلاة صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف . وعنى به قصر الصلاة من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة ، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، كما قلناه - ذهب إليه السدي ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن عبد الله ، وكعب - وكان من أصحاب النبي (ص) قطعت يده يوم اليمامة وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وثعلبة ابن زهدم اليربوعي وكان من الصحابة - وأبو هريرة . وروي عن ابن عباس في رواية اخرى إن القصر المراد به صلاة شدة الخوف تقصر من حدودها وتصليها إيماء وهو مذهبنا . وأما حد السفر الذي يجب فيه التقصير فعندنا انه ثمانية فراسخ . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : مسيرة ثلاثة أيام . وقال الشافعي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً . وقال قوم : يجب في قليل السفر وكثيره . بينا الخلاف فيه في كتاب الخلاف .

وانما قال في الاخبار عن الكافرين انهم عدو ، ولم يقل أعداء لأن لفظة ذمول رفمیل تقع على الواحد والجماعة ، وفتنت الرجل أفتنه فهو مفتون لغة أهل الحجاز وتميم وربيعة . وأهل نجد كلهم وأسد يقولون : أفتنت الرجل فهو فأن . وقد فتن فتوناً : إذا دخل في الفتنة .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَاتَّقِمُوا طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾

وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ
 أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
 وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى
 أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
 مُهِينًا (١٠٢) - آية واحدة بلا خلاف - .

قوله ﴿ إذا كنت فيهم ﴾ معناه في الضاربين في الارض من أصحابك يا محمد
 الخائفين عدوهم أن يفتنوهم ، فأقت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاة بمحدودها
 وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من
 الاقتصار على الایاء . فلتقم طائفة من أصحابك الذين كنت فيهم معك في صلاتك
 وليكن سائرهم في وجه العدو . ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصيبة
 لدلالة الكلام عليه « وليأخذوا أسلحتهم » قال قوم : الفرقة المأمورة بأخذ السلاح
 هي المصيبة مع رسول الله (ص) والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى
 درعه وكذلك السكين ونحو ذلك من سلاحه وهو الصحيح . وقال ابن عباس الطائفة
 المأمورة بأخذ السلاح هي التي بازاء العدو دون المصيبة ، فإذا سجدوا يعني الطائفة
 التي قامت معك مصيبة بصلاتك ، وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني
 فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو . وعندنا انهم يحتاجون أن
 يتموا صلاتهم ركعتين ، والامام قائم في الثانية ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم
 ويحيي الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ، ويطيل
 تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم الامام . ومن قال : إن صلاة
 الخائف ركعة ، قال : الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا . وكذلك الفرقة الثانية .

وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) . ورواه مسلمة عن أبي عبد الله (ع) وهذا عندنا إنما يجوز في صلاة شدة الخوف . وفي الناس من قال : ان النبي (ص) يسلم بهم ثم يقومون فيصلون تمام صلاتهم . وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف . وقوله : « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر في حال الصلاة . وذلك يبين ان المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم . وقوله : « ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » معناه تمنى الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها تأهباً للقتال وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها « فيميلون عليكم ميلاً واحدة » معناه يحملون عليكم ، وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم ، وأمتعتكم حملة واحدة فيصيرون منكم غرة فيقتلونكم ، ويستبيحون عسكريكم ، وما معكم . والمعنى لا تشاغلوا باجمعكم بالصلاة عند مواجهة العدو ، فتمكنوا عدوكم من أنفسكم ، وأسلحتكم ، ولكن أقيموها على ما بينت . وخذوا حذركم باخذ السلاح . ومن عادة العرب أن يقولوا : ملنا عليهم بمعنى حملنا عليهم . قال العباس بن عباد بن نضلة الانصاري لرسول الله (ص) ليلة العقبة الثانية : والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن غداً على أهل منى بأسيا فإنا فقال رسول الله (ص) لم تؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم » معناه لا جرم عليكم ولا اثم إن كان بكم أذى من مطر يعني إن نالكم من مطر ، وأنتم واقفوا عدوكم ، أو كنتم مرضى يعني أعلاء ، أو جرحى ان تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتم عن حملها ، لكن إذا وضعتموها ، فخذوا حذركم . يعني احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون غارون ، ثم قال : « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » يعني عذاباً مذلاً يبقون فيه أبداً . وقيل « وان كنتم مرضى » نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً . ذكره ابن عباس . واللام في قوله : « فلتقم » لام الأمر وهي تجزم الفعل . ومن حقها أن

تكون مكسورة إذا ابتدئ بها . وبنو سليم يفتحونها . يقولون : ليقم زيد . كما تنصب نميم لام كي يقولون جئت لأخذ حقي . فإذا اتصلت بما قبلها من الواو والفاء جاز تسكينها وكسرها . ذكره الفراء .

وقال : « طائفة أخرى » ولم يقل : آخرون ، ثم قال : « لم يصلوا فليصلوا معك » ولم يقل : فلتصل معك حملاً للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى كما قال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » (١) ولوقال : اقتتلنا لكان جائزاً ومثله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة » (٢) وفي قراءة أبي : حق عليه الضلالة ومثله « نحن جميع منتصر » (٣) ولم يقل منتصرون ومثله كثير . وفي الآية دلالة على نبوة النبي (ص) . وذلك ان الآية نزلت والنبي (ص) بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا فصلى النبي (ص) بأصحابه صلاة الظهر بهم الركوع ، والسجود فهم بهم المشركون أن يغيروا عليهم ، فقال بعضهم : لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون العصر ، فأزل الله عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف ، ويقال : إنه كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد ، لأنه كان هم بذلك فعلم أنه ما أطلع النبي (ص) على ما هموا به غير الله تعالى فأسلم وفي الناس من قال : من حكم صلاة الخوف اختص به النبي (ص) وقال آخرون - وهو الصحيح - أنه يجوز لغيره .

قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١٠٣) - آية - .

المعنى :

معنى الآية انكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلواتكم - وأنتم موافقو

﴿ ٢ ﴾ سورة الاعراف : آية ٢٩ .

﴿ ١ ﴾ سورة الحجرات : آية ٩ .

﴿ ٣ ﴾ سورة القمر : آية ٤٤ .

عدوكم - التي بينها لكم ﴿ فاذا كروا الله قياماً وقعوداً ﴾ أي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ، ومضطجعين على جنوبكم . والجنب : الجانب تقول نزلت جنبه أي جانبه بالتعظيم له . والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم بهم وينصركم عليهم . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ (١) . وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين . وقوله : ﴿ فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة ﴾ اختلفوا في تأويله ، فقال قوم معناه إذا استقررت في أوطانكم وأقمت في أمصاركم « فاقموا الصلاة » يعني أنمو التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض . ذهب إليه مجاهد ، وقتادة وقال آخرون : معناه إذا استقررت بزوال الخوف من عدوكم ، وحدث الامن لكم ، فاقموا الصلاة أي فأنموا حدودها بركوعها ، وسجودها . ذهب إليه السدي ، وابن زيد ، ومجاهد في رواية أخرى . وهو اختيار الجبائي ، والبلخي والطبري . وأقوى التأويلين قول من قال : إذا زال خوفكم من عدوكم ، وأمنتم فأنموا الصلاة بمحدودها غير قاصرین لها عن شيء من حدودها ، لأنه تعالى عرف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين :

احداها - حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر حدودها ، والاقتصار على الإيماء .

والثانية - حال غير شدة الخوف امرهم فيها باقامة حدودها وإتمامها على ماضي من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتها ، لأنه قال : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » فلما قال : « فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة » كان معلوماً أنه يريد إذا اطمأنتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فاقموا الصلاة بجميع حدودها غير قاصرین لها .

وقال ابن مسعود نزلت الآية في صلاة المرضى . والظاهر بغيره أشبه . وقوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ اختلفوا في تأويله ، فقال قوم :

معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ، ذهب إليه عطية العوفي ، وابن عباس ، وابن زيد ، والسدي ، ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) . وقال آخرون : كانت على المؤمنين فرضاً واجباً . ذهب إليه الحسن ، ومجاهد ، في رواية ، وابن عباس في رواية وأبو جعفر في رواية أخرى عنه ، والمعنيان متقاربان بل هما واحد . وقال آخرون : معناه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يعني منجماً يؤديونها في انجمها ذهب إليه ابن مسعود وزيد بن أسلم وقتادة . وهذه الأقوال متقاربة ، لأن ما كان مفروضاً فهو واجب وما كان واجباً ادائه في وقت بعد وقت مفروض منجم . واختار الجبائي والطبري القول الأخير قال : لأن موقوتاً مشتق من الوقت فكأنه قال : هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَانْهَمُوا يَا مَلِكُ
كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
(١٠٤) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

معنى قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ لا تضعفوا يقال وهن فلان في الأمر يهن وهناً ووهوناً . وقوله في ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ يعني في طلب القوم . والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك « إِنْ تَكُونُوا » أيها المؤمنون « تَأْمُونُ » مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا « فَانْهَمُوا » يعني المشركين « يَا مَلِكُ » أيضاً مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تألمون أنتم من جراحهم وإذا هم « وَتَرْجُونَ » أنتم أيها المؤمنون « مِنْ اللَّهِ » الظفر عاجلاً والثواب آجلاً على ما ينالكم منهم « مَا لَا يَرْجُونَ » هم على ما ينالهم منكم يقول : فأنتم إن كنتم مؤمنين من ثواب الله لكم

على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به فأولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم . وهو قول قتادة ، والسدي ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وابن عباس ، وابن جريج .

النزول :

وقال ابن عباس ، وعكرمة : الآية نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمون ما أصابهم وصعد النبي (ص) الجبل وجاء أبو سفيان وقال يا محمد (ص) يوم لنا ويوم لكم ، فقال رسول الله (ص) أجيبوه ، فقال المسلمون لا سواء لا سواء قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار ، فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم ، فقال النبي (ص) قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . قال أبو سفيان اعل هبل ، فقال النبي (ص) قولوا له : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ، ونام المسلمون وبهم الكلام وفيهم نزلت « ان يمسسكم قرح فقد ... » الآية . وفيهم نزلت « إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » لأن الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح ان يتبعوهم وأراد بذلك ارباب المشركين فخرجوا إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة .

المعنى والمغزى :

وقال بعضهم معنى « وارجون من الله مالا يرجون » أي يخافون من جهته مالا يخافون كما قال : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله » (١) بمعنى لا يخافون . وقال قوم لا يعرف في كلام العرب الرجاء بمعنى الخوف إلا إذا كان في الكلام جحد سابق كما قال : « ما لكم لا ترجون لله وقاراً » (٢) بمعنى لا يخافون لله عظيمة . وقال الشاعر :

« ١ » - سورة الجاثية : آية ١٣ .

« ٢ » - سورة نوح : آية ١٣ .

لا ترنجبي حين تلاقي الزائدا
وقال أبو ذؤيب الهذلي :

إذا لسمته النحل لم يرج لسمها وحالفها في بيت نوب عوامل (٢)
قال : الفراء : نوب ونوب ، وهو النحل . ولا يجوز أن تقول رجوتك بمعنى
خفتك . وإنما استعمل الرجاء بمعنى الخوف لأن الرجاء أمل قد يخاف ألا يتم . وهي
لغة حجازية . قال الكسائي : لم أسممها إلا بتهمة ويذهبون معناها إلى قولهم :
ما أبالي وما أحفل قال الشاعر :

لعمرك ما أرجو إذا كنت مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي
أي ما أبالي . وقوله : « كان الله عليماً » يعني بمصالح خلقه حكيماً في تدبيره
أيامه وتقديره أحوالهم .

قوله تعالى :

﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك
الله ولا تكن للخائنين خصيماً (١٠٥) واستغفر الله إن الله كان غفوراً
رحيماً ﴾ (١٠٦) - آيتان - .

المعنى :

خاطب الله بهذه الآية نبيه (ص) ، فقال : « إنا أنزلنا إليك » يا محمد (ص)
« الكتاب » يعني القرآن « بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » يعني بما أعلمك
الله في كتابه « ولا تكن للخائنين خصيماً » نهاه أن يكون لمن خان مسلماً أو معاهداً
في نفسه أو ماله خصيماً يخاصم عنه ، ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه .
ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن مال غيره « إن الله كان غفوراً

﴿ ١ ﴾ معاني القرآن ١ : ٢٨٦ واللسان (رجا) .

﴿ ٢ ﴾ ديوان ١٤٣ : ١٤٣ ، ومعاني القرآن ١ : ٢٨٦ ، والصحاح للجوهري (رجا) ديروني (عوامل) .

رحيماً « يصفح عن ذنوب عباده ويسترها عليهم ، ويترك مؤآخذتهم بها . وعندنا أن الخطاب وإن توجه إلى النبي (ص) من حيث خاصم من رآه على ظاهر الايمان والمعادلة ، وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية ، لأنه (ع) منزه عن القبائح فانما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر فيخاصم ويدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحق منه . والمراد بذلك امته عليه السلام . على أنا لا نعلم أن ماروي في هذا الباب وقع من النبي (ص) ، لأن طريقه الآحاد ، وليس توجه النهي إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهي قال « لئن أشركت ليحبطن عملك » (١) ولا يدل ذلك على وقوع الشرك منه . وقال قوم من المفسرين : انه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به فعاتبه الله على ذلك .

القصة والنزول :

والآية نزلت في بني أبيرق كانوا ثلاثة أخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشر يكنى أبا طعممة فنقبوا على عم قتادة بن النعمان وأخذوا له طعاماً وسيفاً ، ودرعاً فشكى ذلك إلى ابن أخيه قتادة وكان قتادة بدرياً فجاء إلى رسول الله (ص) فذكر له القصة ، وكان معهم في الدار رجل يقال له لبيد بن سهل وكان فقيراً شجاعاً مؤمناً ، فقال بنو ابيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل ، فبلغ لبيد ذلك ، فأخذ سيفه وخرج إليهم . وقال يا بني ابيرق أرموني بالسرق وأنتم أولى به مني ، وأنتم المافقون تهجون رسول الله وتنسبون إلى قريش لتبنيين ذلك أو لا ضمن سيفي فيكم فداروه . وقالوا : ارجع رحمك الله فأنت بريء من ذلك . وبلغهم ان قتادة مضى إلى رسول الله (ص) فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة ، وكان منطيقاً لسناً فأخبروه ، فشكى أسير إلى رسول الله (ص) في جماعة ، فقال : يا رسول الله (ص) إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرق واتهمهم بما ليس فيهم وجاء قتادة إلى النبي (ص) فأقبل

عليه النبي (ص) ، وقال عمدت إلى أهل بيت حسب ونسب رميتهم بالسرق وعاتبه فاعتهم قتادة ورجع إلى عمه ، فقال: ليتني مت ولم أكن ككلمت رسول الله (ص) فقد قال لي ما كرهت ، فقال عمه الله المستعان ، فنزلت هذه الآية ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرمي به بريئاً ﴾ (١) يعني لبيد بن سهل حين رماه بنو ابيرق بالسرق « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » إلى قوله : ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (٢) فبلغ ذلك بني ابيرق فخرجوا من المدينة ، ولحقوا بمكة وارتدوا فلم يزالوا بمكة مع قريش فلما فتح مكة هربوا إلى الشام فانزل الله فيهم ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ (٣) إلى آخر الآيات . ولما مضى إلى مكة نزل على سلامة بنت سعد ابن شهيد امرأة من الانصار كانت نا كحاً في بني عبد الدار بمكة فهجاها حسان ، فقال :

وقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه

ظننتم بأن يخفي الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضمه (٤)

فحملت رحله على رأسها وألقته بالابطح وقالت . ما كنت تأتينني بخير أهديت إلي شعر حسان . ونزل فيه قوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ (٥) هذا قول مجاهد ، وقتادة بن النعمان ، وابن زيد ، وعكرمة ، إلا أن قتادة ، وابن زيد ، وعكرمة قالوا : إن بني ابيرق طرخوا ذلك على يهودي يقال له زيد بن السمين ، فجاء اليهودي إلى رسول الله (ص) وبمثله قال ابن عباس . وقال ابن جريج : هذه الآيات كلها نزلت في أبي طعمة بن أبي ابيرق إلى قوله : ﴿ إن الله لا يغفر ان يشرك به . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٦) وقال : رمى بالدرع في دار أبي مليك ابن عبد الله الخزرجي فلما نزل القرآن لحق بقريش ، وقال الضحاك : نزلت في

﴿ ٢٤١ ﴾ - سورة النساء : آية ١١١ .

﴿ ٥٤٣ ﴾ - سورة النساء : آية ١١٤ .

﴿ ٤٤ ﴾ - دبوابة : ٢٧١ .

﴿ ٦ ﴾ - سورة النساء : آية ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ .

رجل من الانصار استودع درعاً فجدد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي (ص) فغضب له قوم فأتوا نبي الله ، فقالوا : أخونوا صاحباً ، وهو أمين مسلم ؟ فعذره النبي (ص) وكذب عنه . وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه ، فأنزل الله فيه الآيات . واختار الطبري هذا الوجه وقال : لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة فأما السارق فلا يسمى خائناً فحمله عليه أولى وكل ذلك جائز .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ (١٠٧) - آية - .

نهى الله تعالى نبيه (ص) أن يجادل عن الذين يختانون أنفسهم بمعنى يخونون أنفسهم فيجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من الأموال . وهم الذين تقدم ذكرهم من بني ابيرق فقال : لا تخاصم عنهم فيما خانوا فيه ثم أخبر ﴿ إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً ﴾ يعني من كان صنمته خيانة الناس في أموالهم (أثيماً) يعني مأثوماً وبمثله قال من تقدم من المفسرين قال قتادة : وفيهم نرات الآيات إلى قوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ لَئِذَا يُدْعِيتُونَ مَا لَآ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ (١٠٨) - آية - .

معنى يستخفون يكتُمون فأخبر الله تعالى ان هؤلاء الخائنين يكتُمون خيانتهم من الناس الذين لا يقدرّون لهم على شيء إلا الذكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم وتشنيع ما ركبوه إذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم وحذراً من قبيح

الاحدوثه ولا يستخفون من الله الذي هو معهم بمعنى أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم وبيده العقاب . والنكال وتمجيل العذاب فهو أحق بأن يستحيا منه وأولى بأن يعظم من أن يراهم حيث يكرهه إذ يبيتون مالا يرضى من القول معناه حين يسرون ليلا مالا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه . ويكونون فيه . والتبئيت هو كل كلام أو أمر أصلح ليلا وأصله من فكرهم فيه ليلا . وقال الشاعر :

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر (١)

وحكي عن بعض طيء ان التبئيت في لغتهم التبديل . وأنشد الاسود بن عامر بن جوين الطائي في معانبة رجل :

وبيت قولي عبد المليك فأنك الله عبداً كنوداً (٢)

يعني بدلت قولي . وروي عن الاعمش عن أبي رزين : ان معنى « يبيتون مالا يرضى » يؤلفون مالا يرضى يعني في رمي البريء بجرم السقيم . والمعنى متقارب ، لأن التأليف والتشويه والتغيير عما هو عليه وتحويله عن معناه إلى غيره واحد . والمعنى بالآية الرهط الذين مشوا إلى رسول الله (ص) في مسألة المدافعة عن بني ابيرق ، والجدال عنه « وكان الله بما تعملون محيطاً » يعني يعلم ما يعلمه هؤلاء المستخفون من الناس وتبئيتهم مالا يرضى من القول وغيره من أفعالهم « محيطاً » بمعنى عالماً محصياً لا يخفى عليه شيء منه حافظاً لجميعه ليجازيهم عليه ما يستخفونه قال الزجاج : الذي يبتوه قولهم إن اليهودي سارق الدرع وعزمهم على أن يخلفوا انهم ما سرقوا وان يمينهم تقبل دون يمين اليهودي ، لأنه مخالف الاسلام .
قوله تعالى :

﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله

عَنهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١٠٩﴾ - آية بلا
خلاف - .

ها أنتم (ها) للتنبيه واعيدت مع (أولاء) والمعنى ها أنتم الذين جادتم ،
لأن (هؤلاء ، وهذا) يكون في الإشارة للمخاطبين التي أنفسهم بمنزلة الذين .
وقد يكون لغير المخاطبين بمنزلة الذين ، قال يزيد بن مفرغ :
نجوت وهذا تحمليين طليق (١)

أي والذي تحمليين طليق . قال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين ، لأن المخاطب
المواجه لا يحنج إلى الإشارة إلى نفسه . وقال المغربي : هؤلاء كناية عن اللصوص
الذين يجادل عنهم . وهو غير أنتم ولذلك حسن التكرير . ومعنى الآية ها أنتم الذين
جادتم . والجدال أشد الخصومة مأخوذ من جدلت الحبل إذا أحكت فتله . ورجل
مجدول شديد . والأجدل الصقر ، لأنه أشد الطيور . والمعنى يا معاشر من جادل عن
بني أيرق في الحياة الدنيا . والهاء والميم في عنهم كناية عن الخائنين ، فمن يجادل
الله عنهم . معناه من ذا يخاصم الله عنهم يوم تقوم الساعة يوم يقوم الناس من
قبورهم إلى محشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم . والمعنى إنكم إن دافعتم في عاجل
الدنيا فأنهم سيصيرون في الآخرة إلى من لا يدافع عندهم أحدا فيما يفعل بهم
من العذاب وأليم النكال .

وقوله : ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ معناه ومن ذا الذي يكون وكيلا
على هؤلاء الخائنين يوم القيامة يتوكل عنهم في خصومة الله عنهم يوم القيامة .
وقد بينا أن الوكالة هي القيام بأمر من يوكل له .

﴿ ١ ﴾ قاله يزيد بن مفرغ الحميري . حاشية الصبان ١ : ١٦٠ قطر الندى ١٠٦ ،
وأكثر كتب النحو وصدرة :

عدس ما لعباد عليك امارة

وهو من قريدة هجا بها عباد بن زياد بن أبي سفيان فسجنه وأطال سجنه فكلم فيه معاوية
فوجه بريدا يقال له حجام فأخرجه وقدمت له فرس (وقيل بغلة) فنفرت فقال : عدس ... الخ .
وعدس صوت بزجر به البقل .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ
يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١١٠) - آية -

[المعنى] :

المعنى من يعمل ذنباً ، وهو السوء ، أو يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي يستحق بها العقوبة « ثم يستغفر الله » يعني يتوب إليه مما عمل من المعاصي ، ويراجعه « يجد الله غفوراً رحيماً » ومعناه يعلمه سائر أفعاله عليه ذنبه بصفحة له عن عقوبة جرمه « رحيماً » به .

واختلفوا فيمن عنى بهذه الآية ، فقال قوم : عنى بها الخائنين الذنب وصفهم في الآية الأولى .

وقال آخرون : عنى الذين كانوا يجادلون عن الخائنين . قال لهم : « ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » . والأولى حمل الآية على عمومها في كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ، وإن كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين أو المجادلين . وبه قال أكثر المفسرين : الطبري ، والبلخي ، والجبائي ، وابن عباس ، وعبدالله ابن معقل ، وابو وائل ، وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١١١) .

[المعنى] :

المعنى من يأت ذنباً على عمد منه ومعرفة فإثمها يجترح وبال ذلك الذنب ،

وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله .
والمعنى ولا تجادلوا أيها الناس الذين يجادلون عن هؤلاء الخونة - فانكم وإن
كنتم لهم عشيرة وقرابة - فيما أتوه من الذنب ، ومن التبعة التي يتبعون بها ، فانكم
متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم ، فلا تدافعوا عنهم ولا تخصصوا
« وكان الله عليا حلياً » يعني عالماً بما تعملون أيها المجادلون عن الخائنين أنفسهم ،
وغير ذلك من أفعالهم وأفعال غيرهم « حكياً » في أفعاله من سياستكم وتديبيركم ،
وتديبير جميع خلقه .

وقيل : إنها نزلت في بني أبريق . وفي الآية دلالة على أنه لا يؤخذ أحد
بجرم غيره ، ولا يعاقب الأولاد بذنوب الآباء على ما يذهب إليه قوم من أهل الحشو .
ومثله قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ
بُهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا ﴾ (١١٢) - آية بلا خلاف .

[اللغة ، والمعنى] :

الخطيئة ، والخطي . : الأثم العمد ، تقول : خطيئاً وخطأً : إذا تعمد الذنب ،
وأخطأً وخطأً : إذا لم يتعمد . قال الزجاج : لما سمي الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة
ووصفها دفعة أخرى بأنها إثم ، فصل بينهما ههنا حتى يدخل الجنسان فيه . وقال
غيره : المعنى من يعمل خطيئة ، وهي الذنب ، أو إثماً ، وهو ما لا يحل من المعصية ،
وفرق بين الخطيئة والأثم ، لأن الخطيئة قد تكون عمداً وغير عمد ، والأثم
لا يكون إلا عمداً . فبين تعالى أن من يفعل خطيئة على غير عمد منه لها مما يلزمه

فيه الغرامة ، وان لم يكن إثم فيه ، أو آثماً فيه على عمد منه ، وهو ما يستحق به العقاب « ثم رمى به بريئاً » يعني أضافه إلى من هو بريء منه « فقد احتمل بهتاناً » يعني فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذباً « وإثماً مبيناً » يعني وجراً عظيماً .

والبهتان : الكذب الذي تتحير فيه من عظمه وبيانه . يقال : بهت فلان : إذا كذب . وبهت يبهت : إذا تحير ، قال الله تعالى : « فبهت الذي كفر » (١) وإنما قال « به » وقد ذكر الخطيئة والاثم قال الفراء : لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث والآخر مذكر بلفظ التذكير والتوحيد ، ولو كثر لجازت السكناية بالتوحيد ، لأن (الافاعيل) تقع على فعل واحد ، فكذلك جاز ، فان شئت جعلتها لواحد ، وإن شئت جعلت الهاء للآثم خاصة كما قال : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها » (٢) فجعله للتجارة . وفي قراءة عبد الله « وإذا رأوا لهواً أو تجارة » فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها . ولو ذكر على نية الله لجاز وقد جاء مثني ، قال تعالى : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » (٣) وفي قراءة أبي « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهم » . وفي قراءة عبد الله بن مسعود مثله ، لأنه في مذهب الجمع كما يقول : أصبح الناس صائماً ومفطراً ، فأدى انسان عن الجمع . وقال الزجاج : المعنى ثم يرمي بذلك بريئاً . قال رؤبة :

فيه خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلود توليع البهق (٤)

أي كأن ذلك . واختلفوا فيمن عنى به بقوله : « بريئاً » بعد إجماعهم على أن الرازي ابن أبيرق ، فقال قوم : البريء رجل مسلم يقال له : لييد بن سهل . وقال آخرون : بل هو رجل يهودي يقال له زيد بن السمين . وقد ذكرناه فيما مضى . وبالاخير قال ابن سيرين ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٧ . (٢) سورة الجمعة ، آية ١١ .
(٣) سورة النساء ، آية ١٣٤ . (٤) انظر ا : ٢٩٦ .

قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ عَلَيْكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١١٣) - آية - .

معنى الآية أنه لولا أنه تعالى تفضل عليك يا محمد فمصمك بتوفيقه وبيانه لك أمر هذا الخائن حتى كفتت عن الجدال عنه « لهمت طائفة » ومعناه لقد همت فرقة منهم ، بتقدير (قد) ذكره الفراء . ويعني بالفرقة التي همت من الخائنين أنفسهم « أن يضلوك » بمعنى يزلوك عن الحق ، ويخطئوك . وقيل : يهلكوك بتلبيسهم أمر الخائن عليك وشهادتهم عندك بأنه بريء مما ادعى عليه ، ثم قال تعالى : « وما يضلون » هؤلاء الذين هموا باضلالك عن الواجب في أمر هذا الخائن « إلا انفسهم » . واضلاهم انفسهم كان بأن الله لما كان قد بين لهم ما ينبغي أن يعملوا عليه من المعاونة على البر والتقوى ، والآية تعاونا على الاثم والعدوان ، فلما عدلوا عن ذلك وتعاونوا على الاثم والعدوان ، فكانوا بذلك مضلين انفسهم عن طريق الحق .

وقوله : « وما يضررونك من شيء » يعني هؤلاء الذين هموا باضلالك ، لا يضررونك ، لان الله قد يثبتك ويسدك في أمورك ، ويبين لك أمر الحق والمبطل . « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » معناه ومن فضل الله عليك يا محمد ، ما تفضل به عليك ، انزاله عليك الكتاب الذي هو القرآن ، وفيه تبيان كل شيء وهدى وموعظة وانزل عليك الحكمة مضافة الى الكتاب ، وهي بيان ما ذكره في الكتاب مجملا من أحكام الكتاب : من الحلال والحرام ، والامر والنهي « وعلمك

ما لم تكن تعلم « من خير الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن . وكل ذلك من فضل الله .

وقوله : « وكان فضل الله عليك عظيماً » يعني لم يزل فضل الله عليك يا محمد عظيماً ، فاشكره على ما أولاك من نعمه واحسانه . قال الجبائي : وفي الآية دلالة على أن التسمية بالضللال لا تسمى اضلالاً ، لأنه لو كان ذلك صحيحاً ، لكانوا قد اضلوا النبي (ص) حيث نسبوه الى الضلال وقد نفي الله عنه ذلك . وهذا ليس بصحيح لامرين :

أحدهما - أنهم ما سموه به - هذا الفعل ضلالاً ، وإنما قصدوا التعمية ، والتلبيس عليه ، فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم .

والثاني - ان من قال : إن الضلال يكون بمعنى التسمية لم يقل : إنه لا يكون إلا كذلك ، لان الاضلال على وجوه مختلفة : بمعنى التسمية ، وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم . والاضلال يكون بمعنى الدفن قال النابغة :

وآب مضاوه بغير جليّة وغودر بالجولان جرم وفائل (١)
يعني دافنوه .

قوله تعالى :

﴿ لا خير في كثيرٍ من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (١١٤) - آية بلا خلاف .

﴿ القراءة والحجة ﴾ :

قرأ « فسوف يؤتيه » - بالياء - ابو عمر ، وحزمة ، وقتيبة ، وخلف .

الباقون بالنون من قرأ بالياء حملة على قوله : « ومن يفعل » . ومن قرأ بالنون حملة على المعنى .

أخبر الله تعالى : أنه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً . والنجوى هو ما ينفرد به الاثنان أو الجماعة سرّاً كان أو جهراً . ويقال : نجوت الشيء : إذا خلصته والقيته . يقال : نجوت الجلد : إذا القيته عن البعير ، وغيره قال الشاعر :

فقلت أنجوا عنها نجبا الجلد إنه سيريضيكما منها سنام وغاربه (١)
ونجوت فلاناً : إذا استنكته قال الشاعر :

نجوت مجالداً فوجدت منه كريح الكلاب مات حديث عهد (٢)
ونجوت الوتر واستنجيته إذا خلصته كما قال الشاعر :

فتبازت فتبازخت لها جلسة الاعنر يستجى الوتر (٣)
وأصله كله من النجوة ، وهو ما ارتقم من الأرض ، قال الشاعر يصف سيلاً :
ثم بنجونه كمن بعقونه والمستكن كمن يمشي بقرواح (٤)
ويقول : ما أنجا فلان شيئاً وما نجا شيئاً منذ أيام إذا لم يتغوّط . والتقدير في الآية « لا خير في كثير » مما يديرونه بينهم من الكلام « إلا » كلام « من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » .

[الأعراب] :

قال الزجاج يحتمل موضع من نصباً وأن يكون خفضاً ، فالخفض على إلا في نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح . والنصب على أن يكون إسمائياً منقطعاً بمعنى لكن كأنه قال : لكن من أمر بصدقة أو معروف في نجواه خير . وطعن بعضهم على الوجه الأول بأن قال لا يجوز أن يعطف بالآ على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد . وقال الفراء : يحتمل الخفض على

(١) لسان العرب : (نجا) (٢) انظر ا : ٢١٨ . اللسان (نجا) (٣)

(٣) اللسان «نجا» وبروي . جلسة الجازر . قاله عبد الرحمن بن حسان .

(٤) قاله عبيد بن الأبرص . مر في ا : ٢١٨ . اللسان نجا

تقدير لاخير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة فيكون النجوى على هذا هم الرجال المتناجون كما قال : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ﴾ (١) وكما قال : « واذهم نجوى » (٢) والنصب على أن يجعل النجوى فعلا فيكون نصبا ، لانه حينئذ يكون استثناء منقطعا ، لان (من) خلاف النجوى ومثله قول الشاعر :
وقفت فيها أصيلا لا أسائلها أعيت جوابا وما بالدار من أحد (٣)
إلا الأ واري لا ياما أبينها والنوي كالحوض بالملطومة الجسد
وبحتمل وجهها ثالثا أن يكون رفعا كما قال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير والالعميس (٤)

واقوى الوجوه أن تجعل (من) في موضع خفض بالرد على النجوى ، ويكون بمعنى المتناجين ، خرج مخرج السكرى والجرحى ، ويكون التقدير لاخير في كثير من نجواهم يعني من المتناجين يا محمد إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، فان أولئك فيهم الخير .

وقوله : « ومن يفعل ذلك » اشارة الى ما تقدم من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء على أنه مفعول له وتقديره لا ابتغاء مرضاة الله ، وهو في معنى المصدر ، لأن التقدير ومن يتبع ذلك ابتغاء مرضاة الله . وقوله : « فسوف نؤتيه أجرا عظيما » يعني ثوابا جزيلا في المستقبل .

قوله تعالى :

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

(١) - سورة الحج دلة ، آية ٧ .

(٢) - سورة الاسرى ، آية ٤٧ .

(٣) أنظر ا : ٤٤ (وأصيلا) فيها رواية نأخريان : أصيلا نأ وأصيلا كي . والبيتان للنا بغه من

(٤) أنظر ا : ١٥١ ومانى الفراء ا : ٢٨٨ .

معرفته المشهورة .

وَسَاءَتْ مَصْبِرًا (١١٥) آية بلا خلاف .

المعنى :

معنى يشاقق الرسول يباين الرسول معادياً له ، فيفارقه على العداوة ، لأن المشاققة هي المباينة على وجه العداوة « من بعد ما تبين له الهدى » معناه من بعد ما تبين له وظهر أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله حق ، وهدى موصل الى الصراط المستقيم بمامعه من الآيات والمعجزات مثل القرآن وغيره . وقوله : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » معناه ويتبع غير سبيل من صدقه وسلك منهاجا غير منهاجهم « نوله ماتولى » معناه نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً « ونصله جهنم » أي ونجعله صلى نار جهنم معناه نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما تقدم « وساءت مصيرا » يعنى موضعاً يصير اليه من صار اليه .

[القراءة] :

وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر الأبرجى ، والداجوى عن هشام ، وأبو جعفر من طريق النهروانى قوله « ونصله ، ونوده » « ولا يؤده » حيث وقع بسكون الهاء فيهن ، قال الزجاج يقول فى ذلك كسر الهاء ، واثبات الياء وضم الهاء ، واشباعها بالواو وبكسر الهاء بلاياء . ولا يجوز اسكان الهاء بلا كسر ، لان الهاء من حقا أن تكون معها ياء محذوف الياء . واثبات الياء وضم الهاء ضعيف ، ولا يجوز حذف الياء إلا اذا كان هناك كسرة يدل عليها النزول والمعنى . ونزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » لما أبى التوبة أبو طعمة بن الايرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتداً مفارقاً رسول الله (ص) وهو قول مجاهد وقتادة ، واكثر المفسرين . وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام . وقد استدلل خلق من المتكلمين ، والفقهاء بهذه الآية على أن الاجماع حجة ،

بأن قالوا : توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشافة الرسول (ص) فلولا أن اتباعهم واجب لم يحز ذلك ، وهذا ليس بصحيح من وجوه :

أحدها - أن الآية نزلت في من تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فيجب أن يتناوله ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفني الاسلام .

والثاني - أن من أصحابنا من قال : لانسلم أنه أراد : (من) في هذه الآية الاستغراق ، ولا بلفظة (سبيل) جميع السبل ، ولا : (المؤمنون) جميع المؤمنين ، فمن أين لهم وجوب الاستغراق . وإذا احتتمل التخصيص ، جاز لنا أن نحمل على سبيل الايمان الذي من خالفه كان كافراً ، أو المؤمنون أراد به الأئمة المعصومين ، ولو جاز حملها على العموم ، لوجب حملها على أهل جميع الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر ، لأن العموم يقتضي ذلك ، فإذا خصوا بأهل كل عصر ، خصصنا ببعض أهل العصر على أنه إنما حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ، فمن أين وجوب اتباع سبيلهم ، ولم لا يجوز أن يكون اتباع غير سبيلهم محصوراً . واتباع سبيلهم موقوفاً على الدليل ، ويجوز أن يكون أيضاً محظوراً مثله أو مباحاً أو مندوباً ، فمن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على أنه لو سلم جميع ذلك ، لسكان يجب علينا اتباع إذا كانوا مؤمنين ، لأنه هكذا أوجب ، فمن أين أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين . ووجوب الاتباع تابع لكونهم مؤمنين ، فيحتاجون الى دليل آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على أن ظاهر الآية يتضمن أن من شاق الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين يتناوله الوعيد ، فمن أين أنه إذا انفرد أحدهما عن الآخر يتناوله الوعيد . ونحن إنما نعلم تناول الوعيد على مشافة الرسول (ص) بانفرادها بدليل غير الآية ، فعلى من خالف أن يقول : إن اتباع غير سبيل المؤمنين يتناوله الوعيد بدليل غير الآية . وقد استوفينا ما في هذه الآية في أصول الفقه ، وغيره من كتبنا مشروحا لا نطول بذكره ها هنا .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١١٦) آية بلاخلاف

اخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر الشرك ، وأنه يغفر ما دونه ، وقد بينا الاستدلال بذلك على ما نذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة ، وإن لم يتوبوا فيما مضى ، فلا وجه لاعادته وقيل أنه عنى بهذه الآية أباطحة الخائن حين أشرك ومات على شركه بالله ، غير أن الآية وإن نزلت بسببه ، فعندنا وعند جميع الأمة أن الله لا يغفر لمن أشرك به بلا توبة : لتناول العموم لهم ، فان قيل : فعلى هذا من لم يشرك بالله بان لا يمبد معه سواه ، وإن كان كافراً بالنبي (ص) من اليهود النصارى ينبغي أن يكون داخلا تحت المشيئة ، لأنه مما دون الشرك ! قلنا : ليس الامر على ذلك لأن كل كافر مشرك ، لأنه إذا جحد نبوة النبي اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ، ونسبها الى غيره ، وان الذي صدقه بها ليس هو الله ، ويكون ذلك اشراكا معه على أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم قالوا : -يعني النصارى- « المسيح ابن الله ، وقالت اليهود عزير بن الله » (١) وذلك هو الشرك بالله تعالى على أنه لو لم يكونوا داخلين في الشرك لخصصناهم من جملة من تناولهم المشيئة لاجماع الأمة على أن الله تعالى لا يغفر الكفر على وجه التوبة .

وقوله : « ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا » يعني من يجعل في عبادته مع الله شريكا ، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا ، لأنه باشراكه مع الله في عبادته فقد أطاع الشيطان ، وسلك طريقه وترك طاعة ربه .

قوله تعالى :

﴿ اِنَّ يَدْعُوْنَ مِنْ دُونِهِ اِلَّا اِنثًا وَاِنْ يَدْعُوْنَ اِلَّا شَيْطَانًا مُّسْرِدًا ﴾ (١١٧) آية - اختلفوا في تاويل هذه الآية على خمسة أقوال :

فقال أبو مالك ، والسدي ، وابن زيد ، والزجاج : ان المراد بذلك آلهتهم ، واللات ، والعزى ، ومنات ، وساف ، ونائلة سماهن إناثاً بتسمية المشركين اياها باسماء الاناث .

الثاني - قال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : معناه ان يدعون من دونه الا اناثاً يقول ميتاً ليس فيه روح ، قال الحسن : الاناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، مثل خشبة يابسة أو حجر يابس . وقال الزجاج : لان الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يعبر عن المؤنث تقول : الاحجار تعجبني ولا تقول يعجبوني .

الثالث - قال الحسن في رواية أخرى : ان أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم أناثاً ، وكان لكل حي صنم يسمونها أثنى .

الرابع - قال مجاهد : الاناث هي الاوثان . وروي عن عروة عن أبيه أن في مصحف عائشة الا أوثاناً وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأها إلا وثناً جمع وثن كأنه جمع وثناً ، ثم قلب الواو همزة مضمومة مثل وجوه وأرجه وقتت واقتت ، وقرأ بعضهم أثناً جمع أناث مثل ثمار وثمر والقراءة المشهورة أناثاً ، وعليه القراء من أهل الامصار .

الخامس - قال الحسين بن علي المغربي : إلا اناثاً معناه ضعافاً عاجزين لاقدرة

لهم يقولون : سيف أنيث وميناة بالهاء ومينات أي غير قاطع . قال صخر الغي :

فتخبره بأن العفل عندي جراز لا أفل ولا أنيث

وأنت في أمره : اذالان ، وضعف والانيث الخنث ، وقال الكميث :

وشذبت عنهم شوك كل قتادة بفارس يخشاها الا نيث المغمز

قال الازهرى : والاناث الموات . وقوله : (وان يدعون الاشيطانا مربدأ)
 المعنى ان هؤلاء الذين يعبدون غير الله ليس يعبدون الا الجمادات ، والا الشيطان
 المرید وهو المتمرد على الله في خلافه فيما أمر به ونهى عنه وهو ابليس ، وبه قال قتادة
 واكثر المفسرين « ويدعون » معناه يعبدون ، لأنهم ، إذا دعوا الله مخلصين ،
 فقد عبدوه ، ومثله قوله : « ادعوني استجب لكم » (١) اي اعبدوني بدلالة قوله :
 « ان الذين يستكبرون عن عبادتي » (١) قال الزجاج : المرید هو الخارج عن
 الطاعة يقال حائط ممرّد أي نملس وشجرة مرداء إذا تناثر ورقها ومنه سمي أمرد
 ومن لا حية له أي أملس موضع اللحية ، ويقال مرد الرجل بمروداً ومرادة :
 إذا عتا وخج عن الطاعة .

قوله تعالى :

﴿ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْعَدْلِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ ﴾ (١١٨) آية .

معنى لعنه الله ابعده الله من نوابه ، واخزاه واقصاه والهاء في (لعنه) الله
 كناية عن الشيطان والتقدير ، وان يدعون إلا شيطانا مربدأ قد لعنه الله وابعده
 من كل خير .

وقوله : « وقال لا تأخذن » يعني بذلك ان الشيطان المرید قال لربه (عزوجل)
 اذ لعنه : لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً يعني قسماً معلوماً وبه قال الضحاك . وتأخذ
 الشيطان النصيب من عباد الله يكون باغوائه اياهم عن قصد السبيل ، ودعائه اياهم
 الى طائفة ، وتزيينه لهم الضلال والكفر ، فمن أجاب دعاه واتبعه ، فهو من نصيبه
 المعلوم ، وحظه المقسوم ، وأما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين
 له الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله . والمفروض : الموقت . والمعنى هاهنا

ما افترضه عليهم من طاعتي. والفرض: القطم والفريضة الثامنة تكون في الشهر والفريضة: كل ما أمر الله به والزمه وقوله: « وقد فرضتم لهن فريضة » (١) أي قطعة من المال وفرضت للرجل: إذا جعلت له قطعة من مال النية والفرض التمر قال الشاعر:
 إذا اكلت سمكا وفرضاً ذهبت طولاً وذهبت عرضاً (٢)
 وإنما سمي التمر فرضاً لأنه يؤخذ في فرائض الصدقة يقال: سقاها بالفراض والفرض والفرض الحز يكون في المسواك يشد فيه الخيط، والفرض في القوس: الحز يشد فيه الوتر.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْرَأَتُهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ وَلَا امْرَأَتُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ اِذَا نِ الْاِنْعَامِ وَلَا امْرَأَتُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا (١١٩) يَبْعِدُهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَبْعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ الْاَغْرُورًا (١٢٠) اُولَئِكَ مَا وَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) ثلاث آيات .

[المعنى]:

قوله: « ولا ضلنهم » إخبار عن الشيطان المرید الذي وصف صفته في الآية الاولى انه قال لربه: « لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً. ولا ضلنهم » ومعناه ولا صدن النصيب المفروض الذي اتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال ومن الاسلام إلى الكفر « ولا منينهم » ومعناه أو همهم أنهم ينالون في الآخرة حظاً لأزيغهم بما أجعل في أنفسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بي « ولا امرئهم فليبتكن اذ ان الانعام » يعني لامرئ النصيب المفروض من

(٢) لسان العرب (فرض).

(١) -سورة البقرة، آية ٢٧٧.

عبادك بعبادة غيرك من الأنداد والأوثان ينسكوا له ويحرموا يحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم فيتبعوني ويخالفوك .

[اللغة] :

والتبتيك : القطع تقول بتكت الشيء ابتكه تبتيكاً : إذا قطعتة . وبتك وبتك مثل قطعه وقطع وسيف باتك : قاطع والمراد في هذا الموضع قطع اذن البحيرة ، ليعلم انها بحيرة . و اراد الشيطان بذلك دعاهم إلى البحيرة فيستجيبون له ، ويعملون بها طاعة له . قال قتادة : البتك قطع اذان البحيرة والسائبة لطواغيتهم وقال السدي : كانوا يشقونها . وبه قال عكرمة وقوله : « ولا منينهم فليغيرن خلق الله » اختلفوا في معناه فقال ابن عباس ، والربيع بن انس ، والنس : انه الاخصاء وكرهوا الاخصاء في البهائم وبه قال سفيان ، وشهر بن حوشب ، وعكرمة وابو صالح وفي رواية أخرى عن ابن عباس فليغيرن دين الله وبه قال إبراهيم ومجاهد وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قال مجاهد : كذب العبد يعني عكرمة في قوله : إنه الاخصاء وإنما هو تغير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » (١) وهو قول قتادة ، والحسن والسدي ، والضحاك ، وابن زيد . وقال قوم : هو الوشم . روي ذلك عن الحسن والضحاك وإبراهيم أيضاً وعبد الله . وقال عبد الله : لعن الله الواشمات والموتشحات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج : خاق الله تعالى الانعام لياكلوها ، فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها ، فعبدها (٢) المشركون وأقوى الاقوال من قال : فليغيرن خلق الله بمعنى دين الله بدلالة قوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » ويدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون ، لانه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله ، ثم اخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا

(١) سورة الروم : آية ٣ . (٢) في الاصل (فعبدها)

« الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى » (١) فقال ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف امره « فقد خسر خسراً مبيناً » معناه هلك هلاكاً ظاهراً ، وبخس نفسه حفظها خسراً مبيناً عن عطيه وهلاكه ، لأن الشيطان لا يملك له نصيراً من الله إذا أراد عقابه ، ثم اخبر تعالى الشيطان أنه يعد من يتبعه ويمنيهم فيعدهم النصر ممن ارادهم ، ويمنيهم الظفر على من ارادهم بمكروه ، ثم قال تعالى : « وما يعدم الشيطان إلا غروراً » يعني باطلاً وساء غروراً ، لانهم كانوا يظنون أن ذلك حق ، فلما بان لهم أنه باطل ، كان غروراً وقوله : « اولئك مأواهم جهنم » إشارة الى هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله مأواهم يعني مصيرهم الذين يصيرهم اليه جهنم ولا يجدون عنها محيصاً يعني لا يجدون عنها معدلاً إذا حصلوا فيها .

[اللغة ٢ :

يقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصاً وحوصاً : اذا عدل عنه ومنه حديث ابن عمر (بعثنا رسول الله (ص) سرية ، كنت فيهم فلقينا المشركين فخصنا حيصة) وقال بعضهم : فجاوضوا جيضة وهما بمعنى واحد ، غير انه لا يقرأ إلا بالصاد والحاء وحصت احوص حوصاً وحياصاً إذا خطت يقال حص عين صقره ، اي خط عينه والحوص في العين مؤخرها . والحوص غورها .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (١٢٢) .

آية - لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وذكر ان من يشرك به لا يغفر له وبين حكم من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ، ذكر في هذه الآية حكم من يؤمن به ويوحده ، ويقر بنبييه ويصدقه ويضيف الى ذلك عمل الصالحات ، وانه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً على اعمالهم ، وجزاء إيمانهم ، ويخلد بهم فيها « وخالدين » نصب على الحال والمعنى ان هذه الحال ستدوم لهم ، وتتأبد ، وان ذلك وعد حق من الله لهم وقوله : « وَمَنْ اصدق من الله قبلاً » صورته صورة الاستفهام والمراد به التقرير والانكار والمعنى لا أحد اصدق من الله قبلاً أي قولاً ووعداً ، لانه لا يجوز عليه خلف الميعاد ولا الاخلال بما يجب عليه من الثواب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرَةً ﴾ (١٢٣) . آية

المعنى :

في (ليس) ضمير والتقدير ليس الثواب بامانيكم ، ولا أمانى أهل الكتاب والاماني يخفف ويثقل فيقال بامانى واماني على وزن اطعيل وفعال كقراقرير وقراقر . واختلفوا في من عنى بهذه الآية فقال مسروق تفاخر المسلمون ، وأهل الكتاب ، فقال المسلمون نحن اهدى منكم . وقال أهل الكتاب : نحن اهدى منكم . فانزل الله تعالى : « ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » فقال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فانزل الله تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر واتى وهو مؤمن » (١) ففلح المسلمون . ذهب الى ذلك قتادة والسدي ، والضحاك وابو

صالح . وقال مجاهد معناه ليس بامانيكم يعني أهل الشرك من قريش ، لانهم قالوا : لا نبعث ولا نعدب ، ولا امانى أهل الكتاب أنهم خير من المسلمين ، ولا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ذهب اليه ابن زيد وهذا الوجه أقوى لانه لم يجر لاماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر امانى الكفار في قوله : « ولا منيهم » يعني الذي يتخذهم الشيطان نصيباً مفروضاً « ويقوي ذلك أن الله تعالى قد وعد المؤمنين بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » بادخال الجنة واخلود فيها . وتلك غاية امانى المسلمين ، فكيف ينفي بعد ذلك امانىهم ؟ .

وقوله : « ومن يعمل سوءً يجز به » اختلوا في تأويله فقال قوم : إنه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها وإن من ارتكب شيئاً منها ، فإن الله يجازيه عاها . اما في الدنيا أو في الآخرة ذهب اليه قتادة وعائشة ، ومجاهد . وقال آخرون : من يعمل سوءً من أهل الكتاب ، نجزيه ذهب اليه ، الحسن . قال : كقوله : « وهل نجازي الا الكفور » (١) وبه قال ابن زيد والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا ، لانا نقطع على ان الكفار لا يغفر لهم على حال والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب ، فلا يمكننا القطع على أنه لا بد أن يجازي بكل سوء . وقال قوم : معنى السوء هاهنا الشرك فعنى الآية من يعمل الشرك يجز به (٢) ذهب اليه ابن عباس وسعيد بن جبير . وروى أبو هريرة انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين ، فشكوا إلى رسول الله (ص) فقال (ص) : فأدفعوا وتشددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبهها او الشوكة يشاكها . وقيل لبعض الصحابة : أليس يمرض ، اليست تصيب اللاؤاء ؟ . قال : بلى فهو ما تجزون به . وقوله : « ولا تجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » معناه ولا يجد الذي يعمل سوءً من معاصي الله ، وخلاف أمره ولياً يلي أمره وينصره ويحامي عنه ، ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله ، « ولا نصيراً » يعني ناصرأ ينصره مما يحل به من عقاب الله ، واليم عذابه . واستدل المتعزلة على المنع من غفران معاصي أهل

(٢) في المطبوعة (بنجز به) .

(١) سورة سبأ ، آية ١٧

الصلاة بهذه الآية . قالوا : لانه تعالى بين أنه يجازي على كل سيئة ، وذلك يمنع من جواز العفو قلنا : قد تكلمنا على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده ها هنا منها انا لانعلم انها تستغرق جميع من فعل السوء ، بل في أهل التأويل من قال : المراد به الشرك . وهو ابن عباس وقد قدمناه ، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة ، لأن التائب ومن كانت معصيته صغيرة ، لا يتناولها العموم ، فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين ، جاز لنا أن نخص من يتفضل الله عليه بالعفو . وهذا واضح وقد بينا الجواب عما يزداد على ذلك من الاسئلة بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل ، لانطول بذكره ها هنا .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٢٤) آية .

[القراءة] :

قرأ ابن كثير وابو عمرو ، وابوبكر ، الا الكسائي وابو جعفر وروم « يُدْخَلُونَ » بضم الياء وفتح الخاء ها هنا وفي مريم والمؤمن . وافقهم رويس الا في هذه السورة .

[المعنى] :

وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والاناث إذا عملوا الاعمال الصالحات ، وهم مؤمنون مقرون بتوحيد الله وعدله ، مصدقون بنبيه (ص) ، عاملون لما اتى به بأنه يدخلهم الجنة ويفي بهم فيها ، ولا يبخسهم شيئاً مما يستحقونه من الثواب ، وان كان مقدار نقير في الصغر ، وهي النقطة التي في ظهر النواة ، وقيل منها تنبت النخلة .

ومن ضم الياء وفتح الخاء ، فلانه قال : « ولا يظلمون » فضم الياء ، ليزدوج الكلام ، ولأنهم لا يدخلونها حتى يدخلوها . ومن فتح الياء ، فلأنهم إذا ادخلوا الجنة ، فقد دخلوها . فان قيل ظاهر الآية يقتضي انه لا يثيب الا من آمن وعمل الصالحات فمن انفرد بالايمان ، لا يستحق الثواب ، وكذلك من فعل بعض الصالحات قلنا : ظاهر العموم بخصوص بلا خلاف لانه لو آمن بالله واليوم الآخر واخترم عقبيه ، لا خلاف انه يدخل الجنة ، فكذلك إذا اخل ببعض الصالحات أو ارتكب معصية ، فاننا نعلم دخوله الجنة بدليل آخر على أن (من) في قوله : « من الصالحات » يقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة ، لأنها للتبعية . وإنما يقتضي الاستفراق إذا حملت على ان معناها بيان الصفة ، فإذا احتتم الظاهر ما قلناه ، سقطت المعارضة فلما من قال : ان (من) زائدة فلا يعول على قوله ، لانه إذا امكن حمل الكلام على فائدة ، لم يجوز أن يحمل على الزيادة . وبما قلناه في معنى النقيير ، قال مجاهد وعطية والسدي وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١٢٥) آية .

قضى الله تعالى في هذه الآية للاسلام بالفضل على سائر الملل بقوله : ومن أحسن ديناً ايها الناس وهو في صورة الاستفهام . والمراد به التقرير . والمعنى من احسن ديناً وأصوب طريقاً ، واهدى سبيلاً ممن اسلم وجهه لله يعني استسلم وجهه لله . والوجه يراد به هاهنا نفسه وذاته كما قال : « كل شيء هالك الا وجهه » (١) فانقاد له بالطاعة ولنبيه (ص) بالتصديق « وهو محسن » بمعنى وهو فاعل للفعل الحسن مما امره الله به « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً » يعني واتبع الذي كان عليه (ابراهيم) ؛

وامر به نبيه من بعده ، وأوصاهم به من الاقرار بتوحيده ، وعدله وتزويجه عمالاً يليق به « حنيفاً » يعني مستقيماً على منهاجه وسبيله . وقد بينا فيما مضى معنى الحنيف ، فلا تأتد في إعادته ، وبمثل ذلك قال الضحاك ، وغيره من المفسرين .

وقوله : « واتخذ الله ابراهيم خليلاً » ومعنى الخليل يحتمل أمرين :

احدهما - المحبة ، مشتقاً من الخلة بضم الخاء والمعنى اتخذ الله ابراهيم محباً وتكون خلة ابراهيم : موالاته لاولياء الله ومعاداته لاعدائه . وخلة الله له نصرته على من اراده بسوء مثل ما اراد عمرود من احراقه بالنار ، فانقذه الله منها ، وأعلى حاجته عليه . وكما فعل بملك مصر حين راوده عن اهله ، وجعله اماماً لمن بعده من عباده ، وقدوة لهم .

والثاني - ان يكون ذلك مشتقاً من الخلة التي هي الفقر بفتح الخاء - كما قال

زهير يمدح هرم بن سنان :

وان أناه خليل يوم مسألة يقول لاغائب مالي ولا حرم (١)

ويروى يوم مسغبة وهو الاظهر وانما انشد الباخي يوم مسألة ، وهو بخلاف

الروايات . وقال آخر :

واني وان لم تسمفاني بحاجة إلى آل ليلى مرة خليلي (٢)

أي المحتاج . وقيل : انه أصاب أهل ناحية ابراهيم (ع) جذب ، فارتحل الى خليل له من أهل مصر يلتمس طعاماً لاهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل لينة فلام غرائره (٣) من ذلك الرمل لثلاث يغم أهله برجوعه بغير ميرة (٤) ، فيظنوا ان معه طعاماً فحول الله تعالى غرائره دقيقاً ، فلما وصل إلى اهله قام أهله ، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً ، فمجنوا منه ، فخبزوا فاستيقظ

(١) اللسان : (حرم) و (واخلى) . رفع (بقول) مع انه جواب الجزاء ، على التقديم

كأنه قال : ان اناه خليل . أجاز ذلك سيويه .

(٢) لم أجد البيت في مصادرنا .

(٣) الغرائر جمع شرارة - بكسر الغين - وهي الجوائق التي يوضع فيها الدخن والقمح .

(٤) الميرة الطعام أو جلبه .

ابراهيم فسألهم من ابن خبزوا ؟ فقالوا من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك (١) المصري فقال : لا بل من عند خليلي الله (عز وجل) فسماه الله خليلاً . فهذا ما روي وهو من آيات الانبياء (ص) فاما الاشتقاق فالخلة بضم الخاء : الصداقة . والخلة بفتح الخاء : الحاجة ، واستعمل في الحاجة ، للاختلال الذي يلحق الفقير فيما يحتاج اليه . والخلة بمعنى الصداقة ، فلان كل واحد منهما يسد خلل صاحبه في المودة ، والحاجة . وقيل : لانه يظلمه على اسراره فكانه في خلل قلبه والخلل : كل فرجه تقع في شيء . والخلال : هو ما يتخلل به لانه يتبع به الخلل بين الاسنان . قال الشاعر :

ونظرن من خلل الستور باعين مرضى مخالطها السقام صحاح
 يعني نظرن من الفرج التي في الستور وقولهم : لك خلة من خلال . تأويله
 اني أخلي لك من رأبي ، او مما عندي عن خلة من خلال ومعنى أخلي أخلل . فأبدل
 من إحدى اللامين ياء . ويجوز أن يكون أخلي من الخلوة ، والخلوة والخلل يرجعان
 الى معنى واحد . والخلل : الطريق في الرمل إذا انفرجت منه فرجة فصارت طريقاً .
 والخل ما يؤكل معروف . واختار الفراء والبلخي أن يكون من الخلة التي هي الفقر
 قال : ويخالف المحبة ، لان المحبة من الله لعبده هي الثناء عليه ومسدحه له ، ولانه
 يحب الانسان ما ليس من جنسه ، ولا يخاف إلا ما هو من جنسه . وعلى ما بيناه ،
 لا يمنع ذلك وإن كان فيه بمض التجوز . وقال الازهري : الخليل الذي خص بالمحبة
 يقال : دعا فلان خلال أي خص . واختار الجبائي هذا الوجه وقال : كل نبي فهو
 خليل الله ، لأنه خصه بما لم يخص به غيره . والخلة : الخصلة ، وجمعها خلال . وإنما
 خص الله تعالى ابراهيم بأنه خليله من الفقر ، وان كان الخلق كلهم فقراء إلى رحمته
 تشریفاً له بالنسبة اليه ، واختصاصه به من حيث انه فقير اليه لا يرجو لسد خلته سواء .
 وخص ابراهيم من بين سائر الانبياء بانه خليل الله على المعنيين ، كما خص موسى
 بانه كليم الله ومحمد (ص) بانه حبيب الله ، وعيسى بانه روح الله ولا يلزم على ذلك

تسمية عيسى بأنه ابن الله ، لأن هذه اللفظة لا تستعمل حقيقةً إلا في من خلق من مائه أو ولد على فراشه ، ومجازها في من يجوز ذلك فيه . ولذلك لا يجوز أن يتخذ الشاب شيخاً ابناً ، وإن جاز أن يتبنى بصبي ، ولا يجوز أن يتخذ البهيمة ابناً ، لما لم يجوز أن تكون مخلوقة من مائه على وجه .

والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع إبراهيم فيها عشرة أشياء : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد . فآتي في الرأس : المضمضة . والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن يكون طويل الشعر ، والتي في الجسد : فلاستنجاه ، والختان ، وحلق العانة ، وتنف الأبط وقص الأظفار وجميع ذلك مستحب إلا الختان والاستنجاه ، فإنها واجبان . وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف . وقال الجبائي كلما كان تعبد الله به إبراهيم ، فإنه تعبد به النبي (ص) وأمه وزاده أشياء لم يتعبد بها إبراهيم (ع) . وعموم الآية يقتضي ما قاله ، وإن كان ذلك شرعاً لنبيين من حيث أعلمه الله ذلك ، وتعبد به بوحي من جهته .

قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

مُحِيطًا ﴾ (١٢٦) . آية

لما ذكر الله تعالى أنه اتخذ إبراهيم خليلاً لاطاعته ربه وإخلاصه له العبادة ، ومساعدته إلى رضاه ، بين ذلك بفضل لا من حاجة إلى خلقه فقال : وكيف يحتاج إلى خلقه من له ما في السموات والأرض من قليل وكثير ملكاً ، ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه . وجميع الخلق محتاجون إليه فكيف يحتاج إلى خلقه إبراهيم ، لكنه اتخذ خليلاً لمساعدته إلى رضاه وامتناله ما يأمره به .

« وكان الله بكل شيء محيطاً » يعني لم يزل الله عالماً بجميع ما فعل عباده

إن كان محسناً إناؤه ، وإن كان مسيئاً عاقبه إن شاء .

قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْهِمُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ۗ وَالْمُسْتَضْمِعِينَ مِنَ الْوَلَدَانِ وَان تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٢٧) آية بلا خلاف .

[المعنى] :

يسألك يا محمد ، اصحابك ان تفتيهم في أمر النساء ، والواجب لهن وعليهن . واكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة الكلام على المراد « قل الله يفتيكم فيهن » يعني قل يا محمد ، انه يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن .

[الاعراب] :

واختلفوا في اعراب (ما يتلى) . قال الزجاج والفراء معاً : يحتمل ان يكون موضع (ما) رفعاً والتقدير في قول الزجاج ، والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيه . وقال الفراء تقديره الله يوصيكم فيهن وما يتلى عليكم . وقالاً جيماً يجوز ان يكون موضع (ما) خفضاً بالمعطف على فيهن إلا ان الزجاج ضعف هذا وقال : هذا بعيد لان عطف المظهر على المضمحل لا يجوز . وقال الفراء : يجوز على تقدير فيهن وما يتلى عليكم .

واختلفوا في تأويل « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن » فقال قوم : الذي يتلى عليكم هو آيات الفرائض التي في أول السورة . روى ذلك سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان اهل الجاهلية

لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة ، فانزل الله آية الميراث أول
 السورة ، وهو معنى « اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » . وبه قال مجاهد : وروي
 ذلك عن ابي جعفر (ع) . وقال قوم : كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بهاذماته ،
 ولها مال ، فكان يرغب عنها ان يتزوجها ويحبسها لما لها طمما أن تموت فيرثها ،
 فنزلت الآية . ذهب اليه عائشة ، وقتادة والسدي وابو مالك وايراهيم . قال السدي : كان
 جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له بنت عم عمياء ذميمة قد ورثت عن أبيها
 مالا ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بما لها
 فسأل النبي (ص) عن ذلك وقال : اترث إذا كانت عمياء ؟ فقال (ص) : نعم فانزل
 الله فيه هذه الآية . وقال قوم : معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في آخر السورة
 من قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم » في الكلالة ذهب اليه ابن جبير وقالت
 عائشة : كان الرجل تكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه ما لها وجمالها ،
 فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ، فنهى الله عن ذلك في
 قوله : « وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا » من غيرهن « ما طاب لكم »
 قالت : وقوله : « وما يتلى عليكم » هو ما ذكره في أول السورة من قوله : « وإن
 خفتم الا تقسطوا » . فعلى هذه الاقوال (ما) في موضع خفض بالمعطف على الهاء
 والنون في قوله : « فيهن » والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم ، وعلى
 ما قال الفراء : قل الله يفتيكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب . وقال آخرون : نزلت
 الآية في قوم من اصحابه (ص) سألوه عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسألة عن
 أشياء أخر كانوا يفعلونها ، ففتاهم الله فيما سألوه عنه ، وفيما تركوا المسألة عنه ذهب
 اليه محمد بن أبي موسى . ويكون معنى قوله : وما يتلى عليكم في الآية التي بعدها
 وقيل : هم اليتامى الصغار من الذكور والاناث . وما بعدها قوله : « وإن امرأة
 خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » والذي سألوها عنه ، فاجيبوا ما كتب الله
 لهن من الميراث في آية الميراث . واختار الطبري أن يكون المراد به آيات الفرائض
 قال : لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء الا بالنكاح ، فالتم تنكح فلا صداق

لها عند احد .

وقوله : « والمستضعفين من الولدان » في موضع جر وتقديره وفي المستضعفين من الولدان . وقيل هم اليتامى الصغار من من الذكور والاناث ، لانهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور حتى يبلغ .

« وان تقوموا لليتامى والمعنى وفي ان تقوموا لليتامى بالقسط على ما قاله في قوله : « وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى » : فأمرهم أن يؤثروا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث ، ويمسكوا فيهم ، ويمطونهم ما فرضه الله لهم في كتابه . وبه قال السدي ، وابن زيد ، ومجاهد ، وابن عباس .

وقوله : « وترغبون ان تنكحوهن » معناه ترغبون عن أن تنكحوهن . وقال الحسن في قوله : « والمستضعفين من الولدان » قال : يعني في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن أي الا يأكلوا اموالهم إلا بالقسط ، يعني بالعدل . وقال عبيدة السلماني فيما رواه ابن سيرين عنه ان معنى « وترغبون ان تنكحوهن » ترغبون فيهن . وفي رواية ابن عوز عن ابن شيرين يرغبون عنهن . وقال الحسن : يرغبون عنهن وكان عيينة بن حرض يقول : يا محمد أتعطي الوالدن المال ؟ وانما يأخذ المال من يقائل ويحوز الغنيمة ، فزل قوله : « والمستضعفين من الولدان » .

وقوله : « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليا » المعنى مهما فعلتم ، أيها المؤمنون من عدل في أمر اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا ، فبهن بالقسط ، وأنتهيتم فيه إلى أمره وإلى طاعته ، فان الله كان به عالماً لم يزل وقيل معنا إن الله سيجازيكم عليه كما يقول القائل أنا أعرف لك ما تفعله بمعنى اجازيك عليه .

قوله تعالى :

﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحاً بيدهما صلحاً والصلح خير واحضرت النفسُ

الشح وان تمحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً (١٢٨) آية .

[القراءة والحجة] :

قرأ اهل الكوفة أن يصلحاً بضم الياء وكسر اللام وبسكون الصاد . البا قون يصلحاً بتشديد الصاد فمن شدد الصاد ، قال معناه يتصلحاً ويكون قوله : (صلحاً) اسماً لا مصدرأ ومن قرأ بخلافه قال : هو مصدر .

[المعنى] :

يقول الله تعالى : « وان امرأة خافت » ومعناه علمت « من بعلها » ، أي زوجها « نشوزاً » يعني استملاءً بنفسه عنها الى غيرها . وارتقاها بها عنها : إما لبغضه ، وإما لكرهه منه شيئاً منها إما ذماتها ، وإما سنها وكبرها ، أو غير ذلك « او اعراضاً » يعني انصرافاً بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه « فلا جناح عليهما » أي لا حرج عليهما ان يصلحاً بينهما صلحاً بان تترك المرأة له يومها ، او تضع عنه بعض ما يجب لها . من تفقة او كسوة ، وغير ذلك تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ، ثم قال : « والصلح » بترك بعض الحق استدامة للخدمة ، وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة ، وقال بعضهم : الصلح خير من النشوز ، والاعراض والأول أشبه . هذا إذا كان بطيبة من نفسها ، فان لم يكن كذلك ، فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة ، والقسمة وإلا يطلق . وبهذه الجملة قال علي عليه السلام ، وعمر وابن عباس ، وسعد بن جبير وعائشة وعبيدة السلماني ، وابراهيم والحكم وقتادة ، ومجاهد وعامر الشعبي والسدي ، وابن زبد وقال ابن عباس : خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله (ص) فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي ، فنزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً » وقال سميد بن المسيب عن سليمان بن يسار . ان رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد علا من سنها ، قال

أبو جعفر (ع) هي بنت محمد بن مسleme ، فزوج عليها شابة فأر الشابة عليها ، فأبت
الاولى أن تقر على ذلك ، فظلمها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسيراً قال : إن شئت
راجعتك وصبرت على الاثرة ، وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، ثم طلقها الثانية ،
وفعل فيها ما فعل ادلا ، قالت : بل راجعني واصبر على الاثرة ، فراجعها . فذلك الصلح
الذي بلغنا أن الله أنزل فيه « وان امرأة خافت . . الآية » .

وقوله : « واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما
تعملون خبيراً » واختلفوا في تأويله فقال بعضهم واحضرت الانفس النساء الشح
على انصابتهم من انفس ازواجهن واموالهم وايامهم منهم . ذهب اليه ابن عباس وسعد بن
جبير وعطا ، وابن جريج والسدي . ويزعم أنهم في سورة بنت زمعة ، ورسول
الله (ص) لأنها كانت كبرت ، فأراد رسول الله (ص) ان يطلقها ، فأصطلحا على
ان يمسكها ويجعل يومها لعائشة ، فشحت بمكانها من رسول الله (ص) . وقال
آخرون : واحضرت انفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه .
وهو اعم فيكون شح المرأة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل
إنفاقه على التي لا يريد لها ، وبذلك قال ابن وهب ، وابن زيد . والشح : افراط في
الحرص على الشيء ويكون بالمال وبغيره من الاعراض يقال : هو شحيح بمودتك اي
حريص على دوامها ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة .
قال الشاعر :

لقد كنت في قوم عليك اشحة بفقدك إلا ان من طاح طامح
يودون لو خاطوا عليك جلودهم وهل يدفع الموت النفوس الشحاً (١)
فان قيل : قوله : « وإن امرأة خافت » ليس فيه ان الرجل نبش على امرأة
والخوف ليس معه يقين قلنا : عنه جوابان :

احدهما - إن الخوف في الآية بمعنى العلم وتقديره ، وإن امرأة علمت .

(١) مجم البيان ٢ : ١١٩ - طبع سيديا - المقدم الفردي ٣ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

والثاني - انها لا تخاف النشوز من الرجل إلا وقد بدأ منه ما يدل على النشوز والاعراض من أمارات ذلك ودلائله . وقوله : « وإن امرأة خافت » ارتفعت المرأة بفعل مضمر دلّ عليه ما بعد الاسم ، وتقديره وإن خافت امرأة خافت والفرقة بين ان التي للجزء (١) والفعل الماضي قال الزجاج هو جيد ، ولا يجوز ذلك في الفعل المستقبل . لا تقول : ان امرأة تخف ، (ان) لا تفصل بينهما وبين ما يجزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر :

فتى واغل بينهم يحيوه ويعطف عليه كاس الساقى (٢)
وانما جاز في الماضي مع الاختيار ، لان (ان) غير عاملة في لفظه وان لم تكن من (٣) حروف الجزاء ، فجاز أن يفرق بينهما وبين الفعل ، وغير ان يقبح فيه الفصل مع الماضي والمستقبل لا تقول : متى زيد جاءنى اكرمته ، ويجوز ان تقول : إن الله أمكنني فعلت .

وقوله : « وان تحسنوا » خطاب للرجال يعني ان تفعلوا الجميل بالصبر على من تكرهون من النساء ، وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف ، فان الله عالم بذلك . وكان عالماً بما تعملون فيما قبل فيجازيكم على ذلك .
قوله تعالى :

﴿ وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذُرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٢٩) آية بلاخلاف .

(١) في المطبوعة (التي الجزاء) . (٢) لسان العرب : (وغل) وبجم البيان ٢ : ١١٩
الواغل : الداخل على القوم في طعامهم - وقيل : في سرايهم - دون أن يدعوهم أو ينفق معهم : وفي رواية أخرى : وتعطف على كلف الساق .
(٣) في المطبوعة (وان أم حروف الجزاء) .

المعنى [:

نفى الله تعالى في هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسوية بين النساء والازواج في جهنّم والميل إليهن حتى لا يكون ميله الى واحدة منهنّ الا مثل ما يميل الى الاخرى . لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة ، وميل الطبع . وذلك من فعل الله تعالى ، ولا صنع للخلق فيه ، وان حرص على ذلك كل الحرص . وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية بينهما في النفقة ، والكسوة والقسمة ، لانه لو كان كذلك لما امر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك ، لانه تعالى لا يكلف العبد مالا يطيقه . كما قال : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » (١) وقال : « لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها » (٢) ولا تجوز المناقضة في كلامه تعالى . ولوحملنا على انه نفى الاستطاعة في التسوية بينهما في النفقة ، جاز أن يكون المراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يشق ويشق عليكم تسويتهم ، لميلكم الى بعضهن ، فأباح الله تعالى حينئذ ورخص ان يفضل بعضهن على بعض في ما زاد على الواجب من القسمة والنفقة ، ولا يؤاخذ به بذلك .

وقوله : « فلا تميلوا كل الميل » معناه فلا تعدلوا باهوائكم ممن لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يملككم ذلك على أن تجوروا على صواحبه في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة ، والنفقة والكسوة ، والعشرة بالمعروف ، « فتذروها كالمعلقة » ، يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة يعني كالتي هي لا ذات زوج ، ولا هي ايم . وبه قال مجاهد وعبيدة ، والحسن وابن عباس ، وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان ، والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم . وهو المروي عن ابي جعفر (عليه السلام) وابي عبد الله (عليه السلام) . وروى ابو مليكة أن الآية نزلت في عائشة وزوى ابو قلابة عن رسول الله (ص) انه كان يقسم بين نسائه ويقول : اللهم هذه قسمتي في ما املك فلا تلغني فيما تملك ، ولا املك وقوله : « وان تصلحوا » يعني في القسمة بين الازواج والتسوية بينهما في النفقة ،

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

والكسوة والعشرة بالمعروف ، وتتركوا الميل (١) الذي نهاكم الله عنه ، من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك ، « فان الله كان غفوراً رحيماً » تعتر عليكم ماضى منكم من الحيف في ذلك اذا تبتم ، ورجعتم الى الاستقامة والتسوية بينهم ، ويرحمكم بترك المؤاخذه على ذلك ، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني في قبول التوبة من (٢) كل تائب مقلع نادم على ما فرط وروي عن علي (عليه السلام) انه كان له امرأتان ، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى . وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه (عليهم السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقسم بين نساءه في مرضه ، فيطاف [به] (٣) يذهن ، وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون أقرع بينهما ايها تظن قبل الاخرى ؟ .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١٣٠) آية .

[المعنى] :

إن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما ، متى أبي كل واحد منها مصالحة الآخر فإن تطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك ، ليله الى الاخرى ومحبتة لها ، أو لصغر سنها أو جاهلها ويتفرقا حينئذ بالطلاق ، فان الله يغني كل واحد منها من سعته يعني من فضله وورقه « وكان الله واسعاً حكيماً » يعني كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عباده ، رحيم بهم في ما يدبرهم به وفي الآيات دليل على ان الارزاق كلها بيد الله وهو الذي يتولاها

(١) في المطبوعة (وكل) (٢) من ساقطة المطبوعة

(٣) - (به) ساقطة من المطبوعة والتصحيح عن مجمع البيان والسياق يقتضي ذلك أيضاً .

لعبادته وإن كان ربما أجراها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس : « كلام من سمعته » يعني من رزقه وهذه الجملة بها قال مجاهد وجميع المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَقَدِّمْ وَصِيْنَا الَّذِيْنَ
 اٰتَوْا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاِيَّاكُمْ اِنْ اٰتَوْا اللّٰهَ وَاِنْ تَكْفُرُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ
 مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيْدًا (١٣١) وَ لِلّٰهِ
 مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَفِيْ بِاللّٰهِ وَكِیْلًا (١٣٢) اِنْ يَشَآءُ
 يُذْهِبْكُمْ اٰيَهَا النَّاسُ وَآيَاتُ الْاٰخِرِيْنَ وَكَانَ اللّٰهُ عَلٰى ذٰلِكَ قَدِيْرًا (١٣٣)
 مَنْ كَانَ يُرِيْدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَمِنْدَدَ اللّٰهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ
 اللّٰهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا (١٣٤) اربع آيات .

لما ذكر الله تعالى قوله : وأن يتفرقا يغن الله كلاً من سمعته بين في هذه الآية بان له ملك ما في السموات وما في الارض ، لا يتعذر عليه إغناء كل واحد من الزوجين عند التفرق، وإيناسه من وحشته ثم رجع إلى توبيخ من سمى في أمر بني أيرق وتعنيفهم ، ووعيد من فعل فعل المرتد منهم ، فقال : ولقد وصينا أهل التوراة والانجيل وهم الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أي وأمرناكم أيضاً أيها الخلق « ان اتقوا الله » والتقدير بان اتقوا الله وأحذروا أن تعصوه ، وتحالفوا أمره ونهيه « وإن تكفروا » يعني تمجدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون ، فتخالفوها ، « فان لله ما في السموات وما في الارض » يعني له ملك ما فيها ، فلا يستحضر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا أمثال اليهود والنصارى ، بل تضرون أنفسكم بما يحل بكم من عقابه ، وغضبه « وكان الله غنياً » لم يزل ، غير محتاج إلى خلقه وإن الخلق

هم المحتاجون إليه « حميداً » يعني مستوجب الحمد عليكم بصنائعهم الحميدة إليكم ، والائمه الجيلة ، فاستدعوا ذلك باتقاء معاصيه ، والمسارة إلى طاعته فيما يامركم به وهذه الجملة مروية عن علي (عليه السلام) وهو قول جميع المفسرين ، ثم قال : « والله ما في السموات وما في الارض » بمعنى له ملك ما فيها ، وهو القيم بجميعه والحافظ له لا يغرب عنه علم شيء ولا يؤوده حفظه وتدييره « وكنى بالله وكيلاً » يعني كنى الله حافظاً . فان قيل لم كرر قوله : « والله ما في السموات وما في الارض » الآيتين ، احدهما عقيب الاخرى ؟ قلنا : لاختلاف الخبرين : الاول في الآية الاولى عن حاجة الخلق إلى بارئه ، وغناه تعالى عن خلقه ، وفي الثانية حفظ الله تعالى إياهم وعلمه بهم ، وتدييره لهم فان قيل : هلا قال : وكان الله غنياً حميداً أو كنى به وكيلاً ؟ قيل : ما ذكره في الآية الاولى يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغناء وأنه محمود ، ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير ، فلذلك كرر قوله : « والله ما في السموات » .

وقوله : « ان يشأ يذهبكم » معناه ، ان يشأ الله ايها الناس ان يهلككم ، ويفنيكم ويأت بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيه محمد (ص) ويؤازرونه ، كان الله تعالى على ذلك قديراً ، فونج تعالى بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع (١) وساعدوهم على ذلك ، ودافعوا عنهم وحذر أصحاب النبي (ص) أن يكونوا مثلهم وان يفعلوا فعل المرتد منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين وبين أن من فعل ذلك لا يضر إلا نفسه ، لانه المحتاج إليه (تعالى) وغناه عنه (عز وجل) وعن جميع الخلق وروي عن النبي (ص) انه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده علي ظهر سلمان ، فقال : هم قوم هذا رواه ابو هريرة عن النبي (ص) ، ثم أخبر (تعالى) من كان ممن أظهر الايمان بمحمد (ص) من أهل النفاق الذين يبطنون الكفر ، ويظهرون الايمان . يريد ثواب الدنيا يعني عرض الدنيا باظهاره بلسانه في الايمان ، « فمئذ الله ثواب الدنيا » يعني جزاؤه في الدنيا منها ، وثوابه فيها هو ما يأخذ من الفيء والغنيمة إذا شهد مع

المسلمين الحرب ، وأمنه على نفسه وما له وذريته . وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم .
 « وكان الله سميعاً بصيراً » يعني أنه كان لم يزل على صفة يجب أن يسمع المسموعات
 إذا وجدت ، ويبصر المبصرات إذا وجدت . وهذه الصفة هي كونه حياً لا آفة فيه والصفة
 حاصلة له في الازل والافات مستحيلة عليه ، فوجب وصفه بأنه سميع بصير وإنما ذكر
 هنا ذلك ، ليبين ان ما يقوله المنافقون اذا لقوا المؤمنين فان الله بهم ويعلمه
 وهو قو لهم : إنا مؤمنون بصيراً بما يضمرونه وينطوون عليه من النفاق . وموضع كان
 في قوله : « من كان » جزم ، لأنه شرط والجواب الفاء . وأرتفعت (يريد) لأنه
 ليس فيها حرف عطف كما قال : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم
 اعمالهم فيها » (١) وقال : « من كان يريد حرث الدنيا نؤنه منها » (٢) جزم ،
 لأنه جواب الشرط .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ إِشْرَاهُ لِلَّهِ
 وَكَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ أَنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ
 أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَسُوا فَاِنَّ
 اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥) آية .

القراءة والحجة :

قرأ ابن عامر وحزمه (وإن تلو) بضم اللام ، بعدها واو واحدة ساكنة .
 الباقيون يسكنون اللام واو ابن بعدها أو لها مضمومة . بحجة من قرأ براو واحدة أن
 قال : إن ولاية الشيء اقبال عليه وخلاف الاعراض عنه . والمعنى ان تقبلوا أو
 تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً فيجازي المحسن المقبل باحسانه ، والمسيء المعرض

باعراضه وتركه الاقبال على ما يلزمه ان يقبل عليه قال : ولو قرأت بالواوين ، لكان فيه تكرار ، لان اللي كالأعراض ألا ترى ان قوله : « لووار رؤسهم ورايتهم يصدون » (١) معناه أعراض منهم ، وترك الانقياد للحق ومثله « لياً بالسذتهم » (٢) معناه أنحراف وأخذ فبها لا ينبغي ان يأخذوا به . وحجة من قرأ بالواوين من لووا ان تقول لا يمنع ان تتكرر اللفظتان المختلفتان بمعنى واحد على وجه التأكيد ، كقوله : « فسجد الملائكة كلهم جبعون » وكقول الشاعر :

وهند أتى من دونها النأي والبعد (٣)

وقول آخر :

والتي قولها كذبا ومينا

وقالوا : أيضا يجوز ان يكون تلوا كان أصله تلوا ، وان الواو التي هي عين همزت لانضمامها ، كما همزت في قوله : (أدروا) والقيت حركة الهمزة على اللام التي هي فاء ، فصار تلوا أجاز ذلك الزجاج والفراء وأبو علي الفارسي .

[المعنى واللغة :

ومعنى الآية ان الله تعالى لما حكى عن الذين سمعوا إلى رسول الله في امر بني أبيرق وقيامهم لهم بالعدر ، وذبحهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة ، أمر الله المؤمنين ان يكونوا « قوامين بالقسط » يعني بالعدل والقسط ، والاقساط : العدل يقال : أقسط الرجل إقساطاً إذا عدل وأنى بالقسط وقسط يقسط قسوطاً : إذا أجاز وقسط البعير يقسط قسطاً إذا يدمت يده ويد قسط ، أي يابسة « شهد الله » وهو جمع شهيد ونصب شهداء على الحال من الضمير في قوله : (قوامين) وهو ضمير الذين آمنوا وقوله : « ولو على انفسكم » يعني ولو كانت شهادتكم على انفسكم أو على والديكم أو على أقرب الناس إليكم ، فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها ، وقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى غني ، ولا فقر فقير ، فتمجوروا ، فان الله قد سوى بين الغني والفقير فيما ألزمكم من أقامة الشهادة لكل واحد منها بالعدل ، وهو

(١) سورة المنافقون آية ٥ . (٢) سورة النساء آية ٤٥ .

(٣) قائله الخطيب في صدر البيت : الا حذاهند وأرض بها هند

تعالى أولى بها وأحق ، لأنه ما لهما والهما دونكم وهو اعلم بما فيه مصلحة كل واحد منها في ذلك ، وفي غيره من الامور كلها منكم ، فلا تتبعوا الهوى في الميل في شهادتكم إذا قتم بها لغني أو فقير الى احدهما ، فتعدلوا عن الحق أي تجوزوا عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما امركم الله عز وجل بآدابها بالعدل لمن شهدتم عليه وله ، فان قيل كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى يامر الله تعالى بذلك ، قلنا : بان يكون عليه حق لغيره ، فيقر له ولا يجحده ، فادب الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقهم ما سرقوا ، وخيانهم ما خانوا وضافتهم ذلك الى غيرهم فهذا الاختيار الطبري . وقال السدي : انها نزلت في النبي (ص) وقد اختصم اليه رجلان غني وفقير ، فكان ضلعه (١) مع الفقير ، لظنه أن الفقير لا يظلم الغني ، فأنى الله تعالى إلا القيام بالقسط في أمر الغني والفقير قال : « ان تكن غنياً او فقيراً فآله أولى بها » وهذا الوجه فيه بعد ، لأنه لا يجوز على النبي (ص) في الحكم ان يميل إلى احد الخصمين سواء كان غنياً أو فقيراً فان ذلك ينافي عصمته وقال ابن عباس : أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم ، او ابنائهم ، ولا يجابوا غنياً لغناه ، ولا مسكيناً لمسكنته وهذا هو الاولى ، لأنه أليق بالظاهر من غير عدول عنه .

وفي الآية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، وكل ذي قرابة لمن يقرب منه ، فقال ابن شهاب : كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعدتهم ، وظهرت فيهم امور حملت الولاية على اتناءهم ، فتركت شهادة من يتم إذا كان من اقربائهم وجاز ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة وبمعنى قول ابن عباس ، قال قتاده ، وابن زيد .

وقوله : « فآله أولى بها » أي ثني ، ولم يقل به لأنه أراد (قاله اولي بغناه الغني وفقير الفقير) لان ذلك منه تعالى وقال قوم : لم يقصد غنياً بعينه ، ولا فقيراً بعينه

وهو مجهول وما ذلك حكمه جاز الرد عليه التوحيد والتثنية والجميع . وفي قراءة ابي « فآله اولى بهم » وقال قوم : (او) بمعنى الواو في هذا الموضع ، فلذلك تبي وقال آخرون : جاز تثنية قوله « بها » ، لانها قد ذكرا ، كما قيل : وله اخ أو أخت فلذلك واحد منها وقيل جاز ذلك ، لانه أضمر فيه (من) كانه قال : وله أخ او اخت إن يكون من خاصم غنياً او فقيراً ، بمعنى غنيين أو فقيرين « فآله اولى بها » .

وقوله : « فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا » يحتمل ثلاثة اوجه :

احدها - لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن الحق ، فتجوروا بترك إقامة

الشهادة بالحق .

والثاني - ان يكون التقدير لا تتبعوا اهواء أنفسكم هرباً من ان تعدلوا في

إقامة الشهادة .

والثالث - فلا تتبعوا الهوى ، لتعدلوا ، كما يقال : لا تتبع هواك لترضي ربك ،

بمعنى انهاك عنه كما ترضى ربك بتركه . ذكره الفراء والزجاج .

وقوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » اختلفوا في تأويله فقال قوم : معناه

وان تلووا ايها الحكماء في الحكم لاحد الخصمين على الاخر ، أو تعرضوا فان الله كان

بما تعملون خبيراً وحملوا الآية على انها نزلت في الحكم ذهب اليه السدي على ما قال :

إنها نزلت في النبي (ص) وروي عن ابن عباس أنه قال : هما الرجلان يجلسان بين

يدي القاضي ، فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر وقال آخرون :

معناه وان تلووا ايها الشهداء في شهادتكم ، فتحرفوها ، فلا تقيموها أو تعرضوا

عنها ، فتتركوها ذهب اليه ابن عباس ومجاهد وقال مجاهد : معنى تلووا تبدلوا الشهادة

أو تعرضوا أي تكتتموها وهو قول ابي جعفر (ع) وبه قال ابن زيد والضحاك وأولى

التأويلين قول من قال : إنه لي الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها ،

فلا يقيمها ، ايبطل بذلك شهادته وأعراضه عنها فلو ترك اقامتها فلا يشهد بها . وسباق

الآية يدل على ما قال ابن عباس وقوله : « فان الله كان بما تعملون خبيراً » معناه

انه كان عالماً بما يكون منهم من إقامة الشهادة ، وتحريفها والاعراض عنها ، واللي

هو المظل لما يجب من الحق قال الاعشى :

يلويني ديني النهار واقتضي ديني إذا رقد النعاس الرقدا (١)

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي
 أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٣٦) آية .

[القراءة والحجة] :

قرأ ابن كثير وأبو عمر وابن عامر والكسائي عن أبي بكر « الكتاب الذي
 نزل والكتاب الذي أنزل » بضم النون ، والهمزة وكسر الزاء الباقون بفتحها ، فمن
 فتحها حملها على قوله : « أنا نحن نزلنا الذكر » وقوله : « وانزلنا اليك الذكر »
 ومن ضمها حملها على قوله : « واتبين للناس ما نزل إليهم » وقوله : « يعلمون
 انه منزل » وكل جيد سايف .

قبل في تأريخ أمر من آمن - آمن يؤمن - بالله ورسوله ثلاثة اقوال :
 احدها - وهو المتمد عليه عندنا واللايق بمذهبنا ان المعنى يا أيها الذين آمنوا
 في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله ، وصدقوها ، آمنوا بالله ورسوله في الباطن ،
 ليطابق باطنكم ظاهركم ويكون الخطاب خاصا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف
 ما يمتنون . والكتاب الذي نزل على رسوله هو القران امرهم بالتصديق به والكتاب
 الذي انزل من قبل ، يعنى التوراة والانجيل امرهم بالتصديق بها ، وانها من
 عند الله .

والثاني - ما اختاره الجبائي والزجاج والبلخي ان يكون ذلك خطاباً لجميع المؤمنين

(١) ديوانه من قصيدة قلها لكسرى حين اراد منهم رهائن لما اغار الحارث بن وعله

على بعض السواد ورثه : ٧٤ : ٣٤ . بلويني : بمطاني .

الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهراً أو باطناً أمرهم الله تعالى أن يؤمنوا به في المستقبل بان يستدعوا الايمان ، ولا ينتقلوا عنه ، لان الايمان الذي هو التصديق لا يبقى وانما يستمر بان يجدده الانسان حالاً بعد حال وهذا أيضاً وجه جيد .

الثالث - ما اختاره الطبري من ان ذلك خطاب لأهل الكتاب اليهود والنصارى

امرهم الله (تعالى) بان يؤمنوا بالنبي (ص) ، والكتاب الذي أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب : التوراة والانجيل ويكون قوله : « والكتاب الذي نزل من قبل » اشارة الى ما معهم من الانجيل والتوراة ويكون وجه أمرهم بالتصديق لهما وان كانوا مصدقين بها ، لاحد امرين :

احدهما - ان التوراة والانجيل اذا كان فيها صفات النبي (ص) ، وما ينبيء عن صدق قوله وصحة نبوته فمن لم يصدق النبي (ص) ، ولم يصدق الكتاب الذي أنزل معه ، لا يكون مصدقاً بما معه ، لان في تكذيبه ، تكذيب مامعه من التوراة والانجيل ، فيجب عليه أن يصدق النبي (ص) ويقر بما انزل عليه ، ليكون مصدقاً بما معه ، ومعترفاً به . والثاني - أن يكون متوجهاً إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الانجيل والقران ، فيكون الله أمرهم بالاقرار بمحمد (صلى الله عليه وآله) وبما انزل من قبل يعني الانجيل . وذلك لا يصح الا بالاقرار بعيسى (عليه السلام) أيضاً وانه نبي من قبل الله وقوله : « ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » . معناه ان من كفر بمحمد (ص) فيجحد نبوته ويجحد ما انزله الله عليه ، فكانه جحد جميع ذلك ، لأنه لا يصح ايمان احد من الخلق الا بالايمان بما امره الله بالايمان به ، والكفر بشيء منه كفر بجميعه فكذلك قال : « ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » فعقب خطابه لاهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد (ص) تهديداً لهم ، وان كانوا مقرين بوحداية الله تعالى والملائكة والكتب والرسل ، واليوم الآخر سوى محمد (صلى الله عليه وآله) وما جاء به من القران فبين لهم ان من جحد محمداً بنبوته لا ينفعه الايمان بشيء سواه ، ويكون وجوده وعدمه سواء وقوله : « فقد ضل ضلالاً بعيداً » معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وجاز

عن حجة الطريق إلى المهالك ضلالاً ذهاباً ، وجوراً بعيداً .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادُوا كُفْرًا أَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (١٣٧) آية واحدة .

[المعنى] :

قبل في المعنى بهذه الآية ثلاثة اقوال :

[الأول] قال قتادة عنى بذلك الذين امنوا بموسى ، ثم كفروا بان عبدوا المعجل ، ثم آمنوا يعني النصراني بعيسى ، ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بنبوة محمد (ص) وقال الزجاج والفراء : آمنوا بموسى ، وكفروا بعزير ، ثم امنوا بعزير ، ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد (ص) .

والثاني - قال مجاهد وابن زيد يعني بذلك أهل النفاق أنهم آمنوا ، ثم ارتدوا ثم آمنوا ، ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم .

والثالث - قال ابو العالية : هم اليهود والنصارى أذنبوا ذنباً في شركهم ، ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ، ولو تابوا من الشرك لقبل منهم واقوى الاقوال عندنا قول مجاهد ، لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر ، لان الايمان يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيها والاحتياط عندنا باطل ، فلو اجزنا الارتداد بعد الايمان الحقيقي لادى إلى اجتماع استحقات الثواب الدائم والعقاب الدائم والاجماع بخلافه واختار الطبري الوجه الاول وقال الجبائي والبلخي يجوز ان تكون الآية نزلت في قوم كانوا آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً وقوله :

« لم يكن الله ليغفر » معناه لم يكن الله ليغفر لهم بالايمان الثاني الكفر

المتقدم ، لانه لما ارتد فيما بعد ، دل على ان ما تقدم ، لم يكن ايماناً فلا يستحق به
غفر ان عقاب الكفر المتقدم وهو الذي اختاره الزجاج وقال البلخي والزجاج : لم يكن
الله ليغفر لهم إذا لم يتوبوا منه وهذا الذي ذكره لا يصح ، لان الكفر على كل
حال ولو مرة واحدة ، لا يغفر الله الا بالتوبة ، فلا معنى لنفي الغفران عن كفر بعد
إيمان تقدمه كفر تقدمه ايمان .

وقوله : « ولا يهديهم سبيلاً » معناه لا يهديهم سبيل الجنة والثواب فيها ،
لانهم غير مستحقين له ويحتمل ان يكون المراد بذلك أنه لا يُلطف لهم فيما بعد بل
يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم . ولا يجوز ان يكون المراد به أنه لا ينصب
لهم الدلالة ، لأن نصب الأدلة قد تقدم في التكليف الاول والرتد عندنا على ضربين :
احدهما - لا يستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد على فطرة الاسلام بين مسلمين
متى كفر فإنه يقتل على كل حال . والآخر وهو من كان كافراً فأسلم ، ثم ارتد فإنه
يستتاب ثلاثاً فان تاب والاقبل ، ولا يستتاب اكثر من ذلك . وبه قال علي عليه
السلام وابن عمر . وقال قوم : يستتاب ابدأ . ذهب اليه ابراهيم وغيره . واختاره
الطبري . والمرأة تستتاب على كل حال فان تاب ، والا خلدت في السجن ولا تقتل بحال
وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

قوله تعالى :

﴿ بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ (١٣٩) ايتان بلا خلاف .

المعنى :

معنى قوله « بشر المنافقين » جعل موضع بشارتهم لهم العذاب والعرب تقول :
تحيثك الضرب وعقابك السيف ، أي بدلا من ذلك . قال الشاعر :

وخيل قد دلفت لها بخيل ﴿١٤٠﴾ تحية بينهم ضرب وجميع
امر الله (تعالى نبيه) ان يبشر المنافقين بان لهم عذاباً أليماً وهو المؤلم الموجه
على نفاقهم ، ثم وصف هؤلاء المنافقين فقال : « الذين يتخذون » أهل الكفر بالله
ونبيه اولياء يعني انصاراً وأحلافاً من دون المؤمنين يعني من غيرهم ، ثم قال :
« يبتغون عندهم العزة » معناه يطلبون عندهم المنفعة والقوة باتخاذهم اولياء من
دون اهل الايمان به (تعالى) ، ثم أخبر ان العزة باجمها له (تعالى) وان هؤلاء
الذين يطلبون من جهنم العزة والمنعة ، لامنعة عندهم ، بل النصر والمنعة من عندالله
الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ، وبذل من يشاء . واصل العزة الشدة ومنه
قيل للارض الصلبة الشديدة : عزاز ويقال : استعز المريض اذا اشتد مرضه
وتعزز اللحم : إذا اشتدومنه قيل : عز علي ان يكون كذا ، اي اشتد علي ومنه
قولهم : « من عز بز » أي من غلب سلب . وقولهم : عز الشيء معناه صعب
وجوده واشتد حصوله .

قوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ اِنْ اِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّٰهِ يَكْفُرُ
بِهَا وَيَسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
اِنَّكُمْ اِذَا مِثْلَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ
جَمِيعًا ﴾ (١٤٠) آية .

قرأ عاصم ويعقوب « وقد نزل » بفتح النون والزاي وتشديده . الباقر بن بضم
النون وكسر الزاي والمنزل في الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا عَرِضَ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ . . . الظَّالِمِينَ ﴾ .

اعلم الله تعالى في هذه الآية المؤمنين ان المنافقين يهزون بكتاب الله الذي هو القرآن ، وأمرهم ان لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا ، يعني يأخذوا في حديث غير القرآن ، ثم قال : انكم ان جالستمهم على الخوض في كتاب الله والهزء به ، فانتم مثلهم ، وانما حكم بأنهم مثلهم متى رضوا بما هم فيه ، ولم ينكروا عليهم مع القدرة على الانكار ، ولم يظهروا كراهية ، فانهم متى كانوا راضين بالكفر ، كانوا كفاراً ، لان الرضاء بالكفر كفر . وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك ، وزوال العذر عنه . وإن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً دائماً . وكذلك فيها دلالة على انه لا يجوز مجازة الفساق ، والمبتدعين من اي نوع كان . وبه قال جماعة من المفسرين . ذهب اليه ابو وائل ، وابراهيم وعبدالله . وقال ابراهيم : من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ، يضحك منه جلساؤه ، فمخطئ الله عليهم . وبه قال عمر بن عبد العزيز وقيل : إنه ضرب صائماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر . وقال ابن عباس : امر الله بذلك الاتفاق ، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة ، والمرء والخصومة . وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين . قال ابو علي الجبائي : اما الكون بالقرب منهم بحيث يسمع صوتهم ولا يقدر على انكاره ، فليس بمحذور ، وانما المحذور مجالستهم من غير اظهار كراهية ما سمعه أو يراه . وقوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » ومعناه ان الله يجمع الفريقين من اهل الكفر ، والنفاق في القيامة في النار . والمعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين ، والمؤازرة عليهم . قال الجبائي : في الآية دلالة على بطلان قول الاصم ، ونفاة الاعراض وقولهم : انه ليس ها هنا غير الاجسام ، لانه

قال : « حتى يخوضوا في حديث غيره » ثابت غيراً لما كانوا فيه . وذلك هو المرض .
قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا
الْمَ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ
وَنَمْنَعِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) آية بلا خلاف .

(الذين) في موضع خفض صفة للمنافقين والكافرين في قوله : « إن الله
جامع المنافقين والكافرين » .

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين أي ينتظرون بهم
فإن فتح الله على المؤمنين فتحاً من عدوهم ، فأفاه عليهم فيئاً من الغنائم ، قالوا لهم ألم
نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم ، فأعطونا نصيبنا من الغنيمة ، فإنا شهدنا
القتال وإن كان للكافرين نصيب أي حظ باصابتهم من المؤمنين ، وليس المراد بذلك
إن لهم نصيباً من الله ، لانه (تعالى) لم يجعل لهم غلبة المسلمين ، ولا إباح لهم شيئاً
من أموالهم ، بل حظر ذلك عليهم . وقوله : « قالوا » يعني قال المنافقون للكافرين :
ألم نستحذو عليكم بمعنى ألم نغلب عليكم ؟ في قول السدي . وقال ابن جريج : معناه
ألم نبين لكم أنا على ما أنتم عليه . والاستحواذ الغلبة ومنه قوله : « استحذو عليهم
فأنحاهم ذكر الله » ومعناه غلب عليهم . يقال منه : حاذ عليه يحوذ . واستحاذ
يستحيد . وحاذ يحيد . قال المعجاج يصف ثوراً وكلاماً :

يحوذهن وله حوذي (١)

وانشده ابو عبيد والاصمعي بازاي يحوزهن واه حوزي والمعنيان

(١) اللسان (حوذ) . ديوانه : ٧١ ومجاز القرآن لابي عبيد ١ : ١٤١ وبيه :

خوف الخلاطه واجنبي كايحوذ الفته الكسي

متقاربان . وقال لبيد في صفة عير وأن على احاذ .

إذا اجتمعت واحوذ جانبيها واوردها على عوج طوال (١)

الموج الطوال القوائم . وقيل : هي النخيل الطوال . فمعى احوذ جانبيها لم يشذ منها شيء . والاحوذ : الجاد المنكش الخفيف في اموره كلها . وكان القياس يقتضي أن يقول : استحاذ ، لان الواو إذا كانت عين الفعل وكانت محركة بالفتح ، وما قبلها ساكن تغلب حركتها الى فاء الفعل ، وقلبوها الفاء اتباعاً لحركة ما قبلها . كقولهم : استحاذ واستبان واستنار واستعاذ بالله وما هنا تركت على الاصل وهي لغة القرآن . وقوله : « ونمنعكم من المؤمنين » يعني يقول المنافقون الكافرون منعنا المؤمنين منكم بتخذيلنا ايامهم ، واطلاعنا اياكم على اخبارهم ، وكوننا عيوننا لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم . وقوله : « فإله يحكم بينكم يوم القيامة » اخبار منه (تعالى) انه الذي يحكم بين الخلائق يوم القيامة ويفصل بينهم بالحق ، وينصر المؤمنين ولا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً « اي بالغلبة والقهر . وان حملناه على دار الدنيا يمكن حمله على انه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً بالحجة ، وان جاز ان يغلبوهم بالقوة ، لكن المؤمنين منصورون بالحجة والدلالة . وبالتأويل الاول قال علي (عليه السلام) : والسدى وابو مالك وابن عباس . قال السدى : السبيل - هاهنا - الحجة . وبالتثاني قال : الزجاج والجبائي والبلخي . وقال الجبائي : ولو حملنا ذلك على الغلبة ، كان أيضاً صحيحاً ، لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله ، لان ذلك قبيح ، والله لا يفعل القبيح . وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار ، لانه حسن وطاعة ، فكان ذلك مذسوباً الى الله (تعالى) .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى

(١) اللسان (حوذ) . القصيدة : ١٧ . وبعده :

رفعن سرادقاً في يوم ربح يصنق بين ميل واعتدال

الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَلِيلًا (١٤٢)
 مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضَالِلِ اللَّهَ
 قَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ آيتان .

- قد بينا - في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين ، ومن الله (تعالى)
 وجلته ان الخداع من المنافقين اظهارهم الايمان الذي حقنوا به دماءهم واموالهم ، كما
 حقن المؤمنون على الحقيقة . وقال : الحسن والزجاج والازهري ان معناه يخادعون
 نبي الله فتباه خداعا لله للاختصاص ، كما قال : إن الذين يبايعونك انما يبايعون
 الله فسمى مبايعة النبي (ص) مبايعة لله ، للاختصاص ، لانه بأمره . ومعنى الخداع
 من الله يحتمل امرين :

احدهما - ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء باسم الشيء ، للازدواج ،
 كما قال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » والجزاء ليس بسية . وقال : « ومكروا
 ومكر الله » والله لا يمكر ، غير انه يجازي عليه .

والثاني - ما حكم الله فيهم من منع دماءهم بما اظهروه من الايمان بلسانهم مع
 علمه بباطنهم ، واعتقادهم الكفر استدر اجامنه لهم في الدنيا حتى يلقوه يوم القيامة ،
 فيوردهم بما ابطنواهم نار جهنم . وقال السدي : يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يشون
 به مع المسلمين ، كما كانوا في الدنيا ، ثم يسلبهم ذلك النور ، ويضرب ايديهم بسور ،
 فذاك هو الخداع منه (تعالى) . وبه قال ابن جريج ، والحسن وغيرهم من المفسرين :
 على ما بيناه فيما مضى . وقوله : « وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون
 الناس » يعني ان المنافقين لا يعملون شيئاً من اعمال العبادات التي اوجبهها على
 المؤمنين على وجه القربة لله الله ، لانهم غير موقنين بها ، ولا ان لهم عليها ثواباً أو
 عقاباً وانما يفعلون ذلك إبقاءً على انفسهم ، وحذراً من المؤمنين أن يقتلوهم ،
 ويسلبوا اموالهم ، فهم إذا قاموا الى الصلاة ، قاموا كسالى اليها رياءً للمؤمنين ،

ليحسبوهم المؤمنون منهم ، وليسوا منهم ، لأنهم لا يمتقدون فرضها . وبه قال قتادة وابن زيد . وقوله : « ولا يذكر الله إلا قليلاً » إنما وصف ما استثناء من ذكرهم لله بالقلّة من حيث أنهم لا يقصدون به وجه الله ، ولا التقرب اليه ، لا ان شيئاً من ذكر الله يوصف بأنه قليل ، بل يوصف جميعه بأنه كثير ، قال الحسن : وصفه بالقلّة ، لأنه كان لغير الله . وقال قتادة : لأنه لم يقبله الله وكلمة رده الله ، فهو قليل ، وما قبله فهو كثير . وقال الجبائي : لأنهم . إذا قاموا الى الصلاة ، لم يذكروا غير تكبيرة الاحرام .

وقوله : « مذذبين » في موضع نصب على الحال . ومعناه أنهم يقومون الى الصلاة يعني المنافقين مترددين ، لا الى هؤلاء يعني المؤمنين فيفعلونه ، فيستحقون به الثواب ولا الى هؤلاء يعني الكفار فيجاهرون بالكفر ، بل بين ذلك يظهرن الايمان ، فيجري عليهم حكم أهله ، ويبطنون الكفر فيستحقون به عقاب أهله . واصل التذبذب التحرك والاضطراب . قال النابغة :

الم تر ان الله اعطاك سورة يرى كل ملك دونها يتذبذب (١)

وقال الحسن بن علي المغربي : مذذبين مطرودين من هؤلاء ، ومن هؤلاء ، من الذب الذي هو الطرد . وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالحيرة في دينهم ، وأنهم لا يرجعون إلى صحة فيه ، لا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع الكفار على جهالة . وقال ابن عمر عن رسول الله (ص) ان مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تتحير ، فتتنظر إلى هذه وإلى هذه ، لا تدري ايها تنبع . وهذه الجملة قال السدي وقاتدة ومجاهد وابن جريج وابن زيد وغيرهم من المفسرين . وقوله : « ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً » يحتمل امرين :

احدهما - من يضلّه الله عن طريق الجنة ، فلن تجد له سبيلاً الى طريق الجنة .
والثاني - من يجد له عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد والاسلام ، ولم

يوفقه ، لحرمانه نفسه التوفيق بسوء اختياره ، فلن نجد له سبيلاً يعني طريقاً الى الحق يفضيه اليه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (١٤٤) آية .

هذا خطاب للمؤمنين نهام الله ان يتخذوا الكافرين اولياء وانصاراً من دون المؤمنين ، فيكونون مثلهم في ركوب ما نهام الله عنه من موالاته اعدائه « اريدون ان تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً » يعني حجة ظاهرة . قال عكرمة : كل ما في القرآن من ذكر سلطان ، فمعناه حجة . وبة قال مجاهد والزجاج . وهو يذكر ويؤث ويقل للامير سلطان ، لان معناه ذو الحجة ومعنى الآية النهي عن اتخاذ الكفار اولياء من دون المؤمنين . فن فعل ذلك ، فقد جعل لله على نفسه الحجة ، وتعرض لغضبه وعقابه وفي الآية دلالة على انه لا يجوز أن يبتدىء الله الخلق بالمعذاب ، ولا يعاقب الاطفال بذنوب الآباء ، لانه لو كان ذلك شائعاً ، لما قال للمؤمنين : « تجعلون لله عليكم سلطاناً مبيناً » يعني باتخاذكم الكفار اولياء من دون المؤمنين ، لان ذلك دلالة على انه لم يكن له ذلك ، وانه لا كان له حجة على الخلق لولا معاصيهم ومخالفتهم له تعالى .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ
لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (١٤٥) الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله
واخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله
المؤمنين اجرا عظيماً ﴿ (١٤٦) آيتان بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر ، إلا العلمي (الدرك) بسكون الراء الباقون بفتحها وهما الغتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع فن فتح الراء قال في الجمع : إدراك في الغلة والكثرة ومن سكنها قال إدراك وفي الكثير الدرك والتسكين لغة وليس يسكن من المفتوح ، لان مثل ذلك لا يجوز تسكينه ، فلا يسكن جبل وجبل وإنما هما لغتان مثل شمع وشمع ونهر ونهر . قالوا بفتح الراء افصح ، سمع من العرب من يقول : أعطني دركاً اصل به جبلي ، يعني ما يصل به حبله الذي عجز عن بلوغ الرامية .

[المعنى] :

ومعنى الآية الاخبار من الله أن المنافقين في الطبقة الاسفل من النار . قال عبد الله : المنافقون في توأبيت من حديد مغلقة عليهم في النار وبه قال ابو هريرة ، وابن عباس . قال ابن جرير : قال عبد الله بن كثير وأبو عبيدة ، سمعنا ان جهنم إدراك منازل . وليس يمتنع ان يجعل الله قوماً من الكفار في الدرك الاسفل ، كفرعون وهامان وأبي جهل ، فان هؤلاء اعظم كفراً من المنافقين وليس في اخبار الله ان المنافقين هناك ما يمنع أن يكون غيرهم فيه أيضاً ، ون تفاضلوا في العقاب قال ابن جرير : هذه الايات نزلت في عبد الله بن ابي واصحابه . قال البلخي يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها أسفل من بعض بالمسافة ، ويجوز أن يكون ذلك اخباراً عن بلوغ الغاية في العقاب والاهانة ، كما يقال بلغ فلاناً السلطان الحضيض ، وبلغ فلاناً العرش . ويريدون بذلك علو المنزلة وانحطاطها لا المسافة .

وقوله : « ولن نجد له نصيراً » معناه لا نجد يا محمد ، هؤلاء المنافقين إذا جعلهم الله في أسفل طبقة من النار ناصراً ينصرهم ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليم عقابه ، ثم استثنى فقال : « الا الذين تابوا » فاستثنى منهم التائبين من تقاقبهم إذا اصلحوا نياتهم ، واخلصوا الدين لله ، وتبرؤا من الآلهة والانداد ، واعتصموا يعني تمسكوا بكتاب الله وصدقوا رسوله ، فانهم إذا فعلوا ذلك فانهم

يكونون مع المؤمنين في الجنة ، وحمل الكرامة ، ويسكنهم مساكنهم وما وعدهم من الجزاء على توبتهم ، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً . فكان تقدير الآية إن الذين راجعوا الحق ، واقرؤا بوحداية الله ، وتصديق رسوله ، وما جاء به من عند الله ، واصلحوا اعمالهم فعملوا بما امرهم الله به وادوا فرضه وانتهوا عما نهاهم ، وانزجروا عن معاصيه ، وتمسكوا بعهدالله وميثاقه ، فقطع حينئذانه تعالى يؤتي المؤمنين ، أي يعطيهم أجراً ، يعني ثواباً عظيماً ، ودرجات في الجنة كما اعطى من مات على النفاق منازل في النار في اسفل طبقة منها . وهذه الجملة معنى قول حذيفة بن اليمان ، وجميع المفسرين .

« وسوف يؤت الله » كتبت في المصحف بلا ياء تخفيفاً ومثله « يوم يأت لا تكلم » وقوله : « ما كنا نبلغ » وغير ذلك . وكان الكسائي يثبت الياء في الوصل دون الوقف ، ثم رجع عنه . وابو عمرو يثبتها في الوصل واهل المدينة يثبتونها في الحالين

قوله تعالى :

﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٧) آية .

خاطب الله (تعالى) بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا ، واصلحوا اعمالهم ، فقال : إن اتم تبتتم الى الله وراجعتم الحق الواجب لله عليكم ، وشكرتموه على نعمه واخلصتم عبادته ، واعتصمتم به وتركتم رياء الناس ، وآمنتم برسوله محمد (ص) وصدقتم به ، واقررتم بما جاء به من عند الله ما يصنع بعذابكم ، أي لا حاجة بالله الى عذابكم ، وجملكم في الدرك الاسفل من جهنم ، لانه لا يجتلب بعذابكم نقماً ، ولا يدفع عن نفسه ضرراً ، لانها مستحيلان عليه .

« وكان الله شاكراً » يعني لم يزل الله يحياكرا للشاكر على شكره في جميع

عباده عليا بما يستحقونه على طاعاته من الثواب ، ولا يضيع عنده شيء منه ، ولا يفوته شيء من معاصي من عصاه ، فيجازي بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاءً بما كسبوه . وبه قال قتادة وغيره من المفسرين . والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم ، وذلك لا يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه كما قال : « ومكرؤاومكر الله » « وجزاء سيئة سيئة مثلها » والجزاء ليست سيئة ولكن اطلق ذلك لازدواج الكلام .

قوله تعالى :

﴿ لا يُجِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَن مَّظْلَمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ (١٤٨) آية بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

الفراء ضم الظاء في قوله : « الا من ظلم » وكسر اللام . وقرأ زيد بن اسلم والضحاك بن مزاحم (ظلم) بفتح الظاء واللام . فمن ضم الظاء ، اختلفوا في تأويله فقال قوم : معنى ذلك لا يجب الله ان يجهر احد بالدعاء على احد ، وهو الجهر بالسوء إلا من ظلم فيدعو على ظالمه ، لا يكره ذلك . وذلك انه رخص له فيه . ذهب اليه ابن عباس وقتادة والحسن .

[الاعراب] :

و (من) على قول ابن عباس في موضع رفع ، لانه وجهه إلى ان الجهر بالسوء في معنى الدعاء . واستثنى المظلوم منه وقال الزجاج : وجه الرفع أن يكون بدلا من احد وتقديره لا يجب الله أن يجهر احد بالسوء إلا من ظلم وقال الفراء تقديره لا يجب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر اما بان يدعو عليه ، أو بان يجهر بما فعله به ، ويذمه عليه . وبه قال الجبائي قال : ولا يجوز

لمن ليس بمظلوم أن يذكر احداً بسوء لان الله (تعالى) أمره بالستر عليه والكنان ، وانما يجب عليه أن ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لا يفضحه ، وانما جاز ذلك للمظلوم ، لانه خصم يجوز له ان يدعي على خصمه ما ظلمه فيه ، فان أقام بذلك بينة استوفى له حقه ، والا ابطال دعواه . وقال بعض النحويين : هذا خطأ في العربية ، لان من لا يجوز أن يكون رفعاً بالجحد لانها في صلة أن ، ولم ينله الجحد ، فلا يجوز العطف عليه . لا يجوز أن يقول : لا يعجبني أن يقوم الازيد . ويحتمل أن يكون (من) نصيباً في تأويل ابن عباس .

المعنى | :

رقوله : « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول » يكون كلاماً ، ثم قال : « الا من ظلم فلا حرج عليه » فيكون (من) استثناء من الفعل ، وان لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه ، كما قال : « لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر » . وكقولهم : إني لا كره الخصومة والمراء ، اللهم إلا رجلاً يريد الله بذلك . ولم يذكر فيه شيء من الاشياء ذكره المراء . وقال آخرون : معناه لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فيخبر بما ينل منه . ذهب اليه مجاهد قال مجاهد : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص له أن يقول ذلك فيه وروي عن أبي عبد الله انه قال : هو الضيف ينزل بالرجل ، فلا يحسن ضيافته ، جاز أن يقول ذلك فيه . وقال آخرون : الا من ظلم فانتصر من ظلمه ، فان ذلك قد أذن له فيه ، ذهب اليه السدي وهو المروي عن أبي جعفر (ع) و (من) على هذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الاول . ومن شان العرب ان تنصب ما بعد الا في الاستثناء المنقطع . فالمعنى على هذا القول سوى قول ابن عباس : لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ، لكن من ظلم فلا حرج عليه ان يخبر بما ينل منه ، ينتصر من ظلمه . ومن فتح الظاء قال تأويله : لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ، الا من ظلم ، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول . ذهب اليه ابن زيد قال :

يجهر له بالسوء حتى يفزع . (ومن) على هذا القول في موضع نصب والامنى لا يجب الله الجهر أن يجهر أحد لآخر من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر بالسوء من القول . قال الزجاج : وفيه وجه آخر لم يذكره الذحويون وهو أن يكون الا من ظلم ، لكن الظالم اجبروا له بالسوء من القول ، وهو استثناء ليس من الاول . وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه . وقال الفراء : موضع (من) نصب في القراءة تين معاً . ويجوز الرفع على تقدير لا يجب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم . وقال البلخي : كان الضحاك يقول : فيه تقديم وتأخير والتقدير ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وامنتم إلا من ظلم بفتح الظاء ثم قال : لا يجب الله الجهر بالسوء من القوم على كل حال . قال البلخي : ويجوز أن يكون (إلا) بمعنى الواو ، كأنه قال : لا يجب الله الجهر بالسوء ، ولا من ظلم ، فإنه لا يجب الجهر بالسوء منه . وقال قطرب : يجوز أن يكون المراد به المذكر في قوله : « الا من ظلم » لأنه إذا أكره على الجهر بالسوء من القول ، فلا شيء عليه . والقراءة المعروفة أولى بالصواب ، لان هذه شاذة .

والتأويل فيه لا يجب الله ان يجهر احد لآخر بالسوء من القول إلا من ظلم ، فلا حرج عليه أن يخبر بما اسمي اليه . وتكون (من) في موضع نصب لانقطاعها عما قبلها ، فإنه لا اسماء قبله يستثنى منها . وهو مثل قوله : « لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر » وقوله : « وكان الله سميعاً عليماً » يعني سميعاً لما يجهرون من سوء القول لمن يجهرون له ، وغير ذلك من كلامكم واصواتكم عليماً بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن يخفون له به فلا يجهرون بحصي ذلك كله عليكم فيجازي على ذلك كل المسيء باسائه . والمحسن باحسانه .
قوله تعالى :

﴿ ان تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان

عفواً قديراً ﴾ (١٤٩) آية .

المعنى | :

هذا خطاب لجميع المكافين . يقول الله لهم : « ان تبدوا » بمعنى ان تظهروا (خيراً) اي حسناً جميلاً من القول لمن احسن اليكم شكراً على إنعامه عليكم ، أو تخفوه أي تتركوا اظهاره ، فلا تبدوه ، « أو تعفوا عن سوءه » معناه أو تصفحوا عمن اساء اليكم عن اساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذنت لكم أن تظهروه ، وتجهروا به ، « فان الله كان عفواً » يعني لم يزل كان صفوحاً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيه « قديراً » يعني قادراً على الانتقام منهم . وانما أراد بذلك انه مع صفحه قادراً على الانتقام ، ليكون اعظم للمدح ليبحث بذلك الخلق على العفو عمن اساء اليهم . إذا قدروا على الانتقام منهم ، والمسكافات لهم . ولا يجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه ، ويتأدبوا في ذلك بأدب الله تعالى . وروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : (ان الله عفو يحب العفو) .

قوله تعالى :

﴿ ان الذين يكفرون بالله ورأسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورأسله ويقولون نؤمن بيمينهم ويكفرون ببعضهم ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً ﴾ (١٥٠) أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيباً ﴿ (١٥١) آيتان .

المعنى | :

معنى الآية الاخبار من الله تعالى « إن الذين يكفرون » ومعناه يمجحدون بالله ورأسله من اليهود والنصارى « ويريدون ان يفرقوا بين الله ورأسله » أي

يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه وأوحى اليهم ويزعمون انهم كاذبون على الله . وذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض » ومعناه أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا ، كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الانبياء ، وكذبوا عيسى ومجداً (ص) وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الانبياء ، وكذبوا مجدداً (ص) « ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً » ، يعني يريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون انهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين قوهم : نؤمن ببعض ، ونكفر ببعض سبيلاً يعني طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها ، والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس إليه ، ثم اخبر عن حالهم فقال : « أولئك هم الكافرون حقاً » أي هؤلاء الذين أخبر عنهم بانهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، وتفريقهم بين الله ورسله هم الكافرون حقاً فاستيقنوا ذلك ولا ترتابوا بدعواهم انهم يتقرون بما زعموا انهم فيه مقرون من الكتب والرسل ، فانهم يكذبون في دعواهم هذه ، لأنهم لو كانوا

صادقين في ذلك ، لصدقوا جميع رسل الله ، لانه لا يصح أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم ، لنبوة بعض الانبياء على ما يذهب إليه في المواقف . وعند من قال بالاحباط لا يمنع أن يكونوا عارفين بالله ، وبعض رسله فاذا كفروا ببعضهم ، انحبط ما معهم من الثواب على ايمانهم وهذا لا يصح على مذهبنا في بطلان الاحباط فالصحيح إذا ما قلناه .

وقوله : « واعتدنا » معناه أعددنا للكافرين يعني الجاحدين الذين ذكرهم وغيرهم من اصناف الكفار (عذاباً) في الآخرة « مهيناً » يهينهم ويذلهم مخلدون في ذلك وقال قتادة والسدي ومجاهد نزلت في اليهود والنصارى وانما قال : إن هؤلاء هم الكافرون حقاً ، وإن كان غيرهم أيضاً كافراً حقاً على وجه التأكيد لئلا يظن أنهم ليسوا كفاراً لقولهم : نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقيل إنه قال ذلك استعظاماً لكفرهم ، كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجاءت قلوبهم إلى

قوله : « أولئك هم المؤمنون حقا » وقد يكون مؤمنا حقا من لم يلحق هذه الخصال بلا خلاف .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٥٢)

آية بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقر بن النون حجة حفص قوله : « سوف يؤت الله المؤمنين » ومن قرأ تؤتيهم - بالنون - فلقوله : « واتيناها أجره » وقوله : « أولئك سنؤتيهم أجرا » وغير ذلك من الآي .

[المعنى] :

لما ذكر الله تعالى حكم من فرق بين الله ورسوله ، والإيمان ببعض دون بعض ، وانهم الكافرون ، وأنه أعد لهم العذاب المهين ، أخبر عقبيه عن آمن بالله ورسوله ، وصدقتهم وأفر بذبتهم ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، بل آمنوا بجميعهم ، فإن الله (تعالى) سيؤتيهم أجورهم بمعنى سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوا على إيمانهم بالله ورسوله ، والاقراء بهم ، وإنه يعطيهم جزاءهم على ذلك . « وكان الله غفورا رحيمًا » ومعناه يغفر لمن هذه صفته ما سلفه من المعاصي والآثام ، ويسيرها عليهم ، ويترك العقوبة عليها ، فإنه لم يزل كان غفورا رحيمًا أي متفضلا عليهم بالهداية إلى سبيل الحق موفقا لهم لما فيه خلاص رقابهم من عقاب النار .

قوله تعالى :

﴿ يَسْئَلُكَ اهل الْكِتَابِ ان تُنزلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى اَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : اِرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَاخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى الْطَبَانَ مُبَدِّنًا ﴿١٥٣﴾ آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي (ص) يسألك يا محمد اهل الكتاب يعني اليهود أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمد (ص) أن ينزل عليهم من السماء فقال قوم : سألو ان ينزل كتاباً من السماء مكتوباً ، كما جاء موسى بني اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الألواح . ذهب اليه السدي ومحمد بن كعب القرظي ، فانزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله : « على مريم بهتاناً عظيماً » وقال آخرون : بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً خاصاً لهم ذهب اليه قتادة . وقال آخرون : بل يسألون أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالامر بتصديقه ، واتباعه ذكر ذلك ابن جريج ، واختاره الطبري وقال الزجاج : ذلك حين سألو فقالوا : « لن نؤمن لرقيقك حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه » وقال الجبائي : كان سؤالهم على وجه التعمت والافسكان فيما أنزله الله من القران دلالة واضحة على نبوته . وقوله : « فقد سألو موسى اكبر من ذلك » فانه توبيخ من الله تعالى ، سئل انزال الكتاب عليهم ، وتفريع منه لهم بقوله انبييه (ص) : يا محمد لا يعظمن عليك مسألتهم ، إياك ذلك فانهم من جهاهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه ، واغترارهم بحلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لخالفوا امر الله ، كما خالفوا بعد أحياء الله اوائلهم من صعقتهم ، فعبدوا العجل ، واتخذوه آلهاً فعبدوه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم قدرته ، وعظمته وسلطانه بأراهم ، ثم قص من قصتهم وقصة موسى

ماقص ، فتمال « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك » يعني سأل اسلاف هؤلاء اليهود موسى (ع) اعظم مما سألوكم فقالوا أرنا الله جهرة أي عيانا نأينه وننظر اليه . وقد بينا معنى الجهرة فيما مضى . وحكي عن ابن عباس أنه قال : فيه تقديم وتأخير ، وتقديره إنما قالوا جهرة أرنا الله : وهو الذي اخبره أبو عبيدة . وقال غيره : أراد رؤية بالبصر ظاهرة منكشنة ، لان من علم الله فقدرآه . وهو اختيار الزجاج لقوله تعالى : « لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة » وقول ابن عباس يدل على انه كان يذهب إلى استحالة الرؤية عليه تعالى ، لان على تأويله بنفس سؤال الرؤيه ، اخذتهم الصاعقة دون رؤية مخصوصة على ما يذهب اليه من قال بالرؤية . وقوله « فخذتهم الصاعقة بظلمهم » يعني فصعقوا بظلمهم انفسهم عن سؤالهم موسى أن يريهم الله ، لان ذلك ما هو مستحيل عليه (تعالى) وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه (تعالى) واستعظام انجوزها ، لانهم كانوا يكفرون به ويحسدونه ولم ينزل عليهم الصاعقة ، فلما سألوا الرؤية أنزلها عليهم . وفي ذلك دلالة على أن اصل كل تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى على قول ابي علي . وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى ، فلا تطول باعادته .

وقوله : « ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات » معناه ، ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعد ما احياهم وبعثهم من صمعتهم - العجل الذي كان السامري أضلهم به . وقد بينا فيما مضى السبب الذي من اجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم . وقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » معناه من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى البينات من الله ، ومن الدلالات الواضحات بان الرؤية مستحيلة عليه ، ومنها اصداق الله اياهم عند مسألتهم موسى يريدون ان يريهم ربهم جهرة ، ثم احياؤه اياهم بعد مماتهم مع غيره من الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك ، فقال الله مقبحاً فعلهم ، وموضحاً عن جهلهم ونقص عقولهم باقرارهم للعجل بأنه الههم ، وهم يرونه عياناً ، وينظرون اليه ، فمكفوا على

عبادته مصدقين بالآهية ثم قال تعالى : « فمفونا عن ذلك » ومعناه عفونا للذنب
عبدوا العجل عن عبادتهم بعد ان اراهم الله آية على أنهم لا يرون ربهم . وقوله :
« واتينا موسى ساطعاً مبيناً » معناه اعطينا موسى حجة ظاهرة تبين عن صدقه
وحقيقة نبوته ، وتلك الحجة هي الآيات التي اتاه الله اياها .

قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالَ حَبِّ خَلْدٍ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١٥٤)
- آية اجماعا - .

[القراءة والحجة] :

قرأ أهل المدينة (لا تعدوا) بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين
بمعنى لا تعدوا ، ثم ادغم التاء في السدال فصارت دالا مشددة مضمومة ، كما قرأ
من قرأ (يهتدي) بتسكين الهاء - وقوا ذلك بقوله : « ولقد علمتم الذين اعتدوا
منكم في السبت » فجاء في هذه القصة افتعلوا وقال : « لا تعدوا فان الله لا يحب
المتعدين » وقرأ الباكون بتسكين العين - من عدوت في الامر : اذا تجاوزت الحق
فيه أعدو عدوانا وعداء وعدواً قال ابو زيد : عددا على اللص : اشد العدو .
والعدو والعداء والعدوان اي سرقك وظلمك . وعدت عينه عن ذلك اشد العدو
وتعدو وحجبتهم قوله : إذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله : فاولئك
هم العادون .

[المعنى] :

معنى قوله : « ورفعنا فوقهم الطور » يني الجبل لما امتنعوا من العمل بما
في النوراة وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق والعهد ،

ليعملن بما في التوراة . « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » يعني باب حطه حين امرهم الله ان يدخلوا فيه سجوداً ، فدخلوا على استأهم يزحفون . وقلنا لهم : « لا تعدوا في السبت » اي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيع لكم الى ما حرم عليكم . قال قتادة : امرهم الله ان لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ، ولا يمرضوا لها . واحل لهم ماعداه . وقوله : « واخذنا - منهم ميثاقاً غليظاً » يعني عهداً . وكذا بأنهم يعملون ما أمرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عز وجل عنه . وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً ، وما كان من أمرهم في ذلك . قال ابن عباس : رفع الله فوقهم الجبل ، فقبل لهم : إما ان تأخذوا التوراة بما فيها ، أو يلقي عليكم الجبل . وقال ابو مسلم : رفع الله الجبل فوقهم ظللاً لهم من الشمس بميثاقهم أي بمعهدهم جزاء لهم على ذلك . والاول قول اكثر المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقْتَلْتُمُ الْإِنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبَكَفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) - آيتان - .

[المعنى] :

المعنى في قوله : « بما نقضتهم » قولان :

احدهما - قال الفراء والزجاج وغيرهما : « إن (ما) زائدة » . وتقديره فبنقضهم . والثاني - انها بمعنى شيء . وتقديره فبشيء ونقضهم . بدل منه ومجرور به .

مثله قوله : « مثلاً ما بموضحة » (١) وفيه القولان . والتقدير فبنقض هؤلاء الذين وصفهم من اهل الكتاب وميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله عليها أن يعملوا بما في التوراة « وكفرهم بايات الله » يعني جحودهم بايات الله . وهي اعلامه ، وادلته التي احتج بها عليهم في صدق انبيائه ، ورسله « وقتلهم الانبياء بغير حق » يعني وقتلهم الانبياء بعد قيام الحجة عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم ، لكبيرة اتوها ولا خطيئة استوجبوا بها القتل . وقتل الانبياء ، وان كان لا يكون إلا بغير حق ، فانما اكده بقوله : « بغير حق » ومعناه ما قدمنا القول فيه أنه لا يكون ذلك إلا بغير حق ، كما قال : « ومن يدع مع الله الهاً آخر لا برهان له به » والمعنى إن هذا لا يكون عليه برهان . ومثله قول الشاعر :

على لاحب لا يهتدى بمناره (٢)

وانما اراد لا منارها هناك بهتدى به . وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى « وقولهم قلوبنا غلف » تقديره يقولون : قلوبنا عليها غشاوة وأغطية لا نفقه ما تقول ، ولا نعلق له ، فاكذبهم الله في ذلك وقال الفراء والزجاج : معناه قلوبنا أوعية للعلم لانفقة ما تقول . وقد بينا معنى الغلف فيما مضى . قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي بغلف ، ولا عليها اغطية ، بل طبع الله عليها بكفرهم . وقد بينا معنى الطبع فيما مضى . وهو أنه السمة والعلامة وسم الله تعالى وعلم على قلوب قوم من الكفار الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد ، وجعل ذلك عقوبة لهم على كفرهم الذي ارتكبوه في الحال تعرفه الملائكة . وقوله : « فلا يؤمنون إلا قليلا » معناه فلا يصدقون الا تصديقا قليلا . وإنما وصفه بالقللة لانهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به لكن صدقوا ببعض الانبياء ، وبعض الكتب وكذبوا ببعض ، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا ، لانهم ، وان صدقوا به من وجه ، فهم يكذبون به من وجه آخر . ويجوز

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦ . (٢) انظر ا : ١٨٩ - ٢٧٩ - ٤٤٤

أن يكون الاستثناء من الذين نفي الله عنهم الايمان فكأنه علم انه يؤمن منهم جماعة قليلة فيما بعد ، فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم أنهم لا يؤمنون . وبهذه الجملة قال جماعة المفسرين : فتادة وغيره . واختلفوا في قوله : « فبما نقضهم » هل هو متصل بما قبله من الكلام او منفصل منه ، فقال فتادة هو منفصل وقال لما ترك القوم أمر الله ، وقتلوا رسله وكذبوا بآياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ، ولعنهم وقال قوم : بل هو متصل بما قبله . قالوا : معناه فأخذتهم الصاعقة بظلمهم بنقضهم ميثاقهم ، وبكفرهم بايات الله ، وبقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة ، فتبع الكلام بعضه بعضا . ومعناه مردود على أوله ، وجوابه قوله « فبظلم » من الذين قالوا الزجاج هو بدل من قوله : « فبما نقضهم » واختار الطبري الاول ، وأنه منفصل من معنى ما قبله والمعنى . فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بايات الله وبكذا وكذا لعناهم ، وغضبنا عليهم ، فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه ، فقد امن وسخط عليه قال : وإنما قلنا ذلك ، لأن الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، الذين قتلوا الانبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا قتلنا عيسى ، كانوا بعد موسى بدهر طويل ، ومعلوم أن الذين اخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ، ولا لقولهم : أنا قتلنا المسيح فبان بذلك أن الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة .

وقوله : « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » معناه وبكفر هؤلاء الذين وصغهم ، وقولهم على مريم بهتاناً يعني رميهم لها بالزنا ، وهو البهتان وبفريتهم عليها ، لأنهم رموها وهي بريئة بغير بينة ولا برهان به بل هتوها بباطل القول . وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك .

قوله تعالى :

﴿ وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما
قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي
شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه
الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (١٥٧) آية .

المعنى أ :

هذه الآية عطف على ما قبلها وتقديره ، فبا نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات
الله وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم : قلوبنا غلف وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله ، أنزلنا من العذاب ، وأوجبنا لهم من العقاب ، لان اخبارهم
انهم قتلوا المسيح يقيناً ، وما قتلوه ، كفر من حيث هو جرأة على الله في قتل
أنبيائه ، ومن دلت المعجزات على صدقه ، ثم كذبهم الله في قولهم : انا قتلناه
فقال : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى فقال وهب بن
منبه : أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فاحاطوا بهم ، فلما دخلوا
عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرنا ، وانا ليرزن لنا عيسى أو
لنقتلنكم جميعاً ، فقال عيسى لاصحابه : من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة ، فقال
رجل منهم : انا ، فخرج اليهم فقال : انا عيسى ، وقد صيره الله على صورة عيسى ،
فاخذوه وقتلوه ، وصلبوه . فن ثم شبه لهم ، وظنوا انهم قد قتلوا عيسى ، وظنت
النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك . وبه قال قتادة
والسدي وابن اسحاق ومجاهد وابن جريج ، وان اختلفوا في عدد الحواريين ،
ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه أتى على جميعهم ، بل قالوا : أتى شبهه على

واحد ، ورفع عيسى من بينهم قال ابن اسحاق : وكان اسم الذي اتى عليه شبهه سرجس ، وكان احد الحواريين ، ويقال : إن الذي دهم عليه وقال هذا عيسى أحد الحواريين أخذ على ذلك ثلاثين درهما ، وكان منافقاً ، ثم انه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه ، وكان اسمه بودس زكريا بوطا ، وهو ملعون في النصرى ، وبعض النصرى يقول : إن بودس زكريا بوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه ، وهو يقول : لست بصاحبكم الذي دلتكم عليه . قال الطبري : الاقوى قول ابن المنبه ، وهو ان سبعة عشر اتى على جماعتهم شبه عيسى ، لانه لو كان اتى على واحد منهم مع قول عيسى ايكم يلقى عليه شبهي وله الجنة ، ثم رأوا عيسى قد رفع من بين أيديهم لما اشتبه عليهم ، وما اختلفوا فيه ، وان جاز أن يشتبه على أعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه ، لكن لما أتى شبهه على جميعهم ، فكان يرى كل واحد بصورة عيسى ، فلما قتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم . وهذا الذي ذكره قريب . وقال الجبائي : وجه التشبيه ان رؤساء اليهود اخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عال ، ولم يمكنوا احداً من الانو منه فتغيرت حليته وتنكرت صورته . وقالوا : قتلنا عيسى ، ايوهوا بذلك على عوامهم ، لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلما دخلوه كان رفع عيسى من بينهم ، فخافوا أن يكون ذلك سبب إيمان اليهود به ، ففعلوا ذلك . والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه ، وهم باقي اليهود ، فان قيل : هل يجوز أن ياتي الله شبه زيد على عمر حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما ، كما كان يفصل قبل الفاء الشبه ؟ قيل : ذلك مقدور لله بلا خلاف ، ويجوز ان يفعله عندنا تغليظاً للمحنة ، واشديداً للتكليف ، وان كان ذلك خارقاً للعادة ، يجوز أن يجعل ذلك معجزة أو كرامة ، لبعض اوليائه الصالحين ، أو الائمة المعصومين (ع) . وعند المنزلة لا يجوز ذلك الا على يدي الانبياء أو في وقتهم ، لانه لا يجوز خرق العادة عنهم إلا على يده . وقد قيل : إن اصحاب عيسى (ع) تفرقوا عنه حتى لم يبق غير عيسى ، وغير الذي اتى شبهه عليه ، فلذلك

اشتبه على النصارى ، فان قيل : كيف يجوز من الخلق العظيم ان يخبروا بالشيء على خلاف ما هو به ، وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى ، ومع كثرتهم اخبروا ان عيسى صاب وقتل ، فكيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كذابين ؟ ولئن جاز هذا لم نثق بشيء من الاخبار اصلاً ويؤدي ذلك إلى قول السنمية ! فلنا : هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة ، لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى ، وانما اخبروا انهم قتلوا واحداً ، وقيل لهم انه عيسى ، فهم في ذلك صادقون ، وان لم يكن المقتول عيسى . وأما النصارى فاشتبه عليهم ، لانه كان التي شبهه على غيره ، فلما رأوا من هو في صورته مقتولا ، ظنوا انه عيسى ، فلم يخبر احد من الفريقين بما ظن ان الامر على ما اخبر به ، فلا يؤدي ذلك الى بطلان الاخبار بحال .

وقوله : « وان الذين اخذوا فيه لني شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً » يعني به الذين أحاطوا بعيسى واصحابه حيث أرادوا قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت ، فلما دخلوا عليهم فمردوا واحداً منهم ، فالتبس عليهم أمر عيسى بفقدهم واحداً من العدة ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى . هذا على قول من قال : لم يتفرق أصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من قال تفرقوا عنه ، فانه يقول : اختلافهم كان بأن عيسى هل كان في بيتي في البيت أو كان في السبب خرجوا ، فاشتبه الامر عليهم . قال الزجاج : وجه اختلاف النصارى أن منهم من ادعى انه اله لا يقتل ، ومنهم من قال قتل ، فكذب الله الجميع . وقوله : « إلا اتباع الظن » استثناء منقطع . وتفديدهم لم يكن لهم بمن قتلوه علم لكنهم اتبعوه ظناً منهم انه عيسى ، ولم يكن به

وقوله : « وما قتلوه يقيناً » معناه وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه ، وهم يحسبونه عيسى يقيناً انه عيسى ، ولا انه غيره ، لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة ، كما يقول القائل : ما قتلت هذا الامر علماً ، وما قتلته يقيناً : إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين . فلهاء في (قتلوه) عائدة على الظن . وقال ابن عباس وجويبر

وما قتلوا ظنهم يقيناً . وحكى الزجاج عن قومهم : أن الها . راجعة إلى عيسى (ع) .
 نفى الله عنه القتل على وجه التحقيق واليقين . وقال السدي : وما قتلوا أمره يقيناً
 إن الرجل هو عيسى (ع) وقوله : « بل رفعه الله إليه » يعني بل رفع الله المصيح
 إليه ، ولم يقتلوه ، ولم يصلبوه ، لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله :
 « كان الله عزيزاً حكيماً » معناه لم يزل الله عزيزاً منتقماً من أعدائه كانتقامه من الذين
 أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلمته من نقض ميثاقه وفعل ما قصه الله ، حكيماً في أفعاله
 وتديبراته وتصريفه خلقه في قضائه ، واحذروا أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم
 كتاباً من السماء - حلول عقوبته بكم ، كما حل باوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم
 رسلي وأقرائهم على أوليائي . وبه قال ابن عباس .

وقوله : « بل رفعه الله » .

[القراءة والحجة] :

في الفراء من ادغم اللام في الراء وعليه الاكثر . وهو الأقوى لقرب مخرج اللام
 من مخرج الراء . وهو أقوى من ادغام الراء في السلام ، لان في الراء تكويراً فهو
 مجري مجرى الحرفين . ومن لم يدغم قال : لانه من كلمتين . وقال الفراء : لا يجوز
 غير الادغام . وقال سيبويه : الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية .

وقوله : « بل رفعه الله إليه » معناه انه رفعه إلى الموضع الذي يختص الله
 (تعالي) بالملك ، ولم يملك احداً منه شيئاً . وهو السماء ، لانه لا يجوز ان يكون
 المراد انه رفعه إلى مكان هو (تعالي) ، فيه لان ذلك من صفات الاجسام (تعالي
 الله عن ذلك) وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم « إني ذاهب إلى ربي » يعني
 إلى الموضع الذي امرني به ربي ومثل قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله
 ورسوله » يعني مهاجراً إلى الموضع الذي أمره الله بالهجرة إليه .

قوله تعالى :

﴿ وَان مِّنْ اَهْلِ الْكِتَابِ اِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (١٥٨) آية .

معنى (ان) معنى (ما) النافية وموضعها الرفع وهي مثل قوله : « وان منكم إلا واردها » أي ما منكم احد إلا واردها . ومعنى الآية الاخبار منه (تعالى) بأنه إلا ليؤمنن به يعني بعيسى قبل موته واختلفوا في الهاء إلى من ترجع فقال قوم : هي كناية عن عيسى ، كانه قال : لا يبوء احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بأن ينزله الله إلى الارض إذا اخرج المهدي (عج) وانزله الله لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها ملة واحدة وهي ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم (ع) . ذهب اليه ابن عباس وأبو مالك والحسن وقتادة ، وابن زيد وذلك حين لا ينفعهم الايمان . واختاره الطبري . قال : والآية خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسير أصحابنا . وروى شهر بن حوشب عن محمد بن علي بن الحنفية ان الحجاج سأله عن هذه الآية وقال : نرى اليهود تضرب رقبتهم ، فلا يتكلم بشيء . فقال : حدثني محمد بن علي أن الله يبعث اليه ملكا ينفضه ويضرب رأسه ودبره ، ويقول له : كذبت عيسى ، فيؤمن حينئذ ويقول : كذبت عيسى ويعترف به . فقال الحجاج : ممن ؟ فقال : عن محمد بن علي فقال له ، جئت بها من عين صافية . فقيل لشهرا أردت بذلك ؟ قال : أردت ان اغيظه وذكره البلخي مثل ذلك وضعف هذا الوجه الزجاج وقال : الذين يبعثون إلى زمن نزول عيسى (ع) من أهل الكتاب قليل . والآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب أجمع قال : إلا ان تحمل على ان جميعهم يقول : ان عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نحن نؤمن به فعلى هذا يجوز . واختار الوجه الثاني وقال قوم : الهاء كناية عن الكتابي ، وتقديره أنه لا يكون احد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند

موته إذا زال تكليفه ، وتحقق الموت ، ولكن لا ينفعه الايمان حينئذ ذهب اليه ابن عباس في رواية أخرى ، ومجاهد . قال ابن عباس : لو ضربت رقبة لم تخرج نفسه حتى يؤمن . وبه قال عكرمة والضحاك . وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم : الهاء كناية عن محمد (ص) والتقدير وليس من أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد (ص) قبل موت النبي ذهب اليه عكرمة وطعن الطبري على هذا الوجه بان قال : لو كان ذلك صحيحاً لما جاز اجزاء احكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك الصلاة عليهم . ومنع المدافنة والوارثه . وغير ذلك . ووجب اجراء حكم الاسلام عليهم . وهذا الذي ذكره ليس بشيء لان ايمانهم بمحمد (ص) انما يكون في حال زوال التكليف ، فلا حكم لذلك الايمان . وذلك مثل إيمان فرعون حين غرق وقال : « امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل » فقال الله تعالى له : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » فكذلك إيمان هؤلاء لا يعتمد به ، وانما يضعف هذا الجواب من حيث انه لم يجز لمحمد (ص) ذكر فيما تقدم ، ولا هاهنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه . وما هذه صورته لا تجوز الكناية عنه . وانما قاناه في قوله : حتى توارت بالحجاب إنها كناية عن الشمس للضرورة ، لانه يتحمل سواها . وقد جرى ذكر عيسى والكتابي فامكن ان يكون كناية عن كل واحد منها ، فلا يجوز المدول عنه . وقوله : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » قال قتادة وابن جريج : يكون عيسى عليهم شهيداً على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وافر على نفسه بالعبودية مكذباً من كذبه وه صدقاً من صدقه .

قوله تعالى :

﴿ قَبْضِ لِمِ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتِ مَا أُحِلَّ لِمَن لَّهُمْ
وَبَصَدَّتْهُم مِّن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٥٩) وَأَخَذْنَاهُم بِالرِّبَا وَقَدُّوا عَنْهُ
وَأَكَلْتُم مَّا مَلَائِكَةُ نَزَّلَتْ فِي سَفَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

اليماء (١٦٠) آيتان - هاتان الآيتان معطوفتان على ما تقدم .

قال الزجاج : قوله : « فبظلم » بدل من قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » والعامل في الياء قوله : « حرمنا عليهم طيبات » لما طال الكلام أجل (تعالى) ما ذكره هاهنا في قوله : فبظلم واخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذين واتقوا الله عليه ، وكفروا بآياته ، وقتلوا أنبياءه ، وقالوا البهتان على مريم وفعالوا ما فعلوا مما وصفه الله في كتابه طيبات من المسأكل وغيرها ، وكانت لهم حلالا ، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنه لانهم لما فعلوا ما فعلوا ، اقتضت المصلحة تحريم هذه الاشياء عليهم . وهو قول مجاهد واكثر المفسرين . وقوله : « وبصدهم عن سبيل الله كثيراً » يعني بمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها لعباده صداً كثيراً ، وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل ، وادعاهم ان ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه . ومن أعظم ذلك جحدهم نبوة محمد (ص) وتركهم بيان ما قد عملوا من أمره من جهل امره من الناس . وهو قول مجاهد وغيره . وقوله : « وأخذهم الربا » يعني على رؤوس أهوالهم بتأخيرهم له عن محله إلى محل آخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا ، وأكلهم اموال الناس بالباطل يعني بغير استحقاق ، ولا استيجاب . وهو ما كانوا يأخذونه من الرشا على الاحكام ، كما قال تعالى : « واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون » ومنه ما كانوا يأخذونه من ائمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ، ويقولون هذا من عند الله ، وما اشبه ذلك من المسأكل الخبيثة ، فعاقبتهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطيبات . وقوله : « واعتدنا للكافرين منهم عذاباً » معناه وجعلنا للظالمين أنفسهم بكفرهم بالله ، وجحدهم رسوله محمد (صلى الله عليه وآله) من هؤلاء اليهود المذاب الاليم . وهو المؤلم الموجه يصلونها في الآخرة عدة لهم . قال ابو علي : حرم الله (تعالى) هذه الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالماً منهم نسخته منهم اما على لسان عيسى أو على لسان محمد (ص)

نبينا وهو ما حرمه من كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما ذكره في قوله : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلى قوله . . . ذلك خزينا هم بينهم » فهذا البغي هو الظلم الذي ذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ لَيْكِن الرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦١) آية .

استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الآيات في قوله : يسألك أهل الكتاب إلى ما هنا من هداة الله لدينه ، ووقفه لرشده فقال : « لكن الراسخون » وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه . وقد مضى معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي جاء به الانبياء ، واحكام الله التي ادوها إلى عباده ، والمؤمنون بالله ورسوله منهم يؤمنون بالقرآن الذي أنزله الله اليك يا محمد (ص) وبالكتب التي انزلها على من قبلك من الانبياء ، والرسول ، ولا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهال من انزال كتاب من السماء ، لانهم قد علموا صدق قولك بما قرأوا من الكتب التي انزلها على الانبياء ، ووصفك فيها وأنه يجب عليهم اتباعك ، فلا حاجة بهم إلى ان يسألوك معجزة اخرى ، ولا دلالة غير ما علموا من امرك بالعلم الراسخ في قلوبهم وهو قول قتادة والمفسرين . وقوله : « والمقيمون الصلاة » اختلفوا هل هم الراسخون في العلم أو غيرهم ؟ فقال قوم : هم هم . واختلف هؤلاء في إعرابه ومخالفته لاعراب الراسخين فقال قوم منهم : هو غلط من الكتب وانما هو ، لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير . قال : قلت لابان بن عثمان بن عفان : ما شانها كتبت لكن الراسخون في العلم

منهم والمؤمنون والمقيمين الصلاة فقال : قال : إن الكتاب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم إلى قوله : من قبلك قال : ما اكتب ؟ قيل له : اكتب والمقيمين الصلاة . وروى عروة بن الزبير قال : سألت عائشة عن قوله : « والمقيمين الصلاة » ، وعن قوله : « والصابئون » وعن قوله : « ان هذان » فقالت : يا بن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتابة وفي مصحف ابن مسعود (والمقيمون الصلوة) وقال الفراء أو الزجاج وغيرهما من النحويين : هو من صفة الراسخين ، لكن لما طال ، واعترض بيدها كلام نصب المقيمين على المدح وذلك سائغ في اللغة كما قال في الآيات التي تلوناها ، وفي قوله : « والموفون بمهدم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء » وقال آخرون : هو من صفة الراسخين في العلم هاهنا ، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين . قالوا : وموضع (المقيمين) خفض عطفاً على ما في قوله : يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة . والمعنى يؤمنون بأقام الصلاة وقوله : والمؤتون الزكاة . قالوا : عطف على قوله : « والمؤمنون » وقال آخرون المقيمون الصلاة هم الملائكة . واقامتهم للصلاة تسميهم ربهم ، واستغفارهم لمن في الأرض . ومعنى الكلام والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزله من قبلك ، وبالملائكة . واختاره الطبري . قال لانه في قراءة أبي كذلك ، وكذلك هو في مصحفه . فلما وافق مصحفه لمصحفنا ذلك على انه ليس بغلط . وقال آخرون : المعنى المؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، وهم الأئمة المعصومون ، والمؤتون الزكاة ، كما قال : يؤمن بالله ، ويؤمن للمؤمنين . وانكروا النصب على المدح . قالوا : وإنما يجوز ذلك بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله : « اولئك سنوتهم اجراً عظيماً » فلا يجوز نصب المؤمنين على المدح في وسط الكلام قبل تمام الخبر . واختار الزجاج ذلك . قال : يجوز أن تقول مررت بزيد كريم . بالجرح والنصب والرفع : النصب على المدح ، والخفض على الصفة ، والرفع على تقدير هو الكريم . وانشد في النصب على المدح

بيت خرق :

لا يعمدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الازر

على معنى اذكر النازلين وهم الطيبون . ولو نصب لكان جائزاً . وقال قوم
المعنى لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة قالوا فوضعه خفض . وقال:
قوم : المعنى يؤمنون بما أنزل . اليك وإلى المقيمين الصلاة وهذان الوجهان الأخيران
ضعيفان عند النحويين ، لأنه لا يكاد يعطف ظاهر على مكنى .

قوله : « اوائك سنؤتيهم اجراً عظيماً » إشارة الى هؤلاء الذين وصفهم الله
فاخبر أنه سيعطيهم أجراً أي ثواباً ، وجزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع
أمره من الخلود في الجنة . وقيل من جملة الراسخين : عبد الله بن سلام وابن يامين
وابن صوريا ، واسد وعلبة ، وسلام وغيرهم من علماء اليهود الذين آمنوا بالنبي (ص) .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْإِسْبَاطِ وَعِيسَى
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (١٦٢) آية .
[القراءة والحجة] :

قرأ حمزة وخلف (زبوراً) بضم الزاي . الباقون بفتحها حيث وقعت من
ضم الزاي احتمال ذلك وجهين : احدهما أن يكون جمع زبر ، فأوقع على المزبور الزبر .
كما قيل : ضرب الامير ونسج اليمن . كما يسمى المكتوب الكتاب ، ثم جمع الزبر
على زبور لوقوعه موقع الاسماء التي ليست مصادر ، كما يجمع الكتاب كتب ، فلما
استعمل استعما ، الاسماء ، قالوا : زبور والوجه الآخر ان يكون جمع زبور بمحذف
الزيادة على زبور ، كما قالوا : ظريف وظروف ، وكروان وكروان ، وورشان

وورشان ونحو ذلك مما يجمع بحذف الزيادة يدل على قوة هذا ان التكسير مثل التصغير . وقد اطرده هذا الحذف في ترخيم التصغير نحو ازهر وزهير ، وحارث وحرث وثابت وثبيت . والجمع مثله في القياس ، وإن كان اقل منه في الاستعمال ، ومن فتح الزاي أراد الكتاب المنزل على دارد (ع) كما سمي المنزل على موسى التوراة ، والمنزل على عيسى الانجيل ، والمنزل على محمد (ص) الفرقان .

[المعنى] :

قال الحسين بن علي المغربي : زبور جمع زبور ومثله تخوم وتخوم وعذوب وعذوب قال : ولا يجمع فعول - بفتح الفاء - على فعول - بضم الفاء - إلا هذه الثلاثة فيما عرفنا . والزبر احكام العمل في البئر خاصة يقال : بئر مزبورة : اذا كانت مطوية بالحجارة . ويقال : ما لفلان زبراي عقل . وزبر الحديد : قطعة واحدها زبرة . ويقول زبرت الكتاب ازبره زبراً مثل اذبره ذبراً - بالذال المعجمة - .

[المعنى] :

هذا خطاب من الله للنبي (ص) يقول الله : إنا اوحينا إليك يا محمد أي ارسلنا اليك رسلاً بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وسائر الانبياء الذين سميناهم لك من بعد والذين لم نسمهم لك . وقيل : إن هذه الآية نزلت على النبي (ص) لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات - التي انزلها على رسوله (ص) من عند قوله : « يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وما بعده » فتلا ذلك عليهم رسول الله ، قالوا : ما انزل الله على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم ، واخبر نبيه وانؤمنين بها انه قد انزل على من بعد موسى من الذين سماهم في هذه الآية وعلى من لم يسمهم . وهو قول ابن عباس . وقال آخرون بل قالوا لما انزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم : ما انزل الله على بشر من

شيء ، ولا على عيسى . ذهب اليه محمد بن كعب القرظي وفيه نزل قوله : « وما قدروا
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء » والاسباط في ولد اسحاق
كالقبائل في اولاد اسماعيل . وقد اُمت منهم عدة رسل : كيوسف وداود وسليمان ،
وموسى وعيسى ، فيجوز أن يكون . أراد بالوحي اليهم الوحي إلى الانبياء منهم ،
كما تقول : أرسلت إلى بني تميم ، وإن أرسلت إلى وجرهم وليس يصح عندنا أن
الاسباط الذين هم اخوة يوسف ، كانوا انبياء .

قوله تعالى :

﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ
نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْوِيمًا ﴾ (١٦٤) آية بلا خلاف .

[الاعراب والمعنى] :

يحتمل نصب (ورسلا) امرين :

احدهما - على قول الفراء - انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ، والى رسل
قد قصصناهم عليك ، ورسلا لم نقصصهم عليك . فلما حذف الى نصب رسلا . وقال
الزجاج : تقديره انه لما قال : « انا اوحينا » كان معناه ارسانك رسولا عطف على
ذلك ، فقال : ورسلا . وتقديره وارسلنا رسلا ، فعطف الرسل على معنى الاسماء
قبلها في الاعراب كما قال الشاعر :

أوحيت بالخبز له ميسرا والبيض مطبوخاً معاً والسكر

لم يرضه ذلك حتى يشكرا

والوجه الثاني - أن يكون نصباً بفعل يفسره ما بعده ، ويتلوه ، وهو اختيار
الزجاج . وتقديره وقصصنا عليك رسلا قد قصصناهم عليك ، كما قال : « والظالمين
اعدلهم » والتقدير واعد للظالمين اعد لهم عذاباً البيا .
وقرأ ابي ورسلا - بالرفع - لما كان في الفعل عائد اليهم ، وهو قوله :

« وقد قصصنا هم عليك » وقوله :

« وكلم الله موسى تكليماً » نصب تكليماً على المصدر وفأئذنه وكلم الله موسى بلا واسطة خصوصاً من بين سائر الانبياء كلمهم الله بواسطة الوحي وقيل : إنما قال ذلك ، ليعلم ، ان كلام الله من جنس هذا المعقول الذي يشقق من التكلم على خلاف ما يقول المبطلون . وقيل إنما أتى بالمصدر تأكيداً . وقيل : إنما أراد بذلك تعظيم كلامه ، كانه قال : كلم الله موسى تكليماً شريفاً كما قال : « فغشيبهم من اليم ما غشيبهم » يريد بذلك تعظيم ما غشيبهم من الالهوال .

فأما قول من قال : إن الله كلم موسى باللغات كلها التي لم يفهمها ، فلما كان آخر شيء كلمه بكلام فهمه ، فإن ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لان خطاب من لا يفهم خطابه عبث مجري مجرى قبح خطاب العربي بالزنجية ، والله (يتعالى عن ذلك) قال البلخي : وفي الآية دلالة على أن كلام الله يحدث من حيث انه كلم موسى خاصة دون غيره من الانبياء ، وكلمه في وقت دون وقت ، ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته لم يكن في ذلك اختصاص ومن فصل بين التكليم والتكلم ، فقد ابعده لان التكلم لغيره لا يكون الامتكاماً ، وإن كان يجوز ان يكون متكلماً وان لم يكن مكلماً فالتكلم يجمع الامرين .

قوله تعالى :

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ،
بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٦٥) آية بلا خلاف .

نصب (رسلا) على الفطع من اسماء الانبياء الذين ذكر اسماءهم (مبشرين)
نصب على الحال . والتقدير أرسلت هؤلاء الانبياء رسلا ، لي خافي وعبادي مبشرين
بشواي من اطاعني وصدق رسلي (ومنذرين) يعني مخوفين من عقابي من عصائي
وخالف أمرى ، وكذب رسلي « لئلا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل » وقال

ابو علي : ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله أن له في بعثه الانبياء لطفاً ، لأنه إذا كان كذلك متى لم يبعث اليهم نبياً يعرفهم ما فيه لطفهم ، كان في ذلك أمم الحجة عليه (تعالى) وذلك يفسد قول من قال : في مقدوره من اللطف ما لو فعله بالكافر لآمن به ، لأنه لو كان الامر على ما قالوه ، لسكانت لهم الحجة بذلك على الله (تعالى) قائمة . فاما من لم يعلم من حاله ان له في انفاذ الرسل اليه لطفاً ، فالحجة قائمة عليه بالعقل ، وأدلتها على توحيدده ، وصفاته وعدله ، ولو لم تقم الحجة بالعقل ولا قامت إلا بانفاذ الرسل ، لفسد ذلك من وجهين :

أحدهما - ان صدق الرسل لا يمكن العلم به الا بعد تقدم العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة ، لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق له إلى معرفة النبي (ص) وصدقه . والثاني - انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول لا حتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتى تقم عليه الحجة . والكلام في رسوله كاللحام في هذا الرسول ويؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى . وذلك فاسد فمن استدلل بهذه الآية على ان التكليف ، لا يصح بحال الا بعد انفاذ الرسل ، فقد ابعد على ما قلناه . وقوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » معناه انه مقتدر على الانتقام ممن يعصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع لمزته حكيم فيما امر به خلقه وفي جميع افعاله .

قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ اللَّهُ بِشَهِيدٍ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يُعَلِّمُ الْوَالِدَ الْكَافِرَ
يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (١٦٦) آية .

قال الزجاج : الرفع مع تخفيف (لكن) والنصب مع تشديده جائز ، لكن لم يقرأ بالتشديد احد .

ومعنى « لكن الله يشهد » أي يبين ما تشهد به ويعلم مع ابانته انه حق .

« والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً » دخلت الباء مؤكدة . والمعنى اكنفوا بالله في شهادته والمعنى في الآية ان هؤلاء اليهود الذين سألوكم ان ينزل عليهم كتابا من السماء وقالوا لك ما أنزل الله على بشر من شيء ، قد كذبوا ليس الامر كما قالوا ، لكن الله يشهد بتزويل ما انزله اليك من كتابه ووحيه انزل ذلك إياك ، وهو عالم بانك خبيرته من خلقه ، وصفوته من عباده يشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذبك ، وخلاف من خالك « وكفاك بالله شهيداً » أي حسبك بالله شاهداً على صدقك ، دون ما سواه . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في جماعة من اليهود كان النبي (ص) دعاهم إلى اتباعه ، واخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فجددوا نبوته ، وانكروا معرفته ، فانزل الله فيهم هذه الآية تسلياً للنبي (ص) وتعزية له عن تكذيب من كذبه . ومن استدل بهذه الآية على انه تعالى عالم بعلم ، فقد اخطأ لان ، قوله بعلمه معناه ، وهو عالم به . ولو كان المراد بذلك ذاتا اخرى ، لوجب أن يكون العلم آلة في الانزال ، كما يقولون كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، ونجرت بالاماس . ولا خلاف ان العلم ليس بالآلة في الانزال . وقال الزجاج معناه إنزال القرآن الذي علمه فيه . وهو اختيار الازهري .

قوله تعالى :

﴿ ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاتاً بعيداً (١٦٧) آية

المعنى :

ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين ذكر قصتهم ، وانكروا ان الله تعالى أوحى اليك وانزل كتابه عليك ، وصدوا عن سبيل الله يعني عن الدين الذي بعثك به الى خلقه . وهو الاسلام بقولهم للذين يسألونهم

عن صحة نبوتك ما نجد صفة محمد (ص) في كتبنا ، وادعائهم عهد إليهم ان النبوة لا تكون إلا في ولد هارون . ومن ذرية داود ، وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضلالاً بعيداً يعني جاروا عن قصد الطريق جوراً شديداً ، وزالوا عن المحجة التي هي دين الله الذي ارتضاه لعباده وبعثك به الى خلقه زوالاً بعيداً ، ابعدوا من الرشاد.

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (١٦٩) آيتان .

هذا خبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد (صلى الله عليه وآله) كفروا بالله ، وجحدوه بجحدهم رسالة نبيه وظلموا نبيه بتكذيبهم اياه ، ومقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحسداً للعرب ، وبغياً على رسوله « لم يكن ليغفر لهم » يعني لم يكن الله ليغفر عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها ، ولكنه تعالى يفضحهم بها (جل ثأؤه) بعقوبته اياهم عليه ، ولا ليهديهم طريقاً يعني لا يهديهم للطريق الجنة ، لان الهداية الى طريق الايمان قد سبقت ، وقد عم الله أيضاً بها جميع المكافين . وبمحمتمل أن يكون المراد لم يكن الله يفعل بهم ما يؤمنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي ، واستحتماقهم حرمان ذلك ، وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ، ويكون المعنى لم يكن الله ليوفقهم للاسلام ، لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوه من الكفر خالدين فيها مقيمين ابدأ « وكان ذلك على الله يسيراً » المعنى وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لهم صفتهم في جهنم على الله يسيراً ، لانه تعالى إذا أراد ذلك به لم يقدر على الامتناع منه ، ولا يصعب عليه عقاب من يعصيه ، فلذلك كان يسيراً عليه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا
خَيْرًا أَوْ كُفِّرُوا وَان تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧٠) آية بلا خلاف .

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبى (ص) من مشركي
العرب ، وجميع اصناف الكفار ، وبين انه قد جاءهم الرسول - يعنى محمد (صلى الله
عليه وآله) - بالحق من ربكم - يعنى بالاسلام الذي ارتضاه الله لعباده ديناً من
ربكم . يعنى من عند ربكم « فامنوا خيراً لكم » معناه صدقوه وصدقوا ما جاءكم به
من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر « وان تكفروا » اي
تجحدوا نبوه وتكذبوا رسالته وبما جاء به من عند الله فان ضرر ذلك يعود عليكم
دون الله تعالى الذي له ملك السموات ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من امره ،
وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئاً . « وكان الله عليماً » بما انتم
صائرون اليه من طاعته أو معصيته « حكياً » في امره اياكم ونهيه عما نهاكم عنه
وفي غير ذلك من تدييره فيكم ، وفي غيركم من خلقه .

[الاعراب] :

واختلفوا في نصب « خيراً لكم » فقال الخليل ، وجميع البصريين : إن ذلك
محمول على المعنى ، لانك إذا قلت : انته خيراً لك ، فانت تدفعه عن امره ، وتدخله
في غيره ، كانك قلت : انته وات خيراً لك ، وادخل فيما هو خير لك وازهد الخليل
وسيبويه قول عمر بن ابي ربيعة :

فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا

وتقديره وأنتي مكاناً اسهلاً وقال السكاكبي : انتصب بخروجه من الكلام . قال :

وهذا تفعله العرب في الكلام التام ، نحو قولك لتقو من خيراً لك ، واته خيراً لك ، فإذا كان الكلام ناقصاً ، لم يخبر غير الرفع تقول : ان تنته خير لك ، وان تصبروا خير لكم . وقال الفراء انتصب ذلك لانه متصل بالاسر . وهو من صفته . الا ترى انك ، تقول : انته هو خير لك ؟ فلما اسقطت هو اتصل بما قبله ، وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة : انتصب ذلك على اضرار كان ، كانه قال : فامنوا يكن الايمان خيراً لكم . قال : وكذلك كل امر ونهي قال الفراء : يلزم على ذلك ما يبطله . الا ترى انك تقول : اتق الله تكن محسناً ، ولا يجوز ان تقول : اتق الله محسناً باضرار كان ، ولا يصلح ان تقول : انصرنا اخانا ، وانت تريد تكن اخانا . وقال قوم . انتصب ذلك بفعل مضمر اكتفى في ذلك المضمر بقوله : لا تفعل ذلك وافعل صلاحا لك .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْاَلْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (١٧١) آية واحدة .

هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذي هو الانجيل وهم النصارى نهام الله (تعالى) ان يغلوا في دينهم بان يجاوزوا الحق فيه ، ويفرطوا في دينهم ، ولا يقولوا في عيسى غير الحق ، فان قولهم في عيسى أنه ابن الله قول بغير الحق ، لانه (تعالى) لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه ابناً له ، ونهائم أن يقولوا على الله . الا الحق ، وهو الاقرار بتوحيده ، وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد . واصل الغلو في كل شيء تجاوز حده يقال : غلا فلان في الدين يغلو غلواً . وغلا

بالجارية عظيمها ولحمها : إذا انسرعت الشباب ، وتجاوزت لذاتها . يغلو بها غلواً وغلاء
قال الحارث بن خالد المخزومي :

خصانة فلق موشحها رود الشباب غلا بها عظم (١)

وقوله : انما المسيح عيسى بن مريم ، فأصل المسيح الممروح - نقل من مفعول
إلى فعيل . سماه الله بذلك لتظهره إياه من الذنوب ، وقيل مسح من الذنوب والادناس
التي تكون في الادميين كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه . وهو قول
مجاهد . وقال أبو عبيدة : هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيحاً ، فمربت فقيل
المسيح ، كما عرب سائر أسماء الانبياء في القرآن ، نحو اسماعيل واسحاق وموسى
وعيسى . وقال قوم ليس هذا مثل ذلك ، لان اسماعيل واسحاق وما اشبهها أسماء ،
لاصفات . والمسيح صفة ولا يجوز ان يخطب العرب وغيرها من اجناس الخلق في
صفة شيء إلا بما يفهم ، فعلم بذلك انها كلمة عربية . وقال ابراهيم : المسيح المسيح
الصديق واما المسيح الدجال فانه ايضاً بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول إلى فعيل
فمعنى المسيح في عيسى (ع) الممسوح البدن من الادناس والآثام . ومعنى المسيح في
الدجال الممسوح العين اليعنى أو اليسرى كما يروى عن النبي (ص) في ذلك . وقوله :
رسول الله اخبره منه (تعالى) ان المسيح أرسله الله وجعله نبياً . وقوله : « كلمته
القاها الى مريم » فانه يعنى بالكلمة الرسالة التي امر الله ملائكته أن يأتي بها
بشارة من الله (تعالى) لها التي ذكرت في قوله : « قالت الملائكة يا مريم ان الله
يبشرك بكلمة منه » يعنى برسالة منه وبشارة من عنده وقال فتادة والحسن : هو
قوله : « كن فكان » واختار الطبري الاول وقال الجبائي : ذلك مجاز ، وانما
اراد بالكلمة انهم يهتدون بعيسى ، كما يهتدون بكلامه . وكذلك يجيئون به في
دينهم كما يجيئ الحي بالروح ، فلذلك سماه روحاً .

(١) - اللسان (علا) - مجاز القرآن ١ : ١٤٣ وفي الأثافي (علا) بدل (علا) .
خصانة بفتح الحاء وضمها - ضامرة البطان . رود الشباب : شابة حسنة .

وقوله : « القاها الى مريم » فمعناه اعلمها بها واخبرها كما يقال القيت اليك كلمة حسنة بمعنى اخبرتك بها ، وكلمتك بها . وقال الجبائي : معنى القاها الى مريم خلقه في رحمها .

وقوله : « وروح منه » اختلفوا فيه على ستة اقوال :

فقال قوم : معناه ونفحة منه وسواء روحا ، لانه حدث عن نفحة جبرائيل في درع مريم باسم الله له بذلك ، ونسب الى الله ، لانه كان بامرهم . وانما سمي النفخ روحا ، لانهم اريح تخرج من الروح . واستشهدوا على ذلك قول ذي الرقة - واسمه غيلان - في صفة نار نعما .

فلما بدت كفننها وهي طعمة بطلساء لم تكل ذراعا ولا شبرا .

وقلت له : ارفعها اليك واحيها بروحك واقتنها لها قبنة قدرا عليها الصبا واجعل يدك لها سترا (٢) .
معنى احياها بروحك اي بنفخك .

وقال بعضهم : معناه انه كان انسانا باحياه الله اياه بتكوينه بلا واسطة من

جماع ، ونظفة على مجرى العادة .

وقال قوم : قوله : « وروح منه » معناه ورحمة منه . كما قال في موضع :

« وايدم بروح منه » ومعناه ورحمة منه . قال : فجعل الله عيسى رحمة على من اتبعه ، وآمن به وصدقه ، لانه هداهم الى سبيل الرشاد .

وقال آخرون : معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها ، ثم أرسلها الى

مريم ، فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى ذهب اليه ابو العالاية عن ابي ابن كعب .

(١) - ديوانه . واللسان (روح) يصف ناراً طلساء خرقه اقتنتها . . . (نفخ بها

برفق) الشخت : الدقيق من كل شيء . . .

وقال بعضهم : ان معنى الروح - ها هنا - القوة التي كان بها يحيي الموتى
قال الراجز :

اذ عرج الليل بروح الشمس

وقال قوم : معنى الروح ها هنا جبرائيل . قالوا : والروح معطوفة به على
ما في قوله من ذكر الله تعالى . والمعنى ان القاء الكلمة الى صميم كان من الله تعالى .
ثم من جبرائيل . وقوله : « فآمنوا بالله ورسوله » أمر من الله اياهم بتصديق الله
تعالى ، والاقرار بوحدانيته ، وتصديق رساله فيما جاؤا به من عند الله ، وفيما اخبرهم
به ان الله لا شريك له ، ولا صاحبة ولا ولدا .

وقوله : « ولا تقولوا ثلاثة انتهوا » نهي لهم عن أن يقولوا الارباب ثلاثة ،
وانما رفع ثلاثة بمحذوف دل عليه ظاهر الكلام . وتقديره ولا تقولوا : هم ثلاثة .
وانما جاز ذلك ، لان القول حكاية ومثل ذلك قوله : « سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم »
(١) وكذلك كلما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك
الاسم ، ثم قال متوعدا لهم على عظيم قوتهم الذي قالوه في الله : انتهوا أيها الفائلون
الله ناك ثلاثة عما تقولون من الزوج والشرك بالله ، والانتهاه عن ذلك خير لكم
من قولكم لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان أقم عليه ،
ولم ترجعوا إلى الحق .

ووجه النصب في « انتهوا خير لكم » ما قلناه في قوله آمنوا خيراً لكم ،
فلا وجه لاعادته .

وقوله : « انما الله اله واحد » معناه الاخبار من الله (تعالى) ان الذي
يحق له العبادة واحد ، لان من كان له ولد ، لا يكون الهاً وكذلك من كان له
صاحبة لا يجوز ان يكون الهاً معبوداً ، ولكن الله الذي له الالهية والعبادة إله
واحد ، ومعبود واحد لا ولد له ، ولا والد ، ولا صاحبة ، ولا شريك ، ثم نزه
تعالى نفسه وعظمتها ورفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال : « سبحانه ان يكون

له ولد « ولفظة سبحانه تفيد التزيه عما لا يليق به من الولد والصاحبة ، لان من يملك ما في السموات والارض وما بيدها وله التصرف فيها ، وفيهم عيني وامه ، وهم عبده ، وهورازقهم وخالقهم ، وهم أهل الحاجة إليه والفاقة ، فكيف يكون المسيح ابناً له ، وهو إما في الارض أو في السماء . وهو تعالي يملك جميع ذلك ، ويحتمل أن يكون في موضع نصب لانه يصلح أن يقال عن ان يكون او من ان يكون ، فاذا حذف حرف الجر كانت في موضع نصب . وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض . والاول قول الفراء وغيره .

وقوله : « وكفى بالله وكيلاً » معناه حسب ما في السموات وما في الارض بالله فيما ومدبراً ، ورازقاً من الحاجة معه إلى غيره ومعنى كفى بالله اكتفوا بالله . وقد شبهت النصارى قولها : انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا : سراج واحد ، ثم نقول . انه ثلاثة اشياء دهن وقطن ونار وللشمس انها شمس واحدة ، ثم نقول انها جسم وضوء وشماع . قال البلخي ، وهذا غلط ، لانا وان قلنا إنه سراج واحد ، لانقول هو شيء واحد ، ولا الشمس انها شيء واحد بل نقول هو أشياء على الحقيقة ، كما نقول عشرة واحدة ، وانسان واحد ، ودار واحدة ، وشهر واحد ، وهي اشياء متغايرة . فان قالوا : إن الله شيء واحد حقيقة كما انه إله واحد ، فقولهم بعد ذلك انه ثلاثة مناقضه لا يشبه ما قدامه . وان قالوا : هو اشياء ، وليس بشيء واحد دخلوا في قول المشبهة ، وتركوا القول بالتوحيد . والعجب أنهم يقولون : إن الأب له ابن والابن لا اب له ، ثم يزعمون ان الذي له ابن هو الذي لا اب له ، ويقولون : إن من عبد الانسان ، فقد اخطأ وضل ، ثم يزعمون أن المسيح إله انسان ، وانهم يعبدون المسيح . وقد تكلمنا على ما نعقل من مذاهبهم في الاقانيم والاتحاد والنبوة في كتاب شرح الجمل بما لا مزيد عليه لا نطول بذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ اِنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ
وَ مَنْ يَسْتَنكِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ يَسْتَكْبِرُ فَيَسِيحُ شَرَّهُمْ اِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ (١٧١) آية .

معنى « لن يستنكف المسيح » لم يأنف . وأصله في اللغة من نكفت الدمع :
إذا نحيت به باصبعك من خدك . قال الشاعر :

فباتوا فلولا ما تذكر منهم من الخلف لم ينكف لعينيك مدمع
فتأويل « لن يستنكف » ان ينقبض ولن يمتنع . فمعنى الآية « لن يستكبر
المسيح ان يكون عبداً » بمعنى من ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون . ومعناه
ولا يستنكف الملائكة أيضاً ، ولا يأنفون ، ولا يستكبرون من الاقرار لله بالعبودية ،
والاذعان له بذلك « المقربون » الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .
وقال الضحاك : المقربون معناه انه قربهم إلى السماء الثانية . وقوله : « ومن يستنكف
عن عبادته ويستكبر » معناه من يأنف من عبادة الله ، ويتعظم عن التذلل والخضوع
له ، والطاعة له من جميع خلقه « فسيحشرهم » . ومعناه فسيبهم يوم القيام جميعاً
يجمعهم لموعدهم عنده . ومعنى إليه إلى الموضع الذي لا يملك التصرف فيه سواه ،
كما يقال صار أمر فلان إلى القاضي أي لا يملكه غير القاضي ، ولا يراد بذلك المكان
الذي فيه القاضي . واستدل قوم بهذه الآية على ان الملائكة أفضل من الانبياء ،
قالوا : لا يجوز أن يقول القائل : لا يأنف الأمير أن يركب الي ولا غلامه . وانما
يجوز أن يقال : لا يأنف الوزير أن يركب الي ولا الامير ، فيعطف بعالي الرتبة
على الادون ، ولا يعطف بالادون على الاعلى . وهذا الذي ذكره لادلالة فيه
من وجوه :

احدها - ان يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من
الانبياء ، فاجرى الكلام على اعتقادهم ، كما يقول القائل لغيره : لا يستنكف ابني من

من كذا ، ولا ابوك . وإن كان القائل يمتقد أن اباه أفضل .

الثاني - انه لا تفاوت بين الانبياء والملائكة التفاروت البعيد كتفاوت الامير والحارس ، وما يجري مجرى ذلك . ويجوز أن يقدم الفاضل ويؤخر المفضول . ألا ترى أنك تقول : لا يستكف الامير فلان من كذا ، ولا الامير فلان ؟ وان كان الاول افضل .

والثالث - انه اخر ذكر الملائكة ، لان جميع الملائكة اكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً فمن ابن ان كل واحد منهم افضل من المسيح ، أو غيره من الانبياء ؟

قوله تعالى :

﴿ فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
لِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٧٢) آية .

أخبر الله تعالى في هذه الآية ووعده ان الذين يقرون بوحدايته تعالى ، ويعترفون بربوبيته ، ويخضعون لعبادته ، ويعملون الاعمال الصالحات التي أمر الله بها ، وبعث بها رسله انه يوفيههم اجورهم . ومعناه يؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياً تاماً ، ويزيدهم من فضله يعني يزيدهم ما كان وعدهم به من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل ، والزيادة هو ما لم يعرفهم مبلغه لانه (تعالى) وعد على الحسنه عشر أمثالها من الثواب ، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله إلى عباده . وقد روي ان الزيادة إلى سبعين ضعفاً وإلى سبعمائة وإلى العين وكل ذلك جائز على ما يختاره الله ويفعله .

وقوله « وأما الذين استنكفوا واستكبروا » معناه أن الذين يأتون عن الاقرار بتوحيد الله ، ويتعظمون عن الاعتراف بعبوديته ، والاذعان له بالطاعة ،

واستكبروا عن التذلل له ، وتسليم ربوبيته يعذبهم عذاباً اليماً أي مؤلماً موجماً ، ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً . وإنما رفع ولا يجدون بالعطف على ما بعد فيعذبهم ولو جزم على موضع ما بعد الماء ، كان جائزاً يعني ولا يجد المستكفون والاستكبرون لانفسهم ولياً ينجيهم من عذابه ، وناصرأ ينقذهم من عقابه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ (١٧٣) - آية بلا خلاف -

هذا خطاب من الله (تعالى) لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر اصناف الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين « قد جاءكم » يعني أتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما أمركم به ، وهو محمد (صلى الله عليه واله) جعله الله حجة عليكم ، وقطع به عذركم ، « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » يعني وأنزلنا إليكم معه نوراً مبيناً يعني بين لكم المحجة الواضحة ، والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله واليم عقابه ، وذلك النور هو القرآن الذي أنزله الله على محمد (ص) وهو قول مجاهد ، وقتادة والسدي وابن جريج ، وجميع المفسرين . وإنما سماه نوراً لانه فيه من الدلالة على ما امر الله به ونهى عنه والاهتداء به تشبهاً بالنور الذي يهتدي به في الظلمات وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث ، لانه وصفه بالانزال فلو كان قديماً ، لما جاز ذلك عليه .

قوله تعالى :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٧٤) آية .

هذا اخبار من الله ووعد منه لمن صدق الله وأقر بوحدانيته ، واعترف بما بعث به نبيه محمد صلى الله عليه وآله من أهل الملل ، واعتصم به وتمسك بالنور الذي أنزله إلى نبيه . قال ابن جريج الهاء في (به) كناية عن القرآن ، فسيدخلهم في رحمة منه معناه ستدخلهم رحمة النبي تنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ، وجنته ، ويلحقهم ما لحق أهل الايمان به ، والتصديق لرسوله ، « ويهديهم اليه صراطاً مستقيماً » يعني يوفقهم لاصابة فضله الذي تفضل به على أوليائه ويسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته واقفائه انارهم واتباع دينهم . وذلك هو الصراط المستقيم . وهو الاسلام الذي ارتضاه الله ديناً له يباده .

ونصب « صراطاً مستقيماً » على القطع من الهاء في قوله (إليه) ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « ويهديهم اليه » يعني إلى ثوابه .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ وَأَخْتٌ لَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَهُمَا الشَّامَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٧٥) آية آخر السورة .

[النزول] :

روى البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة . وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » وقال جابر بن عبد الله : نزلت في المدينة وقال ابن سيرين : نزلت في مسير كان فيه رسول الله (ص)

واصحابه . واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال سعيد بن المسيب : سألت عمر النبي (ص) عن الكلالة ، فقال : اليس قد بين الله ذلك ؟ قال : فزلت « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وقال جابر بن عبد الله : اشتكيت وعندني تسع اخوات لي أو سبع ، فدخل عليّ النبي (ص) فنفخ في وجهي ، فافقت . فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : الشطر . قال : احسن ، ثم خرج وتركني ، ورجع الي فقال : يا جابر أني لا اراك ميتاً من وجعك هذا ، وان الله عز وجل قد أنزل في الذي لاخواتك فجعل لمن الثلثين . قال : وكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في . وقال قتادة : إن اصحاب رسول الله (ص) همهم شأن الكلالة ، فانزل الله (عز وجل) ، فيها هذه الآية .

[المعنى] :

معنى يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلالة . وحذف اقتصاراً لما دل الجواب عليه . والاستفتاء والاستنضاء واحداً . يقال : فاضيته وفاتيته . قال الشاعر :

تعالوا نفاتيكم أأعيا وفقمس إلى المجد أدنى ام عشيرة حاتم
هكذا انشده الحسين بن علي المغربي . وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن الاعداء . وقوله : « أن امرؤه هلك ليس له ولد » قال السدي : معناه مات ليس له ولد ذكر واثني ، (وله اخت) يعني وللميت اخت لأبيه وامه ، فلها نصف ما ترك ، فان لم يكن أخت لاب وأم ، ، وكانت اختاً لاب قامت مقامها ، والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبية ، او لم يكن . وقال جميع العقهاء : إن الباقي للعصبية ، وإن لم يكن هناك عصبية ، وهم العم وبنو العم ، واولاد الاخ . قال فمن قال : الرد على ذوي الارحام ، رد على الاخت الباقي وهو اختيار الجبائي ، وأكثر أهل العلم . وقال زيد بن ثابت ، والشافعي وجماعة : إن الباقي لبيت المال يرثه جميع المسلمين . وقوله : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني إن كانت الأخت هي

الميتة ، ولها أخ من أب وأم ، أو من اب فللمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن هناك ولد ، سواء كان ولدها ذكراً ، أو اثنى ، فإن كان ولدها ذكراً ، فللمال له بلا خلاف ويسقط الأخ ، وإن كانت بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليها ، لأنها أقرب دون الأخ ، ولأن الله (تعالى) إنما قال : « وهو يرثها » يعني الأخ إذا لم يكن لها ولد . والبنت [ولد] (١) بلا خلاف ومن خالف في تسمية البنت ولداً فقد اخطأ . ذكر ذلك البلخي واستدل على ذلك بأن قال : لو مات وخلف بنتاً وأبوين إن للابوين الثلث ، مع قوله : « ولا بويه لكل واحد منها السدس إن كان له ولد » وإنما أراد الولد الذكر . وهو هذا الذي ذكره خطأ ، لأنه خلاف لاهل اللغة . لأنه لا خلاف في تسمية البنت بأنها ولد ، ولأنه قال : « يوصيكم الله في أولادكم » ثم فسر الأولاد فقال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فلو كان الولد لا يقع على الاثنى ، لكان المال بينهم بالسوية ، وذلك خلاف القرآن . على انا نخالف في المسألة التي ذكرها ، فنقول للابوين السدسان ، وللبنت النصف والباقي رد عليهم على قدر سهامهم ، فنجعل الفريضة من خمسة ومن رد الباقي على الأب فأنما يرد بالتمصيب ، لأن البنت لا تسمى ولداً ، فبان بطلان ما قاله . ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الأخ والبنت ، يقول : الباقي للأخ ، لقوله (ع) : (ما ابقت المراثض فلاولي عصبته) ذكر هذا الخبر عندنا ضعيف ، لأنه أولاً خبر واحد . وقد طمن على صحته . ضمه أصحاب الحديث بما ذكرناه في مسائل الخلاف ، وتهذيب الاحكام ، وغير ذلك من كتبنا . وما هذه صفته لا يترك له ظاهر القرآن . وقوله : « فان كانتا اثنتين » يعني ان كانت الأختان اثنتين ، فلها الثلثان . وهذا لا خلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الأخت الواحدة . عندنا ، رد عاها دون عصبته ، ودون ذوي الأرحام ، وإذا كان هناك عصبه ، رد الفقهاء الباقي عليهم ، وإن لم يكن رد على ذوي الأرحام . من قال بذلك فرد على الأختين ، لأنها أقرب ، ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال . فان كانت احدي الأختين لاب وام ، والاخرى لاب ، فللاخت للاب والام النصف ،

(١) - ساقطة من المطبوعة .

بلا خلاف . والباقي رد عليها عندنا ، لأنها تجمع السببين ولا شيء للاختلاف ، لأنها انفردت بسبب واحد وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف ، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء يعني يكون الورثة أخوة رجالاً ونساء للاب ، والام ، أو للاب فللذكر مثل حظ الانثيين . بلا خلاف فإن كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب ، انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف . وإن كان الاناث للاب والام والذكور للاب كان للاناث الثلثان ما سمي بلا خلاف والباقي عندنا ، رد عليهم لما بيناه من اجتماع السببين لهم . وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الأب ، لانهم عصبية . وقد قلنا ما عندنا في خبر العصبية ويمكن ان يحمل خبر العصبية مع تسليمه على من مات ، وخلف زوجاً أو زوجة وأخالاب وأم ، وأخاً للاب أو ابن اخ لاب وأم ، أو ابن أخ لأب أو ابن عم لاب وأم ، وابن عم لاب فان لازوج سهمه المسمى والباقي لمن يجمع كلاله الاب والام دون من يتفرد بكلاله الأب .

وقوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » قال الفراء : معناه لئلا تضلوا .

قال القطامي :

رأيا ما رأى البصراء فيها فآلينا عليها ان تباعا (١)

والمعنى الا تباعا . وقال الزجاج والبصريون : لا يجوز إضمار لا . والمعنى يبين الله لكم كراهة أن تضلوا . وحذف كراهة ، لدلالة الكلام عليه . قالوا : وإنما جاز الحذف في قوله : « وسل القرية » والمعنى وسل أهل القرية ، لأنه بقي المضاف فعدل على المحذوف . فاما حذف (لا) وهي حرف جاء لمعنى النفي ، فلا يجوز ، لكن قد تدخل في الكلام مؤكدة وهي لغو كقوله : « لئلا يعلم أهل الكتاب » والمراد لئن يعلم . ومثله قول الشاعر :

وما الوم البيض الا تسخرأ إذا راين الشمط القفندرا (٢)

(٢) - أنظر ا : ٤٥ .

(١) - ديوانه : ٤٣ . يصف ناقته .

والمعنى وما الوم البيض ان تسخر ومثله قوله : « لا اقسم بهذا البلد » (١)
 « ولا اقسم بيوم القيامة » (٢) والمعنى اقسم . ولا يجوز على القياس على ذلك أن
 تقول : لا أخلف عليك وتريد أخلف عليك ، لان (لا) إنما تلغى إذا مضى صدر
 الكلام على غير النفي ، فاذا بذيت الكلام على النفي ، فقد نقضت الايجاب وإنما جاز
 الغاء (لا) في اول السورة ، لان القرآن كله كالسورة الواحدة ألا ترى أن جواب
 الشيء فيه يقع وبينهما سور ؟ كما قال تعالى جواباً لقوله : « وقالوا يا ايها الذين
 نزل عليه الذكر انك لمجنون » (٣) فقال : « نون والقلم وما يسطرون . ما انت
 بنعمة ربك بمجنون » (٤) وبينهما سور كثيرة . ذكره الزجاج . وقوله : « إن
 امرؤ هلك » قال الفراء (هلك) في موضع جزم . ومثله قوله : « وان احد من
 المشركين استجارك » (٥) ولو كان موضعها يفعل كان جزماً . وقال الزجاج : جاز
 مع ان تقديم الاسم قبل الفعل ، لان (ان) لا تشمل في الماضي ، ولانها (ام) في
 الجزاء . قال : والتقدير ان هلك امرؤ هلك . وانشد الفراء :

صعدة قد نبتت في حائر ايما الريح تميلها نمل

فجزم تميلها . وقد حال بينها وبين ايما بالاسم وهو الريح . وقال عمر : سألت
 رسول الله (ص) عن الكلاية ، فقال : ألم تسمع الآية التي انزلت في الصيف . وفي
 خبر آخر - تكفيك آية الصيف .

وقوله : « امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » يمنع أن
 يكون الاخت ترث مع البنت ، لانه شرط في ميراثها عدم الولد . والبنت ولد بلا
 خلاف بين أهل اللغة . وما روي عن النبي (ص) أن الاخوات مع البنات عصبه
 خبر واحد ، لا يلغى اليه ، لأنه يخالف نص القرآن . وبما قلناه قال ابن عباس ،
 لانه لم يجعل الاخوات مع البنات عصبه .

(١) - سورة البلد ، آية ١ .

(٢) - سورة القيامة ، آية ١ .

(٣) - سورة الحجر ، آية ٦ .

(٤) - سورة القلم ، آية ١-٢ .

(٥) - سورة التوبة ، آية ٧ .

وموضم (ان) في قوله (ان تضلوا) نصب في قول الأكثر ، لانصاهما
بالفعل وفي قول الكسائي : خفض ، لان تقديره عنده لئلا تضلوا ، فان قيل :
ما وجه قوله : « اثنتين » مع أن قوله : « فان كانتا » قد دل على الثنتين ؟ قيل :
يحتمل امرين :

احدهما - ان يكون ذلك تأكيداً للمضمرة بقول القائل : فعلت أنا .
والثاني - ان يبين بذلك ان المطلوب في ذلك العدد ، لاغيره من الصفات من
صغر او كبر أو عقل أو عدمه ، وغير ذلك من الصفات ، بل متى جعل العدد ثبت
ما ذكره من الميراث .

وقوله : « والله بكل شيء عليم » معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في
قسمته مواريتهم ، وغيرها من جميع الاشياء ، لا يخفى عليه شيء من جميعه .



سورة المائدة

هي مدنية

في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة .

وقال جعفر بن مبشر : هي - مدنية إلا آية منها نزلت في حجة الوداع وهي قوله : « اليوم اكملت لكم دينكم » وهي كلها مدنية بمعنى أنها نزلت بعد الهجرة .

وقال الشعبي : نزل قوله : « اليوم اكملت » والنبي (صلى الله عليه وآله) واقف على راحته في حجة الوداع .

وقال عبد الله بن عمر آخر سورة نزلت المائدة . وهي مائة وعشرون آية كوفي وأثنان وعشرون في المدينتين . وثلاثة وعشرون بصرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةَ الْإِنْعَامِ
إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحْكِمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)

آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله (تعالى) للمؤمنين المعترفين بوحدايته تعالى المقربين له بالعبودية المصدقين لرسوله (ص) في نبوته ، وفيما جاء به من عند الله من شريعة الاسلام ، أمرهم الله بإيفاء العقود وهي العهود التي عاهدوها مع الله وأوجبوا على انفسهم حقوقاً ، والزموا نفوسهم بها فروضاً أمرهم الله تعالى بالانتماء بالوفاء والكمال لما لزمهم يقال : أوفى بالمعهد ووفى به وأوفى به لغة أهل الحجاز . وهي لغة القرآن ، واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله (تعالى) بالوفاء بها في هذه الآية بعد اجتماعهم على ان المراد بالعقود العهود ، فتمال قوم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصره والمؤازرة . والظاهرة على من حاول ظلمهم او بغايم سوء ذلك هو معنى الحلف . ذهب إليه ابن عباس ومجاهد ، والربيع ابن أنس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري .

والعقود جمع عقد . وأصله عقد الشيء بغيره . وهو وصله به ، كما يعقد الحبل إذا وصل به شيئاً . يقال منه : عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده . قال الخطيب :

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا (١)
وذلك إذا واثقه على امر عاهده على عهد بالوفاء له بما عاقده عليه من امان ، أو ذمة أو نصره ، أو نكاح أو غيره ذلك . قال قتادة : هي عقود الجاهلية الحلف . ويقال : اعقدت العسل فهو عقيد ومعقد وروى بعضهم عقدت ، العسل والكلام وأعقدت . وقال آخرون : هي العهود التي أخذ الله على عباده بالإيمان به ، وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم . روي ذلك عن ابن عباس وقال : هو ما أحل وحرم وما فرض ، وما حسد في القرآن كله ، فلا تعدوا أو لا تنكثوا ، ثم سدد فقال :

(١) ديوانه : ٦ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٥ اللسان (كرب) من نصيده التي قلها في الزبرقان بن بدر وبغيش بن حامر من بني أنف النسابة . العناج : خيط يشد في أسفل الدلو . الكرب : الحبل .

« والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله : سوء الدار » . وبه قال أيضاً مجاهد : وقال قوم : بل العقود التي يتعاقدونها الداس بينهم ويعقدونها المرء على نفسه كعقد الايمان ، وعقد النكاح ، وعقد العهد ، وعقد البيع ، وعقد الحلف . ذهب اليه عبد الله بن عبيدة وابن زيد ، وهو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه . وقال اخرون : ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق محمد (صلى الله عليه واله) وما جاء به من عند الله . ذكر ذلك ابن جريج وأبو صالح . وقال الجبائي : أراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز الوفاء به . فاما ما كان يميئاً بالمعصية ، فعمله حنثه وعليه الكفارة . وعندنا ان اليمين في معصية لا تنمقد ، ولا كفارة في خلافها . وأقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس أن معناه أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم ، وعقدتها فيما أحل لكم وحرم ، وألزمكم فرضه . وبين لكم حدوده . ويدخل في جميع ذلك ما قالوه إلا ما كان عقداً على المداونة على أمر قبيح . فان ذلك محذور بلا خلاف .

وقوله : « احلت لكم بهيمة الانعام » اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم : هي الانعام كلها : الابل والبقر ، والغنم . ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك . وقال اخرون : أراد بذلك اجنة الأنعام التي توجد في بطون امهاتها إذا ذكيت الامهات . وهي ميتة . ذهب اليه ابن عمر وابن عباس . وهو المروي عن ابي عبد الله . والأولى حمل الآية على عمومها في الجميع . والانعام جمع نعم ، وهو اسم للابل ، والبقر والغنم خاصة عند العرب كما قال تعالى : « والانعام خلقها لكم فيها ذكوات ومنافع ومنها تأكلون » ثم قال : « والحيل والبنغال والحمير لتركبوها وزينة » ففضل جنس النعم من غيرها من اجناس الحيوان وأما بهائمها فانها اولادها . وقال المرء بهيمة الانعام : وحشها كالظباء ، وبقر الوحش ، والجرالوحشية . وانما سميت بهيمة الانعام ، لان كل حي لا يميز ، فهو بهيمة الانعام ، لانه اجهل عن ان يميز .

وقوله : « الا ما يتلى عليكم » اختلفوا في المراد بقوله « الا ما يتلى عليكم » فقال بعضهم : أراد بذلك أحلت لكم أولاد الابل ، والبقر والغنم إلا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم . . . الآية » ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال : الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه . وبه قال السدي وابن عباس . وقال اخرون : استثنى من ذلك الخنزير روي ذلك أيضاً عن ابن عباس ، والضحاك . والاول أقوى ، لان قوله : « إلا ما يتلى عليكم » يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله (تعالى) في كتابه . والذي حرمه هو ما ذكره في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . . » إلى آخر الآية « والخنزير وإن كان محرماً ، فليس من بهيمة الانعام ، فتى حملناه عليه كان الاستثناء منقطعاً ، ومتى خصصنا بالميتة والدم ، كان الاستثناء متصلاً . وإن حملناه على الكل نكون غلينا حكم الميتة وما ذكر بعده ، فيكون الاستثناء أيضاً حقيقة ومتصلاً . واخبار الطبري تخصيصه بالميتة والدم ، وما أهل لغير الله به . قال الحسين ابن علي المغربي إلا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة فلا تكون المحرم ، واستثنى هاهنا ما حرمه (تعالى) فلا يليق بذلك .

وقوله : « غير محلي الصيد وانتم حرم » اختلفوا في تأويله فقال بعضهم : معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وانتم حرم احلت لكم بهيمة الانعام . ويكون فيه التقديم والتاخير ، فغير يكون منصوباً على هذا الحال مما في قوله : « اوفوا بالعقود » من ذكر الذين آمنوا . وتفدير الكلام أوفوا ايها الذين آمنوا بالعقود التي عقدها عليكم في كتابه لا محلي الصيد ، وانتم حرم . وقال اخرون : معنى ذلك احلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الظباء ، والبقر والحمر غير محلي الصيد غير مستحلي اصطيادهم ، وانتم حرم ، وإلا ما يتلى عليكم (فغير) على هذا منصوب على الحال من الكاف ، والابم الاين في قوله : « أحلت لكم بهيمة الانعام » والتقدير أحلت لكم يا ايها الذين آمنوا بهيمة الانعام ، لا مستحلي اصطيادها في حال احرامكم وقال اخرون : معناه أحلت لكم بهيمة الانعام كلها إلا ما يتلى عليكم . بمعنى إلا

ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، ولا يحل لكم واتم حرم . والتقدير على هذا أحلت لكم بهيمة الانعام كلها إلا ما بين لكم من وحشها غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم ، فتكون (غير) منه وبه يتلى الحلال في الكف واليم في قوله : إلا ما ينل عليكم . ذهب إلى ذلك الربيع ، والحرم جمع حرام . وهو المحرم قال الشاعر :

فقلت لها حي اليك فإني حرام وإني بعد ذلك لبيب

أي وإني ملب .

وقوله : « إن الله يحكم ما يريد » معناه إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد تحليله ، وتحريم ما يريد تحريمه ، وإيجاب ما يريد إيجابه . وغير ذلك من أحكامه وقضاياه ، فافعلوا ما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم عنه .

[الأعراب] :

(وما) في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » في موضع نصب بالاستثناء . وقال الفراء يجوز أن يكون موضعها الرفع . كما تقول جاءني القوم ، إلا زيدا وإلا زيد قال الزجاج : وهذا لا يجوز إلا أن تكون إلا بمعنى غير ، فتكون صفة . فلما بمعنى الاستثناء ، فلا يجوز . وقوله عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه عندنا) معناه أنه إذا ذكيت الأم وخرج الولد ميتاً ، قد اشعرا وأوبر ، جاز أكله . وبه قال الشافعي وأهل المدينة . وقال أبو حنيفة : معناه أنه يذكي كما تذكي أمه وهو اختيار البلخي .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا شِعَابَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا
الْهَيْدِيَّ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفِعُونَ فَضلاً مِنْ
رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نِ قَوْمٍ أَنْ
صَدُّواكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ تَمَتَّدُوا وَتَمَّاءُ نِ وَأَعْلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا

تَمَآؤَنُوا عَلَى الْآيَمِ وَالْعُدْوَانِ وَآتَقُوا اللَّهَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)
آيَةٌ .

[القراءة] :

قرأ أبو بكر عن عاصم ، وأبو جعفر وإسماعيل المسيبي (شذئان) بسكون النون
الاولى في الموضعين . الباقيون بفتحها وقرأ ابن كثير وأبو عمر (وأن صدوكم) بكسر
الهمزة الباقيون بفتحها .

[المعنى] :

هذا خطاب من الله (تعالى) للمؤمنين ينههم ان يحلوا شعائر الله . واختلفوا
في معنى شعائر الله على سبعة اقوال :
فقال بعضهم : معناه لا تحلوا حرمت الله ، ولا تعدوا حدوده ، وحلوا الشعائر
على المعالم . وارادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه ، وفرائضه ذهب اليه
عطا وغيره .

وقال قوم : معناه لا تحلوا حرم الله وحلوا شعائر الله على معالم حرم الله من
البلاد . ذهب اليه السدي .

وقال اخرون : معنى شعائر الله مناسك الحج . والمعنى لا تحلوا مناسك الحج ،
فتضيعوها . ذهب اليه ابن جريج ، ورواه عن ابن عباس .

وقال ابن عباس : كان المشركون يحجون البيت ، ويهدون الهدايا ، ويعظمون
حرمة المشاعر ، ويتجرون في حججهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فنهاهم الله
عن ذلك .

وقال مجاهد : شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن ، وغيرها . كل هذا
من شعائر الله .

وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من الشماير ، ولا يطوفون بها ، فنهاهم الله عن ذلك وهو قول أبي جعفر (عليه السلام) .
وقال قوم : معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم . روي ذلك عن ابن عباس في رواية اخرى .

وقال الجبائي الشماير : العلامات المنصوبة للفرق بين الحل ، والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة . وهو قول الزجاج واختاره البلخي . وأقوى الأقوال قول عطاء من أن معناه ، لا تحلوا حرمان الله ، ولا تضيعوا فرائضه لان الشماير جمع شعيرة وهي . على وزن فعيلة ، واشتقاقها من قولهم : شعر فلان بهذا الامر : إذ اعلم به ، فالشماير المعالم من ذلك ، وإذا كان كذلك ، وجب حمل الآية على عمومها ، فيدخل فيه مناسك الحج ، وتحريم ما حرم في الاحرام ، وتضييع ما نهى عن تضييعه واستحلال حرمان الله ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرمانه ، لان كل ذلك من معالمه ، فكان حمل الآية على العموم اولى .

وقوله : « ولا الشهر الحرام » معناه ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه اعداءكم من المشركين ، كما قال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » وهو قول ابن عباس وقتادة . والشهر الحرام الذي عناه الله هاهنا قال قوم : هو رجب ، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال . وقال قوم : هو ذو العقدة . ذكره عكرمة . وقال ابو علي الجبائي : هو اشهر الحرام كلها ، نهاهم الله عن القتال فيها . وهو اليق بالعموم . وبه قال البلخي .

وقوله : « ولا الهدى ولا القلائد » فالهدى جمع واحده هدية واصله هدية وهو ما هداه الانسان من بعير او بقرة او شاة او غير ذلك إلى بيت الله تقرباً به إلى الله (تعالى) وطالباً لثوابه بقول الله : لا تستحلوا ذلك فتغصبوه أهله عليه ، ولا تحولوا بينهم وبين ما هدوا من ذلك إلى بيت الله ان يبلغوه محله من الحرم ، ولكن

خلوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له . وهو كعبته . قال ابن عباس :
والهدى يكون هدياً قبل ان يقلد ما جعله على نفسه أن يديه ويقلده . وقوله : « ولا
القلائد » معناه ولا تحلوا القلائد . واختلفوا في معناه فقال بعضهم : عنى بالقلائد
الهدى . وإنما كرر ، لأنه أراد المنع من حمل الهدى الذي لم يقلد ، والهدى الذي
قلد . وهو قول ابن عباس . وقال آخرون : يعنى بذلك القلائد التي كان المشركون
يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمرة ، وإذا خرجوا منها إلى
منازلهم منصرفين منها إلى المشعر . ذهب إليه قتادة وقال كان في الجاهلية إذا خرج
الرجل من أهله يريد الحج تقلداً من السمرة ، فلا يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة
شعر ، فلا يعرض له أحد . وقال عطاء : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون به
إذا خرجوا من الحرم . وقال الفراء : كان أهل الحرم يتقلدون بلحاء الشجر ، وأهل
غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرها ، فزات « لا تحلوا شعائر الله . . . »
وقال مجاهد : وهو اللحاء في رقاب الناس . والبهايم أمن لهم . وهو قول السدي .
وقال ابن زيد : إنما عنى بالمؤمنين نهائم أن يزعموا شيئاً من شجر الحرم يتقلدون
به ، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم . ذهب إليه عطاء في رواية والربيع بن
أنس . وقال أبو علي الجبائي : القلائد هو ما قلده الهدى ، نهائم عن حلها ، لأنه
كان يجب أن يتصدق بها . قال : ويحتمل أن تكون عبارة عن الهدى المقلد . والأقوى
أن يكون المراد بذلك النهي عن حل القلائد ، فيدخل فيه الألسان والبهيمة إذ هو
نهى عن استحلال حرمة المقلد ، هو هدياً كان ذلك أو انساناً .

قوله : « ولا آمين البيت الحرام » معناه ، ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام .
يقال : أمت كذا : إذا قصدته وعمدته . وبعضهم يقول يمته قال الشاعر :
إني كذاك إذا ما ساءني بلدٌ يمته صدر بعيري غيره بلداً (١)
والبيت الحرام بيت الله بمكة . وهو الكعبة .

وقوله : « يدتغون فضلا من ربهم ورضواناً » معناه يلتمسون أرباحاً في تجارتهم من الله « ورضواناً » يعني وان ترضى عنهم منسكهم . نهى الله تعالى ان يجلب ويمنع من هذه صورته . فاما من قصد البيت ظالماً لأهله ، وجب منعه ودفعه عنهم .

النزول :

وقال ابو جعفر (عليه السلام) : نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له : الحطم . قال السدي : أقبل الحطم بن هند البكري حتى أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وحده ، وخلف خيله خارجة من المدينة ، فدعاه فقال : الام تدعو فاخبره وقد كان النبي (ص) قال : لاصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ، فلما أخبره النبي (صلى الله عليه وآله) قال : انظروا لعلي اسلم ولي من اشاوره ، فخرج من عنده فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعقب غادر ، فر بسرج من سرج المدينة فساقه وانطلق به ، وهو يرتجز ويقول :

قد لبها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم بانوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسبها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم (١)

ثم اقبل من عام قابل حاجاً قد قد هدياً ، فأراد رسول الله (صلى الله عليه) واله) أن يبعث اليه ، فنزلت هذه الآية « ولا آمين البيت الحرام » . هذا قول ابن جريج ، وعكرمة والسدي وقال ابن زيد : نزلت يوم الفتح في ناس يأمون البيت من

(١) البيان والتبيين ٢ : ٣٠٨ الاغانى ١٤ : ٤٤ الاسار (حطم) وقيل هذا الرجز قوله هـ ذا أو ان الشد فاشتدي زيم . حطم السائق الذي يسير بأقصى سرعة : الوضم : خشبة القصاب التي يقطع عليك اللحم الزلم : قرح الميسر . خدلج الساقين : ممسوح القدم . ممسوح القدم : قدمه مستو . وقد جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مسيح القدمين .

المشركين يهلون بعمرة . فقال المسلمون : يا رسول الله (ص) إنما هؤلاء مشركون ، مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم ، فانزل الله تعالى الآية قال ابن عباس : ذلك في كل من توجه حاجا . وبه قال الضحاك والربيع بن انس

[النسخ] :

واجمعوا على انه نسخ من حكم هذه الآية شيء إلا ابن جريج فإنه قال : لم يفسخ منها شيء ، لانه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا . وهو المروي عن ابي جعفر (ع) وقال الشعبي : لم يذبح من المائدة غير هذه الآية وقال أبو ميسرة : في المائة ثمانية عشر فريضة ايس منها شيء منسوخ . واختلفوا فيما نسخ منه فقال بعضهم : نسخ جميعها ذهب إليه الشعبي وقال : لم يفسخ من المائدة غير هذه الآية لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا القلائد . وبه قال مجاهد : قال : نسخها قوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن ابي ثابت وابن زيد . وقال اخرون : نسخ منها قوله : « ولا الشهر الحرام ، امين البيت الحرام » ذكر ذلك عن ابن ابي عروبة عن قتادة وقال : نسخها قوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله : « ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله » وقوله : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام . . . الآية » في السنة التي نادى علي (عليه السلام) فيها بالاذان . وبه قال ابن عباس وقال قوم : لم يفسخ منه إلا القلائد . وروي ذلك عن ابن ابي بحيح عن مجاهد . وأقوى الأقوال قول من قال : نسخ منها « ولا الشهر الحرام ولا القلائد ولا امين البيت الحرام » لاجماع الامة على أنه (تعالى) أحل قتال أهل الشرك في أشهر الحرام وغيرها من شهور السنة . واجمعوا أيضا على أن مشركا لو قلد لحا جميع أشجار الحرم عنقه او ذراعه ، لم يكن ذلك أمانا له من القتل إذا لم يتقدم له امان .

[المعنى] :

وقوله : « ولا آمين البيت » ظاهره يحتمل المسلم والمشرک لعموم اللفظ ، لكن خصصنا المشرکين بقوله : « اقتلوا المشرکين . . . الآية » وبمحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بأهل الشرك . وعليه أكثر المفسرين . فان كان مخصوصاً بهم ، فلا شك أيضاً أنه منسوخ بما قدمناه من الآية والاجماع . وقوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » معناه يلتمسون ويطلبون الزيادة ، والارباح في التجارة ورضوان الله عنهم وألا يحل بهم ما حل بغيرهم من الاثم بالعقوبة في غالب دنياهم . وهو قول قتادة وقال : هي للمشرکين يلتمسون فضل الله ، ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم . وبه قال ابن عباس والربيع بن انس ومجاهد وفي الآية دلالة على جواز حمل المتاع للتجارة في الحج . وقوله : إذا حللتم ، فاصطادوا فأهل الحجاز يقولون : حللت من الاحرام أحل ، والرجل حلال . وكذلك سعد بن بكر وكسذا يقولون : حرم الرجل فهو حرام : إذا صار محرماً ، وقوم حرم واسد وقيس ونمير يقولون : أحل من احرامه ، فهو محل وأحرم فهو محرم . معناه إذا حللتم من إحرامكم ، فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه ، وأنتم حرم . وهو بصورة الامر . ومعناه الاباحة . وتقديره لا حرج عليكم في اصطیاده فاصطادوه ان شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال . وهو قول جميع المفسرين : مجاهد وعطاء ، وابن جريج وغيرهم .

وقوله : « ولا يجرمنكم » قال ابن عباس : ولا يحملنكم شأن قوم . وهو قول قتادة . واختلف أهل اللغة في تأويلها ، فقال الاخفش ، وجماعة من البصريين ، لا يحقن لكم ، مثل قوله : « لا جرم ان لهم النار » ومعناه حق ان لهم النار . وقال الكسائي والزجاج معناه : لا يحملنكم وقال بعض : الكوفيين معناه لا يحملنكم . قال : يقال : جرمني فلان على أن صنعت كذا أي حملتي عليه . وقال الفراء : معناه لا يكسبنكم شأن قوم . واستشهد الجميع بقول الشاعر :

ولقد طمنت ابا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا (١)

(١) قاله أبو أسامة بن الضريبة . مجاز القرآن لابي عبيدة : ١ : ٧ : ١ : اللسان : (جرم)

فهم من حمل قوله : جرمت على ان معناه حملت . ومنهم من حمّله على أن معناه أحقت الطعنة ، لفزارة الغضب . ومنهم من قال : معناه كسبت فزارة أن يفضبوا وقال المغربي : معناه قطعت فزارة وليس من هذا في شيء . وسمع القراء من العرب من يقول : فلان جريمة أهله أي كاسبهم . وخرج بجرمهم أي يكسبهم . والأقويل متقاربة المعاني . وقراءة القراء المعروفين « لا بجر منكم » - بفتح الياء من جرّمته . وقرأ يحيى بن وثاب ، والاعمش « بجر منكم » بضم الياء من أجرّمته فهو بجرمني . وقيل : هما لغتان . والاولى أفصح ، وأعرف ، وأجاز أبو علي الفارسي معنى جرم كسب . قال : وهو فعل يتمددى الى مفعولين مثل كسب يدل على ذلك قول الشاعر في صفة عقاب :

جريمة ناهض في رأسه نيق يرى لعظام ما جمت صليبا

معناه تكسب لفرخها . جريمة ناهض يحتمل تقريرين :

احدهما - جريمة قوت ناهض اي كاسب قوته ، كما قالوا ضارب قداح ، وضرب قداح وعريف وعارف .

والآخر - أن تقدر حذف المضاف ، وتضيف جريمة الى ناهض . والمعنى كاسب ناهض ، فجرم يستعمل في الكسب وما يريد من سعي الانسان عليه .

وأما جرم فعناها اكتسب الاثم قال الله تعالى : « إنامن المجرمين منتقمون » وقال : « فعلى إجرامي » ومعناه فعلي عقوبة إجرامي أو اثم إجرامي . ومعنى « لا بجر منكم شذآن قوم » لا تكتسبوا لبغض قوم عدواناً ، ولا تفنموا ، فمن فتح أن أوقع النهي في اللفظ على الشذآن . والمعنى بالنهي المخاطبون ، كما قالوا : لا أريتك هاهنا ولا تمون إلا وانتم مسلمون .

الاعراب | :

وكذلك قوله : لا بجر منكم شقاقي ان يصيبكم المفعول الثاني واسماء المخاطبين المفعول الاول ، كما أن المفعول الاول في الآية الأخرى المخاطبون . والثاني قوله : « أن

تعتدوا» ولفظ النهي واقع على الشقاق . والمعني بالنهي المخاطبون . قال الزجاج : موضع (ان) الأولى نصب بأنه مفعول له . وتقديره لا يحملنكم بغض قوم لان صدودكم عن المسجد يعني النبي (ص) واصحابه ، لما صدوهم عن مكة . ووضع ان الثانية مفعول به ومعناه لا يكسبنكم بغض قوم أي بغضكم قوماً الاعتداء عليهم ، لصدوهم عن المسجد الحرام .

وقوله : « شئنا قوم » معناه بغض قوم في قول ابن عباس ، وقتادة وابن زيد ، وغيرهم يقول : شئنت الرجل اثنائه شيئاً وشئناك وشئناك ومنشأة : إذا أبغضته وذهب سيبويه الى أن ما كان من المصادر على فعالن لم يتعد فعله إلا أن يشد شيء نحو شئنته شيئاً ولا يجوز أن يكون شئنته يراد به حذف الجر ، كقول سيبويه في فرقته وحذرته أن اصله حذرت منه لان اسم الفاعل منه على فاعل ، نحو شاني و « ان شائك هو الابتر » وقال الشاعر :

بشائك الضراعة والكلول

قال ابو علي : هذا يقوي أنه مثل علم يعلم ، فهو عالم ، ونحوه من المتمدي وأيضاً ، فان شئنت في المعنى بمنزلة أبغضت ، فلما كان معناه عدي كما عدي أبغضت كما أن الرفث لما كان بمعنى الافضاء عدي بالجار ، كما عدى الافضاء به . وقال سيبويه : قالوا : لويته حقه لينا على فعالن ، فيجوز أن يكون شئناك فيمن أسكن النون مصدراً كالليان فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم ، لو فتح النون . قال ابو عبيدة : « شئناك قوم » بفضاء وهي متحركة الحروف مصدر شئنت ، وبعضهم يسكنون النون الاولى وانشد للاحوص :

وما العيش الا ما تلذ وتشتهي وان عاب فيه ذو الشئناك وفندا
فحذف الهمزة قال أبو علي : ويجوز أن يكون خففها . وقال أبو عبيدة :
وشئنت أيضاً بمعنى أقررت به ، وبؤت به وانشد للمعراج .
زلّ بنو العوام عن آل الحكم وشئناك الملك الملك ذو قدم

وقال الفرزدق :

ولو كان هذا الامر في جاهلية شئت به أو غصّ بالماء شارب
قال ابو علي : وقد جاء فعلان مصدراً ووصفاً وهما جميعاً قليلان . فما حل
مصدراً ما حكاه سيبويه من قولهم : خمسان وندمان . وانشد ابو زيد ما ظاهره ان
يكون فعلان منه صفة وهو :

لما استمر بها شيخان منبجح بالبين عنك بها مولاك شنأنا
[اللغة] :

حكى أبو زيد في «ثنت شنآن شنأني» . ويقرب أن يكون شيخان فعلان .
وفي الحديث (ثم اعرض وأشاح) قال ابو علي : وترك صرف شيخان في البيت
مع أنه لا فعلى له . ويجوز أن يكون ، لانه اسم علم . ويجوز أن يكون على قول
من يجوز ترك صرف ما يتصرف في الشعر . فلما الشنان قال ابو علي : فعلان يجي
على ضربين :

احدهما - اسم ، والاخر - صفة فالاسم على ضربين :
احدهما ان يكون مصدراً ، كالنقر ان والغليان ، والطوفان والغثيان . وعامة
ذلك يكون معناه التحرك والتقلب . والاسم الذي ليس بمصدر نحو الورشان
والعاجان . وأما مجيئه فنحو الزفیان والقطوان والصمیان ، وكبش الیان ونمجة
اليانة ، وكباش الي ، ومثله حمار قطوان واتان قطوانة من قطا يقطو قطواً وقطواً :
إذا قارب بين خطوه . ومن خفف النون ذهب الى انه مصدر ، مثل ليان . ومعنى الآية
لا يحملنكم بغض قوم أي بغضكم قوماً لصددهم إياكم ومن اجل صدمه اياكم ان تعتدوا
فأضيف المصدر الى المفعول وحذف الفاعل كقوله : من دعاه الخير وسؤال نعمتكم
وقوله : ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب الى ان (ان) للجزاء يقوي ذلك ان في
قراءة ابن مسعودان يصدوكم فتى ؟ قيل كيف تكون للجزاء والصد ماض ، لانه كان
سنة الحديدية من المشركين للمسلمين ، وما يكون ما ضياً لا يكون شرطاً ؟ قيل :

ذكر ابو علي ان الماضي قد يقع في الجزاء لا ان المراد بالماضي الجزاء ، لكن على انه إن كان مثل هذا الفعل ، فيكون اللفظ على ما مضى والمعنى على مثله ، كانه يقول : إن وقع مثل هذا الفعل يقع منكم كذا . وعلى ذلك حمل قول الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدنى لئيمة ولم تجدي من أن تقرى به بدأ (١)

إن قد أغنى عنه ما تقدم من قوله : « لا يجر منكم » والمعنى إن صدوكم قوم عن المسجد الحرام ، فلا تكسبوا عدواناً . ومن فتح الهمزة ، فلانه مفعول له والتقدير لا يجر منكم شأن قوم ، لان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعمدوا ، فان الثانية في موضع نصب بأنه المفعول الثاني ، والأولى منصوبة ، لانه مفعول له وقوله : « ان تعمدوا » معناه إن تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه . وذكر انها نزلت في النهي عن الطلب بدخول الجاهلية . ذهب اليه مجاهد وقال : هذا غير منسوخ . وهو الاولى . وقال غيره هو منسوخ ذهب اليه ابن زيد . وإنما قلنا : إنه غير منسوخ ، لان معناه لا تتعدوا الحق فيما امرتكم به . وإذا احتمل ذلك ، لم يخبر أن يقال هو منسوخ إلا بحجة .

وقوله : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ليس بمعطف على أن تعمدوا ، فيكون في موضع نصب ، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى الخلق بان يعين بعضهم بعضاً على البر وهو العمل بما أمرهم الله به ، واتقاء ما نهاهم عنه ، ونهاهم ان يعين بعضهم بعضاً على الأثم . وهو ترك ما أمرهم به ، وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان ، ونهاهم ان يجاوزوا ما حد الله لهم في دينهم ، وفرض لهم في أنفسهم وبه قال ابن عباس وابو العالية وغيرهما من المفسرين .

وقوله : « واتقوا الله ان الله شديد العقاب » أمر من الله ، ووعيد وتهديد لمن اعتدى حدوده ، وتجاوز أمره بقول الله : اتقوا الله . ومعناه احذروا معاصيه وتعدى حدوده فيما امركم به ونهاكم عنه ، فتستوجبوا عقابه متى خالفتم وتستحقوا

البيم عقابه ، ثم وصف عقابه بالشدّة فقال : إن الله شديد العقاب لمن يعاقبه من خلقه ، لأنه نار لا يطفى حرها ، ولا يخمّد جرّها ، ولا يسكن لهيبها (نعوذ بالله منها) .

قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيِّبَ عَلَى النُّصَبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ أَنْ يَوْمَ يَأْتِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) آية بلاخلاف .

[اللغة] :

بين الله (تعالى) في هذه الآية ما استثناه في قوله : « احلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم » فهذا مما تلاه علينا فقال مخاطباً للمكافين : « حرمت عليكم الميتة » وأصله الميتة مشدد غير انه خفف ، ولو قرئ على الاصل كان جائزاً إلا انه لم يقرأ به احد هاهنا إلا أبا جعفر المدني يقال : ميت بمعنى واحد . وقال بعضهم الميت لما لم يموت والميت لما قد مات وهذا ليس بشيء لان ميت يصلح لما قد مات ، ولما سيموت . قال الله (تعالى) : « انك ميت وانهم ميتون » وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

فجعل الميت مخففاً من الميت وقال بعضهم : الميتة كلما له نفس سائلة من دواب

البر ، وطيره مما اباح الله اكلها أهليها ووحشها فارقها روحها بغير تذكية . وقدروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه سمي الجراد والسمك ميتاً فقال : ميتتان مباحان : الجراد ، والسمك .

وقوله : « والدم » تقديره ، وحرم عليكم الدم . وقيل : إنهم كانوا يجعلون في المباعر يشوونها وياكلونها ، فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح أي المصبوب حرام ، فاما المتلطح بالدم ، فهو كاللحم ، وما كان منه كاللحم مثل الكبدة فهو مباح . وأما الطحال ، فهو محرم عندنا . وقد روي كراهته عن « علي عليه السلام ، وابن مسعود واصحابهما » وعند جميع الفقهاء أنه مباح . وانما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحاً ، لانه (تعالى) بين ذلك في آية اخرى فقال : « او دماً مسفوحاً » .

وقوله : « ولحم الخنزير » معناه وحرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبربه ، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم . والمراد بهما الخصوص . ولحم الخنزير على ظاهره في العموم . وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد ، وغير ذلك وقوله : « وما اهل لغير الله به » موضع ما رفعه وتقديره وحرم عليكم ما اهل لغير الله به . ومعنى اهل لغير الله به ما ذبح للأصنام والأوثان أي ذكر اسم غير الله عليه ، لان الاهلال رفع الصوت بالشيء . ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا سقط من بطن امه . ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة : إذا لبي به . قال ابن احرر :
يهل بالقر قد ركباننا كما يهل الراكب المعتمر

فما تقرب به من الذبح لغير الله او ذكر عليه غير اسمه حرام ، وكل ما حرم اكله مما عددناه محرم بيعه وملكه ، والتصرف فيه .

والخنزير يقع على الذكر والاتي . وفي الآية دلالة على ان ذبائح من خالف الاسلام ، لا يجوز اكله ، لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم يعنون بذلك من ابد شرع موسى ، أو اتخذ عيسى ابناً ، وكذب محمد بن عبد الله (ص) وذلك غير الله ، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته . فلما من اظهر الاسلام ، ودان بالتجسيم ،

والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق ، فعندنا لا يجوز اكل ذبيحته . فلما الصلاة عاياه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته ، فإنه يجري عليه ، لان هذه الأحكام تابعة في الشرع لآظهار الشهادتين . واما من أكلته فلا يجوز عندنا . وقال البلخي حاكياً عن قوم : إنه لا يجوز إجراء شيء من ذلك عليهم . وحكى عن آخرين أنه يجري جميع ذلك عليهم ، لانها تجري على من اظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة ، وكذلك أجريت على المجانين ، والاطفال . فلما التسمية على الذبيحة ، فعندنا واجبة من تركها متعمداً ، لا يجوز اكل ذبيحته ، وان تركها ناسياً ، لم يكن به بأس . وكذلك إن ترك استقبال القبلة متعمداً لم يحل أكل ذبيحته ، وان تركه ناسياً ، لم يحرم . . . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

والمنخنة قال السدي : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت . وقال الضحاك : هي التي تخنق وتموت . وقال قتادة : هي التي تموت في خناقها . وقال ابن عباس : هي التي تختنق ، فتموت . وحكي عن قتادة ان أهل الجاهلية كانوا يخنقونها ، ثم يأكلونها . والاولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك وهي التي تختنق حتى تموت ، سواء كان في وناقها أو بادخال رأسها في موضع لا تقدر على التخلص أو غير ذلك ، لان الله (تعالى) وصفها بأنها المنخنة ، ولو كان الامر على ما حكي عن قتادة ، لقال : « والمنخوقة » .

وقوله : « والوقوذة » يعني التي تضرب حتى تموت : يقال : وقذتها أقدتها وقذاً وأوقذها يوقذها إيقاذاً : إذا انخنتها ضرباً . قال الفرزدق :

شفارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار

وهو قول ابن عباس ، وقتادة والضحاك والسدي :

وقوله : « والتردية » يعني التي تقع من جبل ، أو تقع في بئر أو من مكان عال ، فتموت . وهو قول ابن عباس . وقتادة والسدي ، والضحاك ومتى وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكاته ، جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى

يبرد ، ثم يؤكل . وقوله : « والنطيحة » يعني التي تنطح أو تنطح ، فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة ، فنقل من مفعول الى فعيل ، فان قيل : كيف تثبت فيها الهاء ، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول مثل لحية ذهين ، وعين كحيل وكف خضيب ، بلا هاء التأنيث في شيء من ذلك ؟ قيل : اختلف في ذلك فقال : بعض البصريين اثبت فيها الهاء أعني في النطيحة ، لأنها جمعت كالاسم ، مثل الطويلة والظريفة فوجه . هذا تأويل النطيحة الى معنى الناطحة . ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها . وقال بعض الكوفيين : إنما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها ، مثل كف خضيب ، وعين كحيل ، فأما إذا حذف الكف والعين والاسم الذي يكون فقيل نعمت له واجتروا بفعيل أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر فيقول : رأينا كحيلة وخضيبة واكيلة السبع ، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة ، لأنها صفة المؤنث . والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين : ابن عباس ، وابو ميسرة والضحاك ، والسدي وقتادة ، لانهم اجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا . وقوله : « وما اكل السبع » موضع (ما) رفع وتقديره وحرمة عليكم ما اكل السبع بمعنى ما قتله السبع . وهو قول ابن عباس ، والضحاك وقتادة ، وهو فريسة السبع .

وقوله : « إلا ما ذكيتم » معناه إلا ما ادركتم ذكاته ، فذكيتموه من هذه الاشياء التي وصفها . وموضع (ما) نصب بالاستثناء . واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع فقال قوم : يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع » إلا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم . وهو الاقوى . ذهب إليه علي (عليه السلام) وابن عباس قال : وهو أن تدركه تتحرك أذنه او ذنبه ، أو تطرف عينه . وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وبه قال الحسن وقتادة

وابراهيم وطاووس ، وعبيد بن عمير والضحاك ، وابن زيد وقال اخرون : هو استثناء من التحريم ، لا من المحرمات ، لان الميتة لا ذكاة لها ، ولا الخنزير قالوا : والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية ، فإنه حلال لكم . ذهب اليه مالك وجماعة من أهل المدينة ، والجبائي وسئل مالك من الشاة يخرق جوفها الصبع حتى يخرج أمعاءها فقال لا أرى ان تذكي ولا يؤكل أي شيء يذكي منها . وقال كثير من الفقهاء ، إنه يراعى أن يلحق فيه حياة مستقرة ، فيذكي ويجوز أن يؤكل وما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة ، فلا يجوز بحال . واختار الطبري الأقل . وقال : كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده واختار البلخي ، والجبائي الاول ، فإن قيل : فما وجه تكرير قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والوقوذة » وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية وقد افتتح الآية بقوله : « حرمت عليكم الميتة » والميتة تعم جميع ذلك وان اختلفت أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله به أو اكيل سبع . وانما يكون لذلك معنى على قول من يقول : إنها ، وان كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرة ، فلا يجوز أكلها . قيل : الفائدة في ذلك ان الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت لإمامات حتف اتفه من دون شيء من هذه الاسباب ، فأعلمهم الله ان حكم الجميع واحد ، وان وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة . وقال السدي إن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ، ولا يعدونه ميتاً . انما يعدون الميت الذي يموت من الوجع . والتذكية : هو فري الوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة ، ولا يكون بحكم الميت . واصل الذكاه في اللغة تمام الشيء فمن ذلك الذكاه في السن ، والفهم وهو تمام السن . قال الخليل : الذكاه أن تأتي في السن على قروحه ، وهو سن في ذات الحافر ، هي البرولة في ذات الخف ، وهي الصلوغة في ذات الظلف . وذلك تمام استكمال القوة . قال الشاعر :

يفضله اذا اجتهدا عليها تمام السن منه والذكاة .
وقيل جرى المذكيات غلاب اي جرى المسار التي قد أسنت ومعنى تمام السن
النهاية في الشباب ، فاذا نقص عن ذلك أو زاد ، فلا يقال له الذكاة . والذكاة في
الفهم أن يكون فيها تماماً سريع القبول وذكيت النار إنما هو من هذا تأويله أتممت
اشغالها فلعنى على هذا ما ذكيتم أي ما ادر كتم ذبحه على التهام .
وقوله : « وما ذبح على النصب » فالنصب : الحجارة التي كانوا يعبدونها
وهي الاوثان . واحدها نصب ، ويجوز أن يكون واحداً ، وجمعه أنصاب . (وما)
. وضعه رفع عطفاً على ما تقدم . وتقديره وحرم عليكم ما ذبح على النصب . وبه
قال مجاهدو ابن جريج ، وقاعدة . وقال ابن جريج : النصب ليست اصناماً انصم
يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجراً . ومنهم من يقول ثلثمائة
منها لخزاعه ، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرحوا
اللحم ، وجعلوه على الحجارة . فقال المسلمون : كان أهل الجاهلية يعظمون البيت
بالدم فنحن أحق أن نعظمه ، فانزل الله « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
الاية » وقوله : « وان تستقسموا بالاذلام ذلكم فسق » موضع (ان) رفع .
وتقديره ، وحرم عليكم الاستقسام بالاذلام . وواحد الازلام ولم ولم قال الراجز :

بات يراعيها غلام كالزلم

وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بمضها أمرني ربي ، وعلى بمضها نهاني
ربي ، فاذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتم به ، ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذي
عليه أمرني ربي ، مضى لحاجته وإن خرج الذي عليه نهاني ربي ، لم يضر ، وإن
خرج ما ليس عليه شيء أعادوها فبين الله (تعالى) أن ذلك حرام العمل به .

والاستقسام الاستفعال من قسمت أمرني أي قلبته ودبرته قال الراعي :

وتركت قومي يقسمون امورهم اليك أم يتلبثون قليلا

وقيل : معناه طلب قسم الأرزاق بالقдах التي كانوا يتفاهلون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم قال الشاعر يفتخر بقوة عزمته وأنه لا يلتفت إلى ذلك .

أولم أقسم فترثني القسوم (١)

وبه قال ابن عباس ، وقتادة وسعيد بن جبیر ، ومجاهد والسدي قال مجاهد : هي سهام العرب ، وكما ب فارس والروم كانوا يتقاسمون بها .

وقوله : « ذاكم فسق » معنى هذه الاشياء التي ذكرها فسق يعني خروج من طاعة الله الى معصيته وهو قول ابن عباس ، وأصله من فسقت الرطبة ! إذا خرجت من قشرها . قال الزجاج : ولو كان بعض هذه المرفوعات نصباً بتقدير وحرم الله الدم ولحم الخنزير ، لكان جائزاً إلا أنه لم يقرأ به احد والقراءة متبعة ، لا يجوز خلاف ما قرئ به .

وقوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » نصب اليوم على الظرف . والعامل فيه يئس ذو والفسق اليوم . وليس يراد به يوماً بعينه ومعناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم ، كما يقول القائل : أنا اليوم قد كبرت ، وهذا لا يصلح إلى اليوم يريد الآن .

ويئس على وزن فعل يئس على وزن يعمل - بفتح العين ، وروي بكسرها - وقيل : يئس على وزن لعب بكسر اللام ، والعين - وذكر يئس .

والمعنى ان الله قد حول الخوف الذي كان يلحقكم منكم اليهم ، ويئسوا من بطلان الاسلام ، وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله ، ليظهره على الدين كله . والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به . ومعنى يئس انقطع طمأنينة من دينكم أن تتركوه ، وترجعوا منه إلى الشرك . وبه قال ابن عباس والسدي وعطاء . وقيل : إن اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بمد دخول العرب كلها في الاسلام . ذهب إليه مجاهد ، وابن جريج وابن زيد . وقيل : يوم الجمعة ، لما نظر

(١) في المطبوعة « فتوئبي » بدل « فترثني » . الطبري ٩ - ١٠ . مجاز القرآن

لابي عبيدة ١ : ١٥٢ . قسوم جمع قسم : الحظ الربح حبسك الانسان عن حاجته .

النبي (صلى الله عليه واله) فلم ير الا مسلماً موحداً ، أو لم ير مشركاً .
 وقوله « فلا تخشوهم » هذا خطاب المؤمنين نهاهم الله ان يخشوا ويخافوا من
 الكفار أن يظهر واعيدين الاسلام ، ويقهروا المسلمين ويردوهم عن دينهم ، ولكن
 اخشوني وخافوني إن خالفتم امرى وار تكبتم معصيتي ان احل بكم ذقابي وأنزل
 عليكم عذابي وهو قول ابن جريج ، وغيره .

وقوله : « اليوم اكملت لكم دينكم » في تأويله ثلاثة اقوال :

احدها - قال ابن عباس ، والسدي واكثر المفسرين إن معناه أكملت لكم
 فرائضى وحدودى وأمرى ونهى وحلالى وحرامى بتزليلي ما انزلت ، وتبلياني ما
 بينت لكم ، فلا زيادة في ذلك ، ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم . وكان ذلك
 اليوم عام حجة الوداع قالوا : ولم ينزل بعد هذا على النبي (ص) شيء من الفرائض
 في تحليل شيء ، ولا تحريمه وأنه (عليه السلام) مضى بعد ذلك بأحدى وثمانين
 ليلة . وهو اختيار الجبائي والبلخي ، فان قيل : أكان دين الله ناقصاً في حال حتى
 أنه ذلك اليوم ؟ قيل : لم يكن دين الله ناقصاً في حال ، ولا كان إلا كاملاً ، لكن
 لما كان ممرضاً للنسخ ، والزيادة فيه . ونزول الوحي لم يمتنع أن يوصف غيره بأنه
 اكمل منه ، حين أمن جميع ذلك فيه . وذلك يجري مجرى وصف العشرة بانها كاملة
 العدد ، ولا يلزم أن توصف بانها ناقصة ، لما كان عدد المئة اكثر منها ، واكمل .
 فكذلك ما قلناه . وقال الحكم وسعيد بن جبير وقتادة معناه أكملت لكم حجكم
 وأفردتكم بالبلد الحرام نمحجون دون المشركين ، ولا يخاطبكم . شرك وهو الذي
 اختاره الطبري قال لان الله قد انزل بعد ذلك قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم
 في الكلاله » وقال الفراء هي آخر آية نزلت . وهذا الذي ذكره لو صح لكانت
 ترجيحاً لكن فيه خلاف . وقال الزجاج : معنى اكملت لكم الدين كفيتمكم خوف
 عدوكم وأظهرتكم عليهم ، كما تقول : الآن كمل لنا الملك . وكمل لنا ما نريد أي
 كفيتمنا ما كنا نخافه . وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أن الآية نزلت بعد
 أن نصب النبي (ص) علياً معلماً للامة يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع ، فانزل

الله يومئذ « اليوم اكملت لكم دينكم » .

وقوله : « وانعمت عليكم نعمتي » خاطب الله (تعالى) جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم باظهارهم على عدوهم المشركين ، وتهيئهم إيمانهم عن بلادهم ، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين ، وعودهم إلى ملة الكفر ، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام .
وبه قال ابن عباس وقتادة والشمي .

وقوله : « ورضيت لكم الاسلام ديناً » معناه رضيت لكم الاستسلام لأمرى والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده ، وفرائضه ومعامله ديناً يعني بذلك طاعة منكم لي . فإن قيل : أو ما كان الله راضياً الاسلام ديناً لعباده الا يوم أنزلت هذه الآية ؟ قيل : لم ينزل الله راضياً خلفه الاسلام ديناً ، ولكنه لم ينزل يصف نبيه محمد (صلى الله عليه واله) واصحابه في درجات الاسلام ، ومراتبه درجة بعد درجة ، ومراتبه بعد مراتبه ، وحالا بعد حال حتى اكمل لهم شرائعه وبلغ بهم أقصى درجاته ، ومراتبه ، ثم قال : حين أنزلت هذه الآية « ورضيت لكم الاسلام ديناً » فالصفة التي لها اليوم والحال التي انتم عليها ، فالزموه ، ولا تفارقوه . قال ابن عباس وعمر وعامر الشمي وقتادة ، كان ذلك يوم الجمعة . وقال الطاروس بن شهاب ، وشهر ابن خوشب ، واكثر المفسرين نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع . وروى حنش عن ابن عباس ، قال : ولد النبي (ص) يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت المائدة يوم الاثنين ، وأنزلت « اليوم اكملت لكم دينكم يوم الاثنين » ورفع الذكر يوم الاثنين . وقال الربيع بن أنس : نزلت في المسير من حجة الوداع . وقوله : « فمن اضطر في نخمصة غير متجانف لا ثم » معناه من دعت الضرورة في مجاعة لان النخمصة شدة ضمور البطن لا ثم أي غير مائل إلى إثم .

والنخمصة مفعلة ، مثل المجنبية والمنجلة من نخم البطن وهو طيه ، واضطماره من الجوع ، وشدة السغب ها هنا دون أن يكون مخلوقاً كذلك . قال النابغة الدنباني

في صفة اسرأة بخص البطن :

والبطن ذو عكن خميص لين والنحر ينفججه بثدي مقعد (١)
ولم يرد بذلك وصفها بالجوع ، لكن أراد وصفها بلطافة طبي ماعلا الاوراك
والانفاذ من جسدها ، لان ذلك المحمود من النساء . فاما الاضطمار من الضرفكقول
أعشى ثعلبية :

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غير تبين خاصاً (٢)

يعني يبيتن مضطمرات البطن من الجوع . وقال بعض نحوي البصريين :
المخمصة المصدر من خصه الجوع . وغيره يقول : هو اسم للمصدر ، وكذلك تقع
المفعلة اسماً في المصادر للتأنيث ، والتذكير : والذي قلناه هو قول ابن عباس وقتادة
والصدي وابن زيد .

وقوله : « غير متجانف لأنم » نصب على الحال . والمتجانف المتمايل للأنم
المنحرف اليه . ومعناه في هذا الموضع المعتمد له القاصد اليه من جنف القوم : إذا
مالوا . وكل اعوج ، فهو اجنف .

والمعنى فمن اضطر الى أكل الميتة ، وما عدد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير
متعمد الى ذلك ، ولا مختار له ، ولا مستحل له على كل حال ، فان الله أباحه له . تناول
ذلك مقدار ما يمسك رمقه ، لا زيادة عليه . وهو قول أهل العراق . وقال أهل
المدينة : يجوز أن يشبع منه عند الضرورة . وما قلناه قول ابن عباس ، وبجاهد
وقتادة . قال قتادة : « غير متجانف لأنم » أي غير عاص بان يكون باغياً أو محاربا
أو خارجاً في معصيته . وقال ابن زيد : لا تأكل ذلك ابتغاء الأنم ولا جراءة عليه .
وقوله : « فان الله غفور رحيم » في الكلام متروك دل ما ذكر عليه ، لان
المعنى فمن اضطر في نخصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية غير متجانف
لأنم ، فإكله لدلالة الكلام عليه .

ومعنى « فان الله غفور رحيم » ان الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية

(١) - ديوانه : ٦٦ ، واللسان : (تعد) . العكن : اخواه البطن . تنفجه : ترفقه .

(٢) ديوانه : ١٠٩ . وجزاز القرآن ١ : ١٥٣ .

أكله في نخصة متجانف ، لأنم غفور لذنوبه أي سائر عليه أكله ، ويعفو عن مؤاخذته به ، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك ، لأنه اباحه له ، فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم أي رقيق بعباده . لان رحمة ورفقه أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروى المثني قال : قلنا يارسول الله (ص) إنا بارض يصيبنا فيها نخصة ، فما يصلح لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبجوا أو تعتبقوا أو تختفوا بها بقلا ، فشاءنكم بها . وقال الحسن : يأكل منها مسكته . وذكر في تختفوا خمس لغات : تختفوا بالهمزة وتختفوا - بحذفها - وتختفوا - بقلبها ياء - وتختفوا وتختفوا - بالتخفيف - والخفا أصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في الجماعة ، فمع وجود ذلك لا يجوز اكل الميتة .

وقوله : « فان الله غفور رحيم » عقيب قوله : « فمن اضطر في نخصة غير متجانف لأنم » لا يدل على ان له أن يعاقبهم على فعل المباح ، لان الوجه في ذلك أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها ، والصفح عنها ليدل بذلك على أنه أحرى ألا يؤخذ بفعل المباحات التي ليست بذنوب ، كما قال : « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك انت العزيز الحكيم » فدل على أن ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب وحكمة ، ليكون أعم في الدلالة على استحقاقه الاوصاف المحمودة . واجاز بعضهم أن يكون ذلك نواباً لبعض المكلفين قدمه ، كما انه يجوز ان تكون الحدود عقاباً لهم قدمه فلا شبهة في ذلك .

قوله تعالى :

﴿ يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب ﴾ (٥)
- آية بلا خلاف - .

موضع (ما) رفع ويحتمل أن يكون وحدها اسماً وخبرها قوله : (ذا)
واحل من صلة ذا . وتقديره أي شيء الذي احل لهم ؟ ويحتمل أن يكون ما وذا
اسماً واحداً ، ورفع بالابتداء وتقديره أي شيء احل لهم ؟ واحل لهم خبر الابتداء .
فمضى الآية يسألك يا محمد اصحابك ما الذي احل لهم اكله من المطاعم ، فقل لهم :
احل لكم الطيبات منها وهي الحلال الذي اذن لكم ربكم في أكله من الذبائح على
قول الطبري والجبائي ، وغبرها وقال البلخي : الطيبات هو ما يستلذ به . قال قوم :
واحل لكم ايضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواكب من سباع
الطير ، والبهائم ولا يجوز أن يحتباج عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح من
السباع سوى الكلب إلا ما ادرك ذكاته . وسميت الطير جوارح ، لجرحها أربابها
وكسبها ايامهم أقواتهم من الصيد يقال منه : جرح فلان أهله خيراً إذا كسبهم خيراً .
وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم ، ولا جارحة لفلانة أي لا كاسب لها قال اعشى
بني ثعلبة :

ذات خد منضج ميسمها تذكّر الجارح ما كان اجترح

يمني اکتسب . وقوله : « وما علمتم » تقديره وصيد ما علمتم من الجوارح
وحذف لدلالة الكلام عليه ، لان القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله (ص)
حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم انخاذه منها ، وصيده ، فأنزل الله (تعالی)
فيما سألوا عنه هذه الآية ، فأستثنى (عليه السلام) مما كان حرم انخاذه منها ،
وأمر بقتله كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث وأذن في انخاذه ذلك ذكرت
ذلك سلمى ام رافع عن أبي رافع . قال جاء جبرائيل إلى النبي (ص) يستأذن عليه ، فأذن
له فقال : قد اذنا لك يا رسول الله فقال : اجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب . قال
ابو رافع : فأمرني رسول الله (صلى الله عليه واله) أن أقتل كل كلب بالمدينة ،
فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها ، فتركته رحمة لها . وجئت
إلى رسول الله (ص) فأخبرته ، فأمرني فرجعت ، وقلت للكلب ، فجاؤا فقالوا :
يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها ، فسكت رسول الله (ص)

فأنزل الله « يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين » وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح التي ذكر الي الاية : بقوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » فقال قوم : هو كل ما علم ذه يصد فيتعلمه بهيمة كانت او طائراً . ذهب اليه الحسن ، ومجاهد وحثيمة بن عبد الرحمن . ورووه عن ابن عباس ، وطاروس وعلي بن الحسين وابي جعفر (ع) وقالوا : الفهد والبازي من الجوارح . وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع . ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج . وهو الذي رواه أصحابنا عن ابي عبد الله (عليهما السلام) فاما ما عدا الكلاب ، فما ادرك ذكاته ، فهو مباح ، وإلا فلا يحل أكله . ويقوي قولنا قوله تعالى : « مكليين » وذلك مشتق من الكلب ومن صاد بالباز والصقر لا يكون مكلياً .

وقوله : « مكليين » نصب على الحال وتقديره وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكليين أي في هذة الحال . يقال : رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب . وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم ، حرام إذا [لم] (١) تدرك ذكاته .

وقوله : « تعلمونهم مما علمكم الله » معناه تؤدبون الجوارح ، فتعلمونهم طلب الصيد لكم بما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم به . وقال بعضهم : معناه كما علمكم الله . ذهب اليه السدي . وهذا ضعيف لأن من المعنى الكاف لا يعرب في اللغة ، ولا بينها تقارب ، لان الكاف للتشبيه ومن للتبعيض واختلفوا في صفة التعلم للكلاب فقال بعضهم : هو ان يحتشلي لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، ويمسك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه ويستجيب له إذا دعاه . فاذا توالى منه ذلك كان معلماً . ذهب إليه ابن عباس وعط وابن عمر والشعبي وطاووس و ابراهيم والسدي . قال عطا : إذا أكل منه فهو ميتة . وقال ابن عباس : إذا اكل الكلب من الصيد ، فلا تأكل منه فأما امسك على نفسه . وهو الذي دلت عليه أخبارنا . غير أنهم اعتبروا ان يكون

(١) - (لم) - ساقطة من المطبوعة .

أكل الكلب للصيد دائماً . فلما إذا كان نادياً ، فلا بأس بأكل ما أكل منه . وقال أبو يوسف ، ومحمد ! حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات . وقال قوم : لا حد لتعليم الكلاب ، فإذا فعل ما قلناه ، فهو معلم . وقد دل على ذلك رواية أصحابنا ، لأنهم رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال ، فاصطاد به ، جازأكل ما يقتله . وقد بينا أن صيد غير الكلب ، لا يحل أكله إلا ما أدرك ذكاته . فلا يحتاج أن تراعي كيف تعلمه ، ولا أكله منه . ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر . ذهب إليه عطاء وابن عباس والشعبي وإبراهيم ، وقالوا : تعلم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه . وقال قوم : جوارح الطير والسباع سواء في ذلك ما أكل منه ، وما لا يؤكل . روي ذلك عن النبي (ص) والشعبي وعكرمة ، وابن جريج . وقال قوم : تعلم كل جارحة من البهائم والطير واحد وهو أن يشلى على الصيد ، فيستشلى ، ويأخذ الصيد ، ويدعوه صاحبه ، فيجيب ، فإذا كان معلمه أكل منه أو لم يأكل . روي ذلك عن سلمان رواه قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال : وان أكل ثلثه فبكل . وبه قال سعد بن أبي وقاص . وقال لو لم يبق إلا جذية ، جازأكلها وبه قال أبو هريرة ، وابن عمر . وقد بينا مذهبنا في ذلك وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي (صلى الله عليه واله) .

وقوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » يقوي قول من قال : ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله ، لأنه أمسك على نفسه . ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله ، فإن لم يسم لم يجزله أكله إلا إذا أدرك ذكاته وحده أن يجده يتحرك : عينه أو أذنه أو ذنبه ، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والوداج ، واختلفوا في (من) [من] قوله : « مما أمسكن عليكم » فقال قوم : هي زائدة ، لأن جميع ما أمسكه ، فهو مباح . وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم . وجري ذلك مجرى قوله : « يكفر عنكم من سيئاتكم » وقوله : « وينزل من السماء من جبال فيها من برد » وتقديره وينزل من السماء جبالا فيها برد . وقال بعضهم : وينزل من

السماء من جبال فيها من برد أي من السماء من برد يجمل الجبال من برد في السماء ويجمل الانزال منها وانكر قوم ذلك وقالوا (من) للتبويض ويقوي قولهم : قد كان من مطر وكان من حديث . يقول هل كان من مطر ، وهل كان من حديث عندكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاؤه ويريده . وقوله : « وينزل من السماء من جبال فيها من برد » يحيز حذف (من) برد ولا يحيز حذفها من الجبال . ويقول : المعنى وينزل من السماء من امثال جبال برداً ، ثم أدخلت في من البرد من عند عن امثال الجبال . وقد أقيمت الجبال مقام الامثال . والجبال هي جبال فلا يحيز حذف (من) من الجبال ، لأنها دالة على أن في السماء الذي أنزل منه البرد امثال جبال برد ، لا جبال برد . واجاز حذف (من) من برد ، لان البرد مفسر من الامثال ، كما يقال : عندي رطلان زيتاً ، ومن زيت . وليس عندك الرطلان وإنما عندك المقدار ، فمن تدخل في المفسر وتخرج منه ، وكذلك عندهذا القائل من السماء من امثال جبال ، وليس بجبال . وقال : فان كان أنزل من جبال في السماء من برد جبالاً ، ثم حذف الجبال الثانية فالجبال الأولى في السماء جاز كما يقال : أكلت من الطعام يربدا كلت من الطعام طعاماً ، ثم يحذف الطعام ، ولا يحذف (من) . والاقوى أن تكون من في الآية للتبويض ، لان ما يمسه الكلب من الصيد ، لا يجوز أكل جميعه لان في جلته ما هو حرام من الدم ، والفريث والغدد ، وغير ذلك مما لا يجوز أكله ، فاذا قال : فكلوا مما امسكن عليكم ، أفاد ذلك بعض ما امسكن ، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم ، وغيره . وقوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم » قد بينا الوجه فيه ونبين الوجه في قوله : « من السماء جبال فيها من برد » إذا انتهينا اليه ان شاء الله .

وقوله : « واذكروا اسم الله عليه » صريح في وجوب التسمية عند الارسال . وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما . وقوله : « واتقوا الله » معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه ، فلا تقربوه ، واحذروا معاصيه في ارتكاب ما نهاكم عنه في أن تأكلوا من صيد الكلب غير الممل ، أو مما لم يمسه عليكم ، أو تأكلوا مما لم يسم

الله عليه من الصيد ، والذبايح مما صاده اهل الاوثان والاصنام « ان الله سريع الحساب » معناه التخويف بأنه سريع حسابه لمن حاسبه على نعمه ، لا يشغله حساب بعض عن بعض . ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ، ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله ، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد . وفي الحديث : (كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت) فمعنى اصميت أن تصطاد بـ كلب أو غيره ، فمات وأنت تراه مات بصيدك . واصل الصميان السرعة والخفة : ومعناه هاهنا ما أسرع فيه الموت . وأنت تراه . ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر يقال نمت الرمية : إذا مضت والسهم فيها . وأنميت الرمية : إذا رميتها ، فمضت ، والسهم فيها قال امرؤ القيس :

فهو لا تنمى رميته ماله لا عد من قره

وقال الحارث بن ولاة الشيباني :

قالت سليمة قد غنيت فتى فالآن لا تصمى ولا تنمى

أي عشت ومتى اخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه ، لم يجز أكله . واجاز قوم ذلك . والاول أحوط . وكل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار ، لا يؤكل صيده أيضاً . فأما الاصطياد بـ كلابه المتعلمه فجاز إذا صاده المسلم .

قوله تعالى :

﴿ اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطيباتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات ، وهي الحلال على ما بينا القول فيه في الآية الاولى ، دون ما حرم في الآية المتقدمة . وقيل : معنى الطيبات ما يستلذ ويستطاب . وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه .

وقوله : « وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » رفع بالابتداء « وحل لكم » خبره وذلك يختص عند أكثر اصحابنا بالحبوب ، لأنها المباحة من أطعمة اهل الكتاب ، فاما ذبائحهم وكل ما أُسِّحَ يباشرونه بأيديهم فإنه نجس ولا يحل استعماله وتذويتهم لا تصح لان من شرط صحتها التسمية ، لقوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله . وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من ابد شرع موسى أو عيسى أو اتخذ عيسى ابناً . وكذب محمداً (صلى الله عليه وآله) وذلك غير الله . وقد حرم الله ذلك بقوله : « وما اهل لغير الله به » على ما مضى القول فيه واكثر المفسرين على أن قوله : « وطعام الذين اتوا الكتاب » المراد به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا : فمن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي واكثر الفقهاء ، ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : أراد بذلك ذبائح كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والانجيل ، أو ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم ، وحرم ما حرموا ، وحل ما حللوا . ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب ، والشعبي وابن جريج ، وعطاء والحكم وقتادة . واجازوا ذبائح نصارى بني تغلب وقال آخرون : إنما غنى به الذين أنزلت التوراة والانجيل عليهم ، ومن كان دخيلاً فيهم من سائر الامم ، ودان بدينهم ، فلا تحل ذبائحهم . حكى ذلك الربيع عن الشافعي من الفقهاء . وروي تحريم ذبائح نصارى تغلب عن علي (عليه السلام) ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . وقال مجاهد ، وابراهيم وابن عباس وقتادة والسدي والضحاك ، وابن زيد وابو الدرداء إن اطعام الذين اتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الاطعمة .

وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم .

وقوله : « وطعامكم حل لهم » فيه بيان إن طعامنا ايضاً حل لهم ، فان قيل
فما معنى ذلك ، وهم لا يستحلون طعامنا بتحليلنا لهم ذلك ؟ قلنا عنه جوابان :
احدهما - ان الله بين بذلك أنه حلال لهم ذلك سواء قبلوه ، أو لم يقبلوه .
والثاني - أن يكون حلال للمسلمين بذله لهم ، ولو كان محرماً عليهم ، لما جاز
لمسلم بذله اياه .

وقوله : « والمحصنات من المؤمنات » معناه واحل لكم العقد على المحصنات
يعني العفائف من المؤمنات . وقيل هن الحرائر منهن ، ولا يدل ذلك على تحريم من
ليس بعفيفة ، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه ، ولا خلاف أنه
لو عقد على من ليس بعفيفة ، ولا امة كان عقده صحيحاً غير مفسوخ ، وان كان
الاولى تجزئه . وكذلك لو عقد على امة بشرط جواز العقد على الأمة على ما مضى
القول فيه . واختلف المفسرون في المحصنات التي عنا هن ها هنا فقال بعضهم غني
بذلك الحرائر خاصة : فاجرة كانت أو عفيفة وحرمتها إمام اهل الكتاب بكل حال
لقوله : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات » . ذهب اليه مجاهد وطارق بن شهاب ، وعامر الشعبي والحسن
وقتادة . وقال اخرون : أراد بذلك العفائف من الفريقيين : حرائر كن او إماء ،
وأجازوا العقد على الامة الكتابية . روى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وعامر الشعبي وسفين
وابراهيم والحسن بن ابي الحسن وقتادة في رواية ، ثم اختلفوا في المحصنات من
الذين أوتوا الكتاب ، فقال قوم : هو عام في العفائف منهن : حرة كانت أو امة ،
حربية كانت أو ذمية . وهو قول من قال المراد بالمحصنات العفائف . وقال اخرون :
أراد الحرائر منهن : حريبات كن أو ذميات . وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان
من نساء بني اسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل . وقال قوم : أراد بذلك
الذميات منهن . ذهب اليه ابن عباس . واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر

من المسلمات والكتايبات . وعندنا لا يجوز العقد على الكتايبية نكاح الدوام ،
انقوله تعالى : « ولا تنكح المشركات حتى يؤمن ، » وبقوله : « ولا تمسكوا بمعصم
الكوافر » فاذا ثبت ذلك ، قلنا في قوله : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب »
تاويلان .

احدهما - ان يكون المراد بذلك اللاتي أسلمن منهن . والمراد بقوله : « والمحصنات
من المؤمنات » من كن في الاصل مؤمنات . ولدن على الاسلام قيل : إن قوماً
كانوا يتخرجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت فبين الله بذلك أنه لا حرج في
ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخي .

والثاني - أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لانه يجوز عندنا وطؤها
بعقد المتعة ، وملك اليمين على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أن ذلك
منسوخ بقوله : « ولا تنكح المشركات حتى يؤمن » روي عن أبي عبد الله (ع)
انه قال : هو منسوخ بقوله : « ولا تمسكوا بمعصم الكوافر » وقوله : « وإذا
اتيت موهن اجورهن » يعني مهورهن . وهو عوض الاستمتاع بهن . وهو قول
ابن عباس ، وجميع المفسرين .

وقوله : « محصنين غير مسافحين ولا متخذين اخدان » نصب على الحال وتقديره
أحل لكم المحصنات من الفريقتين ، وانتم محصنون غير مسافحين ، ولا متخذين أخدان
يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة ، وهو الزنا ، ولا متخذين اخدان يعني
اعفاء غير مسافحين ، ولا متخذين أخدان ، ولا متفردين ببغية واحدة ، خادنها
وخادنته اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها . وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ، ومعنى
السفاح والخدن في سورة النساء ، فلا وجه لاعادته . وبذلك قال ابن عباس وقناة
والحسن .

وقوله : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »
يعني من يجحد ما أمر الله الاقرار به ، والتصديق به من توحيد الله ، ونبوة نبيه ،

والاقرار بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ، ويمتقدها قربات إلى الله ، فانها تنحبط ، ولا يستحق عليها ثواباً ، بل يستحق عليها العقاب ، « وهو في الآخرة من الخاسرين » يعني الها لكين الذين غبنوا نفوسهم حظها من ثواب الله بكفرهم ، واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد ، والاسلام . وقال قوم : إن قوله : « ومن يكفر بالآيمان » عني به اهل الكتاب ، لان قوماً تخرجوا من نكاح نساء أهل الكتاب ، واكل طعامهم وما بين الله في هذه الآية . ذهب اليه قتادة وابن جريج ومجاهد وابن عباس . فان قيل ما معنى « ومن يكفر بالآيمان » قيل : الايمان هو الاقرار بتوحيد الله ، وصفاته ، وعدله ، والاقرار بالنبى (صلى الله عليه واله) وما جاء به من عند الله . فمن جحد ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالآيمان . وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة . وهو في الآخرة من الخاسرين . وقال مجاهد : معناه من يكفر بالله . قال البلخي لا يعرف تأويل مجاهد في اللغة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِدَأً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) - آية بلا خلاف -

[القراءة]

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب ، والاعشى إلا النقار « وارجلكم » - بالنصب - الباقون بالجر وقرأ لمستم بسلا الف حمزة والكسائي

وخلف الباقر لا مسم بالفاء هاهنا وفي النساء هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة ، وهم على غير طهر ، أن يغسلوا وجوههم ، ويغسلوا أيديهم الله به فيها . وحذف الأرادة ، لأن في الكلام دلالة عليه ، ومثله « فإذا قرأت القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا » . وإذا قلت فيهم فأنت لهم الصلاة ومعناه فأردت أن تقم لهم الصلاة . ثم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو بعضها أو في أي حال هي ؟ فقال قوم : المراد به إذا أراد القيام إليها ، وهو على غير طهر . وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبالي والزجاج وغيرهم . وهو المروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ، وإبراهيم والحسن والضحاك ، والاسود والسدي ، وغيرهم . وقال آخرون : معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة ذهب إليه زيد بن أسلم والسدي وقال آخرون : المراد به كل حال قيام الإنسان إلى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهر الصلاة . ذهب إليه عكرمة . وقال : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية . وقال ابن سيرين إن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة . والأول هو الصحيح عندنا . وما روي عن علي (عليه السلام) في تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب . وقال قوم : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف ، وهو المروي عن ابن عمر أنه حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ، فكان عبد الله يرى أن فرضه عليه ، فكان يتوضأ وروى سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه ! قال : عمداً فعلته يا عمر . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى إذا قمتم إذا عزمتم عليها وهممتم بها . قال الراجز للرشيدي :

ما قاسم دون الفتى ابن امه وقد رضينا فقم فسمه
فقال : يا أعرابي ، ما رضيت ان تدعونا إلى عقد الامر له قعوداً حتى أمرتنا
بالقيام ، فقال : قيام عزم لا قيام جسم . وقال حريم الهمداني :
فحدثت نفسي أنها أو خيالها اتانا عشاء حين قمنا لنهجماً
أي حين عزمنا للهجوع . وأقوى الأقوال ما حكيناه أولاً من ان الفرض
بالوضوء يتوجه إلى من اراد الصلاة وهو على غير طهر ، فاما من كان متطهراً ،
فعلية ذلك استحباباً . وما روي عن النبي (ص) والصحابة في تجديد الوضوء ، فهو
محمول على الاستحباب في جميع الأحوال ، لاجتماع أهل العصر على أن العرض في
الوضوء كان في كل صلاة ، ثم نسخ ، فعملنا بذلك أن ما روي من تجديد الوضوء ،
كان على وجه الاستحباب . وقال قوم : إن الله (تعالى) أنزل هذه الآية أعلاماً
للنبي (صلى الله عليه واله) أنه لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها
من الاعمال ، لانه كان إذا أحدث امتنع من الاعمال حتى يتوضأ فأباح الله له
بهذه الآية أن يفعل ما بداله من الاعمال بعد الحدث إلى عمل الصلاة ، توضأ أو لم
يتوضأ . وأمره بالوضوء للصلاة . روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا بال لم
يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة ، ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية .
وقوله : « فاغسلوا وجوهكم » امر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد
الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن
طولاً وما دخل بين الوسطى والابهام عرضاً ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله .
وما نزل من الشعر عن المحادر ، فلا يجب غسله . وقال بعضهم : ما ظهر من بشرة
الانسان من قصاص شعر رأسه منحدرأ إلى منقطع ذقنه طولاً ، وما بين الاذنين
عرضاً . قالوا والاذنان وما بطن من داخل الفم والانف والعين ، فليس من الوجه ،
ولا يجب غسل ذلك ، ولا غسل شيء منه . واما ما غطاه الشعر كالذقن ، والصدغين ،

فإن امرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه ، لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره . وهذا بعينه مذهبنا . إلا ما خرج عن الابهام والوسطى إلى الاذن ، فإنه لا يجب غسله . ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم ، ومغيرة والحسن وابن سيرين ، وشعبة والزهري وربعية وقتادة ، والقاسم بن محمد وابن عباس ، وابن عمر . قال ابن عمر : الاذنان من الرأس . وبه قال قتادة والحسن ، ورواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله) وقال آخرون : الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً ، ومن الاذن إلى الاذن الأخرى عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر ، وما بطن منه من منابت شعر اللحية ، والعارضين ، وما كان منه داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الاذنين على الوجه . وقالوا : يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة . ذهب إليه ابن عمر في رواية نافع عنه ، وأبو موسى الأشعري ، ومجاهد وعطاء والحكم ، وسعيد بن جبير وطاووس ، وابن سيرين والضحاك ، وأنس بن مالك وام سلمة ، وأبو ايوب وأبو امامة ، وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية ، فاما غسل باطن الفم ، فذهب إليه مجاهد ، وحامد وقتادة . واما من قال : ما أقبل من الاذنين يجب غسله ، وما أدبر يجب مسحه بالشعبي . وقد بينا مذهبنا في ذلك . والذي يدل على صحة ذلك أن ما قلناه يجمع على انه من الوجه . ومن ادعى الزيادة فمليه الأدلة . واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام .

وقوله : « وايديكم إلى المرافق » منصوب بالمعطف على الوجوه الواجب غسلها . ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق ، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الاصابع ، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق (وإلي) في الآية بمعنى مع كقوله : « تاكلوا اموالهم إلى اموالكم » وقوله : « من انصاري إلى الله » وأراد بذاتك (مسح) قال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبدنه الندى الى حارك مثل الرتاج المضرب

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع رهل . وطمن الزجاج على ذلك فقال : لو كان المراد بالى مع ، لوجب غسل اليد إلى الكتف ، لتناول الاسم له . وإنما المراد بالى الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . وهذا الذي ذكره ليس بصحيح ، لانا لو خيلنا وذلك ، لقلنا بما قاله . لكن خرجنا بدليل . ودليلنا على صحة ما قلناه : اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً . وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف . واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال مالك بن أنس : يجب غسل اليدين إلى المرفقين ، ولا يجب غسل المرفقين . وهو قول زفر . وقال الشافعي : لا أعلم خلافاً في ان المرافق يجب غسلها . وقال الطبري : غسل المرفقين ، وما فوقها مندوب اليه غير واجب . وإنما اعتبرنا غسل المرافق ، لاجماع الامة على أن من غسلها صحت صلاته . ومن لم يغسلها ، ففيه الخلاف . والمرافق جمع مرفق . وهو المكان الذي يرتفق به ، ويتكأ عليه على المرفقة وغيرها .

وقوله : « وامسحوا برؤوسكم » اختلفوا في صفة المسح ، فقال قوم : يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا . وبه قال ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وابراهيم والشمي وسفيان . واختاره الشافعي واصحابه والطبري . وذهب قوم إلى انه يجب مسح جميع الرأس ذهب اليه مالك . وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد : لا يجوز مسح الرأس باقل من ثلاثة أصابع . وعنه روايتان فيها خلاف ، ذكرناهما في الخلاف . وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدم الرأس . وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، واختاره الطبري . ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك . وقالوا : أي موضع مسح أجزاءه وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس ، لدخول الباء الموجبة ، للتبويض لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعض وإلا كان لغواً . وحملها على الزيادة لا يجوز مع

إمكان حملها على فائدة مجددة ، فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم قلنا كذلك نقول ، لاننا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف ومن غسل الرأس ، فانه لا يجزيه عن المسح عندنا . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا يجزيه لانه يشتمل عليه . وهذا غير صحيح ، لان حد المسح هو إمرار العضو الذي فيه نداوة على العضو المسوح من غير أن يجري عليه الماء . والغسل لا يكون الا بجريان الماء عليه ، فمناهما مختلف ، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً ، كما أن المهامة لا تسمى خرقة ، وان كانت تشتمل على خرق كثيرة .

وقوله : « وارجلكم الى الكعبين » عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى انه يجب مسحها كما يجب مسح الرأس ، ومن نصبها ذهب إلى انه معطوف على موضع الرؤوس ، لان موضعها نصب لوقوع المسح عليها ، وانما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتعويض على ما بيناه فالقراءتان جميعاً تفسدان المسح على ما نذهب اليه . ومن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف ، غير أنهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل المصحح بالكتاب ، والغسل بالسنة وخيرة الطبري في ذلك . وأوجبوا كلهم استيماب جميع الرجل ظاهراً وباطناً . وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . وهما الناتئان في وسط القدم على ما استدل عليه . وقال عكرمة عن ابن عباس : الرضوء غسلتان ومسحتان . وبه قال أنس بن مالك . وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيها المسح . وبه قال الشعبي : ألا ترى أن التيمم بمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً . وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين . روى أوس ابن أبي أوس قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى . وروى حذيفة قال : أتى رسول الله (ص) سباطة قوم ، فبال عليها قائماً ، ثم دعا بمارء ، فتوضأ ومسح على نعليه . وروى حبة الغربي قال : رأيت علي ابن ابي طالب (عليه السلام) شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه . وروى عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمسح

على رجلية . وعنه أنه قال : إن كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل . وعن
أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح . فان قيل :
القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى . وإنما عطف عليها على طريق
المجاورة ، كما قالوا : حجر ضرب خرب ، وخرب ، من صفات الحجر لا الضب وكما
قال الشاعر :

كان بشيراً في عراقين وبله كبير اناس في بجاد مزمل
والمزمل من صفة الكبير لا البجاد . وقال الاعشى :
لقد كان في حول نواء ثوبته تقضى لبانات ويسام سائم
قلنا : هذا لا يجوز من وجوه :

احدها - ما قال الزجاج أن الاعراب بالمجاورة ، لا يجوز في القرآن ، وإنما
يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر .

والثاني - أن الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف فاما قول الشاعر :
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس نخطب
قالوا : جر مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع
وإنما جر الراوي وهما . ويكون عطفاً على راحل يكون قد أقوى لان القصيدة
مجرورة . وقال قوم : أراد بذلك الامر وإنما جر لاطلاق الشعر .

والثالث - أن الاعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس . فاما مع
حصول اللبس ، فلا يجوز ، ولا يشتبه على احد أن خرب من صفة حجر ، لا الضب .
وكذلك قوله : مزمل من صفة الكبير لا البجاد . وليس كذلك في الآية ، لان
الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فاما قول الشاعر : نواء ثوبته ، فأنما
جره بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في نواء ثوبته تقضى لبانات . وهو من
بدل الاشتغال ، كقوله : « قتل اصحاب الاخدود النار » . وقول الشاعر :

لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الامر مكبول
فليس ختمض موثق على المجاورة ، لان معنى البيت لم يبق غير اسير فالأبمعني

غير وهي تعاقبها في الاستثناء . فقوله غير موثق عطف المعنى على موضع اسير .
وتقديره لم يبق غير اسير وغير منفلت . واما قوله : « وحوور عين » في قراءة من
جرهما ، فليس بمجورور على المجاورة ، بل يحتمل امرين :

احدهما - أن يكون عطفاً على قوله : « يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
واباريق وكأس من معين » الى قوله : « وحوور عين » عطف على اكواب . وقولهم :
انه لا يطاق إلا بالكأس غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاق بالحوور العين كما يطاق
بالكأس وقد ذكر في جملة ما يطاق به الفاكهة واللحم .

والثاني - أنه لما قال : « اولئك المقربون في جنات النعيم » عطف بحور عين
على جنات النعيم فكانه قال : هم في جنات النعيم . وفي مقاربة أو معاشره حور عين .
ذكره أبو علي الفارسي ، فلما من قال : الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل ،
فقوله : يبطل بما قلناه من أن المسح غير الغسل . واستشهادهم بقولهم : تمسحت للصلاة
وأنهم سموا الغسل مسحاً . وقوله : « فطفق مسحاً بالسوق والاعناق » ، وانه أراد
غسلها باطل بما قدمناه ، ولانه لو كان ذلك محتملاً لغة ، لما احتتمل شرعاً ، لان
الشرع فرق بين الغسل والمسح ، ولذلك قالوا بعض اعضاء الطهارة مغسولة ، وبعضها
ممسوحة . وفلان يرى غسل الرجلين ، وفلان يرى مسحها ، ولانه لا خلاف أن
الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل ، فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكمه ، انكونها
معطوفتين عليه . وقولهم : تمسحت للصلاة ، فلا أنهم لما أرادوا أن يخبروا بلفظ
مختصر عن جميع أفعال الصلاة ، لم يخز أن يقولوا اغتسلت للصلاة ، لان في الطهارة
ما ليس بغسل . واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا : بدلا من
ذلك تمسحت توسعاً ، ومجازاً . وقوله : « فطفق مسحاً بالسوق » فأكثر المفسرين
على ان المراد به فطفق ضرباً . ذهب اليه الفراء وأبو عبيدة . وقال آخرون : أراد
المسح في الحقيقة ، وأنه كان مسح أعراقها وسوقها . وانما حمل على الغسل شاذ منهم
ومن قال القراءة تقتضي المسح غير أنه المسح على الخفين ، فقوله باطل ، لان الخلف

لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع . والله (تعالى) أمر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلاً في الحقيقة . واما القراءة بالنصب ، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرؤوس لان موضعها النصب ، والحكم فيها المسح والمطف على الموضع جائز ، لانهم يقولون : است بقائم ولا قاعداً . ويقولون حسبت بصدرة وصدري زيد وان زيدا في الدار وعمرو ، فيرفع عمرو بالمطف على الموضع . وقال الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجج فلسنا بالجبال ولا الحديد

وقال اخر :

هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخاعون بن مخراق
وانما نصب عبد رب ، لان التقدير باعث ديناراً ، فعمله على الموضع ، وقد سوغوا المطف على المعنى ، وان كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر :

جئني بمثل بني عمرو لغومهم أو مثل اسرة منظور بن سبار
لما كان معنى جئني هات مثلهم ، أو اعطني مثلهم . قال : أو مثل بالنصب عطفاً على المعنى ، وعطف الأرجل على الايدي لا يجوز ، لان الكلام متى حصل فيه عاملان : قريب وبعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حملة ، عليه . لا يجوز أن يقول القائل : ضربت زيدا وعمراً وأكرمته خالداً وبكراً . ويريد بنصب بكر المطف على زيد أو عمرو المضروبين ، لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام ، ودخول في معنى اللغو وبمثل ما فلساه ورد القران واكثر الشعر قال الله تعالى : « وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله احداً » ولو اعمل الاول ، لقال : كما ظننتموه . وقال « آتوني افرغ عليه قطراً » ولو اعمل الاول ، لقال افرغه . وقال : « هاؤم اقرأوا كتابيه » ولو اعمل الاول لقال : هاؤم اقرأوه . وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممد طول معنى غريمها

ولو اعمل الاول ، لقال : فوفاه غريمه . فلما قول امرئ القيس :

فلو انما أسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال

فإنما أعمل الاول للضرورة ، لانه لم يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك . وجعل القليل كافياً . ولو لم يرد هذا ونصب ، لفسد المعنى . فاما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم ، كما قالوا :

متقلداً سيفاً وريحاً و علفها تبناً وماء بارداً

فقد اخطأ ، لان ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ . فاما إذا جاز حمله على ما في اللفظ ، فلا يجوز هذا التقدير . ومن قال يجب غسل الرجلين ، لانهما محدودتان كاليدين ، فقوله ليس بصحيح ، لانه لا نسلم ان العلة في كون اليدين مفسولتين كونها محدودتين . وإنما وجب غسلها ، لانهما عطفاً على عضو مفسول . وهو الوجه . فكذلك إذا عطف الرجلين على ممسوح هو الرأس ، وجب أن يكونا ممسوحين . والكعبان عندنا هما النانثان في وسط القدم . وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب الغسل . وقال اكثر المفسرين والفقهاء : السكبان هما عظام الساقين يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا ، لقال إلى الكعب ، لان في الرجلين منها أربعة . وايضاً فكل من قال : يجب مسح الرجلين ، ولا يجوز الغسل قال الكعب هو ما قلناه ، لان من خالف في أن الكعب ما قلناه على قولين : فائل يقول بوجوب الغسل ، وآخر يقول بالتخير . قال الزجاج : كل مفصل للعظام فهو كعب .

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين :

احدهما - ان الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله (عليه السلام) : ابدأوا بما بدأ الله به .

والثاني - ان الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة إذا كان محدثاً أن

يغسل وجهه أولاً ، لقوله : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » والغاء توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف ، فاذا ثبت أن البداءة بالوجه هو الواجب ، ثبت في باقي الاعضاء ، لان أحداً لا يفرق ويقويه قوله (عليه السلام) للاعرابي - حين علمه الوضوء ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فان كان رتب فقد بين انه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وان لم يرتب لم يكن من رتب ،

لا يجزبه وقد اجتمعت الامة على خلافه . وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزبه ، لان العمامة لا تسمى رأساً . والخف لا يسمى رجلاً كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجهاً ولا يداً . وما روي من المسح على الخفين أخبار احاد لا يتركها ظاهر القرآن . على أنه روي عن علي (عليه السلام) أنه قال : نسخ ذلك بهذه الآية وكذلك قال لمن قال : اقبل المائدة أو بعدها . وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء ، لانه قال : إذا قمم الى الصلاة فاغسلوا . وتقديره فاغسلوا للصلاة كما يقول الغائل : إذا أردت لقاء عدوك ، فخذ سلاحك بمعنى فخذ سلاحك للقاءه ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الاعضاء للصلاة إلا بنية . وقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » معناه وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا بالاغتسال . والجنابة تكون بشيئين :

احدهما - بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة . وعلى كل حال شهوة كان أو بغير شهوة .

والآخر - بالتقاء الختانين وحده غيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل ، والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين ، والمذكر وانثوث مثل رجل عدل ، وقوم عدل ، ورجل زور وقوم زور ، ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج : تقديره ذو جنب . ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابة وقد حكى في جمعه أجناب والأول أظهر . واصل الجنابة البعد قال علقمة :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

وقوله : « وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء » معناه وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى أو مجذرين أو مرضى يضربكم استهال الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء قد بينا ذلك في سورة النساء وقوله : « أو على سفر » معناه وإن كنتم مسافرين وأنتم جنباً وجاء أحد منكم من الغائط معناه أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه ، وهو مسافر أو لا مستم النساء معناه أو جامعتن النساء ، وانتم مسافرون . وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللبس ، وبيننا أصح الأقوال في ذلك ، فلا وجه لاعادته ، فان قيل : ما معنى

تكرير قوله : لا مستم النساء إن كان معنى اللبس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » قلنا وجه ذلك أن المعنى في قوله : « وان كنتم جنباً » غير المعنى الذي الزمه الله بقوله : او لا مستم النساء ، لانه (تعالى) بين الحكم بقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » معناه إذا كنتم واجدين للماء ممكنين لاستعماله ، ثم بين حكمه إذا عدم الماء ، أو لا يتمكن من استعماله أو هو مسافر غير مريض مقيم ، فاعلمه أن التيمم هو فرضه ، وهو طهارته . وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى .

وقوله : « فلم تجدوا ماء فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » قد بينا جميع ذلك فيما مضى . جملة أنه يقول : أيها المؤمنون إذا قمتم الى الصلاة ، وانتم على غير طهر ، ولم تجدوا ماء ، ولا تمكنون من استعماله ، فافسدوا وجه الارض طاهراً نظيفاً غير نجس ، ولا قدر « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » يعني مما يعلق بايديكم منه يعني من الصعيد وقد بينا كيفية التيمم ، وأنه من قصاص الشعر الى طرف الانف ، ومن الزند الى اطراف الاصابع في اليدين . وقد بينا اختلاف المفسرين والفقهاء في ذلك ، فلا معنى لا عادته . وقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » معناه ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيداً طيباً عند عدم الماء أو تعذر استعماله ، ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا لفتنكم فيه ، وهو قول علي (عليه السلام) ومجاهد وجميع المفسرين . وقوله : « ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة أن ينظف بذلك اجسامكم من الذنوب . واللام في قوله : « ليطهركم » دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر :

اريد لا نسي ذكرها فكانما تثل لي ليلى بكل سبيل

روي ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي امامة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إن الوضوء يكفر ما قبله وقوله : « وليتم نعمته

عليكم « معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة مع وجود الماء ، والتيمم مع عدمه ، أن يتم نعمته بإحتمه لكم التيمم ، وتصويره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة منه لكم في ذلك مع سوايغ نعمه التي أنعم بها عليكم « لعلكم تشكرون » معناه ولتشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه .

قوله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٧) آية
بلا خلاف .

في هذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله (صلى الله عليه واله) وميثاقه الذي واثقهم به عندما ضمنوا لرسول الله (ص) السمع والطاعة ، ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بتلويهم ، واعلمهم أنه عليهم بذات الصدور .

والميثاق الذي واثقهم به قال البلخي : والجبائي هو ما أخذ عليهم رسول الله (صلى الله عليه واله) عند اسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم . قل الجبائي : هو مبايعتهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس وقال اخرون : هو ما اخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم (ع) واشهدهم على انفسهم الست بربكم ؟ قالوا : بلى . ذهب اليه مجاهد . والصحيح قول ابن عباس لامرين :

احدهما - ان الخبر مروى في أخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم (ع) ضعيف بحبله العقول .

والثاني - أن الله (تعالى) ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به اهل النوراة به - عندما أنزل كتابه على نبيه موسى (ع) فيما أمرهم به ونهاهم عنه ،

فقال : « ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » الايات بعدها . نبياً بذالك أصحاب رسول الله محمد (صلى الله عليه واله) على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة اهل الكتاب في تضييعهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه وما ضيعوا من ميثاقه الذي وانفهم به في أمره ونهيه زاجراً لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من اهل الكتاب . وقال ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) - الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب امير المؤمنين (عليه السلام) اماماً للخاق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس إذ هو بعض ما أمر الله به

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨) آية - بلا خلاف .

هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط أي قائمين بالعدل يقومون به ، ويدومون عليه شهداء ، لله أي مبينون عن دين الله ، لان الشاهد يبين ما شهد عليه .

و « قوامين » نصب بانه خبر كان (شهداء) نصب على الحال .

وقوله : « ولا يجرمكم بغض قوم على الا تعدلوا يقال : جرمني فلان على أن فعلت كذا أي حملني عليه وقال الفراء يجرمكم يكسبكم يقال : جرمت على أهلي أي كسبهم . وفلان جريمه أهله أي كاسبهم قال الكسائي : وفيه لغتان جرمت اجرم جرماً وأجرمت اجرم أجراماً . وشأن قال الكسائي : . معناه البغض وفيه لغتان : فتح

النون الاولى وجزمها . وقد بينا اختلاف القراء فيه . قال الزجاج : من حرك النون اراد بغض قوم . ومن سكن اراد بغيض قوم . وحكى ايضاً جرم واجرم لغتين وقيل اجرمته ادخلته في الجرم كما قيل أئتمته ومعناه ادخلته في الأثم والمعنى لا يحملنكم شأن قوم اي بغض قوم ألا تعدلوا في حككم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم . وقال عبد الله بن كثير : نزلت هذه الآية في يهود حين مضى النبي (ص) إلى حصن بني قريظة يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه ، فنزلت هذه الآية ، ثم أمرهم بعد النهي عن الجور أن يفعلوا العدل مع كل أحد ولياً كان أو عدواً ، فان فعل العدل أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، ثم حذرهم تعالى فقال « واتقوا الله » أي خافوا عقابه باجتناّب معاصيه وفعل طاعاته ، فان الله خبير أي عالم بأعمالكم والكناية في قوله : « هو أقرب للتقوى » كناية عن العدل أي العدل أقرب للتقوى ، ولو لم يكن هو في الكلام ، لكان أقرب نصباً ، كما قال : انتهوا خيراً لكم وكنى عن الفعل في هذا الموضع بهو .

قوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٩) - آية بلا خلاف .

وعد الله تعالى في هذه الآية الذين صدقوا بوحدانية الله وأقروا بنبوة نبيه محمد (صلى الله عليه واله) وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر :

وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعيناً سلسبيلاً

وتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب ، ولذلك عطف في البيت وعينا ، فنصب على الموضع ، ويحتمل أن يكون موضع (لهم مغفرة) في موضع الرفع ، ويكون الموعود به محذوفاً ، ويكون التقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما

وعدم أولهم مغفرة وأجر عظيم هو الجنة . وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد ، هو الخبر الذي يتضمن النفع من الخبر . والوعيد : هو الخبر الذي يتضمن الضرر من الخبر . وتفول : وعدته خيراً وأوعده شرّاً والاياماد مطلقاً يكون في الشر . والوعد مطلقاً في الخير ، فإذا قيدته بذكر الخير او الشر ، قلت فيها معاً وعدته وأوعده معاً فبها حكاة الزجاج . والمغفرة اصلها التغطية ومعناها تكفير السيئة . والتكفير ايضاً : التغطية ومنه تكفر في السلاح : اذا تغطى به قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

والاجر المذكور في الآية هو الثواب الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات . والفرق بين الثواب والاجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات . والاجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون في المعنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجر . قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾

(١٠) - آية - .

قوله : « والذين كفروا » معناه جحدوا توحيد الله ، وصفاته وعدله ، وانكروا نبوة نبيه ، والاعتراف بما جاء به من عند الله ، وكذبوا بآيات الله أخبر الله عنهم أنهم أصحاب الجحيم . وجحيم اسم من اسماء جهنم ، فملى هذا قوله ، « والذين » في موضع رفع على الابتداء « وكفروا » في صلة الذين وكذبوا بآياتنا عطف على ما في الصلة . وقوله : اولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين . وحدث الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم ، لان ما ليس بكفر من المعاصي لا يستحق عليه إلا عقاب منقطع ، ثم ينقسم قسمين فان كان كفر ردة ، تعلقت عليه أحكام من منع الوارثة من المسلم والصلاة عليه ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك . وان كان كافر ملة بأن يكون مظهراً للشهادتين لم يجز عليه شيء من هذه الاحكام . وقال قوم : إن الكفر أعظم الأجرام ، لانه جحد انعم الله ،

ونعمته أعظم النعم، ويستحق عليها أعظم الشكر، فيجب أن يكون كفرها وجحدها أعظم الاجرام والمكذب بآيات الله، وان يعلمها آيات، فهو كافر إذا كان له سبيل إلى معرفتها. ومعنى أصحاب الجحيم أنهم يخلدون في النار، لان المصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال اصحاب الصحراء بمعنى الملازمين لها.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ
يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ قَيْتُوكُلِ
الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١١) - آية بلا خلاف .

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يسطوا اليهم
أيديهم . واختلفوا في الباسطين أيديهم على خمسة اقوال :
فقال مجاهد وقتادة وابو مالك : هم اليهود هموا بأن يقتلوا النبي (ص) لما
مضى إلى بني قريظة يستمين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بثر معونة كانا
وفدا على النبي (صلى الله عليه واله) فلقبها عمرو بن أمية الضمري فقال : أمسلمين ؟
فقالا : بل رافدين ، فقتلها ، فقال له النبي (ص) قتل قتيلين قبل أن يلغيا الماء ،
والله لا دينها . ومضى إلى يهود بني قريظة يستمين بهم .
وقيل : كان يستقرض لأجل الدية لانه كان يحملها ، فهمت بنو قريظة بالتمك
به وبقتله ، فأعلم الله تعالى النبي (ص) ذلك فأنصرف عنهم .

وقال الحسن : إنما بعثت قريش رجلا ليفتك بالنبي (صلى الله عليه واله)
فأطلع الله نبيه على امره ومنعه الله منه ، لانه دخل على النبي (ص) وسيفه مسلول
فقال له : أرنيه فأعطاها إياه ، فلما حصل في يده قال : ما الذي بمنعني من قتلك ؟
فقال النبي (صلى الله عليه واله) الله بمنعك فرمى بالسيف وأسلم . واسم الرجل
عمرو بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن أمية ليفتاله (صلى الله عليه واله) بعد بدر ،

فأعلمه الله ذلك . وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب .

وقال الواقدي . غزا رسول الله (ص) جماعاً من بني ذبيان ومحارب بنذي
أمر فتحصنوا برؤوس الجبال ، ونزل رسول الله (ص) بحيث يراهم ، فذهب لحاجته
فاصابه مطر فبل ثوبه ، فذشره على شجرة واضطجع تحته بعيداً من أصحابه ،
والاعراب ينظرون اليه فأخبروا سيدهم دعشور بن الحارث المحاربي فجاء حتى وقف
على رأسه بالسيف مشهوراً ، فقال : يا محمد (ص) من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : الله
ودفع جبرائيل في صدره ووقع السيف من يده ، فأخذه رسول الله (ص) ، وقام
على رأسه وقال : من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : لا احد وانا اشهد ان لا اله الا الله ،
وان محمداً رسول الله (ص) فنزلت الآية .

وقال ابو علي الجبائي المعني بذلك ما لطف الله (تعالى) المسلمين من كس
أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم بأشياء شغلهم بها من الامراض والقحط ، وموت
الاكابر ، وهلاك المواشي وغير ذلك من الاسباب التي انصرفوا عندها عن قتل
المؤمنين :

وقال ابن عباس . كانت اليهود دعوا رسول الله (ص) إلى طعام لهم ، وعزوا
على الفتك به ، فأعلم الله ذلك نبيه (ص) فلم يحضر .

وقال آخرون : نزلت الآية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي (ص)
وأصحابه يوم بطن النخلة إذا دخلوا في الصلاة ، فأعلمه الله ذلك ، فصلى بهم صلاة
الخوف . وانما جعل الله تخليص النبي مما هموا به نعمة على المؤمنين من حيث كان
إمامهم وسيدهم ، وكان مبعوثاً اليهم بما فيه مصالحهم ، فغفاه بينهم نعمة على المؤمنين ،
فلذلك اعتد به عليهم . وقال قوم : هو مهردود على قوله : « اليوم يتأس الذين
كفروا من دينكم » ومعناه جملة الظمر .

[اللغة] :

والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال : ذكر يذكرك ذكراً . واذكركه اذكراك وتذاكروا
تذاكراً . وذاكركه مذاكركه . وذاكركه تذكيراً . واستذكرك استذكراك . وادكراك اذكراك .
وقد يستعمل الذكرك بمعنى القول ، لأن من شأنه أن تذكر به المعنى . والتذكرك هو طلب

المعني لا طلب القول . والفرق بين الذكر والعلم ان الذكر ضده الجهل . وقد يجمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد . ومحال ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر أن الخاطر مرور المعنى على القلب . والذكر حصول المعنى في النفس وايضاً الذكر يجري على تقيض النسيان ، لانه يستعمل بعدما نسيه . وليس كذلك الخاطر .

والهم بالامر هو حديث النفس بفعله . يقال : هم بالامر بهم ها . ومنه الهم . وهو الفكر الذي ينهم . وجمعه هموم واهتم اهتماماً . وأهمه الأمر إذ اغني به ، فحدث نفسه به والفرق بين الهم بالشيء والقصد اليه انه قد بهم بالشيء قبل أن يريد . ويقصده بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك يميل في فعله ثم يعزم اليه ويقصد اليه . قوله تعالى :

﴿ وَكَفَدَا خذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ كَلَّا لَئِنِ اتَّقَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْ مَوْتَهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ - آية بلا خلاف .

الميثاق : اليمين المؤكدة ، لانه يستوثق بها من الأمر ، فأخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادة له ، والايان برسله . وما يأتون به من شرايع دينه . وقوله : « بعثنا منهم اثني عشر نقيباً » فالنقيب فيه أربعة أقرال : قال الحسن : هو الضمين وقال الربيع : هو الامين .

وقال قتادة : هو الشهيد على قومه . وقال قوم : هو الرئيس من القرية . [اللغة] :

واصل النقيب في اللغة النقب وهو الثقب الواسع . وقال ابو مسلم : هو فعيل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه ، فقبل نقيب ، لانه ينقب عن احوال

القوم ، كما ينقب عن الاسرار . ومنه نقاب المرأة . ومنه المناقب وهي الفضائل . والنقب : الطريق في الجبل . ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا : إذا صار نقيباً . ونكب عليهم ينكب نكابة : إذا صار منكباً . وهو عون العريف . وقد نقب نقابة . والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع نقبه تلبسه المرأة . وأول الجرب النقبة وجمعها النقب . والنقب قال الشاعر :

متبذلاً تبدو محاسنه يضع الهباء مواضع النقب

ويقال : كلب نقيب إذا نقب حنجرته ، لئلا يرتفع صوته في نباحه يفعل ذلك البخلاء ، لئلا يطرقتهم ضيف بسباع نباح الكلاب . ومنه نقبت الحائض : إذا بلغت في النقب آخره .

وفي معنى قوله : « اثنى عشر نقيباً » قولان :

احدهما - قال الحسن والجبائي : أنه اخذ من كل سبط منهم ضمينا بما عقد عليهم بالميثاق من امر دينهم .

الثاني قال مجاهد والسدي : إنهم بعثوا إلى الجبارين ، ليقفوا على آثارهم ويرجعوا بذلك إلى موسى ، فرجموا ينفون قومهم عن قتالهم لما رأوا من شدة بأسهم ، وعظم خلقهم إلى اثنين منهم .

وقال البلخي : يجوز أن يكون النقباء رسلا ويجوز أن يكونوا قادة . وقوله : « بعثنا » لا يدل على أنهم رسل ، كما اذا قال القائل : الخليفة بعث الامير أو القضاة لا يفيد أنهم رسل ، بل يفيد أنه ولاهم وقلدهم . والغرض بذلك إعلام النبي (ص) أن هؤلاء الذين هموا بقتل النبي (ص) صفاتهم وأخلاقهم أخلاق أسلافهم الغدر ، ونقض العهد .

وقوله : « وقال الله اني معكم » معناه ناصركم على عدوكم وعدوي الذي أمرتكم بقتالهم إن قاتلوا موهم ، ووفيتهم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم . وفي الكلام حذف ، وتقديره وقال الله : إني معكم . وإنما حذف استغناء بقوله : « ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل » ثم ابتدأ تعالى قسماً ، لأن أقم الصلاة معشر بني اسرائيل

« وآتيتهم الزكاة » أي اعطيتهموها « وآمنتم برسلي » معناه وصدقتم بما اتاكم به رسلي من شرائع ديني وقال الربيع بن أنس : هذا الخطاب من الله للمقباة وقال غيره : هو خطاب لنبي اسرائيل . والنقديران موسى (ع) قال لهم عن الله تعالى : إن الله ناصركم على عدوكم ما اقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة وآمنتم برسلي « وعززتموهم » قيل معناه قولان :

احدهما - قال مجاهد والسدي : معناه نصرتموهم وهو اختيار الزجاج .
الثاني - قال عبد الرحمن بن زيد : معناه ونصرتموهم وأطمعتموهم . وبه قال أبو عبيدة . والعزز - في اللغة - : الرد والمنع في قول المرء تقول : عزرت فلاناً : إذا أدبته ، وفعلت به ما يردعه عن الفبيح . وقال تعالى : « وتمزروه ونوفروه » ومعناه تنصروه . وإلا كان تكراراً . وهو اختيار الطبري وأنشد أبو عبيدة في التعمير بمعنى التوقير قول الشاعر :

وكم من ما جسد لهم كريم
أي يهضم . وهو قول أبي علي .

وقوله : « واقرضتم الله قرضاً حسناً » معناه وانفقتم في سبيل الله ، وجهاد عدوه وعدوكم قرضاً حسناً . وقيل : معناه بطيبة نفس . وقيل معناه الا يتبمه من ولاذى . وقيل من الحلال دون الحرام . وإنما قال : قرضاً ، ولم يقل إقراضاً ، لانه رده إلى قرض قرضاً ، كما قال : « انبتكم من الارض نباتاً » (٢) ولم يقل إنباتاً ويقال : اعطيته عطاء . وقال امرؤ القيس :

ورضت فذات صعبة أي إذلال (٢)

لان فيه معنى اذلت .
وقوله : « لا كفرن عنكم سيئاتكم » اللام جواب القسم . وهو قوله : « لن اقمتم الصلاة » فالأولى لام القسم والثانية جوابه . وقال قوم : كل واحد منها

(١) - مجاز القرآن لابي عبيدة ١٥٧ : ١٠ وتفسير الطبري ١٠ : ١٢٠ . الندي

بحاس القوم ماداموا مجتمعين فيه .

(٢) - سورة نوح ، آية ١٧ . (٣) ديوانه : ١٤١ راض الدابة عليها السير .

قسم . وصحيح الأول ، لان الكلام لم يتم في قوله : « لئن اقمتم الصلاة واتيتهم الزكوة » ومعنى « لا كفرن » لا عطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على مامضى اجرامكم ، ولا دخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار والجنات البساتين والكفر معناه الجحود ، والتغطية والستر . قال لبيد :

ففي ليلة كفر النجوم غمامها (١)

وقوله تجري من تحتها يعني من تحت اشجار هذه الجنات الامهار .
وقوله : فمن كفر بعد ذلك منكم يعني من جحد منكم يامعشر بني اسرائيل ما امرته به ، فتركه أو ركب ما نهيته عنه بعد اخذ الميثاق عليه ، فقد ضل يعني أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزال عن منهاج السبيل المقاصد . والضلال هو الركب على غير هدى . وسواء السبيل يعني وسطه .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ اٰمَنَّا مِنْهُمْ وَجَمَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً
مُحْرِفُونَ اَلْكَلِمَ عَنْ مَوَٰدِنِهِ تَسُوۡا حَظًا مِّمَّا ذٰكُرُوۡا بِهِ وَلَا تَزَالُ
تَطَّلَعُ عَلٰى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ اِلَّا قَلِيۡلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ اِنَّ اِلٰهَ
مُحِبِّ اَلْحَسَنِيۡنَ ﴾ (١٣) - آية بلا خلاف .

القراءة :

قرأ حمزه والكسائي قـية بلا الف - وقرأ الباقون قاسية - بالف .

المعنى :

المعنى بالآية تسلية النبي (ص) فقال الله له : لا تعجبين من هؤلاء اليهود الذين هموا ان يبسطوا ايديهم اليك وإلى اصحابك ونكثوا العهد الذي بينك

وبينهم ، وغدروا بك ، فإن ذلك من عادتهم ، وعادات اسلافهم ، لأنني اخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي ، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً ، فنقضوا ميثاقني ، ونكثوا عهدي ، فلعنهم بنقضهم ميثاقهم . وفي الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه . والمعنى فمن كفر بعد ذلك منكم ، فقد ضل سواء السبيل ، فنقضوه ، فلعنهم فيما نقضهم ذلك لعناهم فأكتفى بقوله : فبما نقضهم من ذكر فنقضوا .

(وما) زائدة والتقدير فبنقضهم (وما) مؤكدة . وهو قول قتادة وجميع

المفسرين ومثله قول الشاعر :

لشيء ما يسود من يسود

والهاء والميم كنايةتان عن بني اسرائيل واللعن هو الطرد للسخط على العبد ، وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة . وقال الحسن : هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة ، وخنازير . ومعنى جعلنا - هاهنا - قال البلخي : سمينها بذلك عقوبة على كفرهم ، ونقض ميثاقهم . قال : ويجوز أن يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تشرح به صدرهم كما يفعل بالمومن . وذلك مثل قولهم : افسدت سيفك : إذا تركت تعاهده حتى صدى . ويقولون : جعلت اظافيرك سلاحك : إذا لم تقصها . ويشهد للاول قوله تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن » وأراد بذلك أنهم سمو الله شركاء . وقال ابو علي : هو البيان عن حالهم ، وجفا قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله ، كما يقال : جعلته فاسقاً مهتوكاً : إذا أبان عن حاله للناس .

ومعنى قاسية . أي يابسة يقال للرحيم : لين القلب ، ولغير الرحيم : قاسي القلب . والقاسي والقاسح - بالحاء - الشديد الصلابة . ويقال : قسا يقسو قسوة ومنه « فهي كالحجارة أو أشد قسوة » وقسوة أشد مبالغة . وقاسية أعرف وأكثر في الاستعمال . وقال ابو عبيدة : قاسية معناه فاسدة من قولهم : درهم قسي أي زائف قال أبو زيد :

له صواهل في صم السلام كما صاح النفسيات في ايدي الصياريف
يصف وقسع المساحي في الحجارة . وقال ابو عباس : الدرهم انما سمي قسيماً
اذا كان فاسداً لشدة صوته بالقس الذي فيه ، فهو راجع الى الاول . وقال الراجز :

وقد قسوت وقسا لداني

وقوله : « يحرفون الكلام » فالتحريف يكون بأمرين : بسوء التاويل ،
وبالتغيير والتبديل ، كما قال تعالى : « ويقولون هو من عند الله وما هو من عند
الله » بمد قوله : « وان منهم لفريقاً يلوون السفتهم بالكتاب لتحسبوه من
الكتاب وما هو من الكتاب » والكلم جمع كلمة .

وقوله : « ونسرا حظاً مما ذكروا به » معناه تركوا نصيباً مما ذكروا به يعني
مما أنزل على موسى . وهو قول الحسين والسدي وابن عباس .

وقوله : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » معناه على خيانة منهم وفاعله
في اسما المصادر كثير ، نحو عافاه الله عافية . « والمؤتمكات بالخطئة » و « اهلكوا
بالطاغية » ويقال : فائنة بمعنى القيلولة . كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الال
وناغية الشاة . ويقال : رجل خائنة قال الشاعر :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للفدر خائنة مغل الاصبغ
نخائنة على وجه البالغة ، كما قالوا : رجل نسابة ، لانه يخاطب رجلاً .
ومعناه لا تخن ، فتغلل اصبعك في المتاع أي تدخلها الخيانة ، ومغل بدل من خائنة .
ويجوز أن يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة .

وقوله : « الا قليلا منهم » نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله :

« على خائنة منهم » .

وقوله : « فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين » قال قتادة : هو

منسوخ بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » وقال ابو علي بقوله : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » وقال البلخي : يجوز أن يكون أمر بالمعفو والصفح بشرط التوبة أو بذل الجزية ، لانهم إذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون بشيء من كفرهم . وهو قول الحسن ، وجعفر بن مبشر . واختار الطبري هذا . فعلى هذا لا يكون منسوخا وقوله : « يحرفون الكلم » لا يدل على أنه جعل قلوبهم قاسية ، ليحرفوا بل يحتمل امرين :
 احدهما - ان يكون كلاماً مستأنفاً ويكون الهم عند قوله : « قاسية » ثم أخبر عنهم بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه .

الثاني - أن يكون ذلك حالا ، لقوله : « فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون » اي يحرفون الكلم ناسين لحظوظهم « لعناهم وجملنا قلوبهم قاسية » .
 قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١٤) - آية بلا خلاف .

قوله : « ومن الذين قالوا إنا نصارى » انما لم يقل : من النصارى لما قاله الحسن : من أنه اراد تعالى بذلك أن يدل على أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم ، وتسموا بها .

وقوله : « اخذنا ميثاقهم » يعني بتوحيد الله عز وجل ، والاقرار بنبوة المسيح ، وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله لا يذكر . وقال ابو علي : معناه تركوا العمل به ، فكان كالذي لا يذكر .

وقوله : « مما ذكروا به » يعني فيما أنزل الله على موسى وعيسى في التوراة والانجيل ، والكتب المتقدمة .

وقوله : « فأغرينا بينهم » قال مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي والجبائي :
معناه بين اليهود والنصارى . وقال الربيع والزجاج والطبري :
معناه بين النصارى . وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية ، وهم الروم
والنسطورية ، واليعقوبية من المداوة . وأصل الاغراء تسليط بعضهم على بعض .
وقيل : معناه التحريش . وأصله اللصوق . يقال : غريت بالرجل غري - مقصور
وممدود - ومعناه لصقت به . قال كثير :

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا غراء ومدتها حوافل تهمل

واغريت زبدآ بكذا حتى غري به . ومنه الغراء الذي يغري به للصوص والاغراء
بالشيء معناه الا لصاق من جهة التسليط . وإنما أغرى بينهم بالاغواء المختلفة في
الدين في قول إبراهيم . وقيل . بالقاء البغضاء بينهم - عن الحسن وقتادة - وقيل :
ياسر بعضهم أن يعادي بعضاً في قول ابي علي فكأنه يذهب إلى ما تقدم من الامر لهم
بمعاداة الكفار . والذي يقوله أن الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنه امر النصارى
بمعاداة اليهود فيما فعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح ، وشتم امه ، والقذف
لها والغرية عليها ، وادافتها اليه تعالى ، ووصفها بما لا يليق ، وامر اليهود بمعاداة
النصارى في اعتقادهم التثليث ، وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقادهم
الفاسدة ، نقضوا هذا الايثاق واعرضوا عنه حتى صار بنزلة المنسي فكان في ذلك
أمر كل واحد منهم بالطاعة ، فان قيل يمنع من ذلك قوله : « فنسوا حظاً مما ذكروا
به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » فجبل اغراءهم بالعداوة جواباً لقوله : « فنسوا
حظاً مما ذكروا به » لان الماء تسدل على الجواب . واذا كانت جواباً ، وجب أن
يكون (تعالى) إنما أغرى بينهم ، لاجل نسيانهم للحفظ الذي ذكروا به ، وأنه عاقبهم
بهذا الاغراء ، وليس في الامر والنهي والعبادات عقوبات - بلا خلاف - فدل
جوابه بالقاء في قوله : « فأغرينا » عقيب قوله : « فنسوا حظاً » على أنه عاقب
بالاغراء لا على ما قلتموه ؟ قيل : قوله « فنسوا حظاً مما ذكروا به » جوابه وأنه
فعل هذا الاغراء ، لاجل نسيانهم . غير أنه ليس بمقوبة ، وان كان جواباً . فكأ

لاجل نسيانهم . غير أنه ليس بعقوبة ، وان كان جواباً . فكان الاغراء إنما وقع
 بينهم من أجل نسيانهم لحظهم من قبل أنهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد ،
 والتدين به ، فصاروا إلى القول بالاتحاد والشرك والقربة عليه (تعالى) فلاجل
 ذلك أمر الله أصدادهم بمعاداتهم ، واغرائهم بهم . فان قيل : فان الله (تعالى) ذكر
 النصارى في هذه الآية بنسيان حظهم ثم أجاب بالقائه في قوله : « فانغرينا بينهم »
 وليس يصح على هذا أن يكون أغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر ،
 لانه إذا أمر اليهود بمعادة النصارى ، لاجل نسيان النصارى و كفرهم فانما هذا عن
 امر الله اليهود بهم ، وليس باغراء بعضهم ببعض ، وقوله : « فانغرينا بينهم » يدل
 على ان الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه ، وهذا يوجب خلاف قولكم ؟ !
 قيل : الامر على ما قلتم من أن امر اليهود بمعادة النصارى هو اغراء لهم بهم ،
 وليس باغراء بين النصارى ، لكنه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة ،
 وتكذيبهم ، وفريتهم على الله ، ثم ذكر النصارى ، فلما جمع بين الفريقين في الذكر في
 هذه السورة ، وان لم يجمعهم في هذه الآية ، جاز ان يذكر انه اغرى بينهم العداوة
 بان امر كل واحد منها بمعادة عدوه فيما عصى فيه . وصح الاغراء بينهم والقائه
 العداوة والتباعد والمنافرة ، وصح أن يجعل ذلك جواباً . وقد قال البلخي جواباً
 آخر : وهو ان يكون الاغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر الآية ،
 وهو أن الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى ، فاذا
 عرفت طائفة منها فساد مذهب الأخرى فيما نصب الله لها من الادلة ، وان جهلت
 فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك ، وسوء اختيارها ، فجاز على هذا أن يضاف
 الاغراء في ذلك إلى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعادة الأخرى على ما
 تعتقده ، وان أمرها ايضاً بأن تترك ما هي متمسكة به لفساده وهذا واضح بحمد
 الله ، فان قيل : أيجوز على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين والكفار العداوة ؟
 قلنا : اما اغراء المؤمن بالكافر فصحيح ، واما اغراء الكافر بالمؤمن ، فليس بصحيح ،
 لان ما عليه المؤمنون حق ، وما عليه الكفار ، باطل . وإنما يقال : إن الله اغرى بين

قوم وقوم إذا كان على بطلان قول كل طائفة منها دليل يدل على فساد قول من يخالفها فعلى هذا لا يصح إطلاق القول بما قالوه ، وحتى قيد القول على ما بيناه ، جاز ، وأن لم يخبر مع الإطلاق .

وقوله : « وسرف يذنبهم الله بما كانوا يصنعون » لما قال (تعالى) لنبيه : « طاعف عنهم واصفح » بين انه من وراء الانتقام منهم ، وانه سيجازيهم عند ورودهم عليه ، بما كانوا يصنعون في الدنيا من نقض الميثاق ، ونكث العهد ويعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم .

قوله تعالى :

﴿ يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين الله لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ﴾ ()

آيتان كوفي وثلاث بصري ومدني . هذا خطاب لأجل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عصوا الرسول فيما أمرهم به ، ودعاهم اليه ، فقال لهم : قد جاءكم رسولنا محمد (صلى الله عليه واله) يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب أي يبين للناس ما كنتم تخفونه . وقال ابن عباس وقتادة : إن مما بينه رجم الزانين ، وأشياء كانوا يحرفونها بسوء التأويل . وإنما لم يقل : يا أهل الكتابين ، لأن الكتاب اسم جنس . وفيه معنى العهد ، وهو أو جزوا حسن في اللفظ من حيث كانوا ، كأنهم أهل كتاب واحد . والوجه في تبين بضمه ، وركب بضمه أنه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبي (ص) من صفاته ، ونعمته ، وبشارته به ، وما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما تتفق له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعمال ذلك ، كما اتفق في الرجم

وما عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة يكفي ذكره في الجملة .
 وقوله : « ويمفوا عن كثير » معناه يترك كثيراً لا يأخذكم به ، ولا يذكره
 لأنه لم يؤمر به على قول أبي علي وقال الحسن : ويصفح عن كثير بالتوبة منه .
 ومعنى النور في الآية يحتمل امرين :

أحدهما - أنه النبي (صلى الله عليه واله) في قول الزجاج
 والآخر - هو القرآن على قول أبي علي وإنما سمي نوراً ، لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور
 ، ويجب ان يتبع لأنه نور مبين عن الحق من الباطل في الدين . والاولى ان
 يكون كناية عن النبي ، لأن قوله : « وكتاب مبين » المراد به القرآن ،

وقوله : « يهدي به الله » يعني بفعل اللطف المؤدي الى سلوك طريق الحق يعني
 بالسي (صلى الله عليه واله) او الكتاب « من اتبع رضوانه » يعني رضا الله
 والرضوان والرضامن الله ضد السخط . وهو ارادة الثواب لمستحقه وقال قوم : هو
 المدح على الطاعة والثناء . وقال الرماني : هو جنس من الفعل يقتضي وقوع الطاعة
 الخالصة مما يبطلها ، ويضاد الغضب . قال لان الرضا بما كان يصح ، و ارادة ما كان
 لا يصح إذ قد يصح أن يرضى بما كان ، ولا يصح أن يريد ما كان . وهذا الذي
 ذكره ليس بصحيح ، لان الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشيء من الغير ، غير انها
 لا تسمى بذلك إلا إذا وقع مرادها ، ولم يتخللها كراهة ، فتسميتها بالرضا وقوفة
 على وقوع المراد إلا أن بعد وقوع المراد بفعل ارادة هي رضا لما كان فسقط ما قاله .

وقوله : « سبل السلام » السبل جمع سبيل . وفي السلام قولان :

أحدهما - هو الله في قول الحسن والسدي - والمعنى دين الله . وقال :
 « هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن »

الثاني - قال الزجاج : إنه الامة من كل مخافة ومضرة إلا ما لا يعتمد به ،
 لأنه يؤول إلى نفع في العاقبة .

وقوله : « يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه » معناه من الكفر الى الايمان ،
 لان الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام ، ويهتدي بالايمان إلى النجاة كما

يهتدي . بالسور وقوله : « باذنه » معناه بلطفه .

وقوله : « يهديهم الى صراط مستقيم » معناه يرشدكم إلى طريق الحق . وهو دين الحق . وقال الحسن : هو الذي يأخذ بصاحبه حتى يؤديه إلى الجنة . وبه قال أبو علي . ومعنى « صراط مستقيم » طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُُ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ () آية بلا - خلاف -

اللام في قوله : « لقد كفر » جواب للقسم وتقديره أقسم لقد كفر الذين قالوا . وإنما كفروا بقولهم : إن الله هو المسيح بن مريم على وجه الندين به ، لانهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به . وإنما كانوا بذلك كافرين من وجهين :

احدهما - انهم كفروا بالنعمة من حيث أضافوها إلى غير الله من ادعوا

الهيته .

والثاني - كفر صفة لانهم وصفوا المسيح وهو محدث بصفات الله تعالى ، فقالوا : هو إله واحد فكل جاهل بالله كافر ، لأنه لما ضيع حق نعمة الله ، كان بمنزلة من أضافها إلى غيره . ومعنى من يملك من الله شيئاً من يقدر ان يدفع من أمر الله شيئاً ، من قولهم : ملكت على فلان أمره : إذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شيء من أمره الا بك . وتقديره من يملك من أمره شيئاً . ووجه الاحتجاج بذلك أنه لو كان المسيح إلهاً ، لقدر على دفع أمر الله اذا أتى باهلا كه واهلاك غيره ، وليس

بقادر عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم (تعالى) إذ ذلك من صفات المحتاج
الذليل .

وقوله : « والله ملك السموات والأرض وما بينهما » انها لم يقل وما بينهما مع
ذكر السموات على الجمع ، لأنه أراد به النوعين أو الصنفين كما قال الشاعر :
طرفاً فتلك هامى اقربها فمصاً لواقع كالقضي وحولا
فقال : طرفاً ، ثم قال : فتلك هامى . فان قيل : كيف حكى عنهم ان الله هو
المسيح بن مريم . وعندهم هو ابن الله ؟ قلنا : لأنهم زعموا انه اله . وهذا الاسم
انما هو للاله بمنزلة ذلك ، كما لو قال الدهري : إن الجسم قديم لم يزل ، وان لم يذكره
بهذا الذكر .

قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ
يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن
يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ ()
- آية بلا خلاف . -

روي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود قالوا للنبي حين حذرهم بنقات الله
وعقوباته ، فقالوا : لا نخوفنا فاننا أبناء الله واحباؤه وقال السدي : إن اليهود زعم
ان الله عز وجل أوحى الى بني اسرائيل إن ولدك بكر من الولد . وقال الحسن : انما
قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد . واما قول النصارى ، فقيل فيه : إنهم
تأولوا ما في الإنجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وأبيكم . وقال قوم : لما قالوا :
المسيح ابن الله أجرى ذلك على جميعهم ، كما يقولون : هذيل شعراء أي منهم شعراء
وكما قالوا في رهط مبيدة قالوا : نحن انبياء أي قال قائمهم . وكما قال جرير :

نادسنا ابا مندوسة القين بالفنى

فقال : ندسنا . وإنما النادس رجل من قوم جرير .

وقوله : « واحباؤه » جمع حبيب ، فقال الله لنبيه محمد (صلى الله عليه واله)
قل هؤلاء المفتريين على ربهم : « فلم يعذبكم بذنوبكم » فلاي شيء يعذبكم بذنوبكم
إن كان الأمر على ما زعمتم ، فإن الأب يشفق على ولده . والحبيب على حبيبه ،
لا يعذبه وهم يقرون بأنهم معذبون ، لأنهم لو لم يقولوا به ، كذبوا بكتبهم وأبأحوا
الناس ارتكاب فواحشهم . واليهود تقرأهم يعذبون أربعين يوماً . وهي عدد الأيام التي
عبدوا فيها المعجل .

وقوله : « بل انتم بشر » معناه قل لهم : ليس الامر على ما زعمتم انكم أبناء
الله واحباؤه ، بل انتم بشر ممن خلق من بني آدم ان أحسنتم جوزيتهم على إحسانكم
مثلهم ، وإن أسأتم ، جوزيتهم على إساءتكم ، كما يجازي غيركم . وليس لكم عند الله
إلا ما لغيركم من خلقه .

وقوله : « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » فإنه وإن علق العذاب بالمشيئة ،
فلمراد به المعصية ، لأنه تعالى لا يشاء العقوبة إلا لمن كان عاصياً ، فكان ذكرها
أوجزواً بلغ ، لما في ذلك من رد الامر الى الله الذي يجازي به على وجه الحكمة .
وأما هذا وعيد من الله لهؤلاء اليهود والنصارى المتكلمين على منازل أسلافهم في الجنان
عندهم . فقال الله تعالى : لا تغتروا بذلك فانهم نالوا ما نالوا بطاعتي وايتاررضائي ،
لا بالاماني . وقال السدي : معنى « يغفر لمن يشاء » يعني يهدي من يشاء في الدنيا
فيغفر له ، ويميت من يشاء على كفره ، فيعذب به .

وقوله تعالى : « والله ملك السموات والارض » معناه انه يملك ذلك وحده
لا شريك له يعارضه ، فقد وجب اليأس مما قدروا من كل جهة ، وأنه لا منجى
لهم الا بالمعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه . وقال أبو علي : ذلك بأنه يملك السموات ،
والارض وما بينهما على أنه لا ولد له ، لان الملك لذلك لا شبه له ، ولان الملك لا يملك
ولده خلقه له .

وقوله : « واليه المصير » معناه انه يوئل اليه امر العباد في أنه لا يملك ضرهم ،

ولا تفهم غيره (عز وجل) ، لانه يبطل تملكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا كما يقال : صار امرنا الى القاضي لا على معنى قرب المكان ، وانما يراد بذلك انه المتصرف فينا والامر لنا دون غيره .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢١) - آية بلا خلاف -

هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصاً لينبئهم على ما يذكر لهم . وقوله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ يدل على أنه اختصه من العلم بما ليس مع غيره « على فترة من الرسل » يعني على انقطاع من الرسل . وفيه دلالة على أن زمان الفترة : لم يكن فيه نبي والفترة انقطاع ما بين النبيين عند جميع المفسرين . والاصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجدة فيه من العمل يقال : فتر عن عمله وفترته عنه . وفتر الماء إذا انقطع عما كان عليه من البرد إلى السخونة . وامرأة فائرة الطرف أي منقطعة عن حدّة النظر . وفتر البدن كفتور الماء والفتور ما بين السبابة والابهام إذا فتحا . وقال الحسن : كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد (صلى الله عليه وآله) سبعمائة سنة . وقال قتادة سبعمائة وخمسين سنة . وقال الضحاك اربعمائة سنة وبضعاً وستين سنة .

وقوله : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » يدل على بطلان مذهب المجبرة في القدرة ، لان الحجة بمنع القدرة أو كد من الحجة بمنع اللطف ، وتكون الحجة في ذلك لمن علم الله أن بعثة الأنبياء مصلحة لهم ، فاذا لم يبعث ، تكون لهم الحجة ، فاما من لا يعلم ذلك فيهم ، فلا حجة لهم ، وأن لم يبعث اليهم الرسل . ومعنى أن (تقولوا) ألا تقولوا (ما جاءنا من بشير ولا نذير) . على قول الفراء وغيره من الكوفيين . كقوله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » ومعناه الا تضلوا .

وقال البصريون : معناه كراهة أن تضلوا ، وكراهة أن تقولوا . وحذفت كراهة .
كما قال « واسئل القرية » وإنما أراد أهلها .

وأن (تقولوا) في موضع نصب عند أكثر البصريين وقال الخليل والكسائي :
موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا . والبيان الذي أتاهم به النبي (ص) هو دين
الاسلام الذي ارتضاه الله . وهو بيان نفس الحق من الباطل ، وما يجب .
والبشير هو المبشر لكل مطيع بالثواب . والنذير هو المنذر المخوف لكل عاص
لله بالعقاب ليتمنك المطيع بطاعته ، ويحترز العاصي لمعصيته والجملة التي ذكرناها
قول ابن عباس وقتادة وجميع المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
لأذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحدكم من العالمين ﴾
(٢٢) آية بلا خلاف .

في هذه الآية اعلام من الله تعالى للنبي (ص) قديم - تمادي هؤلاء اليهود في
النبي وبعدهم من الحق وسوء اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيائهم مع كثرة
نعم الله عليهم وتتابع أياديه وآلائه عليهم . مسلياً بذلك نبيه ﴿ ص ﴾ من مقاساتهم
في ذات الله . فقال : فاذكر يا محمد إذ قال موسى لهم ﴿ يا قوم اذكروا نعمة الله
عليكم ﴾ وأياديه لديكم وآلائه عليكم . وهو قول ابن عباس وابن عيينة .

وقوله : ﴿ إذ جعل فيكم أنبياء ﴾ يعني ان موسى ذكر قومه بنعمه عليهم ،
وبلائه لديهم فقال لهم : ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ إذ فضلكم بأن جعل فيكم
أنبياء يخبرونكم بأبناء الغيب ، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا . وقيل أن الأنبياء
الذين ذكرهم الله أنهم جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى إلى الجبل : وهم السبعون
الذين ذكرهم الله تعالى فقال : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ (١)

وقال قوم : هم الأنبياء الذين كانوا بعد موسى (ع) .

وقوله : ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ معناه سخر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم .
وقال قتادة : لأنهم أول من سخر لهم الخدم من بني إسرائيل ، وملكوا . وقال قوم
كل من ملك بيتاً أو خادماً أو امرأة ولا يدخل عليه إلا بأمره فهو ملك - كائناً من
كان - ذهب إليه عمرو بن العاص ، وزيد بن اسلم ، والحسن ، والفراء قال هؤلاء : إنما
خاطبهم موسى بذلك لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وازواج . وبه
قال الحسن وابن عباس ومجاهد . وروي ذلك عن النبي (ص) . وقال السدي
﴿ جعلهم ملوكاً ﴾ يملك الرجل منهم نفسه واهله وماله . وقال الزجاج : جعلكم الله
تملكون أمركم ولا يغلبكم عليه غالب . وقال البلخي : ليس ينكر أن يكون الله جعل
لهم الملك والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكاً . وقال
المؤرج : معناه - بلغة كنانة وهذيل - جعلكم أحراراً . وقال أبو علي : الملك هو
الذي له ما يستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق ، والتسكع في المعاش . وقال
ابن عباس ، ومجاهد جعلوا ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والغمام . وزاد الجبائي :
وبغير ذلك من الاموال . وقال قوم : ملكوا أنفسهم بالتخلص من الغيظ .

وقوله : ﴿ وآتاكم ما لم يئوت أحداً من العالمين ﴾ يعني أعطاكم ما لم يعط أحداً
من عالمي زمانهم وهو قول الحسن والبلخي . وقال أبو علي أعطاكم ما لم يعط أحداً
من العالمين أي من اجتماع هذه الامور وكثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم ،
وإنزال المن والسلوى عليهم . وهو قول الفراء والزجاج . وقال ابن عباس ومجاهد
والحسن : هذا خطاب موسى لامته - وهو الأظهر - وقال سعيد بن جبير ، وأبو مالك
هو خطاب من الله لأمة محمد ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ . وإنما قلنا : أن الاول أولى
لأن الله أخبر حاكياً عن موسى (ع) أنه قال لهم ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل
فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ﴾ ثم عطف على ذلك قوله : ﴿ وآتاكم ما لم يئوت أحداً
من العالمين ﴾ فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز .

[فائدة نحوية]:

وقوله: « أنبياء » لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لان علامة التأنيث فيها لازمة مثل حمراء تأنيث أحمر . ويخالف ذلك علامة التأنيث في طلحة وقائمة تأنيث قائم فذلك انصرف هذا في النكرة دون المعرفة .

قوله تعالى :

﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا

على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ (٢٣) آية بلا خلاف .

هذه حكاية عن موسى (ع) أنه خاطب قومه وأمرهم بالدخول إلى الارض المقدسة وهي : بيت المقدس على قول ابن عباس ، وابن زيد ، والسدي وأبي علي . وقال الزجاج والفراء هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن . قال الفراء - بتشديد النون - وقال قتاده : هي الشام . وقال مجاهد : هي أرض الطور .

[اللغة]:

والمقدسة في اللغة : المطهرة . وقيل أنها طهرت من الشرك وجعلت مسكناً وقراراً للأنبياء ، والمؤمنين . والاصل التقديس ، وهو التطهير ، ومنه قيل للمحل الذي يتطهر منه القدس . وقيل في بيت المقدس لانه يطهر من الذنوب . ومنه تسبيح الله وتقديسه . وسبوح قدوس : وهو تنزيهه عما لا يجوز عليه من نحو الصاحبة والولد ، والظلم والكذب .

[المعنى]:

وقوله : « كتب الله لكم » يعني في اللوح المحفوظ . فان قيل : كيف كتب الله لهم مع قوله : « فانها محرمة عليهم » ؟ قلنا : عنه جوابان - :
أحدهما - قال ابن اسحاق : انها كانت هبة من الله لهم ثم حرمهم إياها .
والثاني - إن ظاهر ذلك يقتضي العموم بان الله كتب لهم فلما قال : « إنها

محرمة عليهم أربعين سنة « استثنى ذلك من جملة .

ويحتمل أن يكون المراد أنها يدخلها قوم منهم . وقيل ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم . والذين كتب لهم دخولها مع يوشع بن نون بعد موت موسى بشهرين .

وقوله : « ولا تردوا على أدياركم » فيه قولان :

أحدهما - لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته - في قول أبي علي .

الثاني - لا ترجعوا عن الارض التي امرتم بدخولها .

وقوله : « فتنقلبوا خاسرين » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أنه كان فرض عليهم دخولها كما فرضت الصلاة والصوم والزكاة

والحج ، فلما لم يفعلوا فقد خسروا الثواب . هذا قول قتادة والعمري .

والثاني - أنه أراد بذلك خسران حظهم كالخسران في البيع بذهاب رأس المال .

وخاسرين نصب على الحال . والعامل فيه « فتنقلبوا » دون قوله :

« ولا تردوا » .

قوله تعالى :

﴿ قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبّارين ولاتأنا أن ندخلها حتى

يخروجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا دأخلون ﴾ (٢٤) آية بلا خلاف .

[القصة والمعنى] :

هذه حكاية من الله عن قوم موسى لما أمرهم بدخول الأرض المقدسة . انهم

قالوا إن في الارض قوماً جبّارين . ونصب جبّارين بـ (أن) و(فيها) خبر إن قدم

على الاسم . والجبار هو الذي لا ينال بالقهر واصله - في النخل - ما فات اليد طولاً

والجبار من الناس هو الذي يجبرهم على ما يريد .

وقال ابن عباس بلغ من جبرية هؤلاء القوم أنه لما بعث موسى من قومه اثني

عشر نقيباً ليخبروه خبرهم ، رأى رجل من الجبارين يقال له عوج فأخذهم في كمه مع

فاكفة كان حملها من بستانه وأتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال معجباً للملك منهم :
هؤلاء يريدون قتالنا ، فقال الملك ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا .
وقال فتادة ، ومجاهد مثله . قال مجاهد كانت فاكفتهم لا يقدر على حمل عنقود
لهم خمسة رجال بالخشب . ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال . وان موسى
كان طوله عشرة أذرع وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الأرض مثل ذلك ،
فبلغ كعب عوج بن عوق فقتله .
وقيل كان سريره مئة ذراع .

اللغة :

واصل الجبار الاجبار على الامر وهو الاكراه عليه . والجبر جبر العظم وهو
كالاكراه على الصلاح . قال المعجاج :
قد جبر الدين الآله خبير وعور الرحمن من ولي العور (١)
أي أصلحه ولأمه كجبر العظم كرهاً . والجبار هدر الارش لأن فيه
معنى الكره .

والجبار في صفات الله . صفة التعظيم ، لانه يفيد الاقتدار . وتقول : لم يزل
الله جباراً بمعنى أن ذاته تدعو العارف بها إلى تعظيمها . والفرق بين الجبار والقهار
أن القهار هو الغالب لمن ناوأه أو كان في حكم المناوىء بمصيته إياه ، ولا يوصف
فيما لم يزل بانه قهار . والجبار في صفة المخلوقين صفة ذم ، لانه يتعظم بما ليس له
من العظمة . فان العظمة لله تعالى .

وقوله : ﴿ وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ﴾ يعني هؤلاء الجبارين « فان
يخرجوا منها فانا داخلون » تمام الحكاية عن قوم موسى .

(١) لسان العرب (جبر) ، (عور) ، والعور هنا بمعنى قبح الامر وفساده ، تقول :
عورت عليه أمره أي أفسدته عليه .

قواه تعالى :

﴿ قَالَ رُجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ نَمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَآخِذُوا بِمَنْعَاتِهِمْ (٢٥) وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٦) آيتان في البصري وآية عند الباقيين .

المعنى :

هذا اخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى لتعرف خبر القوم .

وقيل هما يوشع بن نون ، وكالب ، وقيل كلاب بن يوفنا ، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي ، وقتادة ، والربيع ، وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى (ع) . وقوله : « من الذين يخافون » قال قتادة : يخافون الله - عز وجل - وقال أبو علي يخافون الجبارين أي لم يمنهم الخوف من الجبارين أن قالوا الحق . « أنعم الله عليها » بالتوفيق للطاعة . وقال الحسن : أنعم الله عليها بالاسلام . وكان سعيد بن جبير يقرأ « يخافون » بضم الياء . وروي تأويل ذلك عن ابن عباس : انها كانا من الجبارين أنعم الله عليها بالاسلام .

وقوله : « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون » اخبار عن قول الرجلين انها قالا ذلك . وإنما صار الظفر بدخول باب مدينة الجبارين لما رأوا من رعبهم . وما ألقى الله في قلوبهم من حكمة بانه كتبها لهم . وما تقدم من وعد موسى (ع) إياهم بانهم إن دخلوا الباب غلبوا .

وقوله : « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » معناه فتوكلوا في نصره إياكم على الجبارين إن كنتم مؤمنين بالله ، وبما آتاكم به رسوله من عنده .

قوله تعالى :

﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت
وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ (٢٧) آية بلا خلاف .

هذا إخبار عن قوم موسى أنهم قالوا : لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون
فيها ، لانهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم اجسامهم وشدة بطشهم ، ولم
يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم وعليهم والغلبة لهم .

وقوله : « فاذهب أنت وربك » إنما أبرز الضمير ليصح العطف عليه ، لانه
لا يجوز العطف على الضمير قبل أن يؤكد . وإنما جاز في قوله : « فاجمعوا أمركم
وشركاءكم » (١) ذلك ، لأن ذكر المفعول صار عوضاً عن المنفصل كما يكون
(لا) في « لو شاء الله ما اشركنا ولا آبائنا » (٢) وإنما لم يقرن قوله : « اذهب
أنت وربك فقاتلا » بالنكير ، - إذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى - لأمرين :

أحدهما - لأن الكلام كله يدل على الانكار عليهم والتعجب من جهلهم في
تلقينهم أمر نبيهم بالرد له والمخالفة عليه .

الثاني - لانهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك . معين لك - على ما ذكره
البلخي - والأول أقوى لأنه أظهر من اولئك الجهال . وإنما يتأول على ما قاله البلخي
لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك .

وقال الحسن : هذا القول منهم يدل على انهم كانوا مشبهة وأنهم كفروا
بذلك بالله .

وقال أبو علي : إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو
كفر ، لان ذلك جهل بالله تعالى . وإن قالوه على وجه الخلاف فهو فسق .

فإن قيل هل يجوز وصفه تعالى بالقتال كما قال ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ (٣)

(١) - سورة بونس آية ٧١ ، (٢) - سورة الأنعام آية ١٤٨ ، (٣) - سورة التوبة

آية ٣١ - وسورة المنافقون آية ٤ ،

قلنا : هذا مجاز والمعنى ان عداوته لهم عداوة المقاتل . وانه يحل بهم ما يحل بالمقاتل المستملي بالاقْتدار وعظم السلطان . وليس كذلك قول هؤلاء الجهال .
قوله تعالى :

﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمَنَا ﴾ (٢٨) آية بلا خلاف .

في هذه الآية إخبار من الله تعالى عما قاله موسى (ع) عقيب ما كان من قومه من الخِلاف وقلة القبول على نبيهم ، وخرج ذلك عن مخرج الغضب منه على قومه لما كان من عصيانهم إياه . ومثل ذلك لا يخرج إلا على غضب .

وقوله : « لا أملك إلا نفسي وأخي » مجاز ، لأن الانسان لا يصح أن يملك نفسه ، لأن الأصل في الملك القدرة . والمالك هو القادر . ومحال أن يقدر الانسان على نفسه ، ثم من حق المملوك أن يكون مقدوراً عليه أو في حكم المقدور عليه في أن له أن يصرفه تصريف المقدور عليه كذلك الانسان للملك ، والمعبود ونحوه . فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه .

ومعنى الآية أنه لما ملك تصريف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنه يملكها ، لانه مما يجوز أن يملكه . وقوله : « وأخي » لأنه كان ايضاً طائعاً له فيما يأمره به ، فكان كالمقدور عليه .

[الاعراب] :

ويحتمل موضعه اربعة أوجه :

أحدهما - الرفع على موضع (إن) وتقديره : إني لا أملك إلا نفسي وأخي

لا يملك إلا نفسه .

الثاني - الرفع أيضاً بالعطف على الياء في (إني)

الثالث - النصب بالعطف على الياء في (إني) .

الرابع - النصب بالعطف على نفسي .

[المعنى]:

وقوله: « فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين » قيل في الوجه الذي سأل الفرق بينه وبينهم قولان:

أحدهما - أن يحكم ويقضي بما يدل على بدمهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك ألقوا في التيه . هذا قول ابن عباس والضحاك .
الثاني - قال ابو علي إنما دعا بأن يفرق بينه وبينهم في الآخرة بأن يكون هؤلاء في النار ، وان يكون هؤلاء في الجنة . ولو دعا بالهلاك في الدعاء لاهلكهم الله .

وقال قوم: إنما سأل أن ينصره الله عليهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال البخاري معناه باعد ، وافصل .

وحكي عن المؤرج ان معناه : اقض - بلغة مدين - والفرق الذي يدل على المباعدة مثل قول الراجز :

يا رب فأفرق بينه وبينني اشد ما فرقت بين اثنين

وقوله: « الفاسقين » - في الآية - لا يدل على ان ما وقع منهم كان فسقاً لا كفراً ، لأن الكفر قد يوصف بالفسق ، لأن الفسق هو الخروج من الطاعة الى العصية على وجه التمرد . ويكون ذلك في الكفر . قال الله تعالى « إلا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » (١) وكان بذلك كافراً بلا خلاف .

قوله تعالى :

﴿ قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتتبعون في الأرض ، فلا

تأس على القوم الفاسقين ﴾ (٢٩) آية .

[المعنى] :

هذه الآية إخبار من الله ، وخطاب لموسى (ع) أن قومه قد حرم عليهم دخول بلد الجبارين اربعين سنة وفي كيفية التحريم قولان :

أحدهما - قول اكثر المفسرين : أنه تحريم منع كما قال الشاعر :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ صرعي عليك محرم

يعني دابته التي هو راكبها ويريد بذلك اني فارس لايمكنك أن تصرعيني .

وقال ابو علي : يجوز أن يكون المراد به تحريم تعبد - والأول هو الأظهر - .

وقال البلخي : يجوز أن يكونوا أمرؤا بأن يطوفوا فيه اربعين سنة يتيهون في

الارض يعني في المسافة التي بينهم وبينها . وقال الربيع : وكان مقداره ستة فراسخ

وقال مجاهد ، والحسن : كانوا يصبحون حيث امسوا . ويمسون

حيث اصبحوا .

وقال الحسن : لم يمّت موسى (ع) في التيه . وروي عن ابن عباس أنه

مات في التيه على علم منه فيه .

وأما هارون فإنه مات قبل موسى في التيه ، وكان أكبر من موسى .

واستخلف موسى يوشع بعده . وقال ان الله بعثه نبياً . وفي دخوله أيضاً مدينة

الجبارين خلاف .

[اللغة] :

وأصل التيه التحير الذي لا يهتدى لأجله للخروج عن الطريق إلى الغرض

المقصود . واصلة الحيرة . يقال : تاه يتيه تيهاً : إذا نحير . وتيهته ، وتوهته ، واليهاء

أكثر . والتهاء - من الارض - هي التي لا يهتدى فيها . يقال : أرض تيه وتهاء .

قال الشاعر :

تبه أتاويه على السقاط

[المعنى : والاعراب] :

فان قيل : يجوز على جماعة - عقلا - كثيرين أن يسيروا في فراسخ بصيرة
فلا يهتدوا للخروج منها ؟ قلنا عنه جوابان :

احدهما - قال ابو علي : يكون ذلك بأن نحول الأرض التي هم عليها إذا ناموا
فيردوهم الى المكان الذي ابتدؤا منه .

الثاني - أن يكون بالاشتباه . والاسباب المانعة من الخروج عنها إما بأن
يمحو العلامات التي يستدل بها أو بأن يلقي شبه بعضها على بعض ، ويكون ذلك
ممجزة خارقة للعادة .

وقيل : إن التيه كان عقوبة لهم بعدد الايام التي عبدوا فيها المعجل عن كل
يوم سنة . ومن قال هذا قال : لم يكن موسى وهارون فيها ، أو كانا فيها غير
متوهين ، كما كان ابراهيم في نازمرد غير متألم بها .

وقوله : ﴿ اربعين سنة ﴾ نصبه يحتمل أمرين :

احدهما - على قول الربيع بـ « محرمة » حرما عليهم اربعين سنة .

والثاني - « يتيهون » على قول الحسن وقتادة ، لانها قالا : إنه ما دخلها

احد منهم .

وقيل : انه دخلها - يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى
بشهرين . قالوا لانه لا خلاف بين المفسرين أن دخولها كان محرم عليهم على طريق
التأييد . وإنما دخلها أولادهم مع يوشع وكالب بن يوفنا .

وقوله : « فلا تأس على القوم الفاسقين » خطاب لموسى (ع) أمره الله أن

لا يحزن على هلاكهم انفسهم .

والاسى : الحزن يقال أسى بأسى أى حزن قال امرؤ القيس :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم يقولون لانهلك أسى ونجمل

وقال الزجاج : هو خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله) .

قوله تعالى :

﴿ وَآتَىٰ عَلَيْهِم نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ ۖ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُحِبَّلَ
مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٠) آية بلا خلاف .

[النظم ، والاعراب] :

وجه إتصال هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى أراد أن يبين أن حال اليهود
في الظلم ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن آدم قابيل في قتله
اخاه هابيل ، وما عاد عليه من الوبال بتعديه . فأمر نبيه أن يتلو عليهم اخبارها وفيه
تسليية للنبي (ص) لما ناله من جهلهم بالتكذيب في جحوده وتبكييت اليهود .
وقوله : « إذ قربا قربانا » متعلق بنبأ ، وتقديره : اقرأ عليهم خبر ابني آدم
وما جرى منها إذ قربا قربانا .

[اللغة] :

والقربان يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر وهو على وزن فعلان
من القرب ، كالفرقان من الفرق ، والمدوان من العدو ، والشكران من الشكر ،
والكفران من الكفر .

[المعنى والقصة] :

قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ، ومجاهد ، وقتادة ، وأكثر المفسرين :
إن المتقربين كانا ولدي آدم لصلبه : قابيل ، وهابيل .
وقال الحسن ، وابو مسلم محمد بن بجر ، والزجاج : هما من بني اسرائيل ، لأن علامة
تقرب القربان لم تكن قبل ذلك . وكان سبب قبول قربان أحدهما . ورد الآخر أحدا من

أحدهما - أنه رد قربان أحدهما لأنه كان فاجراً فاسقاً . وقبل قربان هابيل
لأنه كان متقياً مطيعاً ، ولذلك قال الله ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .
الثاني - انه قرّب بشر ماله وأخسه . وقرب الآخر بخير ماله ، وأشرفه .
فتقبل الأشرف ، ورد الاخص .

وقال قوم ان سبب القربان أنه لم يكن هناك فقير فمن اراد القربان أخرج
من ماله ما أحب ، ففعلوا ذلك ، فأكلت النار قربان احدهما دون الآخر ، ولم يكن
ذلك عن أمر الله .

وقال اكثر المفسرين ورواه ابو جعفر وغيره من المفسرين : أنه ولد لكل
واحد من قاييل وهابيل اخت توأم له فأمر آدم كل واحد بتزويج اخت الآخر .
وكانت اخت قاييل احسن من الاخرى ، فارادها ، وحسد أخاه عليها ، فقال آدم
قربا قرباناً ، فأيكما قبل قربانه فهي له ، وكان قاييل صاحب زرع فعمد الى اخبت
طعام . وعمد هابيل الى شاة سمينة ولبن وزبد ، فصعدا به الجبل فأنت النار فأكلت
قربان هابيل ، ولم تعرض لقربان قاييل . وكان آدم غائباً عنها بمكة ، فقال قاييل
لاعشت يا هابيل في الدنيا ، وقد تقبل قربانك ولم يتقبل قرباني . وتريد أن تأخذ
اختي الحسناء . وآخذ اختك الفبيحة ، فقال له هابيل : ما حكاها الله تعالى ،
فشدخه بحجر فقتله ، ثم حمّله على عاتقه وكان يضعه على الارض ساعة ويبكي ويعود
بحمّله كذلك ثلاثة أيام إلى أن رأى الغرايين .

وقوله : « لأقتلنك » معناه قال الذي لم يتقبل قربانه : و « قال إنما يتقبل
الله » يعنى الذي تقبل قربانه . وإنما حذف لدلالة الكلام عليه .
وقيل في علامة القبول قولان :

قال مجاهد كانت النار تأكل المرذود . وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك
ناراً تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المرذود .

وقال قوم في الآية دلالة على ان طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب
تركها . واما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها . وتقبل الطاعة بإيجاب الثواب

عليها - وهذا الذي ذكروه غير صحيح - لأن قوله « إنما يتقبل الله من المتقين » :
 معناه إنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة فإما إذا فعلها لغير
 ذلك فإنه لا يستحق عليها ثواباً . فإذا ثبت ذلك ، فلا يمتنع أن تقع من الفاسق
 يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب ولا تحابط عندنا بين
 ثوابه وما يستحق عليه العقاب . والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه غير أنه لا يطلق
 اسم المتقين إلا على المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف ، لأنه أحق ما يجب أن
 يخاف منه كما لا يطلق خالق إلا على الله - عز وجل - لأنه أحق بهذه الصفة من كل
 فاعل ، لأن جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب وقوله : « إنما يتقبل الله من
 المتقين » يعني القرايين إنما يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه
 دون من لا يتقيها .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ بَسَطْتُ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي
 إِلَيْكَ لِأَقْتُلَمَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣١) آية .

[المعنى] :

في هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول ، وهو هايل ، أنه قال ل أخيه حين
 هدّده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان أخيه ، فقال « لَنْ بَسَطْتُ إِلَى يَدِكَ »
 ومعناه لَنْ مَدَدْتُ إِلَى يَدِكَ . والبسط هو المد وهو ضد القبض « لتقتلني » معناه لأن
 تقتلني ما أنا باسط يدي اليك لأن أقتلك .

فإن قيل لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدّى إلى

قتل المدفوع ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - أن معناه لَنْ بدأتني بقتل لم أبدأك لا على أي لا ادفعك عن نفسي

إذا قصدت قتلي هذا قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : إنه قتله غيلة بأن ألقى عليه

وهو نائم صخرة شدخه بها .

الثاني - قال الحسن ، ومجاهد ، والجبائي : إنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه . وكان عمرو بن عبيد يميز الوجهين وهو الأقوى لأن كلا الأمرين جائز .

فإن قيل كيف يجوز الوجه الأخير وفيه إظهار في النفس ؟ قلنا : ليس فيه شيء من ذلك لأنه يجري مجرى قول القائل لغيره أن ظلمتني لم اظلمك ، ولئن قبحت في أمري لم اقبح في امرك بل في ذلك غاية الرجس والردع عن القبيح ، لأن القبيح منفر عن نفسه صارف عن فعله .

وقوله : « إني أخاف الله رب العالمين » يعني أخاف الله في ابتداء مدتي اليك يدي لقتلك « رب العالمين » يعني رب الخلائق .

[اللغة] :

واللام في قوله « لئن » لام القسم وتقديره أقسم « لئن بسطت إلى يدك » وجوابه « ما أنا بباسط » ولا تقع (ما) جواباً للشرط والفرق بينها أن لـ « ما » صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك كما جازان يكون جواب القسم . (أن) ، ولام الابتداء ، ولم يجوز بالفاء لأن المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم وإنما القسم يؤكد ، وجواب الشرط يجب بوجوبه ، وإذا اجتمع القسم والجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء ، لأنه لما تقدم وصار الجزاء في حشو الكلام غلبه على الجواب فصار له واكتفى به من جواب الجزاء لدلالته عليه .

(القصة) :

وروى غياث بن ابراهيم عن ابي اسحق الهمداني عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما قتل ابن آدم « ع » اخاه بكاء وقال :

تميرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لوف وطعم
وقل بشاشة الوجه المليح
فأجاب آدم (ع) :

أيا هاويل قد قتلا جميعاً
وصار الحي بالموت الذبيح
وجاء بشره قد كان فيه
على خوف فجاها بها يصيح

قوله تعالى :

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمِي وَأَنْتَ كَافِرٌ مِمَّنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٣٢) .
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٢﴾ .

[المعنى واللغة] :

في هذه الآية إخبار عن ابن آدم (ع) المقتول أنه قال : لا أبدأك بالقتل
لأنني « أريد أن تبوء بإيمتي » ومعناه أن ترجع ، واصله الرجوع الى المنزل يقال : باء
إذا رجع الى المباءة وهي المنزل « وبأوا بغضب من الله » اي رجعوا . والبواء الرجوع
بالقود ، وهم في هذا الأمر بواء أي سواء ، لانهم يرجعون فيه الى معنى واحد .
وقال الشاعر :

ألا تنتهي عنا ملوك وتنقي محارنا لا يبؤء الدم بالدم (١)
أي لا يرجع الدم بالدم . وقوله « بإيمتي وأيمتك » معناه أتم قتلي إن قتلنتي ،
وأيمتك الذي كان منك قبل قتلي هذا قول ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ،
وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد ، وقال مجاهد معناه خطيأتي ودمي ذهب الى ان المعنى
مثل إيمتي . وقال الجبائي ، والزجاج وإيمتك الذي من أجله لم يتقبل قربانك ، ويجوز أن
يريد بإيمتي الأول أتم قتلي ان قتلنتي وإيمتك الذي قتلنتني فأضافه تارة الى المفعول
واخرى الى الفاعل ، لأنه مصدر يصح ذلك فيه ، كما تقول ضرب زيد عمراً وضرب

(١) اللسان (بوء) وفيه روايتان : الايباء ، وبيوء . وكان في الطبوعة لايبؤ .

زيد عمرو ، وتضيفه تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول . فان قيل كيف جاز أن يريد منه الأثم وهو قبيح قلنا : المراد بذلك عقاب الأثم ، لأن الرجوع بالأثم رجوع بعقابه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره كما لا يجوز أن يريد لها من نفسه ، وهو قول أبي علي وغيره .

وقال قوم التقدير اني اريد أن لا تبوء بأثمى كما قال « يمين الله لكم أن تضلوا » ومعناه ألا تضلوا ، وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه ، وإنما يحمل على ذلك إذا دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الأثم . وليس ههنا ما يدل عليه والكلام يدل على انه اراد العقاب لا محالة لو اراد الأثم . وقوله : « فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين » لا يدل على فساد القول بالارجاء ، لان ظاهره يقتضي انه يستحق بذلك النار والعذاب ، وان ذلك جزاءه وليس في ذلك ما يمنع من جواز إسقاطه بغير توبة فينبغي ان لا يمنع منه .

وفي الآية دلالة على ان الوعيد بالنار قد كان في زمن آدم بخلاف ما بدعيه جماعة من اليهود والنصارى .

قواه تعالى :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣٣) آية بلا خلاف .

[المعنى] :

قيل في معنى « طوَّعت له نفسه » ثلاثة اقوال :

أحدها - شجعته نفسه على قتل أخيه في قول مجاهد . وقال قتادة زيدت له نفسه قتل أخيه . وقال قوم معناه ساعدته نفسه على قتل أخيه فلما حذف حرف الجر نصب قوله « قتل أخيه » .

[اللغة] :

ومن قال معناه زيدت نصبه كأنه مفعول به . يقال طاع لهذه الظبية اصول الشجرة وطاع لفلان كذا اي اتاه طوعاً ويقال ايضاً انطاع . ولا يقال اطاعته نفسه ، لأن اطاع يدل على قصد الموافقة معنى الامر وليس كذلك طوع لأنّه بمنزلة انطاع له اصول الشجرة وفي الفعل ما يتعدى الى نفس الفاعل نحو حرك ثغمه وقتل نفسه وفيه ما لا يتعدى نحو امر ونهي ، لأن الامر والنهي لا يكون إلا بمن هو اعلى لمن هو دونه .

[المعنى والقصة] :

وقال ابن عباس وابن مسعود وابو مالك وأبو جعفر - عليه السلام - : انه قتله بصخرة شدخ رأسه بها ، وقال مجاهد لم بدر كيف يقتله حتى ظهر له ابليس فعلمه ذلك ، ظهر في صورة طير ، فأخذ طيراً آخر وترك رأسه بين حجرين فشدخه ، وقابيل ينظر اليه ففعل مثله . وقيل هو اول قتل كان في الناس . وقوله : « فأصبح من الخاسرين » لا يدل على انه قتله ليلاً ، لأن معناه صار من الخاسرين بقتله ليلاً او نهاراً ، لأنه يحسن في هذا ان يقال اصبح لأنه بمنزلة الأمر الذي بيدت ليلاً ، فكانت ثمرته الوبال والخسران . والمعنى ههنا ذهاب رأس المال بهلاك نفسه وذلك اعظم الخسران كما قال تعالى « خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة » فمعنى الآية أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا ، خسروا في ذلك وخابت صفقتهم .

قوله تعالى :

﴿ قَبِمَتَ اللَّهُ عُنْوَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَرْضِ لِيرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (٣٤) آية بلا خلاف .

القراءة :

قرأ الحسن (يا ويلتي) مضاف ، وها لغتان يقال يا ويلتا ويا ويلتي ذكره الأزهري .

قيل أنه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر ميت ، وقيل كانا حين فقتل أحدهما صاحبه ثم بحث الحي الأرض فدفن فيه الغراب الميت ، ففعل به مثل ذلك قابيل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن مالك ومجاهد والضحاك وقتادة . وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وابو علي وابو مسلم إنها كانا من بني اسرائيل ، لانه لم يكن الناس الى زمان بني اسرائيل ، لا يدرون كيف يدفنون ميتهم ، قال الرماني ولا يجوز أن يكون الغراب مكانا ، لأن المعلوم من دعوة الرسول أن المكلفين هم الملائكة والانس والجن ، والمعلوم ضرورة أنه لا مطيع لله أحد إلا من هذه الثلاثة أصناف ، وايضاً فقد بعث الله النبي ﴿ ص ﴾ إلى كل مكلف سوى الملائكة ولا يقول أحد انه مبعوث الى الغربان . ومعنى ﴿ فبعث الله غراباً ﴾ أنهم بذلك . وقال الزجاج أكرم الله المقتول بأن بعث غراباً حثا عليه التراب ليريه كيف يوارى سواة اخيه . وقال قوم : كان ملكاً في صورة الغراب . وقال ابو علي يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل امر الله لا طي وجه التكليف كما نأمر صبيا ننا وأولادنا فيفهمون عنا .

ومعنى سوءة اخيه قيل فيه قولان :

احدهما - قال ابو علي انه جيفة أخيه لانه كان تركه حتى أنتن فقيس لجيفته سوءة . وقال غيره معناه عورة أخيه والظاهر يحتمل الامرين

اللغة :

واصل السوء التكره تقول ساءه يسوءه إذا اتاه بما يكرهه .
وروى الحسن عن النبي ﴿ ص ﴾ أن الله ضرب لكم مثلاً ابني آدم نخذوا من

خيرهما ودعوا شرهما وقوله : « قال يا ويلتا » فيه حذف لأن تقديره ليريه كيف يوارى
سواة أخيه فواراه قال والقائل اخاه يا ويلتاه . وقال الزجاج الوقف في غير القرآن
عليها يا ويلتاه ، والنداء لغير الادمين نحو « يا حسرتا على العباد » (١) .

﴿ يا ويلتا ألدُّ وأنا عجوز ﴾ (٢) . وقال يا ويلتا وإنما وقع في كلام العرب
على تنبيه المخاطب وان الوقت الذي يدعي هذه الاشياء هو وقتها . والمعنى يا ويلتا
تعالى فإنه من ابانك اي قوله : مني الويل وكذلك يا عجيباً : المعنى يا ايها العجب هذا
وقتك . وقال سيديويه الويل كلمة تقال عند الهلكة . وقيل الويل واد في جهنم وقوله
« أعجزت » يقال عجزت عن الامر اعجز عجزاً ومعجزة .

[المعنى] :

وقوله « فأصبح من النادمين » قيل كانت توبته غير صحيحة ، لانها لو كانت
صحيحة لاستحق عليها الثواب . وقال ابو علي : ندم على قتله على غير الوجه الذي
يكون الندم توبة لانه ندم لانه لم يذتفع به وناله ضرر بسببه من ابيه واخوته . ولو
كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته . وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت
صحيحة وإن لم يسقط العقاب .

قوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا
بِعَيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَآتَيْنَاهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ
آيَاتِهِمْ بَعَثْنَا فِي الْأَرْضِ مُسْرِفُونَ ﴾ (٣٥) آية عند الجميع .

(١) - سورة يس آية ٣٠ ،

(٢) - سورة هود آية ٧٢

القراءة :

قرأ ابو جعفر والزبير (من أجل) ذلك بفتح النون واسكان الهزة ومثله ﴿ قد أفلح ﴾ وما أشبهه . الباقون يقطعون الهزة بفتح النون بنقل الحركة من الهزة الى ما قبلها . ومن اسكنها تركها على اصلها .

اللغة :

ومعنى ﴿ من أجل ﴾ من جرّ ذلك وجبروتة . وقال الزجاج معناه من جنابة ذلك . يقال أجلت الشيء اجلا إذا اجنيتته . قال الخواني :

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله (١)

أي جانيه وقيل جاره عليهم . قال عدي بن زيد :

أجل ان الله قد فضلكم فوق من احكأ صلباً بازار (٢)

واصله الجرّ . ومنه الاجل الوقت الذي يجرّ اليه العقد الاول ومنه الآجل

نقيض العاجل . ومنه أجل بمعنى نعم ، لأنه انقياد إلى ما يجرّ اليه ومنه الآجال القطيع من بقر الوحش ، لأن بعضها ينجر الى بعض .

[المعنى ١]

وذلك اشارة الى قتل احد ابني آدم اخاه ظالماً . حكمتنا الى بني اسرائيل أنه من قتل منهم نفساً بغير نفس أو فساد كان منها في الارض فاستحقت بذلك قتلها وفسادها في الارض انما يكون بالحرب لله ورسوله واخافة السبيل . على ما سنبينه فيما بعد . وهو قول الضحّاك وجه المفسرين . واختلفوا في تأويل قوله ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ على ستة أقوال :

(١) اللسان (أجل) وروايته ﴿ كنت بينهم ﴾ بدل ﴿ ذات بينهم ﴾ وفي الصحاح مثل هذا

وقائله خوات بن جبير .

(٢) اللسان ﴿ أجل ﴾ .

أحدها - قال الزجاج معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه من قبل ذلك الانسان .

والثاني قال أبو علي ان عليه مثل ما نتم كل قاتل من الناس لانه سن من القتل وسهله لغيره ، فكان بمنزلة المشارك فيه . ومثله قوله ﴿ ع ﴾ : (من سن سنة حسنه كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها) .

الثالث - قال الحسن وقتادة ومجاهد : إن معناه تعظيم الوزر والمأثم وتقديره يا ابن آدم انك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من عملك ما تنوز به وتنجو من النار؟! كذبتك نفسك ، والله والشيطان ، فكذلك قتلك ظلماً الانسان أي كنت تستحق الخلود في النار كما كنت تستحقه بقتل الناس جميعاً .

الرابع - قال ابن عباس : معناه من شد على عضد نبي أو امام عدل ، فكأنما أحيانا الناس جميعاً . ومن قتل نبياً أو اماماً عدلاً ، فكأنما قتل الناس جميعاً .

الخامس قال ابن مسعود وغيره من الصحابة : معناه ﴿ من قتل نفساً بغير نفس اوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ عند المقتول ومن احيانا فكأنما أحيانا الناس جميعاً عند المستنقذ .

السادس - قال ابن زيد معناه : انه عليه من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً . وقوله : ﴿ ومن احيانا فكأنما أحيانا الناس جميعاً ﴾ قال مجاهد معناه : من نجاها من الهلاك مثل الفرق والحرق . وقال الحسن وابن زيد معناه : من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها . وقال ابو علي معناه : من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بان يقتدى به فيها بأب يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله . فلم يقدم عليه فقد حي الناس بسلامتهم منه وذلك احياءه اياها . وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي للخلق لا يقدر على ذلك غيره تعالى . وإنما قال : ﴿ احيانا ﴾ على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك كما حكى عن نمرود ابراهيم ﴿ أنا أحيي وأميت ﴾ فاستبقا واحداً وقتل الآخر . قوله ﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ﴾ قسم من الله تعالى

أن رسله أتت بني اسرائيل الذين ذكر قصصهم واخبارهم بالآيات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما أتوا به ثم أخبر أن كثيراً منهم يعني من بني اسرائيل لمسرفون بعد مجيء رسول الله اليهم ومعنى ﴿لمسرفون﴾ لعاملون بمعاصي الله ، ونحو الفون أمره ونهيه باتباعهم غير رسول الله . والاسراف الخروج عن التقصير والاقتصاد وضده التقصير . والاقتصاد هو التعديل بلا إسراف ولا افتتار وقد يمدح بالاقتصاد . وقال أبو جعفر ﴿ع﴾ : المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٦) آية بلا خلاف .

المعنى :

المحارب عندنا هو الذي اشهر السلاح واخاف السبيل سواء كان في مصر أو خارج مصر ، فان الامم المحارب في مصر وغير مصر سواء . وبه قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري . وقال قوم : هو قاطم الطريق في غير مصر ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وهو المروي عن عطاه الخراساني . ومعنى ﴿يحاربون الله﴾ يحاربون اولياء الله ويحاربون رسوله ﴿ويسعون في الارض فساداً﴾ وهو ما ذكرناه من اشهار السيف واخافة السبيل . وجزاءهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل وان اخذ المال وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وان اخاف السبيل فقط فأما عليه النبي لاغير هذا مذهبنا . وهو

المروي عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) وهو قول ابن عباس وأبي مجلز وسعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة ، والربيع وأبراهيم - على خلاف عنه - وبه قال أبو علي الجبائي والطبري وحكي عن الشافعي أنه إن أخذ المال جهراً كان للامام صلبه حياً وإن لم يقتل .

[الاعراب]:

« وإن يقتلوا » في موضع رفع وتقديره إنما جزاؤهم القتل ، والصلب أو القطع من موضع الخلاف ، ومعنى (إنما) ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج : اذا قال جزاؤك عندي درهم جاز أن يكون معه غيره ، فاذا قال إنما جزاؤك درهم كان معناه ما جزاؤك إلا درهم .

[النزول]:

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس والضحاك ، نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي (ص) موادة فنقضوا العهد ، وافسدوا في الارض ، فغضب الله نبيه في ما ذكر في الآية ، وقال الحسن وعكرمة نزلت في اهل الشرك . وقال قتادة ، وانس وسعيد بن جبير والسدي : انها نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا وافسدوا في الارض فأخذهم النبي (صلى الله عليه) وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم (١) وفي بعض الاخبار أحرقهم بالنار .

[المعنى]:

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين ، فقال البلخي وغيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة . ومنهم من قال : حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ . وقال آخرون لم يسمل النبي (ص) أعينهم وإنما اراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة ، والذي

(١) سمل أعينهم أي فقأها بمديدة صماء .

نقوله : إن عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوماً سمكت عين الزبيثة (١) وأجري على الباقي ما ذكرناه . وقال قوم : الامام خير فيه ذهب اليه ابن عباس في رواية ، وبجاهد والحسن وسعيد بن المسيب ، وعطاء و ابراهيم في رواية عنه . فمن قال بالاول ، ذهب الى أن (أو) في الآية تقتضي التفصيل ومن قال بالثاني ذهب إلى انها للتخيير .

معنى قوله : « وأرجلهم من خلاف » معناه أن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى . ولو كان موضع (من) (على) أو (الباء) لكان المعنى واحداً . وقوله « أو ينفوا من الارض » في معناه ثلاثة أقوال :

احدها - أنه يخرج من بلاد الاسلام ينفي من بلد الى بلد إلا أن يتوب ويرجع وهو الذي نذهب اليه . وبه قال ابن عباس ، وانس بن مالك ، ومالك بن انس ، والحسن والسدي والضحاك ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والربيع بن انس ، والزهري . وقال اصحابنا لا يمكن ايضاً من دخول بلاد الشرك ، ويقاقل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق . وقال الفراء النفي أن يقال : من قتله فدمه هدر . والثاني - انه ينفي من بلد الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية اخرى ، وعمر بن عبد العزيز .

الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه .

[اللغته] :

أصل النفي الاهدالك ومنه النفي ، والاعدام ، فالنفي الاهدالك بالاعدام . ومنه النفاية لردى المتاع . ومنه النفي ، وهو ما تطاير من الماء عن الدلو ، قال الزاجر :
 كأن متنيه من النفي^٢ مواقع الطير على الصفي^(٢)

« ١ » ربيثة القوم عينهم الذي يملهم على أخبار العدو . يقف على مرتفع عال ويرقب حركات العدو .

« ٢ » اللسان « نفي » وروايته :

كأن متنيه من النفي
 من طول اثرائي على الطوي
 مواقع الطير على الصفي

والنبي الطرد قال اوس بن حجر :

ينفون عن طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي الفرد
وقوله « ذلك لهم خزي في الدنيا » معناه أن فعل ما ذكرناه من الاحكام
خزي في الدنيا ، والخزي الفضيحة يقال خزي يخزي خزيا إذا افتضح وخزي يخزي
خزيا إذا استحيا وخزوته اخزوه خزوا إذا سسته ومنه قول البيد :

واخزها بالبر لله الاجل (١)

« ولهم في الآخرة عذاب عظيم » معناه زيادة على ذلك وهذا
يبطل قول من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي لانه يقال مم اقامة
الحدود عليهم بين ان لهم في الآخرة عذابا عظيما ومعنى ان لهم في الآخرة عذابا
عظيما انهم يستحقون ذلك ولا يدل على انه يفعل بهم ذلك لا محالة لانه يجوز أن
يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم باسقاط عقابهم .

قوله تعالى :

﴿ اَلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُ وَاَعْلَمِيْهِمْ فَاَعْلَمُوْا اَنْ اللّٰهَ
غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾ (٣٧) آية .

[الاعراب] :

قال الزجاج يحتمل الذين ان يكون في موضع الرفع بالابتداء وخبره فاعلموا
ان الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من قبل القدرة
عليهم فانه غفور رحيم . ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله ﴿ فاعلموا
أن الله غفور رحيم ﴾ .

(١) اللسان « خزا » وقبله

ان صدق النفس يزدي بالامل
واخزها بالبر لله الاجل

أ كذب النفس اذا حدثها
شبر أن لا تكذبها في التقى

[الغني]:

لما بين الله حكم المحارب - على ما فصلناه - استثننا من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ، ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في قبضة الامام ، وقيام البيعة عليه بذلك لا ينفعه ، ووجب اقامة الحد عليه .

واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود : هل هو المشرك أو من كان مسالماً من أهل الصلوة ؟ فقال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد والضحاك : هو المشرك دون من كان مسالماً . فأما من أسلم ، فإنه لم يؤخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال فأمة فإنه يجب عليه ردها وما عداه يسقط . وأما علي (ع) فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن بدر ، لأنه كان قد خرج محارباً ثم تاب فقبل علي (ع) توبته . وجعل له أماناً على يد سميد بن قيس . وحكم به أبو موسى الأشعري في فلان المرادي جاء تائباً بعد كونه محارباً فقبل توبته . وأبو هريرة في علي السدي وبه قال السدي ومالك بن أنس إلا أن مالكا قال يؤخذ بالدم إذا طالب به وآتبه . وقال الليث بن سميد لا يؤخذ به وقال الشافعي تضع توبته عنه حد الله الذي وجب لمحاربه ، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم وهو مذهبنا ، فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك لا يقاص عليه الحد ، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقبل الحد ، لأنه محارب فينحتم عليه الحد . وهو قول أبي علي . ولا خلاف أنه إذا أصيب للمال بعينه في يده أنه يرد إلى أهله . فأما المشرك المحارب فمضى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود ، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .

فأما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البيعة فإنه لا يعقوب عنه الحد . وإن كان قبل قيام البيعة أسقطت عنه . وقال قوم : لا تسقط التوبة الحد عن السارق - ولم يفصل . وادعي في ذلك الاجماع . قالوا لأن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله : « فاعلموا أن الله عفور رحيم » ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاص عليه ، لأن ظاهر هذا التفرد وليس كذلك هو في

المحارب الممتنع بفئة وفي الآية حجة على من قال لا تصح التوبة مع الاقامة على معصية اخرى يعلم صاحبها أنها معصية ، لأنه تعالى علق بالتوبة حكماً لا يحل به الاقامة على معصية هي السكر أو شرب نبيذ الخمر على غير التأويل باجماع المسلمين .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣٨) آية بلا خلاف .

{ المعنى } :

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين وأمرهم أن يتقوه ومعناه أن يتقوا معاصيه ويجتنبوها وابتغوا إليه معناه يطلبون إليه الوسيلة وهي القربة في قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وأبي وابل .

{ اللغة } :

وهي على وزن فعيلة من قولهم توسلت اليك أي تقربت قال عنتر بن شداد :
إن الرجال لهم اليك وسيلة أن يأخذوك فلجلجي ونخضي
وقال الآخر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل
يقال منه سلت أسأل أي طلبت وهما يتساولان أي يطلب كل واحد منها
من صاحبه . والأصل الطلب والوسيلة التي ينبغي ان يطلب مثلها .

{ المعنى } :

فان قيل كيف قال تعالى « اتقوا الله » وهو غاية التحذير مع أنه تعالى رغب في الدعاء إليه وهما كالتنافرين قيل إنما قال ذلك لئلا يكون المكلف على غرور من

أمره بكثرة نعم الله عليه فيظن أنها موجبة للرضاء عنه. حقيقة الدعاء إليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته. فان قيل هل يجوز أن يتق المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه. قلنا: لا لأن أصل الاتقاء الحجز بين الشئتين لئلا يصل أحدهما إلى الآخر من قولهم اتقاه بالترس. ومنه اتقاه بحقه، فالطاعة له تعالى حاضرة بين العقاب وبين العبد أن يصل إليه. وأما حمد الانسان، فمجاز لأن المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة.

وقوله: ﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ أمر منه تعالى بالجهاد في دين الله، لأنه وصلة وطريق إلى ثوابه. ويقال لكل شيء وسيلة إلى غيره هو طريق إليه فمن ذلك طاعة الله فهي طريق إلى ثوابه. والدليل على الشيء طريق إلى العلم به والتعرض للشيء طريق إلى الوقوع فيه واللطف طريق إلى طاعة الله والجهاد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب والسيف والقول والكتاب.

وقوله: ﴿ اعلمكم تغلجونا ﴾ يجتمل أمرين:

أحدهما - اعملوا التغلجوا ومعناه ويكون غرضكم الصلاح فهذا يصح مع اليقين الثاني - اعملوه على رجاء الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا الوجه لا يصح إلا على مذهب من قال بالأجباط. فأما من لا يقول به فلا يصح ذلك فيه غير أنه يمكن ان يقال الشك فيه يجوز أن يكون في هل أوقفه على الوجه المأمور به أم لا؟ لأنه لا حال إلا وهو يجوز أن يكون فرط فيما أمر به « والتغلجون » هم الفائزون بما فيه غاية صلاح أحوالهم.

قوله تعالى:

﴿ لَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣٩) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٤٠﴾ آيتان بلا خلاف.

أخبر الله تعالى في هذه الآية «ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً
ومثله معه» وافتدوا بجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على كفرهم
«ما تقبل منهم» .

[الاعراب] :

والذين في موضع نصب بان وخبر (ان) الجملة في (لو) وجوابها . وقوله :
« ولهم عذاب أليم » يحتمل أمرين :
أحدهما - أن يكون في موضع الحال .

والثاني - أن يكون عطفاً على الخبر ، ولا يجوز أن يكون خبراً من « يريدون
أن يخرجوا من النار ، وما هم بخارجين منها » . و (لو) في موضع الحال كما تقول مررت
بزيد لو رآه عدوه لرحمه ، لأنه في موضع معتمد الفائدة مع أن الثاني في استيناف
(إنه) ولا يحكم بقطع الخبر ، وإنما اجببت (لو) بما ولم يجوز أن يجاب (أن) بما لأن (ما) لها
صدر الكلام وجواب « لو » لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم ،
لأنه غير عامل . و (أن) عاملة فلذلك صلح أن يجاب بـ (لا) ولم يصلح بـ (ما) كقولك إن تأتي
لا يلحقك سوء ، ولا يجوز (ما) لأن (لا) تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في أصل
موضوعها كقولك قام زيد لا عمرو و (ما) تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها ، فلذلك
كان لها صدر الكلام .

[المعنى] :

وإنما نفي الله أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة ، لأمرين :
أحدهما لأنهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن
أن الآخرة لا تقبل فيها توبة .

الثاني ان ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب اسقاط العقاب

عند التوبة كقوله « غافر الذنب وقابل التوبة » (١) وعندنا أنه لم يقيده بالتوبة لأن التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها عندنا وإنما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد الله أن يبين أن الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجهه . وإنما يكون ذلك تفضلاً على كل حال .

واللام في قوله : « ولهم عذاب اليم » لام الملك لأن حقيقتها الاضافة على معنى الاختصاص غير أنها إذا اضيفت تصحح أن يكون فعلاً إلى ما يصحح أن يكون فعلاً فالاضافة بمعنى اضافة الفعل إلى الفاعل نحو « إن قام زيد » ويجوز أن يكون على معنى المفعول بقرينة كلام زيد ونحوه . وقوله : « لو أن لهم ما في الأرض جميعاً » يدل على أنه ليس لهم ما في الأرض جميعاً ، لأنه لو كان لهم لكان الأبلغ أن يقال يسلبون النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئاً من العقوبة . وقوله : « يريدون أن يخرجوا من النار » في معناه ثلاثة أقوال :

أحدهما قال ابو علي معناه يتمنون أن يخرجوا منها فجعل الارادة ههنا تمنياً . وقال الحسن معناه الارادة على الحقيقة ، لأنه قال كلما رفعتهم النار بلهبها رجوا أن يخرجوا منها ، وهو قوله : « كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها » (٢) وقال بعضهم معناه يكادون أن يخرجوا منها ، إذا رفعتهم بلهبها كما قال - عز وجل - « جداراً يريد أن ينقض » (٣) اي يكاد ويقارب .

فإن قيل كيف يجوز ان يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون قلنا : لأن العلم بان الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته . كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن إرادته وإنما يدعوا إلى الارادة حسنهما أو الحاجة اليها كما أن المراد بهذه المنزلة . فإن قيل : هل يجوز ان يطعموا في الخروج من النار كما قال الحسن : قلنا الخروج منها الى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا يجوز لعلمهم بأن العذاب دائم لا يفتر عنهم فإن كان معه العلم بأنهم لا يخرجون منها لم يجز أن يطعموا في

(١) - سورة غافر آية ٣

(٢) - سورة ألم السجدة آية ٢٠

(٣) - سورة الكهف

الخروج ، لأن العلم ينافي الطعم ولا ينافي الإرادة كما لا يطعم العاقل في أن يعود في الدنيا شاباً كما كان . وقال ابو علي : إنما يتمنون الخلاص منها قبل دخولها ، لما في النفي من التروح ، وليس ذلك من صفة أهلها . ولا يجوز أن يقال في الكلام يريدون أن يستخرجون من النار كما جاز ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ﴾ (١) لأن أن الخففة من الشديدة لتحقيق كأن في الحال أو لناضي أو المستقبل ، وليس في الإرادة تحقيق وقوع المراد لا محالة ، كما ليس في الأمر تحقيق وقوع المأمور به ، فلذلك لم يجز أمرته أن سيقوم ، وجاز أمرته أن يقوم . قوله « وما هم بخارجين منها » يعني من جهنم « ولهم عذاب مقبم » أي دائم ثابت لا يزول ولا يحول ، كما قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعب مني عذاباً دائماً لكم مقبماً

وروي أن نافع بن الأزرق . قال لابن عباس يا أعمى القلب يا أعمى البصر تزعم ان قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى : « وما هم بخارجين منها »! فقال ابن عباس ويحك أو ما فقهت هذه للكفار !?

قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤١) آية .

[القراءة والاعراب] :

وقوله « والسارق والسارقة » قال سيبويه الأجود فيه النصب ومثله « الزانية والزاني » . وبالنصب قرأ عيسى بن عمر وهو بخلاف ما عليه القراء لا يجوز أن يقرأ به والوجه الرفع . ومثله « اللذان يأتيناها منكم فأذوها » . وبمحمل رفعها شيئين : أحدهما - قال سيبويه إنه على تفسير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق

والسارقة . ومنه « والذان يأتياها منك (١) .

الثاني - قال المبرد والفراء لأن معناه الجزاء وتقديره من سرق فاقطعوه ، وله صدر الكلام . وقال الفراء ولو أردت سارقاً بعينه لكان النصب الوجه ويفارق ذلك قولهم زيدا فاضربه ، لأنه ليس فيه معنى الجزاء .

[المعنى] :

وظاهر قوله « والسارق والسارقة » يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس - على ما ذهب إليه قوم - . وقد دللنا على ذلك في اصول الفقه . فأما من قال القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً وظاهر الآية لا ينبيء عن تلك الشروط ، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان ، فقوله فاسد لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً وإنما يحتاج إلى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه . فأما من يجب قطعه فإنا نقطعه بالظاهر ، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه .

وقوله « فاقطعوا أيديهما » أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة . والمعنى إيمانها . وإنما جمعت أيدي لأن كل شيء من شئئين ، فتثنيته بلفظ الجمع كما قال - عز وجل - : ﴿ فقد صفت قلوبكما ﴾ (٢) وقال الفراء كلما كان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان ، فعمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك ، فقيل قلوبها وظهورها . كما قيل عيونها وأيديها . وقال الفراء إنما فعلوا ذلك لفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان ، فعمل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن أصلاً ، لأن الإضافة تدل عليه ، ولأن

(١) - سورة النساء آية ١٥

(٢) - سورة التحريم آية ٤

التثنية جمع ، لانه ضم شيء إلى شيء . وإن تبي جاز قال الشاعر :

ظهرهما مثل ظهور الترسين

تجمع بين الأمرين . وإنما اعتبر ناقطع الايمان ، لاجماع المفسرين على ذلك . كالحسن والسدي والشعبي وغيرهم . وفي قراءة ابن مسعود « والسارقون والمارقات فاقطعوا ايمانها » والنصاب الذي يتعمق القطع به قيل فيه ستة أقوال :

أولها - على مذهبنا ، وهو ربع دينار . وبه قال الاوزاعي والشافعي ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال القطع في ربع دينار .

الثاني - ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن . ذهب اليه مالك بن أنس .

الثالث - خمسة دراهم روي ذلك عن علي ﷺ وعن عمر ، وانها قالوا : لا يقطع الخمس إلا في خمسة دراهم وهو اختيار أبي علي ، قال : لأنه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكوة في أنه فاسق .

الرابع - قال الحسن : يقطع في درهم ، لأن ما دونه تافه .

الخامس - عشرة دراهم ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه لما رووا أنه كان قيمة المجن عشرة دراهم .

السادس - قال أصحاب الظاهر وابن الزبير يقطع في القليل والكثير .

ولا يقطع إلا من سرق من حرز . والحرز يختلف ، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة . وحده أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه إلا باذنه فهو حرز . وقال ابو علي الجبائي الحرز أن يكون في بيت أو دار مغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه .

ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع . قال الرماني ، لأنه لا يسمى سارقاً حقيقة وإنما يقال ذلك مجازاً كما يقال سرق كلمة أو معنى في شعر لأنه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال . وقال داود : يقطع إذا سرق من غير حرز .

وكيفية القطع - عندنا يجب من اصول الأصابع الأربعة ويترك الابهام والكف - وهو المشهور عن علي ﷺ (صلوات الله عليه) : وقال أكثر الفقهاء : إنه

يقطع من الرسغ . وهو المفصل بين الكف والساعد . وقالت الخوارج يقطع من الكتف . وأما الرجل فعمدنا تقطع الأصابع الأربعة من مشط القدم ويترك الإبهام والعقب .

دلينا أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه . وما قالوه ليس عليه دليل . ولفظ اليد يقع على جميع اليد إلى الكتف ولا يجب قطعه . - بلا خلاف إلا ما حكيناه عن من لا يعتمد به . وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ (١) وإنما يكتبونه بالأصابع . - والمعتمد ما قلناه . - وعليه اجماع الفرقة المحقة .

ومتى تاب السارق قبل أن يرفع إلى الامام . وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البيعة، فإنه لا يقطع . غير أنه يطالب بالسرقة وإن تاب بعد قيام البيعة عليه وجب قطعه على كل حال . وقال الفقهاء يجب قطعه على كل حال . فإن كان تاب كان قطعه امتحاناً ، وإن لم يكن تاب كان عقوبة وجزاء . ومتى قطع فإنه لا يسقط عنه رد السرقة سواء كانت باقية أو هالكة ، فإن كانت باقية ردها . - بلا خلاف - وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها . وقال ابو حنيفة واصحابه : لا يجمع عليه القطع والغرامة معاً ، فإن قطع سقطت الغرامة وإن غرم سقط القطع . وقد دللنا على صحة ما قلناه . - في مسائل الخلاف ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجلاه اليسرى حتى يكون من خلاف . فإن سرق ثالثة حبس عندنا . وبه قال الحسن . وقال ابو علي تقطع اليد الاخرى ، فإن سرق في الحبس قتل عندنا . ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء . وظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والأمة إذا سرقا لتناول اسم السارق والسارقة لهما .

وقوله : ﴿ جزاء بما كسبوا ﴾ معناه استحقاقاً على فعلها « نكالا من الله » أي

عقوبة على ما فعله . قال زهير :

ولولا أن ينال أبا طريف
عذاب من خزيمة أو نكال

أي عقوبة . ونصبه يحتمل أمرين :

أحدهما - مفعول له وتقديره جزاء فعلها .

الثاني - نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لأن معنى فاقطعوا: جازوهم ونكلوا بهم . وقال الازهري معناه لينكل غيره نكلًا عن مثل فعله يقال نكل ينكل إذا جبن ، فهو ناكل ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ أي مقتدر لا يغالب ﴿ حكيم ﴾ فيما يأمر به من قطع السارق والسارقة ، وفي غيره من الأفعال .

قوله تعالى :

﴿ قَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤٢) آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى أن من تاب وأقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقه وغيرها وفعل الفعل الجميل الصالح « فان الله يتوب عليه » ومعناه يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها . ووصف الله تعالى بانه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة ، لأن في ذلك ترغيباً للمعاصي في فعل التوبة ، ولذلك قال تعالى واصفاً نفسه بانه تواب رحيم . ووصف العبد بانه تواب معناه أواب وهي صفة مدح من أجل المدح على التوبة التي يسقط العقاب عندها . ولا خلاف في سقوطه عندها وهي الندم على ما مضى من القبائح أو الاخلال بالواجب . والعزم على ترك الرجوع إلى مثله في القبائح . وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاودة . والذي ذكرناه أولى ، لأن سقوط العذاب عنده يجمع عليه . وان اختلفوا هل هو واجب أو تفضل ؟ وما قالوه فيه خلاف . ويمكن التوبة من الحسن إلا أن حسنه لا يدعوا إلى التوبة منه كما يدعوا قبح القبائح إلى التوبة منه لكن قد يتوب الانسان منه لقبحه فيما يتوهمه أو لمضرة تلحقه به . ولا يجوز التوبة من الحسن كيف تصرف الحال لأنه تحريم لما ليس بحرام ، وتقبيح لما ليس بقبيح . ويمكن أن تكون التوبة

من القبيح معصية الله كالذي يتوب من الإلحاد ويدخل في النصرانية .
وقال مجاهد : ان الحدّ كفارة . وهذا غير صحيح ، لأن الله تعالى دل على
معنى الأمر بالتوبة . وإنما يتوب المذنب من ذنبه . والحد من فعل غيره . وأيضاً
فتى كان مصرّاً كان إقامة الحد عليه عقوبة . والعقوبة لا تكفر الخطيئة . كما لا يستحق
بها الثواب . وقوله ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ يدل على ما نذهب اليه من أن قبول
التوبة واسقاط العقاب عندنا تفضل من الله ، فلذلك صح وصفه بأنه غفور رحيم .
ولو كان الغفران واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ
مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤٣)
آية بلا خلاف .

[النظم] :

قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان :
أحدهما - انه متوجه إلى النبي ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ والراد به أمته كما قال
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ .
والثاني - أنه متوجه إلى كل مكلف من الناس وتقديره : ألم تعلم يا انسان .
واتصال هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد
والوعيد . وما ذكره من الأحكام .

[المعنى أ] :

والمعنى ألم تعلم يا انسان « ان الله له ملك السموات والأرض » يعني له
التصرف فيها من غير دافع ولا منازع « يعذب من يشاء » إذا كان مستحقاً للعقاب

« ويغفر لمن يشاء » إذا عصاه ولم يقب ، لأنه إذا تاب ، فقد وعد بأنه لا يؤاخذ به بعد التوبة . وعند المخالفة يقبح مؤاخذته بعدها . فعلى الوجهين معاً لا يعلق ذلك بالمشيئة . وفي ذلك دلالة على أنه قادر على أن يعاقب على وجه الجزاء ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه وجه مدح ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ معناه ههنا أن من ملك السموات والأرض وقدر على هذه الاجسام والاعراض التي يتصرف فيها ويديرها ، فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من اجناس المعاني . وقوله ﴿ على كل شيء قدير ﴾ عام في كل ما يصح أن يكون مقدوراً له تعالى . ولا يحتاج إلى أن يقيد بذكر ما تصح القدرة عليه لأمرين :

أحدهما - ظهور الدلالة عليه ، فجاز ألا يذكر في اللفظ .

والآخر - أن ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل أتاني أهل الدنيا . ولعله لم يجئه الا خمسة فاستكثرهم .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمَّاءُ وَنَ لِلْكَذِبِ سَمَّاءُ وَنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ وَنَ الْكَلِمَ مَنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٤﴾ آية بلاخلاف

اللغة : والاعراب :

هذا خطاب للنبي ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ نهاه الله أن يحزنه الذين يسارعون في الكفر أي يبادرون فيه وبحزنك - بفتح الياء - وضمها لغتان . وقد قرئ بها وقد قدمنا ذكره مستوفياً .

من المنافقين ﴿الذين قالوا آمنا﴾ يعني صدقنا «بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» يعني لم تصدق قلوبهم «ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك» وقف هنا .

وسماعون فيه مبالغة من سامع مثل جابر وجبار .

وقيل في رفع «سماعون» قولان : أحدهما - قال سيويبه رفع على الابتداء والخبر «من الذين هادوا» كما تقول من قومك عقلاء الثاني - قال الزجاج على أنه خبر الابتداء . وتقديره : المنافقون هم واليهود سماعون للكذب .

[المعنى : والزول : والقصة] :

وقيل في معنى ذلك قولان :

أحدهما - «سماعون» كلامك للكذب عليك سماعون كلامك «لقوم آخرين لم يأتوك» ليكذبوا عليك إذا رجعوا إليهم أي هم عيون عليك . وقيل انهم كانوا رسل اهل خيبر لم يحضروا . فلماذا جالسوك ، هذا قول الحسن والزجاج وابوعلي الثاني - قال أهل التفسير سماعون للكذب . فابلون له كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه . ومنه سمع الله لمن حمده «سماعون لقوم آخرين» ارسلوا بهم في قضية زان محصن . فقالوا لهم : إن أفتاكم عهد ﴿ص﴾ بالجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه ، لأنهم قد كانوا حرقوا حكم الجلد الذي في التوراة إلى جلد أربعين ، وتسويد الوجه والاشهار على حمار ، هذا قول ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب والسدي ، وابن زيد وقال قتادة : إنما كان ذلك في قتيل منهم قالوا إن أفتاكم بالدية فاقبلوه وإن أفتاكم بالقود فاحذروه . وقال أبو جعفر ﴿عليه السلام﴾ نزلت الآية في أمر بني النضير وبني قريظة وقوله : «يحرفون الكلام» قيل في معنى تحريفهم قولان :

أحدهما - تحريف كلام النبي (ص) بعد سماعه ، للكذب «يقولون إن أوتيتهم هذا» أي دين اليهود فاقبلوه «وإن لم تؤتوه فاحذروا» إن تقبلوا خلافه - في

قول الحسن وابي علي .

الثاني - جعلهم بدل رجم المحصن جسد أربعين تغييراً لحكم الله - في

قول المفسرين .

وقوله : « من بعد مواضعه » لأن المعنى من بعد استقراره في مواضعه ، ومضي الأيام عليه . وقال الزجاج من بعد أن فرض فروضه . وأحلّ حلاله ، وحرم حرامه . ولو قال مكان « بعد مواضعه » عن مواضعه لجاز ، لأن معناه مقارب هذا كما يقول القائل أتيتك عن فراغي من الشغل ، وبعد فراغي منه ، ولا يجوز قياساً على ذلك أن تقول بدل قولك : رميت عن القوس رميت بعد القوس ، ولا في قولك جاء زيد بعد عمرو أن تقول عن عمرو ، لأن المعنى يختلف . وذلك أن (عن) لما عدا الشيء الذي هو كالسبب له . و (بعد) إنما هي لما تأخر عن كون الشيء فما صح معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران ، وما لم يصح إلا أحد المعنيين لم يجز إلا أحد الحرفين .

وقوله : « ومن يرد الله فتنته » في الفتنة ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الزجاج معناه من يرد فضيخته باظهار ما ينطوي عليه .

الثاني - قال السدي من يرد الله هلاكه .

الثالث - قال الحسن وأبو علي والبلخي من يرد الله عذابه من قوله : « يوم

هم على النار يفتنون » أي يمدبون . وقوله : « ذوقوا فتنكم » أي عذابكم وقوله :

« ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » يعني الذين عذبوا .

وأصل الفتنة التخليص من قوهم : فتنتم الذهب في النار أي خلضته من

الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن أراد الاضلال .

وإنما أراد الحكم عليه بذلك بإيراد الحجج . ففيه تمييز وتخليص لحالهم من حال غيرهم

من المؤمنين ، ومن فسّره على العذاب فلا نهم يحرقون كما يحرق خبث الذهب فهم

خبث كلهم ومن فسّره على الفضيحة فلما فيها من الدلالة عليهم التي يتميزون

بها من غيرهم .

وقوله : « أولئك لم يرد الله أن يظهر قلوبهم » قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابو علي وغيره لم يرد الله أن يطهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم .

الثاني - قال البلخي وغيره : لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم بأنها بريئة منه ممدوحة بضده كما يطهر قلوب المؤمنين بذلك ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الذين لم يرد الله منهم الايمان ، لأنه لو لم يكن مريداً منهم الايمان ، لم يكن مكلفاً لهم ، لأن الكليف هو إرادة ما فيه الشقة والكلفة ، ولأن الله أمرهم بالايمان - بلا خلاف - والامر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به على ما بين في غير موضع ، وقوله : « لهم في الدنيا خزي » يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكروهم في الآية ، فبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا . وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان ، والبغض والزام الجزية على وجه الصغار . ولهم في الآخرة عذاب عظيم مضافاً إلى عذاب الدنيا وخزيها .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) وجماعة من المفسرين ذكرنا أسمائهم : إن امرأة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها ، فأرسلوا الى يهود المدينة يسألون النبي (صلى الله عليه وآله) طمعاً أن يكون آتي برخصة ، فسألوه ، فقال هل ترضون بقضائي ؟ قالوا : نعم ، فأنزل الله عليه الرجم ، فأبوه . فقال جبرائيل : سلمهم عن ابن سوريا ، ثم اجعله بينك وبينهم ، فقال تعرفون شاباً أيضاً أعوراً أمرداً يسكن فدكاً يقال له ابن سوريا ، قالوا : نعم هو أعلم يهودي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى . قال : فأرسلوا اليه ، فأرسلوا فأتى ، فقال له رسول (صلى الله عليه وآله) أنت عبد الله بن سوريا . قال : نعم . قال : أنت أعلم اليهود قال : كذلك يقولون . قال رسول الله (ص) . فإني أنا شبدك الله الذي لا إله إلا هو القوي إله بني إسرائيل الذي أخرجكم من أرض مصر ، وخلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون ، وظلل عليكم النمام وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه ، هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحسن ؟ قال عبد الله بن سوريا : نعم ، والذي ذكرني لو لا تخافني من رب التوراة أن يهلكني

إن كنتم ما اعترفت لك به ، فأنزل الله فيه : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
 يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير » (١) فقام ابن صوريا
 فوضع يديه على ركبتي رسول الله ﴿ص﴾ ثم قال : هذا مقام العائذ بالله وبك أنت
 تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه فأعرض النبي ﴿ص﴾ عن ذلك ثم سأله
 ابن صوريا عن نومه وعن شبه الولد بأبيه وأمه وما حظ الأب من أعضاء المولود ؟
 وما حظ الام ؟ فقال : تنام عيناى ولا ينسام قلبي ، والشبه يغلبه أي المائين علا ،
 واللاب العظم والعصب والعروق ، واللام اللحم والدم والشعر ، فقال أشهد أن أمرك
 أمر نبي ، وأسلم ، فشتهه اليهود ، فقال المنافقون لليهود إن أمركم محمد بالجهد فاقبلوه
 وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا . وهو قوله : « يقولون ان اوتينم هذا نخذوه » يعني
 الجلد « وان لم تؤنوه فاحذروا » وسلاه عن ذلك بقوله : « لا يميزك الذين يسارعون
 في الكفر » (٢) فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريظة بالضنير ، فقالوا يا أبا القاسم
 - وكانوا يكرهون أن يقولوا يا محمد لئلا يوافق ذلك ما في كتابهم من ذكره - هؤلاء
 اخواننا بنوا النضير اذا قتلوا منا قتيلا لا يعطونا القود وأعطونا سبعين وسقاً من
 تمر ، وإن قتلنا منهم قتيلا أخذوا القود ومعه سبعون وسقاً من تمر ، وإن أخذوا الدية
 أخذوا منا مئة وأربعين وسقاً . وكذلك جراحاتنا على أنصاف جراحاتهم ، فأنزل
 الله تعالى : « وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » (٣)
 فحكم بينهم بالسواء ، فقالوا لا نرضى بقضائك ، فأنزل الله : ﴿أحكم الجاهلية تبغون
 ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٤) .

ثم قال « وكيف يحكمونك وعندكم التوراة فيها حكم الله » (٥) شاهداً لك
 بما يخالفونك ثم فسر ما فيهما من حكم الله فقال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »

(١) سورة النساء آية ١٦

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٦

(٣) الآية التي بعده

(٤) سورة المائدة آية ٥٣

(٥) سورة المائدة آية ٤٦

الآية « فأن تولوا » يعني بني النضير ، لما قالوا لا نقبل حكمتك « يصيبهم بيمض ذنوبهم » وهو إجلاؤهم من ديارهم .

[النزول] :

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية . وقال السدي نزلت في ابي لبابة الانصاري لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي (ص) : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد . وقال عكرمة وعامر الشعبي : نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلواي محمد (ص) فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته . وقال ابو هريرة : نزلت في عبد الله بن سوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه على ما وصفناه عن أبي جعفر (عليه السلام) وقال ابن جريج ومجاهد : نزلت في المنافقين وهم السماعون اقوم آخرين والأصح من هذه الأقوال أنها نزلت في ابن سوريا على ما قدمناه عن أبي جعفر (ع) وهو اختيار الطبري لأنه رواه ابو هريرة والبراء بن عارب وهما صحابييان .

قوله تعالى :

﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ لَعَارِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٥) آية

[القراءة : والاعراب] :

قرأ السحت بضم السين والحاء ابن كثير واهل البصرة والكسائي وأبو جعفر (ع)
الباقون باسكان الحاء .

وقوله : « سماعون للكذب » وصف لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم . ورفع كما
رفع سماعون الاول سواء ، لأنه صفة بعد صفة . وقد يجوز انصب في الوضعين على

القطع لكن لم يقرأ به ، وقد فسرنا معنى الكذب

[المعنى] :

وقوله : « أكلون للسحت » معناه أنه يكثر أكلهم للسحت ، وهو الحرام .
وروي عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (السحت الرشوة في الحكم)
وفي السحت لغتان ضم الحاء وإسكانها . وقد قرئ بهما على ما بيناه ، فالسحت اسم
لشيء المسحوت وليس بمصدر ، والمصدر بفتح السين . وقال الحسن ستموا كذبوا وأكلوا
رشوته . وقال ابن مسعود وقتادة وإبراهيم ومجاهد والضحاك والسدي : السحت الرشوة
وروي عن علي (عليه السلام) أنه قال : (السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي
وعصب الفحل ، وكسب الحجاج ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، وحلوان الكاهن
والاستجماع في المعصية) . وروي عن أبي هريرة مثله . وقال مسروق سألت عبد الله
عن الجور في الحكم قال : ذلك الكفر ، وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره الحاجة
فيهدي له الهدية .

[اللغة] :

وأصل السحت الاستئصال اسحت الرجل إسحاثاً وهو أن يستأصل كل شيء
يقال : سحته وأسحته إذا استأصله . وأذهب . قال الفرزدق :
وعض زمان ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحوتاً أو مجلف (١)
ويقال للحاق : اسحت أي استأصل ، ومنه قوله : « فيمسحتم بعذاب » (٢)
أي يستأصلكم به وفلان مسحوت المعدة إذا كان أكله شراً . وقد اسحت ماله
إذا أفسده وأذهب ، ففي اشتقاق السحت أربعة أقوال . قال الزجاج لأنه يعقب
عذاب الاستئصال والبوار . وقال أبو علي هو حرام لا بركة فيه لأهله ، لأنه يهلك

« ١ » اللسان (جلف) . عن زمان : ساء زمان . المسحة : الشيء المهلك والمجلف

- بضم الميم وتشديد اللام - الشيء الذي بقي منه بقية قليلة لا يعتنى بها .

« ٢ » سورة طه آية ٦١ .

هلاك الاستئصال . وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر
فعلى هذا يسحت مروءة الانسان . وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره ، فهو
كشره المسحوت المعدة .

[المعنى] :

وقوله : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » قال ابن عباس ، والحسن ،
ومجاهد ، وابن شهاب : خيره الله تعالى في الحكم بين اليهود في زناه المحصن ، وفي
رواية اخرى عن ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد أنه خيره في الحكم بينهم في
قتيل قتل من اليهود . وكلا القولين قد رواه أصحابنا على ما قدمناه . وروي أن
أن علياً (عليه السلام) دخل في بيت المال فأفرط فيه ثم قال لا أمسي وفيك درهم
ثم أمر رجلاً فقسمه بين الناس ، فقبل له لو عوضته شيئاً ، فقال إن شاء لكنه سحت
وفي اختيار الحكم ، والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكوا اليهم قولان :
أحدهما - قال ابراهيم الشعبي وقتادة وعطاء والزجاج ، والطبري ، وهو المروي
عن علي (عليه السلام) والظاهر في رواياتنا أنه حكم ثابت والتخيير حاصل .
وقال الحسن وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، والحكم ، وجعفر بن مبشر ،
واختاره الجبائي : أنه منسوخ بقوله « وان احكم بينهم بما أنزل الله » (١) ففسخ
الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل يقال أقسط إقساطاً إذا عدل
« إن الله يحب المتسطين » يعني العادلين ، وقسط يقسط قسوطاً إذا جار . ومنه قوله :
« وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » (٢) أي الجائرون وقوله : « وإن تعرض
عنهم فلن يضروك شيئاً » أي لا يقدرن لك على ضر في دين ، ولا دنياً ، فدع
النظر ان شدت وإن حكمت فاحكم بما أنزل الله .

قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ ﴾

بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٦﴾ آية بلا خلاف .

[المعنى] :

المعنى كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم ، فيرضوا بك حكماً ، وعندهم التوراة فيها حكم الله التي أنزلها على موسى التي يقرون بها أنها كتابي الذي أنزلته على نبي وإنه الحق وإن ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه ويعلمونه ، وهم مع ذلك يقولون : أي يتركون الحكم به جرأة علمي وعصياناً علي .

وجه التعجب للنبي (صلى الله عليه وآله) وفيه تقرير لليهود الذين نزلت فيهم فكأنه قال كيف تقرون ايها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحدكم نبوته ، وتكذيبكم إياه وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه واجب وأنه حق من عند الله .

وقوله : « فيها حكم الله » قال أبو علي فيه دليل على أنه لم يفسخ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد الفسخ أنه حكم الله كما لا يطاق أن حكم الله تحليل الحجر أو تحريم السبت . وقال الحسن « فيها حكم الله » بالجم . وقال قتادة « فيها حكم الله » بالقود . فان قيل كيف يقولون « فيها حكم الله » وعندكم أنها محرّفة مغيرة ؟ ! قلنا : على ما قال الحسن وقتادة لا يتوجه ، لأنها وإن كانت مغيرة محرّفة لا يمتنع أن يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين ، وهو رجم المحسن ووجوب القود . ويحتمل أن يكون المراد بذلك فيها حكم الله عندهم ، لأنهم لا يقرون بانها مغيرة بل يدعون أنها هي التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بعينها .

[اللغة] :

والحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به ، وقد يفصل بالبيان أنه الحق وقد يفصل بالزام الحق والأخذ به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة وتثبت القضية . وقوله : « ثم يتولون » فالتولي هو الانصراف عن الشيء والتولي عن الحق : الترك له . وهو خلاف التولي اليه ، لأن الاقبال عليه والتولي له

فإنه صرف النصر والمعونة إليه ومنه نولي الله للمؤمنين .

[المعنى] :

وقوله : « من بعد ذلك » قال عبد الله بن كثير : إشارة إلى حكم الله في التوراة . وقال قوم هو إشارة إلى نحيكم ، لأنهم ليسوا منه على ثقة ، وإنما طلبوا به الرخصة . وقوله : « وما أولئك بالمؤمنين » قيل في معناه قولان : أحدهما - وما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك والمدول عما يمتقدونه حكما لله فيه لا على من يقرون بذبوته ، فبين أن حالهم يناقض حال المؤمن به . والثاني - قال أبو علي أن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر بالله وهكذا هؤلاء اليهود .

قوله تعالى :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استمضوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتهوا آياتي إنما قليلا من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٤٧) آية عند الجميع .

[القراءة] :

قرأ « اخشوني » بياه في الوصل أهل البصرة وأبو جعفر ، واسماعيل ، ويقف يعقوب بالياه .

[المعنى] :

أخبر الله تعالى أنه الذي أنزل النوراة فيها هدى أي بيان أن أمر النبي حق

وأن ما سألوك عنه في حكم الزانيين حق ، والتقود حق « ونور » يعني فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء وحق ونور يعني فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس عليهم « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » يعني يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله وأقرّوا به . وقال الحسن وفتادة ، وعكرمة ، والزهري ، والسدي أن النبي ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ داخل في ذلك ، بل قال أكثرهم : هو المعنى بذلك لما حكم في رجم المحسن ، ولا يدل ذلك على أنه كان متمبداً بشرع موسى ﴿ عليه السلام ﴾ لأن الله تعالى هو الذي أوجب عليه بوحى أنزله عليه لا بالرجوع الى التوراة فصار ذلك شرعاً له وإن وافق ما في التوراة وإنما نبه اليهود بذلك على صحة نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التوراة وبما قد التبس على كثير منهم وهو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم ، والرجوع الى علمائهم ، فلم يكن ذلك إلا باعلام الله له ذلك وذلك من دلائل صدقه ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ .

[الاعراب واللغة]

وقوله : « للذين هادوا » العامل في (الذين) أحد شيئين أحدهما (يحكم) في قول الزجاج وابي علي وجماعة من أهل التأويل . والثاني - قال قوم العامل (انزلنا) كأنه قال أنزلناها للذين هادوا .

والربانيون . قد فسرناه فيما مضى (١) وهو جمع رباني وهم العلماء البصراء بسياسة الناس وتدير أمورهم قال السدي عنا به ابن صوريا . وقال الباقون - وهو الأولى - إنه على الجمع والاحبار جمع حبر ، وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن ويقبح القبيح ، وقال الفراء أكثر ما سمعت فيه حبر بالكسر . وقوله : « بما استحفظوا » معناه بما استودعوا . والعامل في الباء أحد سببين : أحدهما - « الاحبار » كأنه قال العلماء بما استحفظوا . والثاني (يحكم) بما استحفظوا .

(١) قوله : فيها مضى : في آية ٧٩ من - سورة آل عمران المجلد الثاني صفحة ١١٠ - ١١١

[المعنى]:

وقوله : « وكانوا عليه شهداء » قيل في معناه قولان :
أحدهما - قال ابن عباس شهداء على حكم النبي (ص) في التوراة .
الثاني - شهداء على ذلك الحكم أنه الحق من عند الله .
وقوله « فلا تخشوا الناس واخشوني » قيل في معناه قولان :
أحدهما - لا تخشوهم يا علماء اليهود في كتاب ما أنزلت ذهب إليه السدي .
الثاني - لا تخشوهم في الحكم بغير ما أنزلت بل اخشوني فان النفع والضرب يدي
« ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً » معناه لا تأخذوا بترك الحكم الذي أنزلته على
موسى (ع) ايها الاحبار خصيصاً . وهو الثمن القليل . وإنما نهام عن أكل السحت
على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه ، وهو قول ابن زيد والسدي .
وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » معناه من كتم
حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره : من رجم
المحصن والقود « فأولئك هم الكافرون » .
واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا ؟ فقال ابن مسعود والحسن وابراهيم
هي على عمومها . وقال ابن عباس : هي في الجاحد لحكم الله . وقيل في اليهود خاصة
في قول الجبائي ، لأنه قال لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود .
وقال البلخي يجوز أن تكون (من) بمعنى (الذي) وتكون للعهد ، وهو من تقدم
ذكره من اليهود . ويحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لا على وجه المجازاة كما
يقول المائل : من فعل كذا فهو الذي لا حسب له ولا أصل ، ولا يريد أنه استحق
الدانة بالفعل الذي ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله وإنما يريدون
الشم وإن كان قد يفعل ذلك لمرض . الحسيب العظيم الهمة . واختار الرماني
قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة عند الحاكم
بخلاف ما أنزل الله ، لأنه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما أنزل الله . والأولى أن

تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك ، فإنه يكون كافراً بذلك - بلاخلاف - ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله ابو علي في اليهود .

[النزول] :

وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن هذه الآيات الثلاث : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » في الكفار خاصة ، وبه قال ابن مسعود وأبو صالح . وقال ليس في أهل الاسلام منها شيء وبه قال الضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة . وقال الشعبي : نزلت « الكافرون » في المسلمين « والظالمون » في اليهود « والفاسقون » في النصارى وقال عطاء وطاوس أراد به كفرة دون كفر وظلماً دون ظلم وفسقاً دون فسق . ورووه عن ابن عباس . وقال ابراهيم هي عامة في بني اسرائيل وغيرهم من المسلمين ، وبه قال الحسن : وقد بينا الأقوى من هذه الأقاربيل .

قوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٨) آية بلاخلاف .

القراءة :

قرأ الكسائي « والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن »

بالرفع فيهن . وروي ذلك عن النبي (ص) وأنه كان يقرأ به . وقرأ نافع « الاذن والاذنية » بسكون الذا ل حيث وقع . وقرأ نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب « والجروح قصاص » بالنصب .

[المعنى] .

قوله : « وكتبنا » أي فرضنا عليهم يعني اليهود الذين تقدم ذكرهم « فيها » يعني في التوراة « أن النفس بالنفس » ومعناه إذا قتلت نفس نفساً أخرى متممداً أنه يستحق عليها القود إذا كان الفاتل عاقلاً بمرآ ، وكان المقتول مكافياً للقاتل . أما بأن يكونا مسلمين حريين أو كافرين أو مملوكين ، فأما أن يكون القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً فإن عندنا لا يقتل . وفيه خلاف بين الفقهاء . وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً أو المقتول مثله أرفوقه فإنه يقتل به — بلا خلاف —

[الحجة والاعراب] :

« وقوله : « والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » من نصب جميع ذلك عطفه على المنصوب بواو الاشتراك ثم استأنف ، فقال والجروح قصاص . ومن نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات . ومن لم ينصب غير النفس فعلى أن ذلك هو المكتوب عليهم . ثم ابتداء ما بعده بياناً مبتدأ . ويحتمل أن يكون الواو عاطفة جملة على جملة ولا يكون الاشتراك فيمن نصب . ويحتمل أن يكون حمل على المعنى ، لأن التقدير قلنا لهم « ان النفس بالنفس » فحمل « العين بالعين » على المعنى دون اللفظ . ويحتمل أن يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر ، وإن لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل ، كما قال « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا » (١) فلم يؤكد

كما أكد في قوله : « يراكم هو وقبيله » (١) ذكر الوجوه الثلاثة الزجاج ، وأبو علي الفارسي ومن نصب الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم .

[المعنى] .

هذا وإن كان إخبار من الله أنه ما كتب عليهم في التوراة فإنه لا خلاف أن ذلك ثابت في هذا الشرع ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافي . ومتى لم يكونا متكافئين ، فلا قصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء . وفيه أيضاً خلاف ، ويراعى في الاعضاء التساوي أيضاً ، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ، ولا تقطع اليمين باليسار . وتقطع الناقصة بالكاملة . فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاً . قال أبو علي يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أو تأخذ دية يدك . وقد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين فأما عين الأعور ، فإنها تقلع بالعين التي قلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن . وإن قلمت العين العوراء كان فيها كمال الدية إذا كانت خلقة أو ذهبت بأفة من الله أو يقلم إحدى عين القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية . وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وأما الجروح ، فإنه يقتص منها إذا كان الجرح مكافئاً للمجروح على ما بيناه في النفس وتقتص بمثل جراحتة الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة (٢) ولا قصاص في الأمومة وهي التي أم الرأس ولا الجايفة ، وهي التي تبلغ الجوف ، لأن في القصاص منها تعزيراً بالنفس . ولا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن تندمل من المجروح ، فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجراح .

(١) - سورة آية (٢) المرصحة هي الجراح التي باغة العظم فوضحت عنه .
 (٣) (الهاشمة) قيل : شجة تهشم العظم . وقيل : هي التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه . وقيل هي التي هشمت العظم فنقش واخرج قنباين فراشه . و (المنقلة) - بكسر القاف وتشديد الميم - هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم وهي تشور تكون على العظم دون اللحم . وفيها اقوال أخر وروايات في الشرع من شاء فليراجع .

وإن سرت الى النفس كان فيها القود . وكسر العظم لا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية . وكل جارحة كانت ناقصة فإذا قطعت كان فيها حكومة . ولا يقتص لها الجارحة الكاملة كيدشلاء وعين لا تبصر وسن سوداء متاً كالة (١) ، فإن جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجارحة . وقدروي أن في هذه الاشياء مقدراً وهو ثلث دية العضو الصحيح . وتفصيل احكام الجنايات والديات استوفيناها في النهاية والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره ههنا .

وقوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » الهاء في « كفارة له » يحتمل عودها الى أحد أمرين : أحدهما - وهو الاقوى - ما قاله عبد الله بن عمر ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد ، وابراهيم - على خلاف عنه - والشعبي بخلاف عنه : أنها عائدة على المتصدق من المجروح او ولي المقتول ، لأنه إذا تصدق بذلك على الجرح لوجه الله كفر الله عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه . الثاني - على المتصدق عليه . لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه ذهب اليه ابن عباس ، ومجاهد ، وإنما رجحنا الأول ، لأن العائد يجب ان يرجع الى المذكور ، وهو من تصدق ، والمتصدق عليه لم يجزله ذكر ، ومعنى « من تصدق » به عفا عن الحق واسقط . فان قيل هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة ؟ قلنا : على مذهبنا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير ، ويجوز أن يتفضل الله باسقاط عقابها . وقال قوم : يجوز أن يكفر بالطاعة الصغيرة حتى يسقط بها .

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » قد بينا أن في الناس من قال ذلك يختص باليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة من القود والرجم . ويمكن أن يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بخلافه بأنه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب . وهذا الوجه يوجب ان ماتقدم ذكره من الاحكام بحسب العمل به في هذا الشرع وإن كان مكتوباً في التوراة .

« ١ » ﴿ المتأكلة ﴾ هي السن الحنكة اما من الكبر أو من طاعة فيها وهي ايضاً السن التي

تد ذهب منها شيء . وبقي منها بقية .

قوله تعالى :

﴿ وَفَقَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ التَّوْرَةِ وَإِنَّا لَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ نُهَدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَنُورٌ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٩) آية عند الجميع .

[اللغة] .

قوله : ﴿ وَقَيْنَا ﴾ معناه أتبعنا يقال : قفاه يقفوه قفواً ومنه قافية الشعر ، لأنها تتبع الوزن ومنه القفا ويثنى قفوان ، واستقفاه إذا قفا أثره ليسلبه . والقفي الضيف ، لأنه يقفي بالبر واللفظ . وقوله : « على آثارهم » فالآثار جمع أثر وهو العمل الذي يظهر للحس . وآثار القوم ما أبقوا من أعمالهم ، ومنه المأثرة ، وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف ، لأنها عمل يظهر نصاً للنفس ، والأثر الكريم على القوم ، لأنهم يؤثرونه بالبر ، ومنه الايثار بالاختيار ، لأنه اظهر أحد العاملين على الآخر واستأثر فلان بالشيء إذا اختاره لنفسه .

[المعنى والاعراب]

والهاء والميم في قوله : « آثارهم » قيل فيمن يرجع إليه قولان : أحدهما - اختاره البلخي والرماني انها يرجعان إلى النبيين الذين أسلموا ، وقد تقدم ذكرهم . وقال أبو علي يعودان على الذين فرض عليها الحكم الذي مضى ذكره ، لأنه أقرب . والأول أحسن في المعنى . وهذا أجود في العربية .
وقوله : « بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة » نصب مصدقاً على الحال .

والمعنى أنه يصدق على ماضى من التوراة الذي أنزلها الله على موسى ويؤمن

بها وإنما قال لما مضى قبله بين يديه لأنه إذا كان ما يأتي بمدته خلفه ، فالذي مضى قبله قدماه وبين يديه .

وقوله : ﴿ وآتيناه الإنجيل ﴾ يعني عيسى أنزلنا عليه الإنجيل «فيه» يعني في الإنجيل «هدى» يعني بيان ، وحجة «ونور» سماه نوراً لما فيه من الاهتداء به كما بهتدى بالنور و«هدى» رفع بالابتداء «وفيه» خبره قدم عليه . و«نور» عطف عليه و«مصدقاً» لما بين يديه من التوراة «نصب على الحال وليس ذلك بتكرير لان الأول حال له عيسى ﴿ع﴾ وأنه يدعوا إلى التصديق بالتوراة . والثاني - أن في الإنجيل ذكر التصديق بالتوراة وهما مختلفان و«هدى» في موضع نصب . بالمعطف على «مصدقاً» . و﴿موعظة﴾ عطف على «هدى للمتقين» . وإنما اضافته إلى المتقين ، لأنهم المنتفعون بها . وقد مضى مثل ذلك فيما مضى . والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله وترك واجباته خوفاً من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله إلى ما يحبه الله والتنبية عليه .

قوله تعالى :

﴿ وَآيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لِمَا يُحْكَمُ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاوْنَكُمْ مُّمَّ الْفَا سِقُونَ ﴾ (٥٠) آية .

[القراءة والحجة]

قرأ حمزه ﴿ وليحكم ﴾ بكسر اللام ، ونصب الميم . الباقون بجزم الميم وسكون اللام على الأمر .

حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقة بقوله : ﴿ وآتيناه الإنجيل ﴾ لأن إيتاءه الإنجيل انزال ذلك عليه ، فصار كقوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لنحكم بين الناس ﴾ (١) وحجة من جزم الميم أنه جعله أمراً بدلالة قوله : ﴿ وان احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ مكياً من النبي (عليه السلام) بالحكم بما أنزل عليه كذلك أمر

عيسى (ع) بالحكم بما أنزل الله في الانجيل .

[المعنى] :

وفي معنى الأمر قولان : أحدهما - وقلنا : « ليحكم أهل الانجيل » فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة ما قبله في قوله و« قعينا ، وآتينا كما قال : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (١) أي يقولون سلام عليكم . الثاني - أنه استأنف الأمر لاهل الانجيل على غير حكاية ، لأن أحكامه كانت حينئذ موافقة لأحكام القرآن . ولم تندسخ بعد - هذا قول ابي علي - والأول اقوى - وهو اختيار الرماني .

[اللغة] :

وقوله : « بما أنزل الله فيه » يعني الانجيل ، وهو يذكر ويؤنث ، والانجيل إفعال من النجل وهو الأصل ، والنجل النز من الماء . والنجل الولد . والنجل القطع . ومنه سمي المنجل . وقرأ الحسن أنجيل بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف . لأنه ليس في كلام العرب شيء على وزن أفعال . وإنما جازمت لام الأمر ونصبت لام كي ، لأن لام الأمر توجب معنى لا يكون للاسم فأوجبت إعراباً لا يكون للاسم ولأن كي يقدر بعدها (أن) بمعنى الاسم . وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قيل فيه قولان : أحدهما - قال ابو علي ان (من) بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معرفين ، وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم . والثاني - قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجازاة والمعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق ، لان اطلاق الصفة يدل على أنه ذهب الى ان الحكمة في خلاف ما أمر الله به ، فلهذا كان كافراً . وقال ابن زيد . الفاسقون ههنا وفي أكثر القرآن بمعنى الكاذبين كقوله : « إن جاءكم فاسق » (٢) يعني كاذب

قوله تعالى

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
الْكِتابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ
عَما جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْها جِاءَ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتَاكُمْ فَاسْتَمِعُوا الْخِيراتِ
إلى اللَّهِ مَرِجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَفُونَ ﴾ (٥١)
آية بلا خلاف .

[المعنى واللغة والاعراب]:

هذا خطاب للنبي ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ بأنه تعالى أنزل إليه الكتاب يعني
القرآن ﴿ بالحق مصدقاً ﴾ نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني
التوراة والإنجيل . وما فيها من توحيد الله وعدله . والدلالة على نبوته ﴿ ع ﴾ والحكم
بالرجم والقود على ما تقدم ذكره . وفيه دلالة على أن ما حكاه الله أنه كتبه عليهم في
التوراة حكم يلزمنا العمل به ، لأنّه جعل القرآن مصدقاً لذلك ومهيمناً عليه .

وقيل في معنى (المهيمن) خمسة أقوال : أحدها - قال ابن عباس والحسن
وقتادة ، ومجاهد معناه : أمين عليه وشاهد . وقال قوم : مؤتمن . وقال آخرون :
شاهد . وقال آخرون : حفيظ . وقال بعضهم : رقيب . والأصل فيه مؤيمن ، فقبلت
الهمزة هاء ، كما قيل في أرقت الماء : هرقت . هذا قول أبي العباس والزجاج وقد
صُرِّفَ فقيل هيمن الرجل إذا ارتقب ، وحفظ وشهد ، هيمن هيمنة فهو
مهيمن . وقال بعضهم مهيمناً - بفتح الميم الثانية - وهو شاذ . وفي معنى المهيمن
ههنا قولان :

قال ابن عباس ، والحسن ، وأكثر المفسرين : إنه صفة للكتاب .

الثاني - قال مجاهد هو صفة النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ والأول أقوى، لأجل حرف العطف، لأنه قال: «فأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب» ثم قال: «ومهيمناً» ولا يجوز أن يعطف على حال لغير الأول، لأنقول ضربت هند زيدا قاعداً وقائمة، ولو قلت قائمة بلا واو لكان جائزاً، ويجوز أن يكون عطفاً على مصدقاً ويكون مصدقاً حالاً للنبي ﴿ص﴾ والأول أظهر.

وقوله: ﴿فأحكم بينهم بما أنزل الله﴾ قال ابن عباس، والحسن، ومسروق: يدل على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى الحكم يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام، لأنه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم والأمر يقتضي الإيجاب. وقال أبو علي ذلك نسخ بالتخيير في الحكم بين أهل الكتاب والاعراض عنهم والترك. وقوله: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾ نهي له ﴿صلى الله عليه وآله﴾ عن اتباع أهوائهم في الحكم، ولا يدل ذلك على أنه كان اتباع أهوائهم، لأنه مثل قوله: «لئن أشركت ليحبطن عملك» (١) ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقم منه. وقوله: «عما جاءك من الحق» أي لا تتبع أهوائهم عادلاً عما جاءك من الحق.

[اللغة]

وقوله: «لكل جعانا منكم شرعة ومنهاجاً» فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة. والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة فقبل الشريعة في الدين أي الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الامور التي تعبد الله - عز وجل - بها من جهة السمع قال الشاعر:

اتنسوني يوم الشريعة والقنا بصفين في لباتكم قد تكسرا

يريد شريعة الفرات والأصل فيه الظهور اشترعت القنا اذا أظهرته. وشرعت في الأمر شروعا إذا دخلت فيه دخولا ظاهراً، والقوم في الأمر شرع سواء أي متساوون. والمنهاج الطريق المستمر يقال طريق نهج ومنهج أي بين قال الراجز:

من يك ذاشك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج (١)

وقال المبرد الشريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر قال وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه . ومنه قول الحطيئة .

الاحبذا هند وارض هند وهند أنى من دونها النأي والبعد (٢)
قال فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده فالنأي للمفارقة ، وقد جاء بمعنى واحد . قال الشاعر :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى واققر بعد أم الهيثم (٣)
واققر واقوى معناها خلا

[المعنى] :

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك شريعة ومنهاجا أي سنة وسبيلا والشريعة التي جعلت « لكل » قيل فيه قولان : أحدهما قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به . الثاني - قال قتادة وغيره واختاره الجبائي أنه شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن . وقوله « منكم » قيل في المعنى به قولان :

أحدهما أمة نبينا وامم الانبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب .
الثاني أنه اراد امة نبينا وحده وهو قول مجاهد . والاول أقوى لأنه تعالى بين أنه جعل لكل شريعة ومنهاجا غير شريعة صاحبه ويقوي ذلك قوله : « ولو شاء الله لجمع لكم أمة واحدة » ولو كان الأمر على ما قال مجاهد لما كان لذلك معنى ، لأنه تعالى قد جعلهم أمة واحدة بأن امرهم بالدخول فيها والانقياد لها . وقوله « ولو شاء الله لجمعهم أمة واحدة » قيل في معناه أقوال : أحدها قال الحسن والجبائي انه اخبار عن القدرة كما قال « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (٤) الثاني قال البلاخي معناه لو شاء الله لفعل بهم ما يختارون عنده الكفر ، ولكنه لا يفعله ، لأنه منساف للحكمة

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٦٨ واللسان (روى) . وقد رواء الطبري

(من يك في شك) .

(٢) اللسان « نأي » . (٣) أقوى اي خلى من الناس وهو واققر بمعنى واحد

ولا يلزم على ذلك أن يكون في مقدوره ما يؤمنون عنده فلا يفعله ، لأن ذلك لو كان مقدوراً لوجب أن يفعله ما لم يناف التكاليف . الثالث قال قوم : لو شاء الله لجمعهم على ملة واحدة في دعوة جميع الانبياء والأول أصح لأن دعوة الأنبياء تابعة للمصالح ، فلا يمكن جمع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح . الرابع - قال الحسين بن علي المغربي معناه لو شاء الله ألا يبعث اليهم نبياً ، فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون أمة واحدة . وأقوى الوجوه أولها . وقوله « ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » معناه ليختبركم بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤل إليه أمركم ، لأنه عالم لنفسه وقد فسرنا معنى البلوى فيما مضى . « فاستبقوا الخيرات » قيل في معناه قولان : أحدهما بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير الثاني بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي . وقوله « إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون » أي إلى الله مرجعكم يعني إلى الموضع الذي لا يملك أحد فيه لكم ضراً ولا نفعاً غيره فجعل رجوعهم إلى هذا الحد بالموت رجوعاً إليه تعالى وبين أنه يعلمهم ما كانوا يختلفون فيه في الدنيا من أمر دينهم وأنه يحكم في ذلك بينهم بالحق .

قوله تعالى :

﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . (٥٢) ﴾

آية بلاخلاف

[الاعراب] :

موضع « أن احكم » نصب والاعمال فيها وانزلنا والتقدير وأنزلنا اليك أن احكم بينهم بما انزل الله . ويجوز أن يكون موضعها رفعاً وتقديره ومن الواجب أن احكم

بينهم بما انزل الله . ووصلت أن بالامر ولا يجوز صلة الذي بالامر لان الذي اسم ناقص
مفتقر الى صلة في البيان عنه فتجري مجرى صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائديها وليس
كذلك « ان » لانها حرف وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان في فعل الامر
معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره .

[المعنى] :

وانما كرر الأمر بالحكم بينهم ، لامرين :

أحدهما أنها حكمان امر بهما جميعاً لانهم احتسبوا اليه في زناه المحصن ثم
احتسبوا اليه في قنيل كان منهم ذكره ابو علي وهو المروي عن ابي جعفر (عليه السلام) .
الثاني - ان الأمر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل .

وقوله « ولا تتبع اهواءهم » نهي له (عليه السلام) أن يتبع اهوائهم فيحكم بما هو وونه .
وقوله « واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك » في معناه قولان :
أحدهما - قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما هوون من الاحكام
اطعاً منهم في الاستجابة الى الاسلام .

الثاني - قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراة بما ليس فيها فاني
قد بينت لك حكمها . وقال الشعبي الآية وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان
المجوس داخلون فيها .

وقوله « فان تولوا » معناه فان أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله « فاعلم انما
يريد الله ان يصيبهم بيمض ذنوبهم » قيل في معناه أربعة اقوال :
أحدها - قال الجبائي انه وان ذكر لفظ الخصوص فان المراد به العموم كما قد
يذكر العموم ويراد به الخصوص .

الثاني انه على تغليظ العقاب اي يكفي ان يؤخذوا ببغض ذنوبهم في اهلاكهم
والتدمير عليهم .

الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك

من حكم الله في العباد .

الرابع قال الحسن ان المراد به اجلاء بني النضير بنقض العهد وقتل بني قريظة وقوله « وان كثيراً من الناس لفاسقون » معناه تسليمة للنبي (صلى الله عليه وآله) عن اتباع هؤلاء القوم الى اجابته والاقرار بنبوته بان قليلا من الناس الذين يؤمنون ، وان الاكثرهم الفاسقون ، فلا ينبغي ان يعظم ذلك عليك .

قوله تعالى :

أَفْحِكْمُوا الْجَاهِلِيَّةَ تَبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفِقُونَ ﴿٥٣﴾ آية بلا خلاف .

[القراءة] :

قرأ (تبغون) بالتاء ابن عامر وحده الباقرن بالياء .

من قرأ بالتاء فعلى معنى قل لهم ، ومن قرأ بالياء ، فلأن ما قبله على لفظ الغيبة وهو قوله « وان كثيراً من الناس لفاسقون » فحملوا عليه .

[المعنى] :

والمكناية في قوله « الخكم الجاهلية تبغون » قيل فيها قولان :

احدها إنها كناية عن اليهود في قول مجاهد ، وابو علي قال ابو علي لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم اياه . وإذا وجب على أقويائهم بالغنى والشرف في الدنيا لم يأخذوهم به ، فقيل لهم « الخكم الجاهلية » يعني عبدة الاوثان « تبغون » وانتم أهل كتاب .

الثاني انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله اي انما خرج منه الى حكم الجاهلية . وكفى بذلك خزيًا أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم .

[الأعراب واللغة والمعنى :]

ونصب «أخسكم الجاهلية يبغون» وهو مفعول به ومعنى تبغون تطلبون يقال بغى يبغى بغياً إذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون التآمر على الناس والترأس بغير حق والبغى العاجزة لأنها تطلب الفاحشة ومنه قوله «ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله» (١) أي من طلب عليه الاستعلاء بالظلم. وقوله : «ومن أحسن من الله حكماً» نصب على التمييز أي فصلاً بين الحق والباطل من غير محاباة ، ولا مقارنة لأنه لا يجوز للحاكم ان يحابي في الحكم بان يعمل على ما يهواه بدلاً مما يوجبه العدل وقد يكون حكم أحسن من حكم بان يكون أولى منه وأفضل منه وكذلك لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافق وقوله «لقوم يوقنون» معناه عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فأقيمت اللام مقام عند هذا قول أبي علي وهذا جائز إذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض .

قوله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياءَ بعضهم
أولياءَ بعضٍ ومن يتولهم منهم فإنه منكم لان الله لا يهدي القوم
الظالمين (٥٤) .

قوله بعضهم أولياء بعض إخبار منه تعالى ان الكفار يوالي بعضهم بعضاً وقوله «ومن يتولهم منهم» يعني من استنصرهم واتخذهم انصاراً فإنه منهم أي محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه وبحكم بأنه من أهل النار . وقوله «ان الله لا يهدي القوم الظالمين» معناه لا يهديهم الى طريق الجنة لكفرهم ، واستحقاقهم العذاب الدائم بل يضلهم عنها الى طريق النار هذا قول أبي علي . وقال غيره : معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين في المدح والثناء والنصرة على الاعداء .

قوله تعالى :

قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى
أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
فَيُصِيبَهُمْ أَوْ يَكْفُرْ مَا كَفَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ (٥٥) آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي (عليه السلام) أعلمه الله انه يرى الذين في قلوبهم مرض أي
شك ونفاق « يقولون » في موضع الحال وتقديره قائلين نخشى أن تصيبنا دائرة .
والذين يخشون أن تصيبهم دائرة قيل فيه قولان: أحدهما قال مجاهد وقتادة والسدي ،
وأبو علي الجبائي : انهم قوم من المنافقين ، وقال عطية بن سعد وعبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت : إنه عبد الله بن ابي ابن سلول . و« الدائرة » الدولة هاهنا التي
تحول الى من كانت له عمن هي في يديه . قال الشاعر :

ترد عنك القدر المقدرُوا ودائرة الدهر أن تدورا (١)

يعني دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم . وقوله « فعسى الله أن يأتي بالفتح »
عسى موضوعة في الامة للشك وهي من الله تعالى تفيد الوجوب ، لأن الكريم اذا أطمع
في خير يفعله ، فهو بمنزلة الوعد به في تعلق النفس به وارجائها له ولذلك حق لا يضيع
ومنزلة لا تخيب . والفتح القضاء والفصل ، وهو قول قتادة . ومنه قوله « افتح بيننا
وبين قومنا بالحق » (٢) وقال أبو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي :
هو فتح مكة . ويقال للحاكم الفتح ، لأنه يفتح الحكم ويفصل به الأمر . وقوله
« او امر من عنده » قيل فيه ثلاثة اقوال : قال السدي : هو تجديد أمر فيه إذلال
المشركين وعز للمؤمنين . وقيل هو الجزية . وقيل هو اظهار نفاق المنافقين مع الامر
بقتلهم في قول الحسن ، والزجاج . وقال أبو علي هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت
هذا المنافق ، لأنه إذا اتى الله المؤمن ذلك ندم المنافقون والكفار على تقويتهم بانفسهم
ذلك وكذلك اذا ماتوا او تحققوا ما يصيرون اليه من العقاب ندموا على ما فعلوه في الدنيا
من الكفر والنفاق .

« ١ » مجاز القرآن ١ : ٦٦٩ وتفسير الطبري ١٠ : ٤٠٤ « ٢ » سورة الاعراف آية ٨٨

قوله تعالى :

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ
لأنهم لم يكم حببطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (٥٦) آية .

[القراءة والاعراب] :

قرأ ابن كثير، وعامر، ونافع « يقول » بلا واو والباقون بالواو وكلامهم قرأ بضم اللام
إلا باعمر، فإنه فتحها. من نصب اللام فالمعنى عسى أن يقول. ومن رفعه فعلى الاستئناف.
فإن قيل كيف يجوز النصب ولا يجوز أن يقول الذين آمنوا؟ قيل قال أبو علي الفارسي
يحتمل ذلك أمرين غير هذا أحدهما - أن يحمل على المعنى، لأنه إذا قال عسى الله أن يأتي
بالتفتح وكانه قال عسى أن يأتي الله بالتفتح، ويقول الذين آمنوا كما قال « فأصدق واكن » كأنه
قال اصدق واكن وقد جاء مثله نحو قوله « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم
وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم (١) » وقال « عسى الله أن يكف بأس الذين
كفروا » (٢) ووجه آخر، وهو أن يبدل أن يأتي من اسم الله كما أبدلت أن
من الضمير الذي في قوله « وما انسانية الا الشيطان أن أذكره » (٣) فإذا أبدلته
فكانت قلت عسى أن يأتي الله بالتفتح، ويقول الذين آمنوا. وأما من رفع فلانه
عطف جملة على جملة. ولم يجعلها عاطفة على مفرد. ويقوى الرفع قراءة من قرأ بلاواو
واما اسقاط الواو واثباتها فجميعاً أحسنان : أما الحذف فلان في الجملة المعطوفة ذكرنا
من المعطوف عليها وذلك أن من وصف بقوله « يسارعون فيهم يقولون نخشى أن
تصينا دائرة » الى قوله « نادمين » هم الذين قال فيهم « أهؤلاء الذين أقسموا بالله
جهد أيمانهم أنهم لم يكم . حببطت أعمالهم » فلما صار في كل واحدة من الجملتين
ذكر فيما تقدم من الاخرى حسن عطفها بالواو وبغير الواو. كما أن قوله « سيقولون

(١) سورة البقرة آية ٢١٦

(٢) سورة النساء آية ٨٣

(٣) سورة الكهف آية ٦٤

ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم « ١ » لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم اكتفى بذلك عن الواو . ويدل على حسن اثبات الواو قوله « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم » وقوله « ويقول الذين آمنوا الذين » أي صدقوا بالله ورسوله ظاهراً وباطناً تعجباً من نفاق المنافقين « أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم أنهم لمعكم » في معاونتكم على أعدائكم ونصرتكم « حببت أعمالهم » أي ضاعت أعمالهم التي عملوها ، لأنهم ارتفعوا على خلاف الوجه المأمور به ، لأن ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به إلى الله . وقوله « فأصبحوا خاسرين » ليس المراد به معنى الصباح وإنما معناه صاروا خاسرين . ومثل ذلك قولهم : ظل فلان يفعل كذا ، وبات يفعل كذا وليس بمراد وقت بعينه وإنما وصفهم بالخسران لأنهم فوتوا نفوسهم الثواب واستحققوا عوضاً منه العقاب فأبى خسران اعظم من ذلك .

قوله تعالى :

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٧) آية بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

قرأ نافع وأهل المدينة « يرتدد » بدالين . وبه قرأ ابن عامر ، وكذلك هو في مصاحفهم . الباقيون بدالوا واحدة مشددة ، وكذلك هي في مصاحفهم . من أظهر ولم يدغم قال : لأن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً ولا يمكن الإدغام في الحرف الذي يدغم حتى يسكن ، لأن اللسان يرتفع عن المدغم والمدغم فيه

ارتفاعاً واحدة فإذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعاً واحدة ، وإذا لم يرتفع كذلك لم يمكن الادغام ، فإذا كان كذلك لم يسغ الادغام في الساكن لأن المدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك التقى ساكنان . والتقاء الساكنين في الوصل في هذا النحو ليس من كلامهم فأظهر الحرف الاول في حركة واسكن الثاني من المثليين ، وهذه لغة أهل الحجاز ، فلم يلتق الساكنان .

وحجة من ادغم أنه لما اسكن الحرف الاول من المثليين للادغام لم يمكنه ان يدغمه في الثاني . والثاني ساكن فحرك المدغم فيه لالتقاء الساكنين وهذه لغة بني تميم . وفي القرآن نظيره قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول » (١) وقال : « ومن يشاقق الله ورسوله » (٢).

[النزول] :

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقوال : فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج أنها نزلت في ابي بكر . الثاني قال السدي نزلت في الانصار الثالث ، قال مجاهد نزلت في أهل اليمن وروي ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) وإختره الطبري لمسكان الرواية . وروي أنهم قوم ابي موسى الأشعري . وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر ، وكان لهم في نصرة الاسلام أثر . وقال أبو جعفر وابو عبد الله (ع) وروي ذلك عن عمار وحذيفة ، وابن عباس : أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً (عليه السلام) فروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : يوم البصرة (والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم) ولا هذه الآية . ومثل ذلك روى حذيفة ، وعمار وغيرهما . والذي يقوي هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالآية باوصاف وجدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) مستكلاً لها بالاجماع ، لأنه قال : « يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين » وقد شهد النبي (عليه السلام) لأمير المؤمنين (عليه السلام) بما يوافق لفظ الآية

في قوله وقد ندبه لفتح خبير بعد فرار من فر عنها واحداً بعد واحد (لأعطين الراية غداً رجالاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه) فدفعتها الى أمير المؤمنين ، فكان من ظفروه ما وافق خبر الرسول (ع) ثم قال « اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين والعزيم على الكافرين هو الممتنع من ان ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم ، وهذه اوصاف أمير المؤمنين (ع) التي لا يدانى فيها ولا يقارب ثم قال « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » فوصف - جل اسمه - من عناه بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه ، وقد علمنا أن اصحاب الرسول (ع) بين رجلين رجالاً لا عناء له في الحرب ولا جهاد والآخر له جهاد وعناء ، ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجهاد ، فانهم مع علومهم لتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يحقون منزلته ولا يقاربون رتبته لانه عليه السلام المعروف بتفريج الغم ، وكشف الكرب عن وجه الرسول (عليه السلام) وهو الذي لم يحسم قط عن قرن ، ولا نكص عن هول ، ولا ولي الدبر ، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده فكان (عليه السلام) بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها .

فاما من قال أنها نزلت في أبي بكر فقول به بعيد من الصواب ، لأنه تعالى إذا كان وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الآية إلى من لم يكن له حظ في ذلك الموقف لان المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نسكايه في المشركين ، ولا قتيل في الاسلام ، ولا وقف في شيء من حروب النبي (عليه السلام) موقف أهل البأس والغناء ، بل كان الفرار شيمته ، والهرب ديدنه ، وقد انهزم عن النبي (عليه السلام) في مقام بعد مقام ، فانهم يوم أحد ويوم حنين ، وغير ذلك ، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله - على ما يوصف في الآية - من لا جهاد له جملة . وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين (ع) مع العلم الحاصل بموافقة أوصافه لها الى غيره إلا عصبية ظاهرة . ولم يذكر هذا طعننا على أبي بكر (رضى الله عنه) ولا قدحاً فيه لان اعتقادنا فيه أجمل شيء بل قلنا ليس

في الآية دلالة على ما قال .

[المعنى] :

ومعنى «أذلة» أي أهل لين ورقة «على المؤمنين أعزة على الكافرين» أي أهل جفاة وغلظة على الكافرين . والذل بكسر الذال غير الذل بضمها ، لأن الأول اللين والالتقياد والثاني الهوان والاستخفاف . وروي عن علي (عليه السلام) وابن عباس -رحمة الله عليه- أن معنى «أذلة» أهل رحمة ورقة . ومعنى «أعزة» أهل غلظة وشدة . وقال الأعمش «أذلة» يعني ضعفاء .

ومحبة الله تعالى لخلقها ارادة ثوابهم وإكرامهم وإجلالهم ومحبتهم له إرادتهم لشكره وطاعته وتمظيمه . والارتداد عندنا على ضربين : مرتد عن فطرة الاسلام ، فإنه يجب قتله ولا يستتاب ، ويقسم ماله بين ورثته وتعدمنه زوجته عدة الوفاة من يوم ارتد . والآخر من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فإن تاب والاوجب عليه القتل ، فإن لحق بدار الحرب اعتدت منه زوجته عدة الطلاق ، فإن رجع الى الاسلام في زمان العدة كان املاكها ، وان لم يرجع وانقضت العدة فقد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وان رجع فيما بعد . وأما المرأة فإنها تستتاب على كل حال ، فان تابت والا حبست حتى تموت . وفي ذلك خلاف قد بيناه في مسائل الخلاف ، فأما من يعتقد الجبر والتشبيه وازايه صفات قديمة معه تعالى فهو كافر بخلاف بين أهل العدل . واختلفوا فمنهم من قال حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب والا قتل ومنهم من قال يستتاب ولا يقتل لانه لم يخرج عن الملة لاقراره بالشهادتين . وقوله «بجاهدون في سبيل الله» صفة للقرم الذين وعد الله ان يأتي بهم إن ارتدوا . وقوله «ولا يخافون لومة لائم» أي لا يخشون لوم احد وعذله ولا يصددهم ذلك عن العمل بما امرهم الله به وذلك اشارة الى هذا نعمت الذي نعمتهم به أي ذلك فضل من الله وتيسر منه ولطف منه ، ومنة من جنته «والله واسع عليم» يعني جواد على من يجود به عليه لا يخاف نفاذ ما عنده «عليم» بموضع جوده وعطائه ولا يبذله الا لمن تقتضى الحكمة اعطاه .

قوله تعالى :

إِنَّمَا وَلَّيْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٨) آية بلا خلاف :

[النزول] :

اختلفوا فمن نزلت هذه الآية فيه ، فروى ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه ، والطبري ، والرمازي ، ومجاهد ، والسدي : انها نزلت في علي (عليه السلام) حين تصدق بخاتمه وهو راكع ، وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) وجميم علماء اهل البيت . وقال الحسن والجبائي : انها نزلت في جميع المؤمنين . وقال قوم نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من يهود بني قينقاع ، وحلفهم الى رسول الله والمؤمنين . وقال الكلبي نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه لما اسلموا فقطعت اليهود موالاتهم ، فنزلت الآية .

واعلم ان هذه الآية من الأدلة الواضحة على امامة امير المؤمنين (عليه السلام) بعد النبي بلا فصل .

ووجه الدلالة فيها انه قد ثبت ان الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق . وثبت ايضا ان المعنى بقوله « والذين آمنوا » امير المؤمنين (عليه السلام) فاذا ثبت هذان الاصلان دل على امامته ، لأن كل من قال : ان معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال إنها خاصة فيه . ومن قال باختصاصها به ، (عليه السلام) قال المراد بها الامامة .

فان قيل دلوا أولا على ان الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى واللاحق ثم على ان المراد به في الآية ذلك ، ثم دلوا على توجيهها الى امير المؤمنين عليه السلام .

قلنا الذي يدل على أن الولي يفيد الأولى قول اهل اللغة للسلطان المالك للامر

فلان ولي الامر قال السكيت :

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنتجع التقوي ونعم المؤدب

قال ويقولون : فلان ولي عهد المسلمين إذا استخلف للأمر لأنه أولى بمقام من قبله من غيره وقال النبي عليه السلام (إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) يريد من هو أولى بالمقد عليها . وقال تعالى : « فب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب » (١) يعني من يكون أولى بجيازة ميراثي من بني العم وقال المبرد : الولي والاولى والأحق والمولى بمعنى واحد والأمر فيما ذكرناه ظاهر ، فلما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه هو أن الله تعالى نفي أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله ، والذين آمنوا بلفظة « إنما » ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين ، لأن الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم . قال الله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (٢) وإنما قلنا : أن لفظة (إنما) تفيد التخصيص ، لأن القائل ، إذا قال إنما لك عندي درهم فهم منه نفي ما زاد عليه ، وقام مقام قوله : ليس لك عندي إلا درهم . ولذلك يقولون إنما النحلة المدقون البصريون ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم . ومثله قولهم إنما السخاء سخاء حاتم يريدون نفي السخاء عن غيره . قال الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصي وإنا العزة للكائر (٣)

أراد نفي العزة عن من ليس بكائر . واحتج الانصار بما روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال (إنما الماء من الماء) في نفي الغسل من غير انزال . وادعى المهاجرون نسخ الخبر ، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك ولقالوا (إنما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء . ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال : « وليكم » مخاطب به جميع المؤمنين ودخل فيه النبي (عليه السلام) وغيره ثم ، قال ورسوله ، فأخرج النبي (عليه السلام) من جملتهم لكونهم

(١) - سورة مريم آية ٤ - ٥ .

(٢) - سورة التوبة آية ٧٢ .

(٣) - اللسان (كثر) والاكثرتنا والكائر بمعنى

العدد الكثير وليس هو لتفضيل .

مضافين الى ولايته ، فلما قال «والذين آمنوا» وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جمعت له الولاية . وإلا أدى الى أن يكون المضاف هو المضاف اليه وأدى الى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه . وذلك محال . وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه ، فالذي يدل على أن امير المؤمنين (عليه السلام) هو المخصوص بها أشياء :

منها - أن كل من قال : ان معنى الولي في الآية معنى الأُحق قال إنه هو المخصوص به . ومن خالف في اختصاص الآية بجعل الآية عامة في المؤمنين وذلك قد ابطالناه .

ومنها - ان الطائفتين المختلفتين الشيعة واصحاب الحديث رووا أن الآية نزلت فيه (عليه السلام) خاصة .

ومنها - أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه ، لأنه قال : «والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» فبين أن المعنى بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع . وأجمت الامة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير امير المؤمنين (ع) ، وليس لأحد أن يقول : إن قوله « وهم راكعون » ليس هو حالاً « يؤتون الزكاة » بل المراد به أن من صفتهم ابتداءً الزكاة ، لأن ذلك خلاف لأهل العربية ، لأن القائل إذا قال لغيره لقيت فلاناً ، وهو راكب لم يفهم منه الا لقاءه له في حال الركوب ، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب ، وإذا قال : رأيتك وهو جالس أو جاءني وهو ماش لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئة ماشياً . وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك .

فان قيل ما اذكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع كأنه قال يؤتون الزكاة خاضعين . متواضعين كما قال الشاعر :

ولانهن الفقير علك أن تركم يوماً والدهر قد رفعه (١)

«١» قاله الاضبط بن قريع الاسدي . وهو في اللسان (ركع) . وقد مر في موارد كثيرة من هذا الكتاب .

والمراد عليك أن تخضع ، قلنا الركوع هو التواطؤ المخصوص ، وإنما يقال للخضوع ركوع تشبيهاً ومجازاً ، لأن فيه ضرباً من الانخفاض ، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه ، قال صاحب العين كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبتيه الأرض أولاً تمس بعد أن يطأطأ رأسه فهو راكع قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كافي كلما تمّت راكع (١)
وقال ابن دريد الراكع الذي يبكو على وجهه ومنه الركوع في الصلاة
قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركم في الظراب (٢)
أي تكبوا على وجهها . وإذا كانت الحقيقة ما قلناه ، لم يجوز حمل الآية على المجاز .

فإن قيل قوله : « الذين آمنوا » لفظ جمع كيف يحملون ذلك على الواحد ؟
قيل قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر قال الله تعالى :
« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٣) وقال : « رب ارجعون » وقال :
« ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (٤) ونظائر ذلك كثيرة . وقال : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » (٥) ولا خلاف في أن المراد به واحد ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي . وقال : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » (٦) والمراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) . وقال « الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ماقتلوا » (٧) نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول .

فإذا ثبت استعمال ذلك كان قوله « الذين يقيمون الصلاة » محمولاً على الواحد الذي قدمناه .

(١) اللسان (ركع) وقد مر في : ١٩٥ وغيرها من هذا الكتاب .

(٢) اللسان (ركع) وقد مر في : ١٩٥ ونسبناه هناك .

(٣) سورة الحجر آية ٩ (٤) سورة الم سجدة آية ١٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٧٢ . (٦) سورة البقرة آية ١٩٩ .

(٧) سورة آل عمران آية ١٦٨ .

فان قيل : لو كانت الآية تفيد الامامة لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال ولجاز له أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة .

قلنا من أصحابنا من قال : إنه كان إماماً في الحال ولكن لم يأمر لوجود النبي (عليه السلام) وكان وجوده مانعاً من تصرفه ، فلما مضى النبي (عليه السلام) قام بما كان له . ومنهم من قال - وهو الذي نتمده - أن الآية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للامامة . وهذا كان حاصله . وأما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة كما ثبت استحقاق الأمر لولي العهد في حياة الامام الذي قبله وإن لم يجز له التصرف في حياته . وكذلك يثبت استحقاق الوصية للموصي وان منع من التصرف وجود الموصي . وكذلك القول في الأئمة وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الامامة بما لا يحتمل بسطه ها هنا .

فان قيل : أليس قدروي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه ؟ فما انكرتم أن يكون المراد بالذين آمنوا هم دون من ذهبتم اليه ؟
قلنا : أول ما نقوله انا دللنا على ان هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) بنقل الطائفتين ، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وانها ليست حاصلة في غيره بطل ما يروى في خلاف ذلك على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه ، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أعطي ولاية من تضمنته الآية فأما ما روي من خبر عبد الله بن سلام فبخلاف ما ذهبوا اليه ، لأنه روي ان عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤوا منه فاشتد ذلك عليه ، وعلى أصحابه فأنزل الله تعالى الآية تسلياً لعبد الله بن سلام وأصحابه وانه قد عوضهم من مخالفة اليهود ، ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا . والذي يكشف عما قلناه أنه قدروي أنها لما نزلت خرج النبي (عليه السلام) من البيت ، فقال لبعض أصحابه (هل اعطى أحد سائلاً شيئاً فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه ، وهو راكم . فقال النبي (عليه السلام) الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً) ثم تلا الآية الى آخرها . وفي ذلك بطلان ما قالوه . وقد استوفينا ما يتعاق

بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء وحللتها بغاية ما يمكن ، فن اراده وقف عليه من هناك . فلما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه في اللغة لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية لما بيناه من نفي الاختصاص .
واقامة الصلاة إتمامها بجميع فروضها من قوتهم فلان قائم بعمله الذي وليه أي يوفى العمل جميع حقوقه . ومنه قوام الأمر وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة .

قوله تعالى :

وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
مُحِبُّ الْغَائِبِينَ (٥٩) آية .

قيل في معنى قوله « ومن يتولى الله ورسوله » قولان :
أحدهما - قال أبو علي من يتولى القيسام بطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين .
الثاني - من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنصرة دين الله والاخلاص له .
ولا يدل ذلك على ان الولاية الاولى هي تولي النصره من حيث كان في هذه الآية كذلك ، لانه لا تنافي بين أن تفيد الآية الاولى الطاعة وإن أفادت الثانية تولي النصره وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الاولى من غير ضرورة .
على أن في أصحابنا من قال : هذه الآية مطابقة للاولى وأنها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الذين آمنوا ، وهم الذين ذكرهم الله في الآية فعملى هذا زالت الشبهة .

[الأعراب واللغة]:

« من » رفع بالابتداء . والجملة خبر عنه وفي يتولى ضمير يعود الى (من) والعائد الى « من » معنى الخبر ، كأنه قال ، فهو غالب وصار هذا الكلام في موضعه ، وهذا العائد في موضع الجواب . ومعنى « من » في الجزء معنى « إن » فلها جازمت الفعل

المضارع ، و « لو » لا تجزم لأنها للماضي ، وليمت بمعنى « إن » وإنما يعرب الفعل المضارع دون الماضي . والفرق بين « من » و « الذي » من ثلاثة أوجه أحدها - أن « من » لما يعقل و « الذي » مشتركة . و « من » في الجزاء لما يستقبل ، وهي في معنى « إن » وليس كذلك « الذي » . وثالثها - أن « من » تجزم ولا تحتاج في الجزاء والاستمهام إلى صلة ولا يكون جوابها إلا بالفعل والفاء . وقوله : ﴿ أن حزب الله هم الغالبون ﴾ قال الحسن حزب الله جند الله . وقال غيره انصار الله . قال الشاعر :
وكيف أضوى وبلال حزبي (١)

أي كيف استضام وبلال ناصري وأصله النائية من قولهم حزبه الامر بحزبه حزباً اذ أنابه ، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب .
ومنه قوله « أولئك الأحزاب » (٢) « وكل حزب بما لديهم فرحون » (٣) .
وان حزب الشيطان هم الخاسرون « وتحزب القوم اذا اجتمعوا كالأجنام على النائية . وأرض حزبة غليظة وجمار حزابية مجتمع الخلق غليظ .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَبِئْسَ
مِنَ الَّذِينَ اتَّوُوا إِلَيْكَ مِنَ قَبْلِكَ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٦٠) آية .

(١) قاله رؤبة بن العجاج . ديوانه : ١٦ ، وبجاز القرآن ١ : ١٦٩ . من ارجوزة مدح بها بلال بن ابي بردة وقد ذكر نفسه ثم انترض من يعترضه في الهجاء فقال :
ذاك وان عي لي المعجبي وطحطح الجدد لحساء القشب
القيت أقوال الرجال الكذب وكيف أضوى وبلال حزبي
ورواية الديوان « ولست أضوى » . (طحطح الشيء) : فرقته . و (اللحاء) : الخاصة
و (القشب) - بفتح القاف وسكون الشين - الكلام المفترى .

(٢) - سورة ص آية ١٣ (٣) - سورة المؤمنون آية ٥٤ - سورة الروم آية ٣٢

[القراءة والمعنى والاعراب] :

قرأ « والكفار » بالجر أبو عمرو ، و نافع ، والكسائي . والباقون بالنصب ، فمن نصب عطف على ﴿ الذين اتخذوا دينكم ﴾ و حجتهم في ذلك قوله : ﴿ لا يتخذوا المؤمنون الكافرين أولياء ﴾ . ومن جر عطف على ﴿ من الذين اتوا الكتاب ﴾ أي ومن الكفار أولياء و حجتهم في ذلك أن الجمل على أقرب العاملين أجود ، لأنها لغة القرآن و حمن الجمل على الجر ، لأن فرق الكفار ثلاث . المشرك . المنافق . والكتابي الذي لم يسلم وقد كان منهم الهزء فساغ لذلك أن يكون الكفار مجروراً وتفسيراً للموصول وموضحاً له . وقد اخبر الله تعالى أن المشركين كان منهم إستهزاء بقوله : « إنا كفييناك المستهزئين » (١) وعن المنافقين في قوله : « واذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم إنما نحن مستهزؤن » (٢) واخبر عن الكتابي في هذه الآية . فقال : « لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار » وإن وقع على جميع الأصناف ، فهو في من ليس من أهل الكتاب اليق . وعليه أغلب ، فلذلك أفرد بالذكر :

وقال الحسن : المعنى بالكفار مشركوا العرب ، وإنما دخل غيرهم في الحكم بما صعب الكلام من الدليل . وقال غيره يدخل فيه جميع أصناف الكفار ، وإنما وصفهم الله تعالى بما كانوا عليه من التلاعب بالدين لاسريرين :
احدهما - لاغزاء المؤمنين بعداوتهم والبراءة منهم .

الثاني - ذمهم وتحذيراً من مثل حالهم لأنها حال السفهاء الذين لاخلاق لهم . وقال ابن عباس كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد اظهرا الاسلام ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونها ، فانزل الله هذه الآية

(١) سورة المجادلة آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

[اللغة]:

ويجوز في «هزوا» أربعة اوجه الاول «هزوا» يضم الزاي وتخفيف الهمزة الثاني هزوا بالواو ومن غير همز على التخفيف لأن الهمزة مفتوحة قبلها ضمة كجون . الثالث هزأ بسكون الزاي والهمز . الرابع هزا على وزن هدى بفتح الزاي واسقاط الهمزة . والهمزة السخرية ، وهو اظهار ما يلهي تعجباً مما يجري . قال الله تعالى : « ولقد استهزى برسول من قبلك خفاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن » (١) وقال الشاعر:

ألا هزئت واعجبها المشيب فلا نكر لديك ولا عجب

ويقال هزى به يهزأ هزأ وهزوا واستهزوا به استهزاء . و(اللعب) الأخذ على غير طريق الحق ، ومثله العبث واصله من لعب الصبي يقال: لعب يلعب لعباً اذا سال لعبه لانه يخرج الى غير جهته وكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب .

[المعنى]:

وقوله : « ان كنتم مؤمنين » : قيل في معناه قولان : احدهما - ان كنتم مؤمنين بوعدته ووعيده . الثاني - إن من كان مؤمناً غضب لآيمانه على من طعن فيه . وكافاه بما يستحقه من المقت له .

قوله تعالى :

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُورًا وَلِعِبَاءَ ذَلِكَ بَأْسُهُمْ قَوْمٌ لَا يَمِيقُونَ ﴿٦١﴾ آية بلا خلاف .

[اللغة]:

النداء والدعاء بمد الصوت على طريقة يافلان واصله ندى الصوت وهو بمد

(١) سورة الانعام آية ١٠ وسورة الانبياء آية ٤١

مذهبه وضجة جرمه . ومنه قولهم اناديك ولا أناجيك أي أعالك النداء ، ولا اسر لك النجوى ، وأصل الباب الندو ، وهو الاجتماع يقال ندى القوم يندون ندواً إذا اجتمعوا في النادي ، ومنه دار الندوة وندى الماء ، لانه يجتمع قليلا قليلا وندى الصوت لانه عن جرم ندي .

المعنى :

اخبر الله تعالى عن صفة الكفار الذين نهي الله المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بانهم اذا نادى المؤمنون الى الصلاة ودعوا اليها اتخذوها هزواً ولعباً وفي معنى ذلك قولان : قال قوم : إنهم كانوا اذا أذن المؤمنون للصلاة تضحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والجنون تجهيلاً لأهلها ، وتغفيراً للناس عنها ، وعن الداعي اليها الثاني - أنهم كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازيء بفعلها جهلاً منهم بمنزلها وقال ابو ذهيل الجمحي :

وابرزتها من بطن مكة بعدما أصات المنادي بالصلاة فأعما

وقوله تعالى « بانهم قوم لا يعقلون » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أنهم لا يعقلون ما لهم في اجابتهم لو أجابوا اليها من الثواب ، وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب .

الثاني - أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ويردعه عن الفواحش . وقال السدي كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (ص) قال حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله فسقطت شرارة فاحرق البيت وأحترق هو وأهله .

قوله تعالى :

قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل

إلينا وما أنزل من قبلنا من كتابكم فاستهزؤنا (٦٢) آية واحدة

[المعنى]

أمر الله تعالى نبيه (عليه السلام) أن يخاطب أهل الكتاب فيقول لهم « هل تنقمون منا » وقيل في معناه ثلاثة اقوال أحدها هل تسخطون . الثاني هل تنكرون . والثالث هل تنكروهن ، والمعنى متقارب يقول نقيم نقمنا ونقم ينقم والاول اكثر قال عبد الله بن قيس الرقيات :

مانقموا من بني امية الا انهم يحملون إن غضبوا (١)
قال ابن عباس : أتى رسول الله (ص) نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ورافع ابن أبي رافع ، وغيره ، فسألوه عن من يؤمن به من الرسل ، فقال أو من « بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى ابراهيم وإسماعيل ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » (٢) فلما ذكر عيسى حججوا بنبوته ، وقالوا : لانؤمن به وبمن آمن به ، فانزل الله هذه الآية .

وقوله « وإن اكثركم فاسقون » في موضع نصب ، لانه مصدر في تقدير بان اكثركم ، ولو استأنفه كان صوابا لكن لم يقرأ به . وقيل في معناه ثلاثة اقوال :
قال الزجاج والفراء هل تنكروهن منا إلا ايماننا وفسقكم ، والمعنى ليس هذا مما ينقم .

الثاني - قال الحسن : لفسقكم نقمتم ذلك علينا .

الثالث - قال ابو علي : نقموا فسق اكثرهم ، لانهم لم يتابعوهم عليه .

فان قيل كيف قال : « وان اكثركم فاسقون » وهم جميعا فساق . قلنا عنه

ثلاثة اجوبة :

« ١ » ديوانه : ٧٠ ومجاز القرآن ١ : ١٧٠ واللسان (نقم) من تصيدته التي قلنا لعبد الملك بن مروان في خبر ذكره ابو الفرج الاصبهاني في الاغانى ٥ : ٧٦ - ٨٠ .

« ٢ » - سورة البقرة آية ١٣٦

احدهما - أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحمداً على منزلة النبوة .
الثاني - فاسقون بر كوب الأهواء . الثالث - على التلطف للاستدعاء .
ومعنى الآية هل تكرهون إلا إيماننا وفسقكم أي إنما كرهتم إيماننا وانتم
تعلمون أنا على حق ، لانكم فسقتم بان اقمتم على دينكم لمحبتكم الرئاسة وتكسبكم
بها الاموال .

فان قيل كيف يعلم عاقل أن ديننا من الاديان حق فيؤثر الباطل على الحق ؟
قلنا : أكثر ما شاهدته كذلك من ذلك أن الانسان يعلم ان القتل يورده
النار فيقتل إما إيثاراً لشفاء غيظ أو لاخذ مال . وكما فعل ابليس مع علمه بان الله
يدخله النار بمصيبته فأثر هواء على القربة من الله . وعمل لما يدخله النار وهذا
ظاهر في المعاديات .

قوله تعالى :

قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَشُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ
وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ
أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٣) آية بلا خلاف .
{القراءة والحجبة واللغة}

قراء حمزة « وعبد الطاغوت » بضم الباء وخفض التاء يريد خدم الطاغوت
في قول الاعمش ، ويحيى بن رثاب . والباقون بفتح الباء والبدال ونصب التاء .
قال أبو علي : حجة حمزة أنه حمل على ما عمل فيه (جعل) كأنه قال وجعل منهم
عبد الطاغوت . ومعنى جعل خلق ، كما قال « وجعل منها زوجها » (١) وقال « وجعل
الظلمات والنور » (٢) قال : وليس (عبد) لفظ جمع لأنه ليس في أبنية الجرم شيء

على هذا البناء لكنته واحد في موضع جمع، كما قال «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» (١) وجاء على (فعل) لأن هذا البناء يراد به الكثرة نحو يقط وندس و (عبد) في الاصل صفة، وإن كان استعمل استعمال الاسماء، ولا يزيل ذلك عنه كونه صفة كما لم يزل في الأبرق والأبطح حيث كسر تكسير الاسماء لم يزل عنهما معنى الصفة، بدلالة أنهم تركوا صرفهما كما تركوا صرف (أحمر) ولم يجعلوه كأوكل وابدع.

وأما من فتح فإنه عطفه على مثال الماضي الذي في الصلة، وهو قوله «لعنه الله وغضب عليه» وأفرد الضمير في (عبد) وإن كان المعنى فيه كثرة، لأن الكلام محمول على لفظ من دون معناه، ولو حمل الكلام أو البعض على المعنى لكان صواباً قال الفراء وقرأ أبي وعبد الله «وعبد الطاغوت» على الجمع، والمعنى والذين عبد الطاغوت بضم العين والباء مثل ثمار وعمر، وعبيد وعبد على أنه جمع جمع ويكون المعنى وجعل منهم عبد الطاغوت كما تقول: جعلت زيدا أخاك أي نسبتك اليك ويجوز على هذا رفع الدال على تقدير، وهم عبد الطاغوت لكن لم يقرأ به أحد قال: ولو قرأ قارىء وعبد الطاغوت كان صواباً يريد عبدة الطاغوت ويحذف الهاء للاضافة كما قال الشاعر:

قام ولاها فسقوه صر خدا (٢)

يريد ولائها وحكي في الشواذ وعبد الطاغوت على ما لم يسم فاعله ذكره الرماني قال الطبري هي قراءة أبي جعفر المدني. وحكى البلخي عابد الطاغوت وعبد الطاغوت مثل شاهد وشهد. وحكى أيضاً عباد الطاغوت مثل كافر وكفار، ولا يقرأ بذي من ذلك. وقال الطبري عن بريدة الاسلمي أنه قرأ عابد الطاغوت فهذه ثمانية أوجه، لكن لا يقرأ الا بقرائتين أو ثلاثة لان القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه قال الفراء (عبد) على ما قرأ حمزة إن كانت لغة فهو مثل حذر وحذر، رعبل وعجل فهو رجه وإلا فإنه أراد قول الشاعر:

(١) سورة الرعد آية ٣٤ وسورة النحل آية ١٨

(٢) معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ . والطبري ١٠ : ٤٤١ . (صرخد) . وضع في الاسم
تنسب له الحمر الجيدة

أبني لبني إن اسمكم أمة وإن أباكم عبد (١)
فرك [- وهذا في ضرورة الشعر لاني القراءة وانشد الاخفش :
أنسب العبد الى آباءه اسود الجلدة من قوم عبد] «٢»
[المعنى واللغة] :

امر الله تعالى في هذه الآية نبيه (عليه السلام) أن يخاطب الكفار ويقول لهم « هل انبئكم » أي هل اخبركم « بشر من ذلك » أي من الذي طعنتم عليه من المسلمين ، ومما رغبتم عنه ونقمتم عليه ، وإعسا قال « بشر من ذلك » وإن لم يكن من المؤمن شرّ وكذلك قوله « اولئك شر مكاناً » على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج لأن الكفار يعتقدون أن هؤلاء أشرار ، وأن ما فيهم شر فخرج على ما يعتقدونه .

وقوله : « مثوبة » معناها الثواب الذي هو الجزاء ووزنها مفعولة مثل مقولة ومجوزة ومضوفة على معنى المصدر وقال الشاعر :

وكننت إذا جاري دعا لمضوفة أشمر حتى ينصف الساق مزري (٣)
وقال ابو عبيد هي مفعلة مثل مكرمة ومعقلة ومشغلة .

وموضع (من) يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب أحدها الجر والتقدير بشر من ذلك لمن لعنه الله [والرفع على من لعنه الله والنصب على انبئكم من لعنه الله] (٤) .
وقيل في معنى الطاغوت قولان أحدهما : قال الحسن هو الشيطان ، لأنهم اطاعوه

(١) قائله أوس بن حجر . ديوانه القصيدة : البيت ٤ ومعاني القرآن للقراء ١ : ٣١٤ ،
٣١٥ واللسان (عبد) .

(٢) اللسان (عبد) . وما بين القوسين ساطع من المطبوعة .

(٣) قائلة ابو جندب الهذلي . اشعار الهذليين ٣ : ٩٢ ومجاز القرآن لابي عبيدة ١ :
١٧٥ واللسان (ضيف) ، (نصف) . المضيفة ، والمضافة : الامر يشفق منه وتدروي البيت
بها جميعاً . ضاف . الرجل ، وضاف : خاف ومعنى البيت : اذا دعا جاري الخوف اصابه
(عبد) اي اجتهد في الدفاع عنه .

(٤) ما بين القوسين ساطع من المطبوعة .

طاعة المعبود. والثاني - كل مادعا الى عبادته من دون الله من الفراعنه ، فشبهه به ما عبد من الاصنام ونحوها. قال أبو علي : وهو هاهنا العجل الذي عبده اليهود ، لأن الكلام كله في صفتهم .

وقوله : ﴿ أولئك شر مكاناً ﴾ يعني هؤلاء الذين وصفهم بأنهم لعنهم وغضب عليهم ، وانهم عبدة الطاغوت ﴿ شر مكاناً ﴾ يعني في عاجل الدنيا وآجل الآخرة . وهو نصب على التمييز وقوله :

وقوله « وأضل من سواء السبيل » يعني أجوز عن الطريق المستقيم . وظن بعضهم أن قوله ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير وعبدة الطاغوت ﴾ يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت - يتعالى الله عن ذلك - لأنه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم ، وإنما المعنى ما قلناه : من أنه اخبر عن هو شر ممن عابوه ، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم ، ومن جعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت ، لأنه تعالى هو الخالق لهم ، وإن كان لم يخاق عبادتهم للطاغوت . وقال أبو علي هو معطوف على قوله « من لعنه الله وغضب عليه » ومن « عبد الطاغوت » ومن جعل منهم القردة والخنازير وليس بمعطوف على قوله ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ فعلى هذا سقطت الشبهة .

قوله تعالى :

وَإِذَا جَاءُكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَمِمَّنْ قَدْ خَرَجُوا
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦٤) آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين بانهم إذا جاؤا المؤمنين ﴿ قالوا آمنا ﴾ أي صدقنا. ﴿ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ قيل فيه قولان :

احدهما - قال الحسن وابن عباس والسدي وقتادة وأبو علي : ودخلوا به يعني بالكفر بخلاف ما أظهروه على النبي (عليه السلام) وخرجوا به من عنده .

الثاني - وقد دخلوا به في احوالهم وقد خرجوا به الى احوال آخر كقولك هو يتقلب في الكفر ويتصرف به ومعناه تقرب الماضي من الحال . ولهذا دخلت (في) هذا الموضع . وقال الخليل : ويكون لقوم ينتظرون الخبر كقولك قد ركب الامير لمن كان ينتظره ، وهو راجع الى ذلك الاصل ، لانه تقرب من الحال المنتظرة وأصل الدخول الانتقال الى محيط كالوعاء إلا أنه قد كثر حتى قيل دخل في هذا الامر ، ولا يدخل في المعنى ما ليس منه . ودخل في الاسلام . وخرج بالردة منه . وكل ذلك مجاز . وقوله : (جؤكم) لا يجوز أن يكون عاملاً في « إذا » كما يعمل في « متى » لوقيل : متى جاؤكم ، قاوا آمنا ، لأن « إذا » مضانة الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف لأنه من تمامه . وليس كذلك « متى » لانه جزء وقوله « والله أعلم بما كانوا يكتمون » معناه ما يكتمون من نفاقهم إذ أظهروا بالسنتهم ما أضمر واخلافه في قلوبهم فبين الله للناس أمرهم .

قوله تعالى :

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ
الْأَسْحَتَ كَلَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٥) آية بلا خلاف .

وصف الله تعالى المنافقين الذين تقدم وصفهم لنبيه (عليه السلام) بأنه ترى كثيراً منهم يسارعون أي يبادرون في الاثم والعدوان .

[المعنى واللغة] :

قال السدي الاثم الكفر ، وقال غيره وهو يقع على كل معصية وهو الاولى . والفرق بين الاثم والعدوان أن الاثم الجرم كأنما كان . والعدوان الظلم ، فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال ، والخسران . وقيل - العدوان من عدوهم على الناس بما لا يحل .

وقيل - لجاوزتهم حدود الله وتمديتهم اياها . ويقال تأثم إذا نمرج من الاثم . والاثم الفاعل للاثم . والصحت والرشوة في الحكم في قول الحسن وأصله استئصال القطع فيكون من هذا لأنه يقتضي عذاب الاستئصال ، ويتكرر لانه يقتضي استئصال المال بالذهب .

وإنما قال يسارعون بدل قوله يعجلون وان كانت المعجزة أدل على الذم لاسرین أحدهما أنهم يبادرون اليه كالمبادرة الى الحق ، فأفاد « يسارعون » أنهم يعملونه كما أنهم محقون فيه .

والآخر لازالة إيهام أن الذم من جهة المعجزة . وإيجابه في الاثم والعدوان . وقوله : « لبئس ما كانوا يعملون » يدل على أن الحمد والذم يكونان للافعال ، لأنه بمنزلة بئس العمل عملهم ، وهذا ذم لذلك العمل إلا أنه جرى على طريقة الحقيقة أو طريقة المجاز بدليل آخر يعلم . وقد كثر استعماله حتى قيل الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة . ونعم ماصنعت وبئس ماصنعت . وأصل الذم واللوم واحد إلا أن الذم كثر في نفس العمل دون اللوم ، لأنه لا يقال لمت عمله كما يقال ذمت عمله . و (ما) في قوله « لبئس ما » يحتمل اسرین أحدهما ان تكون كافة كما تكون في إنما زيد منطلق وليتأمر وقائم ، فلا يكون لها على هذا موضع . الثاني ان تكون نكرة موصوفة كأنه قيل لبئس شيئاً كانوا يعملون .

قوله تعالى :

لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
السَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٦) آية .

[اللغة والمعنى :]

معنى « لولا » هاهنا هلا . وأصلها أن يمتنع الشيء لوجود غيره . و(لو)
معناها امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني أصلها التقدير لوجوب الشيء عن

الاول فنقلت الى التحضيض على فعل الثاني من أجل الأول . وإن لم يذكر ، ولا بدمها من دلالة دخلها معنى : لم لا يفعل .
فإن قيل كيف تدخل (لولا) على الماضي وهي للتحضيض وفي التحضيض معنى الامر :

قيل لأنها تدخل للتحضيض والتوبيخ ، فإذا كانت مع الماضي فهي توبيخ كقوله تعالى « لولا جاؤا عليه باربعة شهداء » (١) وقوله « ولولا اذ سمتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً » (٢) .

و « الرباني » العالم بالدين الذي من قبل الرب ، وهو منسوب الى الرب على وجه تغيير الاسم ، كما قالوا روحاني في النسبة الى الروح ، وبحراني في النسبة الى البحر . وقال الحسن « الربانيون » علماء أهل الانجيل والاحبار علماء اهل التوراة وقال غيره كله في اليهود ، لأنه يتصل بذكرهم .

وقوله : « لبئس ما » اللام فيه لام القسم ولا يجوز أن تكون لام الابتداء ، لأنها لا تدخل على الفعل الا في باب « أن » خاصة لأنها زحقت عن الاسم الى الخبر لثلاثي جمع بين حرفين في موضع واحد ، بنى واحد والصنع والعمل واحد . وقيل الفرق بينها أن الصنع مضمن بالجودة من قولهم : ثوب صنيع ، وفلان صنيعه فلان اذا استخلصه الى غيره وصنع الله لفلان اي احسن اليه وكل ذلك كأنهم الجيد .
قوله تعالى :

وقالت اليهود يد الله مغلولة غلَّتْ أيديهم ولعنوا بما قالوا
بل يداهم مبسوطتان يذيق كيف يشاء ويزيدن كثيراً منهم
ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكهراً وألقينا بينهم العداوة

(١) -سورة النور آية ١٣

(٢) -سورة النور آية ١٢

والبغضاء إلى يومِ القيامةِ كُلُّمَأَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ
وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ قَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٧) آية.

[المعنى] :

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن اليهود انها قالت ان يد الله مغلولة وقيل في معنى (مغلولة) قولان: احدهما قال ابن عباس وقتادة ، والضحاك ان المراد بذلك أنها متبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل ، كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (١) وإنما قالوا ذلك لما نزل قوله : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » (٢) قالوا : ان رب محمد فقير يستقرض منّا فأ نزل الله هذه الآية .

الثاني - قال الحسن معناه إنها مقبوضة عن عذابنا .

وقال البلخي يجوز أن يكون اليهود ، قالوا قولوا واعتقدوا مذهباً معناه يؤدي إلى أن الله يبخل في حال ويجود في حال أخرى ، فكى الله تعالى ذلك على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم . ويجوز أن يكونوا قالوا ذلك على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم .

ويجوز أن يكونوا قالوا ذلك على وجه الهزء حيث لم يوسع على النبي (عليه السلام) وعلى أصحابه . وليس ينبغي أن يتعجب من قوم يقولون لموسى : « اجعل لنا إلهاً كما لهم الهة » ومن اتخذ المعجل إلهاً ومن زعم أن ربه ابيض الرأس واللحية جالس على كرسي كيف يقولون إن الله يبخل مرة ويجود أخرى . وقال الحسين بن علي المغربي حدثني بعض اليهود الثقات منهم بمصر ان طائفة قديمة من اليهود قالت ذلك بهذا اللفظ .

(١) - سورة الاسرى آية ٢٩ (٢) - سورة البقرة آية ٢٤٥ وسورة الحديد آية ١١

[اللغة]

وأما اليد فأنها تستعمل على خمسة أوجه أحدها - الجارحة . والثاني - النعمة . الثالث - القوة . الرابع - الملك . الخامس - تحقيق اضافة الفعل قال الله تعالى «أولى الايدي والابصار» (١) معناه القوى ويقال لفلان على فلان يد أي نعمة وله علي يد أشكرها أي نعمة . وقال الشاعر :

له في ذوي الحاجات أيدي كأنها مواضع ماء المزن في البلد القفر

ومثل ذلك يقولون له عليه صنع حصنة . وقوله : «الذي بيده عقدة النكاح» (٢) معناه من يملك ذلك وقوله : «لما خلقت بيدي» (٣) أي توليت خلقه .

[المعنى]

وقوله : «غلت أيديهم» قيل في معناه قولان : أحدهما - قال الزجاج وغيره معناه الزموا البخل على مطابقة الكلام الاول فهم ابخل الناس . الثاني - قال الحسن وأبو علي «غلت أيديهم» في جهنم .

وقوله : «ولعنوا بما قالوا» أي أبعدوا من رحمة الله وثوابه . وقوله : «بل يدها مبسوطتان» تكذيب منه تعالى لما قالوا وإخبار أن يديه مبسوطتان أي [نعمه مبسوطه . وقيل في وجه تثنية اليد ثلاثة اقوال :

أحدها - أنه اراد [(٤) نعمة الدنيا ونعمة الدين أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة .

الثاني - قال الحسن معناه قوتاه بالثواب والعقاب والغفران والعذاب بخلاف قول اليهود إن يده مقبوضة عن عذابنا . الثالث - أن التثنية للمبالغة في صفة النعمة

(١) سورة ص آية ٤٥ (٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) سورة ص آية ٧٥ (٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة

مثل قولهم لبيك وسعديك وكما يقول القائل بسط يديه يعطي يمناً ويسرة ولا يريدون الجارحة وإنما يريدون كثرة العطية وقال الاعشي :

يداك يدا مجد فكف مفيدة وكف إذا ماظن بالزاد تنفق (١)

وقوله تعالى : « يتفق كيف يشاء » معناه يعطي من شاء من عباده ويمنع من شاء منهم ، لأنه متفضل بذلك ويفعل حسب ما تقتضيه المصلحة .

وقوله : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً » أي وسيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك ، كما يقول القائل وعظمتك فكانت موعظتي وبالا عليك . وما زادتك الا شراً أي انك ازددت عندها شراً . وذلك مشهور في الاستعمال . والطغيان هنا هو الغلو في الكفر .

وقوله : « والقينا بينهم العداوة والبغضاء » قيل فيه قولان :

أحدهما - إن المراد بذلك بين اليهود والنصارى على ما قلناه في قوله « فأغربنا بينهم العداوة والبغضاء » (٢) هذا قول الحسن ومجاهد . وقد جرى ذكرهم في قوله : « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » (٣) .

الثاني - ان الكناية راجعة على اليهود خاصة . والمراد ما وقع بينهم من الخلاف بين الاثمةينية والعنانية وغيرهم من طوائف اليهود ذكره الرماني .

وبماذا التي بينهم العداوة والبغضاء ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابو علي بتعريف اليهود قبيح مذهب النصارى في عبادة المسيح وبتعريف النصارى قبيح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح .

الثاني - قال الرماني بوضع البغضاء عقاباً على الاختلاف بالباطل .

(١) في المخطوطة « عقيدة » بدل « مفيدة » . ديوان : ١٥٠ وفي مخطوطة الديوان « يدا صدق » وفي مصادر أخرى كثيرة مثل هنا تماماً « ر » من هنا بمعنى نخل و « وغاية اندح في العطاء والكرم كان يداه تعودتا على العطاء واصبح يعطي من دين قصد

(٢) سورة المائدة آية ١٥

(٣) سورة المائدة آية ٥٤

وقوله : « الى يوم القيامة » فيه دلالة على أنهم لا يجتمعون على مذهب واحد الى يوم القيامة . ولا بد أن يكون ذلك مختصاً بمن يعلم الله من حالهم انهم لا يؤمنون وقوله « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطاعها الله » قيل في معناه قولان : أحدهما - قال الحسن ومجاهد : لحرب محمد (صلى الله عليه وآله) وفي ذلك دلالة ومعجزة ، لأن الله أخبر عن الغيب . وكان كما أخبر ، لأن اليهود كانت أشد اهل الحجاز بأساً وأمنهم داراً حتى أن قريشاً كانت تعترض بهم والأوس والخزرج تستبق الى مخالفتهم والتكثير بنصرتهم ، فأباد الله حضرة اهلهم فأجلى النبي (عليه السلام) بني قينقاع وبني النضير ، وقتل بني قريظة وشرد أهل خيبر . وغاب على فديك ودان له أهل وادي القرى فحجى الله آناهم صاغرين وحقق بخبر نبيه (عليه السلام) .

وهذه كلمة مستعملة في اللغة في التشاغل بالحرب والاستعداد لها . قال عوف

ابن عطية :

إذا ما اجتئنا جنا منهل شدينا لحرب بعلياء ناراً

الثاني - قال قتادة هو عام . والمعنى إن الله أذلم بذاك لا يغرزون أبداً وإنما

يظني الله بلطفه نار حربهم وما يوقى نبيه (عليه السلام) من نقض ما يبرهون . وما يطاعه عليه من أسرارهم ويعين به عليه من النصر والتأييد ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء اليهود « يسمعون في الارض فساداً » يعني بمصيبة الله وتكذيب رسوله ومخالفة أمره ونهيه ، واجتهادهم في دفع الاسلام ومحو ذكر النبي (عليه السلام) من كتبهم ، وذلك هو سعيهم بالفساد ، ثم قال (والله لا يحب المفسدين) يعني لا يجب من كان عاملاً بمصائبه في أرضه .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ

وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ (٦٨) آية

[اللغة] :

قد بينا أن معنى (لو) امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني معناه وجوب
المعنى الثاني ، بالاول على جهة التقدير بطريقة لو كان كذا لكان كذا ، فان قطع
الاول قطع الثاني بطريقة كقولك وقد كان كذا وكذا وقد كان كذا وما كان
كذا فما كان كذا فنحوه . وما كفرنا عنهم سيئاتهم فما آمنوا واتقوا . والفرق بين (لو)
(إن) - مع أن كل واحدة منها تعلق المعنى الأول - أن « لو » للماضي و « ان » للمستقبل
كقولك : ان أتيتني أكرمك . ولو أتيتني لا كرمك ، فيقدر الاكرام بالانيان
في الماضي . وفي « إن » وعد وليس في « لو » ذلك .

[المعنى] :

أخبر الله تعالى أن هؤلاء اليهود والكفار لو آمنوا واتقوا معاصيه لكفر
عنهم سيئاتهم أي غطاها عليهم وأزال عقابها عنهم وأتابهم على إيمانهم وتقواهم .

[اللغة] :

« ولا دخلناهم جنات النعيم » اللام لام القسم وأصل التكفير التغطية . ومنه
يكفر في السلاح قال الشاعر :

في ليلة كفر النجوم غمامها (١)

وقوله « ولا دخلناهم جنات النعيم » وان كان على لغة الماضي فالمراد به
الاستقبال وإنما كان كذلك ، لانه قدر تقدير الماضي . كما قال « ولو ردوا لعادوا »
وذلك يدل على أن « لو » أوسع من (ان) .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا

(١) قدمه في ١ : ٦٠ منسوب الى لبيد

مِنْ قَوْمِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ
مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٩) آية

[اللغة] :

قد بينا معنى « لو » فيما مضى وإنما فتحت (أنهم) بعدها لأن هذا موضع قد خالف الابتداء بأنه بالفعل أولى فصار بمنزلة العامل الذي يختص بالفعل دون الاسم أو الاسم دون الفعل يبين ذلك امتناع اللام من الدخول على الخبر في « لو » وليس كذلك (حتى) و (ال) .

[المعنى] :

ومعنى أقاموا التوراة والانجيل عملوا بما فيها على ما فيها دون أن يحرفوا شيئاً منها أو يغيروا أو يبدلوا كما كانوا يفعلون ويحتمل أن يكون معناه بما فيها بأن أقاموها نصب أعينهم لئلا يزلوا في شيء من حدودها .

وقوله : ﴿ وما أنزل إليهم من ربهم ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - قال ابن عباس وأبو علي وغيرهما المراد به الفرقان .

الثاني - قال قوم : كل ما دل الله عليه من أمور الدين . وقوله : ﴿ لاكلوا من فوقهم ﴾ بارسال السماء عليهم مدراراً ﴿ ومن تحت أرجلهم ﴾ باعطاء الأرض خبثها وبركتها وقال قوم ﴿ من فوقهم ﴾ ثمار النخل والأشجار ﴿ ومن تحت أرجلهم ﴾ الزرع . والمعنى لو آمنوا لأقاموا في أوطانهم ، وأموالهم وزروعهم ، ولم يجلبوا عن بلادهم ، ففي ذلك التأسيف لهم على ما فاتهم ، والاعتداد بسعة ما كانوا فيه من نعمة الله عليهم وهو جواب التبخيل في قولهم « يسد الله مغلولة » الثاني - إن المعنى فيه التوسعة ، كما يقال هو في الخير من قرنه إلى قدمه أي يأتيه الخير من كل جهة يلتصق به منها . واختار الطبري الوجه الأول .

وقد جعل الله التَّوَّابِينَ من اسباب الرزق فقال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (١) وقال « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢) وقال « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » (٣) وقال « وإن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً » (٤).

وقوله « منهم أمة مقتصدّة » يعني من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ، ولا تقصير قال أبو علي : وهم الذين أسلموا منهم ، وتابوا النبي ﴿ عليه السلام ﴾ ، وهو المروي في تفسير أهل البيت .

وقال قوم : نزلت في النجاشي وأصحابه . وحكى الزجاج عن قوم أنهم قالوا : نزلت في قوم لم يناصروا النبي (عليه السلام) مناصبة هؤلاء . والاول أقوى ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يسمي الناصب مقتصدّاً بحال . ويحتمل أن يكون أراد به من يقر منهم بأن المسيح عبد الله ، ولا يدعي فيه الإلهية والبنوة . وقال مجاهد : هم مسلموا أهل الكتاب . وبه قال ابن زيد ، والسدي .

[اللغة]:

واشتقاق المقتصدّين من القصد ، لأنه القاصد إلى ما يعرف ، فكان خلاف الطالب المتخير في طلبه . والاقتصاد الاستواء في العمل المؤدي إلى الغرض . وقوله « وكثير منهم ساء ما يعملون » اخبار منه تعالى أن أكثر هؤلاء اليهود والنصارى يعملون الأعمال السيئة وهم الذين يقيمون على الكفر والجحود بالنبي (عليه السلام) وقوله « ساء » معناه قبيح و« ما يعملون » يحتمل أن تكون (ما) مع ما بعدها بمنزلة المصدر والتقدير : بسّ شيئاً عملهم كما قال : ﴿ ساء مثلاً القوم الذين كذبوا ﴾ . والثاني أن تكون (ما) بمعنى الذي وما بعدها صلة لها والعائد محذوف .

« ١ » سورة الطلاق آية ٢ - ٣ « ٢ » سورة الاعراف آية ٩٥

« ٣ » سورة نوح آية ١٠ - ١٣ « ٤ » سورة الجن آية ١٦

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ سَاءَ مَا كَانَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يُمَصِّحُكَ مِنَ النَّاسِ إِنْ أَلَّاهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٧٠) آية بلا خلاف :

[القراءة] :

قرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر «رسالاته» على الجمع. الباقر «رسالاته» على التوحيد. من قرأ على الجمع ذهب إلى أن الأنبياء يبعثون بضراب الرسائل واختلاف العبادات، ومن وحد، فلا نه يدل على الكثرة.

[سبب النزول] :

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها - قال محمد بن كعب الفرظي، وغيره : إن اعرابياً هم بقتل النبي (صلى الله عليه وآله) فسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه شجرة حتى انتثر دماغه .

الثاني - أن النبي (عليه السلام) كان يهاب قريشاً فأزال الله - عز وجل - بالآية تلك الهيبة . وقيل كان للنبي (عليه السلام) حراس بين أصحابه ، فلما نزلت الآية قال الحفوا بالحقم ، فان الله عصمني من الناس .

الثالث - قالت عائشة إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي «عليه السلام» كتم شيئاً من الوحي للتقية .

الرابع - قال أبو جعفر وأبو عبد الله «عليهما السلام» إن الله تعالى : لما أوحى إلى النبي «عليه السلام» أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأداءه .

[المعنى]:

والآية فيها خطاب للنبي (عليه السلام) وإيجاب عليه تبليغ ما أنزل إليه من ربه وتهديد له إن لم يفعل وأنه يجري مجرى إن لم يفعل ولم يبلغ رسالته .
فإن قيل كيف يجوز ذلك ؟ ولا يجوز أن يقول إن لم تبلغ رسالته فما بامتها لأن ذلك معلوم لا فائدة فيه .

قلنا : قال ابن عباس : معناه إن كتبت آية مما أنزل إليك فما بلغت رسالته والمعنى أن جريمته كجريمته (١) لو لم يبلغ شيئاً مما أنزل إليه في أنه يستحق به العقوبة من ربه .

وقوله « والله يعصمك من الناس » معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من فعل أو شر أو قهر . واصله عصام القرية وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أو خيط قال الشاعر :

وقلت عليكم ما لكان ما لكان سيءصمكم إن كان في الناس عاصم (٢)
أي سيمنعكم . وقوله تعالى « إن الله لا يهدي القوم الكافرين » قيل في معناه قولان :

قال الجبائي : إن الله لا يهدي إلى الثواب والجنة الكافرين .

وقال الرماني : معنى الهداية ههنا المعونة بالتوفيق والالطاف إلى الكفر بل إنما يهديهم إلى الإيمان والثواب ، لأن من هداه إلى غرضه فقد أعانه على بلوغه ، ولا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يهديهم إلى الإيمان ، لأنه تعالى هداهم إليه بان دلهم عليه ورغبهم فيه وحذرهم من خلافه .

وفي الآية دلالة على صحة نبوة النبي (عليه السلام) من وجهين :

(١) اثبتنا ما في المخطوطة . وفي المطبوعة (حرمة كحرمة)

(٢) مجاز القرآن ١ : ١٧١ والطبري ١٠ : ٤٧٢ وقوله « عليكم » أي الزموا ،

وهو اسم فعل للاغراء . يقال عليك فلان . وعليك به .

أحدهما - أنه لا يقدم على الاخبار بذلك محققاً إلا من يأمن أن يكون مخبره على ما هو به ، لأنه لا داعي له الى ذلك غير الصدق .

والثاني - أنه لما وقع مخبره على ما أخبر به فيه وفي نظائره دل على أنه من عند علام الغيوب . وحكى البلخي أن بعد قوله تعالى « والله يعصمك من الناس » لم يكن الكفار قادرين على قتل النبي ولا منهيون عن قتله ، لأن مع المنع لا يصح النهي عنه ، قال وإمامهم منهيون عن اسباب القتل التي تقتل غالباً ، لأنهم كانوا قادرين عليها . قال ووجه آخر أنهم كانوا قادرين لكن علم أنهم لا يقتلونه . وأنه يحول بينهم وبين القتل . والأول لا يصح ، لأن القدرة على بعض الاجناس قدرة على كل جنس (١) تتعلق القدرة بها .

قوله تعالى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَّيَمُّوا بِالنَّوْزَةِ
وَالْإِنجِيلِ وَمَا نَزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلِيُزِيدَنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ
مَا نَزَلَ إِلَيْكَ مِّن رَّبِّكَ مُطْمَئِنِّانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ (٧١)

[سبب النزول] :

سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس أنه جاء جماعة من اليهود ، فقالوا : يا محمد ألسنت تقول (٢) إن التوراة من عند الله ؟ قال بلى . قالوا فانا نؤمن بها ولا تؤمن بما عداها فنزلت الآية .

(١) في المطبوعة « حين » بدل « جنس » .

(٢) في المخطوطة « تقر » بدل « تقول » .

[المعنى]:

ومعناها أنه تعالى أمر نبيه (عليه السلام) أن يقول لأهل الكتاب «لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل». وقيل في معناه قولان: أحدهما - حتى تقيموها بالتصديق بما فيها من البشارة بالنبي (عليه السلام) والعمل بما يوجب ذلك فيها.

الثاني - قال أبو علي يجوز أن يكون الأمر باقامة التوراة والانجيل وما فيها. إنما كان قبل النسخ لهما.

وقوله: «وما أنزل اليكم من ربكم» يحتمل أمرين:

أحدهما - أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق.

الثاني - أن يريد جميع ما نصبه الله من الأدلة الدالة على توحيدِهِ وصفاته وصدق نبيه (صلى الله عليه وآله).

وقوله: «وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً» والمراد أنهم يزدادون عند نزوله طغياناً وكفراً، لأن القرآن المنزل لا يزيد شيئاً طغياناً.

فإن قيل هذا هو المفسدة بعينه، لأنهم إذا فسدوا عنده ولولاه لما فسدوا

كان ذلك مفسدة. !!!

قيل ليس في الآية أنه لو لم ينزل القرآن لم يكونوا يفعلون الكفر بل لا يمتنع أنه لو لم ينزل القرآن لعملوا من الكفر ما هو اعظم، فصار إنزال القرآن لطفاً في استنقاص الكفر وتقليل المفسدة [المفسدة زائلة] (١) والالطف حاصل، على أنه لا يمتنع أن يكونوا يفعلون الكفر بعينه لو لم ينزل القرآن حقيقة المفسدة إداً ليست بحاصلة، لأن حد المفسدة ما وقع عنده الفساد ولولاه لم يقع من غير أن يكون تمكيناً

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

اللغة

والطغيان ههنا تجاوز الحد في الظلم (١) والغلو فيه وأصله تجاوز الحد . ومنه قوله تعالى : « انا لما طغى الماء » (٢) وقوله : « إن الانسان ليطغى » (٣) أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق .

وقوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » معناه لا تحزن تقول أسي يأسى أساً إذا حزن . قال الشاعر

وانحلبت عيناه من فرط الأسي (٤)

وهذا تسلية للنبي (صلى الله عليه وآله) وليس بنهي عن الحزن ، لأنه لا يقدر عليه لكنه تملية . ونهي عن التعرض للحزن ، قال البلخي ذلك يدل على بطلان ماروي من أن النبي (عليه السلام) دعا للكفار بالهداية ، لأنه نهاء عن الحزن وأمره بلغنهم ولا يجتمع قول اللهم عنهم . واهدم واغفر لهم .

قوله تعالى

ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٧٢) .

(١) في المطبوعة « في الماء » بدل « في الظلم » .

(٢) سورة الخافق آية ١١ (٣) سورة العلق آية ٦

(٤) قائله العجاج . ديوانه : ٣١ وجزاز القرآن ا : ١٧١ والكامل للبرد ا : ٣٥٢

واللسان - حلب - ع - كرس - وهو من رجز المشهور وقيل قد مر في ا : ١٥٣ من هذا الكتاب ولم يخرج هناك وهو :

يا صاح هل تعرف رسماً مكرساً قال نعم أعرفه وأبلسا

وانحلبت عيناه من فرط الأسي

وكان في المطبوعة - وانحلبت بدل - وانحلبت - وهو خطأ . ورواية اللسان (من طول الأسي)

ومعنى - انحلبت عيناه - أي جرى دمها وتناهم ، كالنبيح .

[المعنى]:

أخبر الله تعالى أن الذين صدقوا الله وأقروا بنبوة نبيه (صلى الله عليه وآله) «والذين هادوا» يعني الذين اعتقدوا اليهودية ونبوة موسى، وتأيد شرعه «والصائبون» وهو جمع صابيه وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس إلى ما عليه فرقة قليلة، وهم عباد الكواكب.

وعندنا لا يؤخذ منهم الجزية. وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب وصباً ناب البعير وسن الصبي إذا خرج. وضباً - بالضاد المعجمة - معناه اختبأ في الأرض. ومنه اشتق ضابي البرجمي.

و «النصارى» وهم الذين يقرون بالمسيح (عليه السلام) وقوله: «من آمن بالله» قيل فيه قولان:

أحدهما - يعني الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وهم المنافقون ذكره الزجاج.

الثاني - من دام على الإيمان والاخلاص ولم يرتد عن الإسلام.

[الإعراب]:

وقيل في معنى رفع الصابئين ثلاثة أقوال أحدها - قال سيبويه إنه على التقديم والتأخير والنقدير: أن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون كذلك. قال الشاعر:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بنساء ما بقينا في شقاق

والمعنى فاعلموا أنا بنساء ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك.

وقال ضابي البرجمي:

فن يك أمسى بالمدينة رحله فأنى وقياربها لغريب (١) .
 والثاني - قال الكسائي هو عطف على الضمير في (هادوا) وكأنه قال هادوا
 هم والصابئون . قال الرماني هذا غلط من وجهين أحدهما ان الصابيء لا يشارك اليهود
 في اليهودية . والآخر أنه عطف على الضمير المتصل من غير تأكيد بالمنفصل .
 والثالث قال الفراء : إنه عطف على ما لا يتبين فيه الاعراب وهو الذين . ويجوز
 النسق على مثل الذين . وعلى المضمرة نحو اني وزيد قائمان ، فمطف على موضع « ان »
 [اللغة والمعنى] :

وقوله « وعمل صالحاً » فالعمل والفعل واحد . وقال الرماني فعل الشيء إحداثه
 ويجاده بعد أن لم يكن وعمله إحداث ما يكون به متغيراً سواء كان احداثه نفسه
 او احداث حدث فيه .

وقال تعالى « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » مع ما يمر بهم من أجل يوم
 القيامة لأمرين أحدهما أن ذلك لا يمتد به لانه عارض ثم يصيرون الى النعيم الدائم .
 ومنه قوله « لا يحزنهم الفزع الاكبر » (٢) وهو عذاب النار كما يقال للمريض لا بأس
 عليك . الثاني أن احوال يوم القيامة إنما تنال الضالين دون المؤمنين . والأول أقوى
 لمعوم قوله : « يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها
 وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » (٣) وروي عن النبي
 (عليه السلام) أن الناس يلجمهم العرق وانهم يحشرون جفساء عراة عزلا ، فقالت
 عائشة لا يحتمشون من ذلك ، فقال (صلى الله عليه وآله) لكل امرئ منهم
 يومئذ شأن يغنيه » (٤) فأما قوله : « من آمن بالله » وقد ذكر الذين آمنوا ، فلأن
 المعنى بالذين آمنوا ههنا في قول الزجاج المنافقون بدلالة قوله « لا يحزنك الذين يسارعون
 في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » (٥) والتقدير من آمن

(١) تد مر البيت في ٢٠٣ : ١ (٢) سورة الانبياء آية ١٠٣

(٣) سورة الحج آية ٢ (٤) سورة عبس آية ٣٧

(٥) سورة المائدة آية ٤٤

منهم وقال قوم : من آمن يرجع إلى من عدا الذين آمنوا وحمل « الذين آمنوا » على ظاهره من حقيقة الإيمان . ومنهم من قال يرجع إلى الجسيم ويكون المعنى في « من آمن » من يستديم على الإيمان ويستمر عليه . وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في سورة البقرة .

قوله تعالى :

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَآرَسَدْنَا لِيهِمْ رُسُلًا مَكْلُجًا إِجَاءَهُمْ
رَسُولٌ بِمَا لَآتَهُوهُ أَنْفُسُهُمْ قَرِيبًا كَذَبُوا وَ قَرِيبًا يَهْتَابُونَ (٧٣)
آية عند الجميع .

المعنى :

اللام في قوله « لقد » لام القسم . أقسم الله تعالى أنه أخذ الميثاق وهو الإيمان المؤكدة التي أخذها أنبياءهم على بني إسرائيل في قول أبي علي وغيره وقال غيره يجوز أن يكون الميثاق هي الآيات البينة التي قرر بها علم ذلك عندهم . وإنما أخذ ميثاقهم على الإخلاص لتوحيد الله تعالى ، والعمل بما أمر به ، والانتفاء عما نهى عنه والتصديق برسالة والبشارة بالنبي الأمي والاقرار به ، حسب ما تقدمت صفته عندهم .

ووجه الاحتجاج على أهل الكتاب بما أخذ على آبائهم من الميثاق أنهم قد عرفوا ذلك في كتبهم ، وأقروا بصحته ، فحجته لازمة لهم ، والعمل به واجب عليهم ، وعيب المخالفة يلحقهم كما لحق آباءهم الذين نقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم .

اللغة :

وقوله « كملجاءهم رسول بما لآتهوى أنفسهم » والهوى هو لطف محل الشيء من النفس مع الميل إليه بما لا ينبغي ، فلذلك غلب على الهوى صفة الدم ، كما قال تعالى

« ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هي الأوى » (١) ويقال منه هوى بهوى ويقال هوى بهوى هوى إذا انحط في الهواء وأهوى بيده إذا انحط بها لياً خذ شيئاً . و « أمه هاوية » (٢) أي جهنم ، لأنه بهوى فيها . وهم يتهاون في الهواء إذا سقط بعضهم في اثر بعض والفرق بين الهوى والشهوة : أن الشهوة تتعلق بالمدركات فيشتهي الإنسان الطعام ، ولا بهوى الطعام وهواء الجو ممدود ، وهوى النفس مقصور . وقوله « وافئدتهم هواء » (٣) قيل فيه قولان أحدهما - أنها من معرفة لانهم شيئاً كهواء الجو . والآخر أنه قد اطارها الخوف . ومنه قوله « كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران » (٤) أي استهوته من هوى النفس .

الاعراب والمعنى :

وقوله « فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون » نصب فريقاً في الموضوعين بانه مفعول به قدم . وإنما قال في الاول « كذبوا » بلفظ الماضي . وفي الثاني « يقتلون » بلفظ المستقبل لأصعب أحدهما - ليدل بذلك على أن من شأنهم ذلك وعادتهم ففيه معنى كذبوا وقتلوا ويكذبون ويقتلون مع موافقته لرؤوس الآي . الثاني أن يكون على معنى فريقاً كذبوا ، ولم يقتلوا وفريقاً كذبوا وقتلوا فيكون يقتلون صفة الفريق . قوله تعالى :

وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧٤) آية بلا خلاف

[القراءة والاعراب] :

قرأ أبو عمرو وحمة والكسائي « ألا تكون » بالرفع . الباقرن بالنصب .

(١) سورة النازعات آية ٤٠ - ٤١ .

(٢) سورة الفارعة آية ٩

(٣) سورة ابراهيم آية ٤٣

(٤) سورة الانعام آية ٧١

ولم يختلفوا في رفع « فتنة » فمن رفع ، فلامنى حسبوا فعلهم غير فأتى لهم ، لانهم كانوا يقولون « نحن ابناء الله واحباؤه » (١) ومن نصبه فلأن « أن » تنصب الفعل المضارع . وقال أبو علي الفارسي الأفعال على ثلاثة أضرب فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره ، ، نحو العلم [وفعل يدل على خلاف الاستقرار والثبات . وفعل يحتمل الأمرين فما كان معناه العلم] (٢) وقع بعده « أن » الثقيلة ولم تقع بعده الخفيفة الناصبة للفعل ، لأن الثقيلة معناها إثبات الشيء واستقراره . والعلم بانه كذلك أيضاً ، فإذا أوقع عليه واستعمل معه كان وقعه ملائماً له . ولو استعملت الناصبة للفعل بعد ما معناه العلم واستقرار الشيء له لتباينا وتدافعا ، فمن استعمل الثقيلة بعد العلم وإيقاعه عليها قوله : « ويعلمون أن الله هو الحق المبين » . (٣) و « ألم يعلم بان الله يرى » (٤) ، لأن الباء زائدة . وكذلك التبين والتيقن ، وما كان معناه العلم كقوله « ثم بداهم من بعد ما رءوا الآيات » (٥) فهذا ضرب من العلم لأنه تبين لامر قد بان فلذلك كان قسما كما كان علمت قسما في نحو قوله :

ولقد علمت لتأتين منيتي (٦)

وكذلك « ثم بداهم من بعد ما رءوا الآيات ليسجننه حتى حين » (٧) فهو بمنزلة علموا ليسجننه وعلى ذلك قول الشاعر :

بدالي أني لست مدرك ماضى (٨)

(١) في المطبوعة (يعدلون عن ابناء الله واخباره) بدل « نحن ابناء الله واحباؤه » وقد اثبتنا ما في المخطوطة .

(٢) ما بين القوسين سائط من المطبوعة (٣) سورة النور آية ٢٥

(٤) سورة الفلق آية ١٤ (٥) سورة يوسف آية ٣٥

(٦) شواهد الفية بن مالك نسبة الى لبيد بن عامر وقال نثلا عن غيره ان ديوانه لم يوجد فيه هذا الصدر . وذكره بدر الدين ابن بن مالك :

ولقد علمت لتأتين منيتي ان المنايا لانطيش سهامها

رفي معاقه زهير بن ابي ربيعة :

مدفن منها عزوة فأصبها ان المنايا لانطيش سهامها

(٨) قاله زهير بن ابي سلمى شواهد الفية بن مالك ومجزم :

ولا سابق شيئا اذا كان جائيا

فأوقع بعدها الشديدة كما يوقعها بعد علمت وأما ما كان معناه ما لم يثبت ولم يستقر فنهجوا أطمع وأخاف واشفق وأرجو ، فهذا ونحوه لا يستعمل بعده إلا الخفيفة الناصبة للفعل كقوله تعالى: «والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي» (١) وقوله «تخافون أن يختطفكم الناس فأواكم» (٢) وقوله: «الا أن يخافا الا يقبها حدود الله . فان خفتهم ان لا يقبها حدود الله» (٣) وقوله: «نخشينا ان يرهقها» (٤) وقوله «أشفقتهم أن تقدموا» (٥) وكذلك أرجو ، وعسى ، ولعل فأما ما يستعمل في الامرين نحو حسبت وظننت وزعمت فهذا النحو يجعل مرة بمنزلة أرجو ، وأطمع من حيث كان أمراً غير مستقر ومرة يجعل بمنزلة العلم من حيث استعمل استعماله . ومن حيث كان خلافاً . والشيء قد يجري مجرى الخلاف نحو عطشان وريان فأما استعمالهم استعمال العلم ، فلا نهم قد أجابوه بجواب القسم حكى سيبويه ظننت ايسقيني . وقيل في قوله ﴿وظنوا ما لهم من محيص﴾ (٦) ان النبي جواب الظن كما كان جواباً لعلمت في قوله ﴿علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات﴾ (٧) وكلا الوجهين جاء به القرآن مثل قراءة من نصب قوله «أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا» (٨) ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم﴾ (٩) ﴿أم ألم أحسب الناس ان يتركوا﴾ (١٠) ومثل قراءة من رفع قوله «أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم» (١١) «أيحسبون إننا نهدم به من مال وبنين» (١٢) «ايحسب الانسان أن لن نجعل عظامه» (١٣) فهذه مخففة من الشديدة . ومثل ذلك في الظن قوله: «تظن أن يفعل بها فاقرة» (١٤) وقوله «إن ظننا ان يقبها حدود الله» (١٥) ومن الرفع قوله: «وانا ظننا أن لن

(١) سورة الشعراء آية ٨٢	(٢) سورة الانفال آية ٢٦
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩	(٤) سورة الكهف آية ٨١
(٥) سورة المجادلة آية ١٣	(٦) حم السجدة آية ٤٨
(٧) سورة الاسرى آية ١٠٢	(٨) سورة العنكبوت آية ٤
(٩) سورة الجاثية آية ٢٠	(١٠) سورة العنكبوت آية ٢
(١١) سورة الزخرف آية ٨٠	(١٢) سورة المؤمنون آية ٥٦
(١٣) القيامة آية ٣	(١٤) سورة القيامة آية ٢٥
(١٥) سورة البقرة آية ٢٣٠	

يقول الانس والجن . . . وانهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحداً ﴿ (١) وإن هاهنا الخفيفة من الثقيلة لأن الناصبة للفعل لا تقع بعدها (أن) لاجتماع الحرفين في الدلالة على الاستقبال كما لم تجتمع الناصبة مع السين ، ولم يجتمعا كما لم يجتمع الحرفان بمعنى واحد . ولذلك كانت (ان) في قوله « علم ان سيكون » (٢) الخفيفة من الشديدة . ومن ذلك قوله « وظنوا أنهم احيط بهم » (٣) فلما قوله : الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم » (٤) وقوله : « ظننت أني ملاق حسابه » (٥) فالظن هاهنا بمعنى العلم ، وضمن وقوع الخفيفة من الشديدة في قول . من رفع وإن كان بعده فعل لدخول (لا) وكونها عوضاً من حذف الضمير معه وإيلاء ما لم يكن يليه . ولو قلت علمت أن يقول لم يجز حتى يأتي بما يكون عوضاً نحو (قد) و (لا) والسين وسوف ، كما قال « علم ان سيكون » ولا يدخل على ذلك قوله : « وان ليس للانسان الا ما سعى » (٦) فلم يدخل بين (أن) و (ليس) شيء لان (ليس) ليس بفعل على الحقيقة وأما فتنة فلو نصب لكان صحيحاً في العربية على تقدير : أن لا يكون قولهم فتنة . ولكن لم يقرأ به احد قال الرماني وحد الحسبان هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر وأصله الحساب ، فالنقيض القوي يحسب به دون الآخر أي هو فيما يحسب ولا يطرح ومنه الحسب ، ولأنه مما يحسب ولا يطرح لأجل الشرف ومنه قولهم : حسبك . أي يكفيك ، لأنه بحساب الكفاية . ومنه احتساب الأجر ، لأنه فيما يحسب ولا يكفي .

المعنى :

والفتنة هاهنا المعقوبة . وقيل البلية في قول السدي وقتادة والحسن ومجاهد وقيل الشدة وكل ذلك متقارب . وقال ابن عباس الفتنة هاهنا الشرك .

(١) سورة الجن آية ٥ - ٧ . (٢) سورة المزمل آية ٢٠

(٣) سورة يونس آية ٢٢ ﴿٤﴾ سورة البقرة آية ٤٦

(٥) سورة الحاقة آية ٢٠ (٦) سورة النجم آية ٢٩

اللغة :

واصل الفتنة الاختبار ، ومنه افتتن بفلانة اذا هواها ، لأنه يظهر ما يطوي من خبره بها . وفنتت الذهب في النار اذا خلصته ليظهر خبره في نفسه متميزاً من شائب غيره . وقوله : « يوم هم على النار يفتنون » (١) أي يحرقون . فأدام خبت كلهم « وفتنناك فتونا » (٢) أي اختبرناك اختباراً أي ليظهر خبرك على خلوص أمرك في طاعتك أو غير ذلك من حالك .

المعنى :

وقوله : « فعموا وصبوا » معناه عن الحق على وجه التشبيه بالاعمى والاصم لأنه لا يهتدي الى طريق الرشد في الدين كما لا يهتدي هذا الى طريق الرشد في الدنيا لأجل العمى والصبم ، فكذلك اولئك لاعراضهم عن النظر .

وقوله : « ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصبوا » إخبار منه تعالى أن هؤلاء الكفار حسبوا أن لا يكون فتنة على ما فسرناها « فعموا وصبوا » وقتلوا الأنبياء وكذبوهم ثم أن فريقاً منهم تابوا فتاب الله عليهم « ثم عموا وصبوا » يعني عادوا الى ما كانوا عليه وقيل قوله « ثم عموا وصبوا » في الاقرار بالنبى (عليه السلام)

الاعراب :

وقوله : « كثير منهم » قال الزجاج بحتمل رفعه ثلاثة أوجه احدها - ان يكون بدلا من الفاء ، فكأنه لما قال « عموا وصبوا » ابدل الكثير منهم أي عمي وصبم كثير منهم كما يقول جاهني قومك اكثرهم . والثاني أن يكون جمع الفعل متقدما على لغة من قال اكلوني البراغيث ، وذهبوا قومك . قال أبو عمرو الهذلي :

ولكن ديا في ابوه وامه بحوران يعصرن السليط اقراره (٣)

(١) سورة الذاريات آية ١٣

(٢) سور طه آية ٤٠ (٣) اللسان (ساط) ، (ديف) نسبة الى الفرزدق .

في المطبوعة (بأني) بدل (دياني) . والدياني هو الخائط تقول دافه الشيء يدوه : اذا خاطه بغيره . والسليط : الزيت . وحواروان بلد من بلاد الشام .

الثالث ان يكون كثيراً خبر ابتداء محذوف والتقدير ذو العمى والصمم كثير منهم ثم بين تعالى أنه بصير أي عالم بما يعملون اي باعمالهم .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ
الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ
(٧٥) آية بالاخلاف .

المعنى واللغة

اللام في قوله « لقد » لام القسم . أقسم الله تعالى بانه « كفسر الذين قالوا
إن الله هو المسيح بن مريم » والكفر هو الجحود لما يجب عليه الاقرار به ،
والتصديق له . وقال الرماني : هو تضييع حق النعمة بالجحد او ما جرى مجراه في عظم
الجرم . ولذلك كان من قتل نبياً [فهو كافر وإن أقر بجميع نعم الله . وعندنا إن
قتل نبي] (١) يدل على ان قاتله جاحداً يجب عليه الاقرار به ، والاعتقاد لتصديقه
والذين يقولون من النصارى : إن الله هو المسيح بن مريم هم اليعقوبية ، وهم
مع ذلك مثلية ، لأنهم يقولون إن الأب والابن وروح القدس إله واحد . وغيرهم
يقولون : إن المسيح ابن الله . ولا يقولون هو الله . واجمعوا على أنه إله .

وقوله : « وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم » اخبار عن
المسيح (عليه السلام) أنه قال لبني إسرائيل الذين كانوا في زمانه « اعبدوا الله ربي
وربكم » الذي يملكني وإياكم وإني وإياكم عبيده ، ومن خلقتي وخلقكم (إنه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فالشرك هو الكفر . وإنما يطلق على من أشرك

(١) ما بين القوسين سائط من المطبوعة .

في عبادة الله غيره ، وإنما كان كافراً ، لأنه جحد نعمة الله باضافتها الى غيره ، وزعمه أن غيره يستحق العبادة مع ما ثبت أنه لا يقدر أحد على ما يستحق به العبادة سوى الله تعالى . والشرك أصله الاجتماع في الملك ، فإذا كان الملك بين نفسين ، فيها شريكان وكذلك كل شيء يكون بين نفسين ، ولا يلزم على ذلك ما يضاف الى كل واحد منها منفرداً كالعبد يكون ملكاً لله وهو ملك للإنسان ، لأنه لو بطل ملك الإنسان ، لكان ملكاً لله كما كان ، لم يزد في ملكه شيء لم يكن .

وقوله : « فقد حرم الله عليه الجنة » اخبار من المسيح لقومه أن من يشرك بالله ، فإن الله يمنعه الجنة . والتحريم هاهنا هو تحريم منع لانه يحرم عبادة .
وقوله : ﴿ وما أواها السار وما للظالمين من أنصار ﴾ معناه أنهم مع حرمانهم الجنة مستقرهم النار ، ولا ناصر لهم يدفع عنهم ويخلصهم مما هم فيه من أنواع العذاب قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ۚ وَمِنْ آيَاتِهِ الْإِلَٰهَ
 إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَدْنِهِمْ آيَاتُنَا لَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ۚ
 وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ جَاءَ بِهِ كِبَارًا ۚ وَلَنْ يُجْعَلَ لَهُ
 إِحْسَابٌ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٧٦﴾ آية بلا خلاف .

وهذا قسم آخر من الله بأنه كفر من قال : ﴿ إن الله ثالث ثلاثة ﴾ والقائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الممكانية ، واليعقوبية والذسطورية ، لأنهم يقولون : أب ، وابن ، وروح القدس إله واحد ، ولا يقولون ثلاثة آلهة . ويمنعون من العبارة . وإن كان يلزمهم أن يقولوا إنهم ثلاثة آلهة . وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة . وإنما قلنا : يلزمهم ، لأنهم يقولون الابن إله والاب إله . وروح القدس إله . والابن ليس هو الأب .

ومعنى ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ أحد ثلاثة . وقال الزجاج ، لا يجوز نصب ثلاثة لكن للمرب فيه مذهب آخر وهو أنهم يقولون رابع ثلاثة ، فعلى هذا يجوز الجر والنصب ،

لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه فيهم ثم أخبر تعالى ، فقال ﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ أي ليس إلا إله واحد . ودخلت (من) للتوكيد وقوله : « وإن لم يذتوها عما يقولون » أي إن لم يرجعوا ويتوبوا عما يقولون من القول بالثلاثية أقسم « ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم » يعني الذين يستمرون على كفرهم والمس هاهنا ما يكون معه احساس وهو حلولة فيه ، لأن العذاب لا يمسه الحيوان إلا أحتس به ويكون المس بمعنى المس ، لأن في المس طلباً ل احساس الشيء ، فهذا اختيار هاهنا المس . والمس ملاصقة معها إحساس وإنما قال « ليمسن الذين كفروا منهم » لا صرين : أحدهما - ليمس الوعيد الفريقتين الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، والذين قالوا هو ثالث ثلاثة والضمير عائد الى أهل الكتاب .

الثاني - أنه من أقام منهم على الكفر لزمه هذا الوعيد في قول أبي علي ، والزجاج ، وليس في الآية ما يدل على أن في أفعال الجوارح ما هو كفر لأن الذي فيها هو الأخبار عن أن من قال الله ثالث ثلاثة فهو كافر ، وهذا لا خلاف فيه . وليس فيها أن هذا القول بعينه هو كفر أو دلالة على الكفر ، فمن يقول الكفر هو الجحود ، وإن الإيمان هو التصديق بالقلب يقول إن في أفعال الجوارح ما يدل على الكفر الذي هو الجحود في القلب مثل القول الذي ذكره الله تعالى . ومثل ذلك السجود للشمس وعبادة الأصنام وغير ذلك ، فلا دلالة في الآية على ما قالوه .

قوله تعالى

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ طَوَّابٌ رَحِيمٌ (٧٧) آية

[المعنى] :

الألف في قوله « أفلا » الف إنكار واصلها الاستفهام ، لأنه لا يصح للسؤال جواب عن مثل « هذا » فيكون حينئذ تقريراً لهم وإنكاراً عليهم ترك التوبة وإنما دخلت « الى » في قوله : « يتوبون الى الله » لأن معنى التوبة الرجوع الى طاعة

الله ، لأن التائب بمنزلة من ذهب عنها ثم عاد اليها ، وقد يئسنا فيما مضى أن التوبة طاعة يستحق بها الثواب ، فأما إسقاط المقاب عندها فهو تفضل من الله غير واجب .

[اللغة] :

والفرق بين التوبة والاستغفار أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرها من الطاعة . والتوبة الندم على القبيح مع العزم على أن لا يعود إلى مثله في القبيح أو الاخـلال بالواجب والاستغفار مع الاصرار على القبيح لا يصح ، ولا يجوز .

[المعنى] :

وفي الآية تحضيض على التوبة والاقلاع من كل قبيح والانكار لتركها ، وحث على الاستغفار « والله غفور رحيم » إخبار منه تعالى انه يستر الذنوب ويغفرها رحمة منه لعباده .

قوله تعالى :

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَا كِلَانِ الطَّامِمَ انظُرْ كَيْفَ مُبَيَّنُّ لَهُمُ الْآيَاتِ
ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٨) آية بلا خلاف .

[المعنى] :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه ليس المسيح بن مريم إلا رسول أرسله الله ﴿ قد خلت من قبله الرسل ﴾ أي انه رسول ليس بأله كما ان الانبياء قبله رسل ليسوا بألهة . وانه اتى بالمعجزات من قبل الله كما اتوا بها من قبل ربهم ، فمن ادعى له الآلهية فهو كمن ادعى الآلهية لجميعهم لتساويهم في المنزلة ومعنى « خلت » مضت .

« واما صديقة » قيل في معناه قولان : أحدها أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها ، وتصدقه فيما أخبرها به بدلالة قوله « وصدقت بكلمات ربها » (١) ذكر ذلك الحسن ، والجبائي . الثاني - لكثرة صدقها وعظم منزلتها فيما تصدق به من امرها او سميت صديقة على وجه المبالغة ، كما قيل رجل سكبت أي مبالغ في السكوت .

وقوله : « كانا يأكلان الطعام » فيه احتجاج على النصارى ، لأن من ولدته النساء ، وكان يأكل الطعام لا يكون إلهاً للعباد لأن سبيله سبيلهم في الحاجة الى الصانع المدبر ، لأن من فيه علامة الحدث ، لا يكون قديماً . ومن يحتاج الى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء . وقيل إن ذلك كناية عن قضاء الحاجة لأن من اكل الطعام لا بد أن يحدث حدثاً مخصوصاً على مجرى العادة .

وقوله : « انظر كيف نبين لهم الآيات » أمر للنبي وامته بان يفكروا فيما بين الله من الآيات والدلالات لهم على بطلان ما اعتقدوه من ربوبية المسيح ، وبنوته ثم أمره بان ينظر تانياً « أنى يؤفكون » أي كيف يؤفكون . وقيل من أين يؤفكون اللغة :

معنى يؤفكون يصرفون . وقيل يقلبون . والمعنى متقارب ، لان المعنى انظر كيف يصرفون عن الآيات التي بينها لهم ويقال لكل مصروف عن شيء مأفوك عنه ، وقد أفكت فلانا عن كذا أي صرفته عنه صرفاً . فأنا أفكك أفكافه مأفوك وقد أفكت الأرض اذا صرف عنها المطر ، والافك الكذب لأنه صرف الخبر عن وجهه . والمؤفكات المنقلبات من الرياح ، وغيرها ، لأنها صرفت بقلبها عن وجهها .
قوله تعالى :

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِأَعْيُنِكُمْ حَصْرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٩) آية .

المعنى :

أمر الله تعالى نبيه (عليه السلام) أن يقول لهؤلاء النصارى الذين قالوا « إن الله ثالث ثلاثة » « اتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفماً » أي توجهون عبادتكم الى من لا يقدر على الضر والنفع ، لان القادر عليها هو الله تعالى او من يمكنه الله من ذلك . ولو جاز توجيه العبادة الى المسيح الذي لا يملك ذلك لجاز توجيهها الى الاصنام كما يقوله : عباد الاصنام . وقد علمنا خلاف ذلك .

اللغة :

والملك : هو القدرة على تصريف ما للقادر عليه أن يصرفه ، فملك الضرر والنفع أخص من القدرة عليها ، لان القادر عليها قد يقدر من ذلك على ماله أن يفعل . وقد يقدر منه على ما ليس له أن يفعله .

والنفع : هو فعل اللذة أو السرور او ما أدى اليها أو الى واحد منها مثل الملاذ التي تحصل في الحيوان . والصلة بالمال والوعد باللذة ، فان جميع ذلك نفع ، لانه يؤدي الى اللذة .

والضرر هو فعل الألم أو الغم أو ما أدى اليها أو الى واحد منها كالألام التي توجد في الحيوان . والقذف والسب ، لأن جميع ذلك يؤدي الى الآلام والغضب ضرر لأنه من الأسباب المؤدية الى الآلام .

المعنى :

وقوله « والله هو السميع العليم » قيل في معناه هاهنا قولان : أحدهما أنه ذكر للاستدعاء إلى التوبة فهو يسمع قول العبد فيها ، وما يضره منها . والآخر التحذير من الجزاء بالسيئة ، لأنه يعلم الاعمال ويسمع الاسرار والاعلان . وذلك دليل على ملك الجزاء بالثواب والعقاب .

قوله تعالى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا
أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَلَّوْا مِنْ قَبْلِ وَأَصْلَوْا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ (٨٠) آية بلا خلاف .

أمر الله تعالى تنبيه (عليه السلام) أن يخاطب أهل الكتاب ، وهم النصارى
هاهنا . وقال قوم : المراد به اليهود والنصارى ، لأن اليهود أيضاً غلوا في تكذيب
عيسى ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) ويقول لهم : « لا تغلوا في دينكم » ومعناه
لا تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم إلى الازدياد . وضده التقصير وهو الخروج عن
الحد إلى النقصان . والزيادة في الحد والنقصان معاً فساد أي ودين الله الذي أمر به
هو بين الغلو ، والتقصير ، وهو الاقتصاد .

وقوله : « ولا تتبعوا أهواء قوم » . وقيل لهم : لا تسلكوا سبيل الأوثان ،
لأن الاتباع هو سلوك الثاني طريقة الأول على وجه الاقتداء به . وقد يتبع الثاني
الأول في الحق وقد يتبعه في الباطل . وإنما يعلم أحدهما بدليل . والمراد هاهنا النهي
عن اتباع سيئهم الباطل .

و (الأهواء) هاهنا المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجية ، لأن قد
يستثقل النظر لما فيه من المشقة ، ويميل طبعه إلى بعض المذاهب فيعتمده ، وهو ضلال
فيه ملك به .

وقوله : « قد ضلوا من قبل » فيه قولان :

قال الحسن ، ومجاهد : هم اليهود .

وقال أبو علي هم أسلافهم الذين هم رؤساء ضلالتهم الذين [سنوا لهم هذا
الكفر من الفريقين اليهود والنصارى] وأضلوا كثيراً . يعني هؤلاء الذين (١)

«١» ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

ضلوا من قبل وأضلوا أيضاً كثيراً من الخلق . ونسب الاضلال اليهم ، من حيث كان بدعائهم وإغوائهم .

وقوله « وضلوا عن سواء السبيل » قبل في معناه قولان :

أحدها - ضلوا باضلالهم غيرهم في قول الزجاج .

الثاني - وضلوا من قبل وضلوا من بعد ، فذلك كرر . وقيل . « وضلوا من

قبل » عن الهدى في الدنيا « واضلوا كثيراً » عن طريق الجنة .

و « سواء السبيل » معناه مستقيم الطريق . والمعنى فيه الحق من الدين ، لأنه

يستقيم بصاحبه الى الجنة ، والخلود في النعيم . وقيل له سواء ، لاستمراره على استواء

قوله تعالى :

لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٨١) آية بلا خلاف

قيل في معنى « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل » الآية ثلاثة أقوال :

أحدها - إياهم من مغفرة الله مع الاقامة على الكفر والمعصية لله (عز وجل)

لدعاء الأنبياء (عليهم السلام) عليهم بالعقوبة ودعوتهم مستجابة مع ما في ذلك من

الفضيحة ، وانطواء أولياء الله لهم على العداوة ، والمظاهرة عليهم في إقامة الحججة .

الثاني - قال الحسن ومجاهد وقتادة وأبو مالك لعنوا على لسان داود ، فصاروا

قردة وعلى لسان عيسى ، فصاروا خنازير . وإنما ذكر عيسى وداود ، لأنهما ابنة

الأنبياء البصيرين به - موسى (ع) ولما ذكر داود أغنى عن ذكر سليمان ، لأن

قولهما واحد .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) أما داود فلعن أهل ايلة لما اعتدوا في سببهم

وكان اعتداؤهم في زمانه ، فقال : اللهم البسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على

الخطوبين ، فسخهم الله قردة . وأما عيسى فلعن الذين أنزلت عليهم المائدة ثم

كفروا بعد ذلك .

الثالث قال ابو علي الجبائي : إنه إنما أظهر ذلك لثلاثي يوم هووا الناس أن لهم منزلة بولادة الأنبياء تنجيهم من عقوبة المعاصي .

واللعن هو الابعاد من رحمة الله ، فلعمنه الله يعني أبعده الله من رحمته إلى عقوبته ، ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة من الاطفال والمجانين والبهائم ، لأنه تعالى لا يبعد من رحمته من لا يستحق الابعاد عنها .

وقوله : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » إشارة إلى اللعن الذي تقدم ذكره بمعصيتهم واعتدائهم .

واللغة :

فـ (ذا) لما قرب و (ذلك) لما بعد ، لأنه اجزىء في دلالة الخطاب لما قرب بالاقبال عليه . وفي القريب بالإشارة إليه فلما بعد لم يصلح الاجزاء فيها كما يصلح فيما قرب ، فأتى بالكاف للخطاب واكد ذلك باللام وكسرت لانتقاء الساكنين والكاف في ذلك حرف . وفي غلامك إسم ، ولهذا لم يؤكد بما يؤكد في غلامك لأنك لا تقول ذلك نفسك . كما تقول في غلامك نفسك . وإنما قال : « بما عصوا وكانوا يعتدون » وإن كان الكفر أعظم الاجرام ليدل على أن من خلصت معصيته مما يكفرها أو بقتة ، وأنهم مع كفرهم قد عصوا بغير الكفر من الجرم الذي فسر في الآية التي بعد .

قوله تعالى :

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

(٨٢) آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى أن هؤلاء الكفار الذين ذكروهم « لم يكونوا يتناهون عن منكر » أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً مثل قولك لا يتضاربون ولا يترامون ولا ينتهون

ومعناه لا يكفون عما نهوا عنه .

وقوله : « لبئس ما كانوا يفعلون » وفتحت [اللام لام القسم وتقديره اقسام « لبئس ما كانوا يفعلون »] (١) كما فتحت لام الابتداء لأنها لما لم تكن عاملة كـ (اللام الاضافة) اختير لها أخف الحركات . ولا يجوز أن تكون لام الابتداء لأنها لا تدخل على الفعل الاتي باب (أن) ولا تدخل على الماضي . و (ما) في قوله : « لبئس ما » قيل فيها قولان : أحدهما - أن تكون (ما) كـ (بئس) كما تكف في (إنما) و (بعدما) و (ربما) والآخر - أن تكون اسماً نكرة كأنه قال : بئس شيئاً فعلوه ، كما تقول بئس رجلاً كان عندك . وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر ، لأن كل شيء ذم الله عليه فواجب تركه إلا أن يقيد بوقت ينحصره ، لأن ظاهر ذلك يقتضي قبحه ، والتحذير منه . والمنكر هو القبيح ، سمي بذلك لأنه ينكره العقل من حيث أن العقل يقبل الحسن ويعترف به ، ولا ياباه وينكر القبيح ويأباه والانكار ضد الاقرار . فما يقر به العقل هو الحق ، وما ينكره ، فهو الباطل . وقيل في معنى (المنكر) هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها صيد السمك في السبت . والثاني أخذ الرشوة في الحكم الثالث - أكل الربا وأتمان الشحوم . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا قدست أمة لا تأخذ لضعيفها حقه غير مضيع .

قوله تعالى :

ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم
أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون (٨٣)
آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله للنبي (عليه السلام) يقول له « ترى كثيراً منهم » يعني من هؤلاء اليهود في قول الحسن وأبي علي . وقال غيرهما يعني أهل الكتاب أي

« يتولون الذين كفروا » من عبدة الاوثان في قول الحسن وغيره . وقال أبو جعفر يتولون الملوك الجبارين ويزينون لهم أهوائهم ليصيبوا من دنياهم .

فإن قيل كيف يتولى أهل الكتاب عبدة الأوثان مع إكفارهم إياهم على تلك العبادة ؟ قلنا لانهم يعملون عمل المتولي بالنصرة والمعاونة والرضا بما يكون منهم من عداوة النبي (عليه السلام) ومحاربه . ويجوز أن يكونوا تولوهم على ذلك في الحقيقة ، فيكون على جهة تقييد الصفة .

فإن قيل ما الفائدة في اخباره (عليه السلام) لما يراه وهو عالم به ؟ قلنا :
عنه جوابان :

أحدهما - التوبيخ لصاحبه فيقرعون بما هو معلوم من حالهم .
والآخر التنبيه على باطن أمرهم بما يدل عليه ظاهر حالهم المعالومة فينكشف باطنهم الفبيح .

وقوله لبئس ما قدمت لهم أنفسهم قيل في معناه قولان :
أحدهما بئس شيئاً قدموه من العمل لمعادهم في الآخرة في قول أبي علي .
واللام لام القسم على ما يبناء .

والثاني - أنه يجري مجرى قوله : « سولت لهم أنفسهم » أي قدمت لهم أنفسهم بما بعثهم على تولي الذين كفروا مع مخالفتهم . وقوله : « أن سخط الله عليهم » قيل في موضع « أن سخط الله » قولان :

أحدهما - رفع كقولك ما قدموه لانفسهم سخط الله اي هو سخط الله عليهم وخلودهم في النار بمان كان من توليهم ورفعهم كرفع زيد في قولك بئس رجلاً زيد الثاني - أنه جر على تقدير لان سخط الله عليهم وحصلوا على الخلود في النار وقال الزجاج يجوز أن يكون نصباً على تقدير بئس الشيء ذلك ، لأن أكتبهم السخطة عليهم .

قوله تعالى :

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ
أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) آية بلا خلاف .

قيل في معنى قوله ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي [وما أنزل إليه
ما اتخذوهم] (١) مع العلم بانهم لا يؤمنون بالنبي قولان : احدهما - قال الحسن
وبجاهد أنه في المناققين من اليهود الثاني المراد بالنبي موسى (عليه السلام) ومعنى
(لو) هاهنا النبي لايمانهم وإن لم يكن حرف نفي لكنه خرج مخرج الحجاج الذي يدل
على نفي الايمان وإنما معناه تعليق الثاني بالأول في أنه يجب بوجوبه ، فإذا ظهر أن
الثاني لم يجب دل على ان الأول لم يكن قد دخله معنى النفي من هذه الجهة .

فإن قيل إذا كان انؤمن بالله لا يطلق عليه اسم مؤمن إلا وهو مؤمن بالنبي وما
أنزل إليه فلم ذكرنا ؟ قلنا للدلالة على التفصيل لان تلك الصفة وان كانت دالة فأما
تدل على طريق الجملة وقوله « ما اتخذوا أولياء » يعني هؤلاء لو كانوا مؤمنين على
الحقيقة لما اتخذوا المشركين أولياء . (ما) يجوز أن تكون جواب [(لو) ولا يجوز ان
تكون جواب (ان) لأن] (٢) حرف الجزاء . يعمل فيما قبله و(ما) لها صدر الكلام فلا يعمل
فيها . وليس كذلك (لم) فلذلك لم يجوز ان آتيني ما ضربك ويجوز ان آتيني لم يضرك ، لانه
يجوز أن تقول زيدا لم أضرب ولا يجوز أن تقول زيدا ما ضربت . وقوله : « ولكن
كثيراً فاسقون » إنما وصفهم بالفاسق وإن كان الكفر أعظم في باب الذم لاسمين .
أحدهما إن معناه خارجون عن أمر الله فهذا المعنى لا يظهر بصفة كافر .

والآخر ان الفاسق في كفره هو المتمرد فيه والكلام يدل على أنهم فاسقون

في كفرهم أي خارجون الى التمرد فيه .

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

قوله تعالى :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا
نصارى ذَلِكَ بَانَ مِنْهُمْ قَسِيئِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
(٨٥) آية بلاخلاف .

سبب النزول :

قيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس وسعد بن جبير وعطاء والبيدي : إنها نزلت
في النجاشي ملك الحبشة وأصحابه لما أسلموا .
وقال قتادة : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة
عيسى (عليه السلام) فلما جاء محمد (صلى الله عليه وآله) آمنوا به .
وقال مجاهد : نزلت في الذين جاءوا مع جعفر بن أبي طالب (رحمة الله
عليه) مسلمين .

الاعراب :

اللام في قوله « لتجدن » لام القسم . والنون دخات لتفصيل بين الحال
والاستقبال ، هذا مذهب الخليل ، وسيبويه وغيرهما . وقوله : « عداوة » منصرف
منتصب على التمييز .

المعنى :

وصف الله تعالى اليهود والمشركين بانهم أشد الناس عداوة للمؤمنين ، لأن
اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين مع أن المؤمنين يؤمنون بنبوته موسى والتوراة التي

أتى بها ، فكان ينبغي أن يكونوا الى من وافقهم في الايمان بنبيهم وكتابهم أقرب .
وظاهروا المشركين حسداً للنبي (عليه السلام) .

وقوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » يعني
الذين قدمنا ذكرهم - عن المفسرين . وقال الزجاج يجوز ان يكون اراد به النصارى ،
لأنهم كانوا أقل مظاهره للمشركين ، وبه قال الجبائي . وروي عن ابن عباس أنه قال :
من زعم أنها في النصارى فقد كذب . وإنما هم النصارى الأربعة الذين فاضت أعينهم
حين قرأ النبي (عليه السلام) عليهم القرآن إثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية
من أهل الشام . وسارعوا الى الاسلام ولم يسارع اليهود .

اللغة :

والمودة هي المحبة إذا كان معها ميل الطباع يقال : وددت الرجل أوده وداً
ووداداً ومودة : إذا أحببته ووددته : إذا تمنيت أوده وداً . ومنه قوله « ودوا
لوتدهن فيدهنون » (١) .

وقوله « ذلك بان منهم قسيسين ورهبان » فالقسيسون العباد في قول ابن
زيد والقس والقسيس واحد إلا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى
في العبادة . ويجمع قسوساً وأصله في اللغة النميعة يقس قساً إذا تم الحديث . قال
رؤبة بن المعجاج :

يضحكن عن قس الاذى غوافلا لاجعبريات ولا طهاملا (٢)

الطهامل من النساء القباح . ومصدره القموسة والقسيسة فالقس الذي يتم حاله
بالاجتهاد في العبادة . والرهبان جمع راهب ، كراكب وركبان ، وفارس وفرسان

(١) سورة القلم آية ٩ (٢) اللسان (قسس) ، (جعبر) ورايته (يمسين) بدل (يضحكن) . قس - بفتح القاف وكسر السين مع تشديده : تتبع الاثر . وقس الاذى تتابع الاذى . وغوافل جمع شغلة وهي صفة من تتغافل الامر . والجعبريات : القصار .
يرصف نساء حسان عفاف لا يتبعن النميعة .

قال الشاعر :

رهبان مدين لورأوك تنزلوا والعصم من شعف العقول الفادر (١)
وقيل : إنه يكون واحداً وبجمع رهايين كقربان وقرايين ورهائنة ايضاً

قال الشاعر :

لو عاينت رهبان دير في القل لا قبل الرهبان يمشي ونزل (٢)
وكل ذلك من الرهبة التي هي الخافة ورهب يرهب رهباً إذا خاف والترهيب

ضد الترغيب .

المعنى :

وقوله « وإنيهم لا يسكبون » معناه إن هؤلاء النصارى الذين آمنوا
لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له كما استكبر اليهود وعباد الأوثان وانفوا
من قبول الحق ، وأخبر الله تعالى في هذه الآية عن مجاوري النبي (صلى الله عليه
وآله) من اليهود ، ومودة النجاشي وأصحابه الذين أسلموا معه من الحبشة لأن
الهجرة كانت إلى المدينة وبها اليهود وإلى الحبشة وبها النجاشي وأصحابه فأخبر عن
عداوة هؤلاء ومودة أولئك .

(١) قائله جرير ديوانه : ٣٠٥ واللسان (ذهب) ، ومعجم البلدان (٤٠٠ بن) نسبة
إلى كثير عزة خطأ . العصم الامتناع ويصف به الوعل المعتصم في الجبل وغيره « وشعف »
كل شيء : رأسه . و « العقول » كثير العقول وهو الامتناع في الاعالي . والقادر لاصفة
للوعل المسن .

(٢) تفسير القرطبي ٦ : ٢٥٦ وتفسير الطبري ١٠ : ٥٠٣

تم المجلد الثالث

ويليه المجلد الرابع

وأوله قوله تعالى :

« وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض

من الدمع بما عرفوا من الحق ... » (٨٦)

١- فهرس الآيات المستشهد بها

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٢٧	٣٣٣ وقد فرضتم لهن فريضة	٢٧٩	٤١ فأذنوا بحرب من الله
٢٨٦	٣٤٩ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٥١٤ / ٤٤	٧٩ يكتبون الكتاب بأيديهم
٠٢٦	٣٨٠ مثلا ما بعوضة	٥٦٧ / ٦٥	٢٤٥ من ذا الذي يقرض الله
٢١٦	٥١٠ وعسى أن تكرهوا شيئا	٦٨	٦١ ويقتلون النبيين بغير الحق
١٩٩	٥٢٢ أفيضوا من حيث أفاض الناس	٦٨، ٨٧	٢٨٦ لا تحملنا مالا طاقة لنا به
٠١٤	٥٥٦ وإذا خلوا إلى شياطينهم	٢٤٧، ٩٤	١٧٥، ١٦ اشتروا
١٣٦	٥٥٩ بالله وما أنزل اليانا وما	٩٤	٨٦ أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا
٢٣٧	٥٦٨ الذي بيده عقدة النكاح	١٠٧	٨٢ فإن لم يكنوا فارجل من فرجل وامراتان
٤٦	٥٨٥ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم	٣٢٣، ١٥٢	٢٥٨ فبهت الذي كفر
٢٣٠	٥٨٦ إن ظننا أن يقيما حدود الله	٥٨٤، ١٥٣	٢٢٩ إلا أن يخافوا أن لا يقيما حدود
٣- سورة آل عمران		١٦٩	٢٢١ ولامة مؤمنة خير من مشركة
٥٢	١٨ فلما احس عيسى منهم الكفر	١٧٩	٢٧٥ واحل الله البيع وحرم الربا
١٥٦	٦٠ ليجعل الله ذلك حسرة	٢٠١	١٤٣ وكذلك جعلناكم امة وسطا
١٨٠	٧٨، ٧٣ قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء	٢٢١	١١١ وقالوا لن يدخل الجنة الا من
١٨١	٧٣ لا تحسبن الذين يدخلون بما اتاكم	٢٤٣	١٠٢ وما هم بضارين به من احد الا
		٢٤٧	٢٣٧ ولا تنسو الفضل بينكم
		٣٨٦	٢٢٠ ولو شاء الله لاغنتكم

آية	صفحة	آية	صفحة
	١٤١، ١٤٧، ٢٩٦ ويغفر ما دون	٨٨ والله يحب الصابرين	١٤٦
١١٥، ٤٧	ذلك لمن يشاء	١٠٢ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح	٢٢٠
١٦٣	فاذا احصن فان اتين بفاحشة	١٣٩ بل الله مولاكم	١٥٠
٢٤	فانكحوهن باذن اهليهن	١٧١ ودوا ما عنتم	١١٨
٣	فانكحوا ما طاب	٢٢٩ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	١٠٦
١٨١	لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها	٥٢١ لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر	١٧٦
٣٤١، ١٩٩، ٣٢٣	ان يكن غنيا او فقيرا فالله	٥٢٢ الذين قال لهم الناس ان الناس	١٧٢
٢١٩	ومن يعص الله	٥٢٢ الذين قالوا لأخوانهم وقعدوا	١٦٨
٢٢٩	يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا	﴿سورة النساء﴾	
٤٦		٣٧ ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار	١٤٤
٢٣٦	ولورده الى	٥١ ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح	١٠٣
٨٢	يستنبطونه	٦٠ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع	٠٦٢
٥٩	يريدون ان يتحاكموا	١٩٦، ٦٦	ان الله لا يظلم مثقال ذرة
٧٤	ومن يقاتل في سبيل الله	٦٦ ولا يظلمون فتىلا	٤٨
٧٥	وما لكم لا تقاتلوا في سبيل الله	١٠٥، ٨٩	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
١٧٥	بين الله لكم ان تضلوا	٩٧ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات	٥٧
٣١٧	ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرمي	١٠٣ ويستفتونك في النساء قل الله	١٢٦
١١٢، ١١١	به بريئا فقد احتمل بهتانا	١١٤ ولا تقتلوا انفسكم	٢٨
٥٤٦، ٣٣٥، ٣١٧	ومن يشاق الرسول	١٢٧ فسوف نصليه نارا	٢٩
١١٤	من بعد ما تبين له	١٣٠ يسفتونك قل.. في الكلاله ان امرء	١٥٧

آية	صفحة	آية	صفحة
١٧٤، ١٧٣	وامرنا لنسلم لرب العالمين ٧١	٤٥	٣٥٤ ليا بالستهم
١٧٤	وامرت ان اكون اول المسلمين ١٤	٥١	٥٢١ واللذان ياتيانهما منكم فادوها
١٩٣	لقد تقطع بينكم ٩٤	٥٢١	يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ١٦
٢٠٤	انظر كيف كذبوا على انفسهم ٢٤	٥٣٤	انا انزلنا اليك الكتاب بالحق ١٠٤
٢٠٢	والله ربنا ما كنا مشركين ٢٣	٥٤٤	عمى الله ان يكف باس الدين ٨٣
٥٦٠	وجعل الظلمات والنور ١	(٥) سورة المائدة	
٥٥٧	ولقد استهزه برسل من قبلك ١٠	٨٩	ولادخلناهم جنات تجري من ١٣
٥٨٦	كالذي استهوته الشياطين في ٧١	٢٦٠، ١٥٦	حرمت عليكم الميتة والدم ٤
(٧) سورة الاعراف		١٦٩، ١٦٦، ١٦٤	والمحصنات من الذين ٤
١٣	ما كان جواب قومه الا ان قالوا ٨١	٦	او تو الكتاب ٠٠
١٦	والقي الاواح ١٤٩	٧٦، ٢٢٠	نحن ابناؤه واحباؤه ٢٠
٦١	ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من ١٧٨	٥٣٠، ٤٨٦	لوشاء الله ما اشركنا ١٤٨
٨٤	الحمد لله الذي هدانا لهذا ٤٢	٥٢١	الحكم الجاهلية تبغون ٥٣
٣١١	فريقا هدى وفريقا حق عليهم ٢٩	٥٢١	وكيف يحكمولك وعندهم النوراة ٤٦
٤٧٠	واختار موسى قومه سبعين ١٥٤	٥٢٤	وان احكم بينهم بما أنزل الله ٥٢
٥٤٣	افتح بيننا وبين قومنا بالحق ٨٨	٥٦٩	فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء ١٥
٥٦٠	وجعل منها زوجا ١٨٨	٥٦٩	لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ٥٤
٥٧٣	ولو ان اهل القرى آمنوا ٩٥	٥٨٠	لا يحزنك الذين يسارعون في ٤٤
(٨) سورة الانفال		(٦) سورة الانعام	
١٣١	وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ٧٥	٤٦	أومن كان ميتا فاحييناه ١٢٢
		١٠٩	ولا تقتلوا النفس التي حرم ١٥١

آية	صفحة	آية	صفحة
	(١٢) سورة يوسف	٥٨٤، ٣١٢	يا ايها الذين آمنوا اذا
١٨	يا بني اذهبوا فتحسبوا من يوسف ٨٧	٤٦	لقيمتم
٨٢	٦٤ واسأل القرية	١٣	٥٤٦ ومن يشاقق الله ورسوله
٤٣	١٧٤ ان كنتم للرؤيا تعبرون	(٩) سورة التوبة	
٣٥	٥٨٣ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا	٣٥	٢١ فبشرهم بعذاب اليم
	(١٣) سورة النحل	٠٣	٢١ وآذان من الله
٧	٢٩٦، ١٤١ وان ربك لذو مغفرة	٣٦	٦٤ يوم يحى عليها في نار جهنم
٢٥	٥٣٥ والملائكة يدخلون عليهم من	٦	٢٨٧ فاذا انصلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
٣٤	٥٦١ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها	١٢٢-١٢١	٣١٠ وماكل لأهل المدينة
	(٤١) سورة ابراهيم	٤٨٦، ٣٣٠	وقالت اليهود عزيز ابن الله
٣٥	١٩٤ واجنبي وبني ان نعبد الاصنام	٥٥٠	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
٤	٢١٤ وما ارسلنا من رسول الا	(١٠) سورة يونس	
٥٠	٢٣١ سراييلهم من قطران	٤٤	٦٦ لا يظلم الناس شيئا
٤٣	٥٨٦ وأفئدتهم هواء	١٢	٨١ واذا مس الانمان ضرا دعانا
	(٥١) سورة الحجر	٥٨٥، ٢١٧	حتى اذا كنتم في العلك
٦	٤٤١ وقاوا يا ايها الذي نزل عليه	١٠٠	٢٤٣ وماكان لنفس ان تموت الا
٩	٥٥٢ انانحن نزلنا الذكر واناله	٧١	٤٨٦ فاجمعوا امركم وشركاءكم
	(١٦) سورة النحل	١١	سورة هود
٥٥	١٠٨ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا	٣٥٣	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
٤٣	٢٩٧ والقوا الى الله يومئذ السلم	٤٩٩	ياويلنا أألد وانا عجزون

آية	صفحة	آية	صفحة
(١٩) - سورة الأعراف		٢٠٢ ما كنا نعمل من سوء	٢٨
٢٧ إلا من تاب وآمن	٦٠	١٧ - سورة الأسرى	
٦١ وأهجرني ملياً	٤٦	١٢/٥٦٧ ولا نجمل يدك مغلولة .	٢٩
٢١٣ وان منكم إلا واردها	٧١	٦٦ ولا يظلمون فتيلاً	٢١
٥٥ فب لي من لدنك ولياً	٥ - ٤	٢٢٦ وإذا لا يلبثون بعدك إلا قليلاً	٧٦
٢٠ - سورة طه		٣٢٧ وإذا هم نجوى	٤٧
١٦ والقيت عليك محبة مني	٣٩	١٨ - سورة الكهف	
٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٢ وخشعت الاصوات للرحمن	١٠٨	٥٤ لينذر بأساً شديداً من لدنه	٢
٥٢٣ فيسحقكم بمذاب	٦١	٦٩ آتوني زبر الحديد	٩٧
٥٨٦ وفتناك فتونا	٤٠	١٠٨ فن شاه قائلون ومن شاه	٢٩
٢١ - سورة الأنبياء		٢٠٠ ولم تظلم منه شيئاً	٢٣
٥٨٠، ٤٥٥ لا يحزنهم الفزع الأكبر	١٠٣	٢٠٧ فتصبح صعيداً زلقاً	٤١
٨٦ ربي احكم بالحق	١١٢	٢٥٢ ويحييكم من امركم مرفقاً	١٦
٧٩ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	١٣	٤٠٢ / ٥٤٥ سيقولون ثلاثة ٢٣، ٢٢	
٥٥٧ ولقد استهزؤا برسول من قبلك	٤١	٤٨٨ إلا ابليس كان من الجن ففسق	٥١
٢٢ - سورة الحج		٥١٠ جداراً يريد أن ينقض	٧٨
٢٧ ان الذين كفروا ويصدون	٢٥	٥٤٤ وما انسانية الا الشيطان ...	٦٤
٣٤، ١١١ فاجتنبوا الرجس	٣٠		

آية	صفحة	آية	صفحة
١٩	١١٩ ومن يظلم نذقه عذاباً كبيراً	٣٦	١٢١ وجبت جنوبها
٢٦	سورة الشعراء	•	٢٥١ يخرجكم طفلاً
٥٩	١٨٢ ومقام كريم	٢	٥٧٠ ولكن عذاب الله شديد
٨٤	٥٨٤ والذي اطعم ان يفترلي خطيئتي	٢٣	سورة المؤمنون
٢٧	سورة النمل	١٦٥	والذين هم لفروجهم حافظون ٦٥
٢٣	وكل اتوه داخرين	٥٥٥	كل حزب بما لديهم فرحون ٥٤
٨٨	١٦٤، ٨٩ وتري الجبال محصبها جامدة	٥٨٤	المحصبون انما ندمم به ٥٦
٨٢	١٧٤ ردف لكم بعض الذي تحتهمجلون	٢٤	سورة النور
٢٨	سورة القصص	١٦٤، ١٠٥	والذين يرمون المحصنات ٤
٦٠	فالتقطه آل فرعون ليكون ٨	١٤٣	الزانية والزاني ٢
٦٧	يذبح ابناهم ٤	١٧٢	الزاني لا ينكح إلا زانية ٣
٨٠	قل أرأيتم ان جعل عليكم ٧٢، ٧١	١٧٩	ولا على انفسكم ان تأكلوا من ٣
١١٧	آنس من جانب الطور ناراً ٢٩	٦١	بيوتكم او ... جميعاً او ... ٦١
٢٩	سورة العنكبوت	٥٦٦	لولا اذا سمعتموهم ظن المؤمنون ١٢
٣٠٦	ومن الناس من يقول آمنا ١٠	٥٦٦	لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ١٣
٥٨٤	ام حسب الذين اجترحوا ٤	٥٨٣	ويعلمون ان الله هو الحق المبين ٢٥
٥٨٤	الم. احبب الناس ان يتركوا ٢	٢٥	سورة الفرقان
٣٠	سورة الروم	١٤٤، ١٢	والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ١٢
١٠٨	ليكفروا بما آتيناهم فتمتموا ٣٤	٧٠، ٦٧	والذين لا يدعون مع الله ٧٠، ٦٧
		٢١٠	الم ترى الى ربك كيف مد ٤٥

آية	صفحة	آية	صفحة
١٦٣	١٢٥ إلا من هو صال الجحيم	٣٠	٣٣٤ فطرة الله التي فطر الناس عليها
١٦٤	٢ وما منا إلا له مقام معلوم	٣٢	٥٥٥ كل حزب بما لديهم فرحون
	٣٨ — سورة ص		٣٢ — سورة امر السجدة
١٣	٥٥٥ أو لك الأحزاب	٣٤١	٢٢٦ ألم تنزيل الكتاب
٤٥	٥٦٨ أولي الأيدي والأبصار	٢٠	٥١٠ كلما أرادوا أن يخرجوا منها
٧٥	٥٦٨ لما خلقت بيدي	١٣١	٥٥٢ ولوشئنا لآتيناك من هاهنا
	٣٩ — سورة الزمر		٣٣ — سورة الأحزاب
٧٣	١٩ حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها	٣٥	١٤٤ إن الملئمين والمسلمات
	٦٠ وجعل لله انداداً ليضل عن سبيله	٤	١٥٩ وما جعل ادعياءكم أبناءكم
	١٤١، ٢٩٦ ان الله يغفر الذنوب	٤٠	١٥٩ ما كان محاباً احد من رجالكم
١٧	٢٦٠ والذين اجتنبوا الطاغوت		٣٤ — سورة سبأ
٦٥	٣١٦ لئن اشركت ليحبطن عملك	١٧	٣٣٧ وهل نجازي إلا الكفور
	٤٠ — سورة المؤمن أو غافر		٣٥ — سورة فاطر
٦٧	٢٥٦ يخرجكم طافلاً		١٠٥ أولي الأجنحة مثني وثلاث ورباع
٦٠	٣٣٢ ادعوني استجب لكم		٣٦ — سورة يس
٣	٥١٠ غافر الذنب وقابل التوب		٦٧ أو لم يروا انا خلقنا لهم
	٤١ — سورة حم السجدة أو فصلت		٤٩٩ يا حسرتنا على العباد
٨	٣٨ لهم اجر غير ممنون	٣٠	
٤٧	٤١ أذنك ما منا من شهيد		٣٧ — سورة الصافات
			١٩ فلما اسلمنا وتله للجبين ١٠٣، ١٠٤

آية	صفحة	آية	صفحة
٤٧ - سورة محمد		٢٩٦ ان ربك لذو مغفرة	٤٣
١١ ١٩٠ ذلك بأن الله مولى الذين		٥٨٤ وظنوا ما لهم من محيص	٤٨
٤٩ سورة الحجرات		٤٢ - سورة الشورى	
٩ ٣١١ وان طائفتان من المؤمنين		١٧٤ وامرت لا عدل بينكم	١٥
٦ ٥٣٥ ان جاءكم فاسق		٢٦٥ وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠
٥١ - سورة الذاريات		٤٦٨ ان عليك إلا البلاغ	٤٨
٥٦ ٦٠ وما خلقت الجن والانس إلا		٣٥٣ ومن كان يريد حرث الدنيا	٢٠
١٣ ٥٨٦ يوم هم على النار يفتنون		٣٤ - سورة الن خرف	
٥٣ - سورة التجم		٥٩ هل ينظرون إلا الساعة ان	٦٦
٢٩ ٥٨٥ وان ليس للانسان الا ما سمى		١٩٨ وما كنا له مقرنين	١٣
٥٤ سورة القمر		٥٨٤ ام يحبون انا لا نسمع سرهم	٨٠
٤٤ ٣١ نحن جميع منتصر		٤٤ - سورة الدخان	
٥٦ - سورة الواقعة		٢٣ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ٤٣، ٤٢	٤٣، ٤٢
٣١ ٢٣٢ وظل ممدود		١٨٢ ومقام كريم	٢٦
٥٧ - سورة الحديد		٤٥ - سورة الجاثية	
١١ ٥٦٧، ٦٥ من ذا الذي يقرض الله		١٣ ما كان حجبتهم إلا ان قالوا	٢٤
		٣١٤ قل للذين آمنوا يفرحوا	١٣
		٥٨٤ ام حسب الذين اجترحوا	٢٠

صفحة	آية	صفحة	آية
٥٨ -	سورة المجادلة	١٦٣، ٩١	التي احصنت فرجها ١٢
١٩٠	واذا قيل انشزوا فانشزوا ١١	٦٨ -	سورة القلم
٣٢٧	ما يكون من نجوى ثلاثة ٧	٩٥	خاشعة ابصارهم ٤٣
٥٨٤	أأشفقتم ان تقدموا بين يدي ^{١٣}	٤١١	نون والقلم وما يسطرون ما ٢، ١
٦٠ -	سورة الممتحنة	٦٠	ودوا لو تدهنوا فيدهنون ٩
١٨٣	وليسألوا ما انفقوا ١٠	٦٩ -	سورة الحاقة
٢٨٧	لا ينهاكم الله عن الذين لم ٠٨	٥٧٨	لما طغى الماء ١١
٦٢ -	سورة الجمعة	٥٨٥	ظننت اني ملاق حمايه ٢٠
٣٢٣	واذا رأوا تجارة أو لهوا ١١	٧٠ -	سورة المعارج
٦٣ -	سورة المنافقون	١٤١	والذين هم لفروجهم حافظون ٣٠، ٢٩
٣٥٤	لووا رؤوسهم ورأيهم ٥	٢٠٣	من عذاب يومئذ ببنيه ١٢
٤٨٦	قاتلهم الله أنى يؤفكون ٤	٧١ -	سورة نوح
٦٥ -	سورة الطلاق	٣١٤	ما لكم لا ترجون لله وقارا ١٣
٢٦٥	يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ١	٤٦٧	والله انبتكم من الارض نباتا ١٧
٣٤٩	لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ٧	١٥٧٣	استغفروا ربكم انه كان غفارا ١٠، ١٣
٥٧٣	ومن يتق الله يجعل له مخرجا ٣، ٢	٧٢	سورة الجن
٦٦ -	سورة التحريم	٥٢٤، ١٠٤	وأما القاسطون فكانوا ١٥
٨٣	يوم لا يخزي الله النبي ٨	٥٧٣	وان لو استقاموا على الطريقة ١٦
١٥٢، ١٣٢	إن تتوبا إلى الله فقد ٤	٥٨٥	انا ظننا أن لن يقول ٧، ٤٥

صفحة	آية	صفحة	آية
٧٣ -	سورة المزمل	٩٠ -	سورة عبس
٢١٤ واقوم قبلا	٦	٥٨٠ لكل منهم يومئذ شأن يغنيه ٣٧	
٥١١ ، ٥٨٥ علم ان سيكون منكم ٢٠		٨١ - سورة التكوير	
٧٤ - سورة الملئثر		١٧٧ ، ٢٣٠ واذا الجحيم صعرت ١٢	
٧١ كل نفس بما كسبت رهينة ٣٨		٨٢ - سورة الانفطار	
٢٠٨ سأرهقه صعودا ١٧		٢١٩ وان الفجار لفي جحيم ١٤	
٢١٧ والليل اذا أدبر ٣٣		٨٣ - سورة المطففين	
٢٥٨ فما لهم عن التذكرة معرضين ٤٩		٢٨٠ يوم يقوم الناس لرب العالمين ٦	
٧٥ - سورة القيامة		٨٤ سورة الانشقاق	
٢٣ الم يك نطفة من مني يمنى ٣٧		٢١ فبشرم بعذاب اليم ٢٤	
٤١١ لا اقسم بيوم القيامة ١		٣٨ لهم اجر غير ممنون ٢٥	
٥٨٤ أبحسب الانسان أن لن نجوع ٣		٩٢ - سورة الليل	
٥٨٤ تظن ان يفعل بها فاقرة ٢٥		١٢٥ لا يصلاحها الا الاشقى ١٥	
٧٨ - سورة النبا		٩٦ - سورة العلق	
٢٠٢ ياليتني كنت ترابا ٤٠		٥٧٨ ان الانسان ليطغى ٦	
٢٧٩ عطاء حمابا ٣٦		٥٨٣ الم يعلم بان الله يرى ١٤	
٧٩ - سورة النازعات		٩٩ - سورة الزلزالي	
٥٨٢ ونهى النفس عن الهوى فان ٤١٤٠		٨٤ بأن ربك اوحى لها ٥	

٢ - فهرس الاحاديث

	صفحة
عن النبي (ص) انه قال : نصرت بالرعب مسيرة شهر .	١٧
عن النبي (ص) : ألا لا يفلن أحد مخيفاً فما دونه ألا لا يفلن احد ...	٣٥
روي ان اهل الجنة ليرون اهل عليين كما يرى النجم في افق السحاب .	٣٧
عن علي وابي جعفر (ع) أن الحكم كان في أسرى بدر القتل .	٤١ ، ٤٠
عن ابي جعفر (ع) في خبر ابي سفيان مع النبي يوم بدر .	٥٣
عن النبي (ص) : موضع صوت في الجنة خير من الدنيا وما فيها .	٧١
عنه (ص) : يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمماً وخمماً .	٨٣
روي عنه (ص) انه استغفر للنجاشي وعطى عليه عندما علم بموته .	٩٣
عن علي (ع) في تفسير قوله تعالى « رابطوا »	٩٥
عن ابي جعفر (ع) في تفسير قوله تعالى « اصبروا وصابروا ورابطوا »	٩٦
عن النبي (ص) : لا تحفلوا بأبائكم	٩٩
عن ابي جعفر (ع) أن حواء خلقها الله من فضل طينة آدم .	١٠١ ، ٩٩
عن النبي (ص) : المرأة خلقت من ضلع وانك إن تقيمها كحرتها و...	١٠٠
عن النبي (ص) : لا يم بعد احتلام	١٠١
عن ابي جعفر (ع) : « من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » اي بالفرض	١١٩
عن النبي (ص) : لان تدع ورتك اغنياء احب الي ...	١٢٥
رووا عنه (ص) : لا يتوارث اهل ملتين !	١٢٩
عن النبي (ص) : قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة و...	١٤٣

	صفحة
عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) ان الفاحشة المذكورة هي الزنا . . .	١٤٣
عن النبي (ص) المحاق زنا النساء ومباشرة الرجل للرجل زنا . . .	١٤٤
عن علي (ع) يغفر الله له ويتوب مراراً حتى يكون الشيطان هو المحسور .	١٤٦
عن النبي (ص) لما هبط ابليس قال : وعزتك وعظمتك لا افارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده فقال الله عز وجل : وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن عبدي حتى يفرغ .	١٤٧
عن النبي (ص) : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن . . .	١٥٣
١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ عنه (ص) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النجب .	١٥٧
رووا عن علي (ع) : يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنت .	١٥٧
عن علي (ع) : حرمتها آية وأحلها آية وأنا انهي عنها نفسي وولدي . . .	١٥٩
عن علي (ع) : لولا ان عمر حرم المتعة ما زنا إلا شقي	١٦٧
عن النبي (ص) : انه رخص النكاح الى اجل	١٦٧
» » » : لا تنكح المرأة على عمها ولا . . .	١٦٧
» » » : البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار	١٧٩
عن ابي عبد الله (ع) : لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا . . .	١٨٠
عن النبي (ص) وعن ابي عبد الله (ع) : عقوق الوالدين كبيرة و . . .	١٨٣
عن النبي (ص) ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاه فساكها باطل	١٨٧
» » » أمرت بالسواك حتى خفت ان ادر	١٩٠
» » » الجيران ثلاث جار له ثلاث حقوق و . . .	١٩٤
عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) ان كل مؤمن على شيء يلزمه رده	٢٣٤
» » » (ع) ان الصلاة والزكاة . . . من الامانات	٢٣٤
» » » ان (اولي الامر) الائمة من آل محمد (ص)	٢٣٦

	صفحة
عن النبي (ص) إن اتى عشر رجلا من المنافين اجتمعوا ...	٢٤٤
» » » اسق يا زبير ثم ارسل الماء ...	٢٤٥
عن ابي جعفر (ع) لما حكم النبي (ص) للزبير على خصمه لو شذقه ...	٢٤٦
» » » من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين لا يكون ...	٢٤٦
عن النبي (ص) في رد الاسلام على اهل الكتاب .	٢٧٧
» » » انه قال لقاتل لا يغفر الله لك ...	٢٩٨
» » » فرض المسافر ركعتين غير قصر	٣٠٧
» » » في صلاة المسافر - صدقة تصدق الله بها ...	٣٠٧
» » » حين طلب منه الهجوم - لم يؤمر بذلك .	٣١٠
حديثه (ص) مع ابي سفيان يوم احد	٣١٤
عن النبي (ص) فادفموا وتشددوا ففى كل ما يصاب به المعلم كفارة	٣٣٧
» » » هم قوم هذا - يعنى سلمان الفارسي -	٣٥٢
عنه (ص) انه قال لعمر أليس قد بين الله ذلك ... ؟ !	٤٠٨
» » ان جابر قال له أوصي للاختين قال أحسن ... ثم ...	٤٠٨
رووا عنه (ص) ما أبقت الفرائض فلاولي عصبه ذكر	٤٠٩
عن النبي (ص) أنه قال لعمر ألم تسمع الآية التي نزلت ...	٤١١
عن النبي (ص) ذكاة الجنين ذكاة أمه	٤١٧
عنه (ص) يدخل عليكم رجل ... يتكلم بلسان شيطان	٤٢١
عن النبي (ص) مبيتان مباحتان الجراد والسمك	٤٢٩
عنه (ص) في حكم شحم الميتة	٤٣٨
قوله (ع) ابدأ بما بدأ الله به	٤٥٦
عن النبي (ص) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به	٤٥٦

	صفحة
عن النبي (ص) ان الوضوء يكفر ما قبله	٤٥٨
عن ابي جعفر (ع) « في الميثاق » انه بين في حجة الوداع من...	٤٦٠
٤٦٣ - ٤٦٤ احاديث في كيفية مهمم باغتيال النبي (ص)	
عن النبي (ص) ان الله ضرب مثل ابني آدم نخذوا .. و ..	٤٩٨
عن النبي (ص) من سن سنة حسنة كان له ... ومن ...	٥٠١
عن ابي جعفر (ع) المعروفون هم الذين يستحلون المحارم و ...	٥٠٢
روايات حول كيفية قطع يد السارق	٥١٣
٥٢٠ ، ٥٢١ حديث رسول الله (ص) مع اليهود ومع ابن سوريا	
في معنى السحت عن النبي (ص) وعن علي (ع)	٥٢٣
عن علي عليه السلام : والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم	٥٤٦
عن النبي (ص) لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه ...	٥٤٧
عن النبي (ص) : انما الماء من الماء	٥٥٠
عن النبي (ص) هل اعطى احد سائلاً شيئاً ... الله اكبر قد انزل ...	٥٥٣
عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في نزول « يا ايها الرسول بلغ ... »	٥٧٤
عن النبي (ص) ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة حفاة عزلاً ...	٥٨٠
عن ابي جعفر (ع) أما داود فلمن اهل ايلة لما اعتدوا في سبتهم ...	٥٩٤
عن النبي (ص) لا تقدست أمة لا تأخذ لضعيفها حقه غير مضيع.	٥٩٦

٣ - فهرس الردود

	صفحة
٤١ ، ٤٢ رد على المجبرة القائلين : المعاصي كلها من فعل الله .	٤١
رد على المجبرة في قولهم : ان الله يعذب الاطفال بلا جرم .	٦٦
رد على من انكر وجوب التفكير بآيات الله وقلده في اصول الدين .	٧٨
جواب على ما وجه الاحتجاج بخلق الليل والنهار ؟	٨٠
حوار حول الشفاعة ومن تناله .	٨٣
رد على الطبري في عدم تجويزه ان يكون المنادي للايمان هو النبي (ص)	٨٤
جواب من يسأل لماذا ينادى الله مع انه حكيم .	٧٥
جواب من يسأل ما وجه مسألة الله ان يأتي بما وعد مع انه لا يخلف .	٨٦
رد على من يستدل بـ (انكحوا) على وجوب النكاح .	١٠٧
رد على من يقول بالعصبة .	١٢١
١٢٢ ، ١٣٠ رد على من يقول ان الانبياء لا يرثون .	١٢٢
أخذ ورد حول تفسير « يأكلون اموال اليتامى » .	١٢٤
رد على من يروي : (ما أبقث العرائض فلا لي عصبة ذكر) .	١٣١
جواب من يسأل عن حجب الاخوة الأم من غير ان يرثوا .	١٣٢
رد كثير من الاقوال في الكفالة .	١٣٥
حوار وردود على المعزلة في من يخلد في النار ؟ .	١٤١
حوار حول المغفرة بلا توبة والتوبة عند حضور الموت .	١٣٧
رد على من يقول ان الآية « حرمت عليكم امهاتكم . . . » مجملة .	١٥٦

صفحة

- ١٦٥ - ١٦٧ أجوبه وحوار وردود حول المتعة .
- ١٧٥ رد على المجبرة وتدليل على بطلان مذهبهم .
- ١٧٦ حوار حول الشهوات وما يجب الانتهاء عنه .
- ١٧٧ جواب سؤال عن جواز التنفيل في التكليف ورد على المجبرة .
- ١٨٣ حوار حول المعاصي ، والكبائر منها . وجواز العفو والغفران .
- ١٩٨ رد على قول المجبرة : الكافر لا يقدر على الإيمان .
- ٢١٨ - ٢٢٠ جدال واخذ ورد حول المغفرة والعفو والتوبة والشرك .
- ٢٣٦ رد على من يقول ان اولي الامر هم العلماء أو الامراء .
- ٢٣٧ رد على من يقول ان قوله تعالى « فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله ... » يدل على ان الاجماع حجة .
- ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٩٦ رد على المجبرة في قولهم : إن الله يفعل المعاصي ويريدها .
- ٢٧٠ رد على من يقول : القرآن لا يفهم الا من قبل الرسول .
- ٢٨٣ رد على قول المجبرة : ان الله اوقع قوما في النفاق .
- ٢٩٥ - ٢٩٦ رد على المعزلة القائلين : مرتكب الكبيرة مخلد في النار .
- ٣٢٩ رد عن من يستدل بقوله تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين . . . » على حجة الاجماع .
- ٣٣٨ رد على استدلال المعزلة بمنع الغفران لمرتكب الكبيرة من اهل الصلاة من غير توبة .
- ٣٨٤ جواب من يسأل كيف جاز على الخلق الكثير ان يكونوا كاذبين في صلب عيسى (ع) .
- ٣٨٧ رد على الطبري في رده على عكرمة .
- ٣٩٤ رد على من يقول : ان الله كلم موسى باللغات التي لم يفهمها وردود آخر .

	صفحة
ردود حول التكليف قبل الرسل .	٣٩٥
رد على من يستدل بأن الملائكة أفضل من الانبياء .	٤٠٤
رد على من يقول البنت ليست بولد .	٤٠٨
٤٠٩ - ٤١٢ أخذ ورد في المواريث .	٤٠٩
٤٤٨ - ٤٥٧ حوار وأخذ ورد حول كيفية الوضوء والتيمم .	٤٤٨
٤٧٣ اسئلة واجوبة حول قوله تعالى « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » .	٤٧٣
رد على مذهب المجبرة في القدرة .	٤٧٩
رد على من يقول : إن طاعة الفاسق لا تقبل .	٤٩٣
رد على اليهود والنصارى في قولهم : لم يكن الوعيد في النار على زمن آدم	٤٩٦
دفع وهم أن قوله تعالى « ذلك جزاء الظالمين » يدل على بطلان القول بالارجاء	٤٩٦
جدال وحوار في الحدود واحكامها .	٥٠٦
رد على من يقول : إن آية « المارق والمارق فاقطعوا ايديها » مجملة .	٥١٢
رد على مجاهد في قوله : الحد كفارة .	٥١٦
رد على من ينكر نزول آية (٥٧) من سورة المائدة في علي (ع) وعلى من قال	٥٤٧
انها نزلت في ابي بكر .	
٥٤٩ - ٥٥٤ اثبات ان آية (٥٨) من سور المائدة تدل دلالة واضحة على امامة علي	٥٤٩
ورد كل شبهة او اشكال وعد الحائد عن ذلك مكابراً .	
جواب من بسأل كيف يعلم عاقل الحق فيجيد عنه .	٥٦٠

٤ — فهرس المباحث اللغوية

	صفحة
الفرق بين (لم) و (لما) .	٤
الفرق بين التمني والارادة .	٥
اصل (كأين) و (كذا) ومعناها .	١٠
بحث في الاسراف والافتار وحدودهما .	١٢
بحث في (بل) و (لكن) و كيفية العطف .	١٥
الفرق بين (أم) و (أو)	٣٠
الفرق بين المضرة والاساءة	٥٨
الفرق بين الذوق وإدراك الطعم	٧١
الفرق بين الفرر والخطر	٩١
الفرق بين الغرض والوجوب	١٢١
١٢٤ ، ١٢٥ بحث في (ذرية) و (الضعف) و (السداد)	
اللغات في (الذي والتي والذان . . .)	١٤٣
بحث في (ربيبة) وما جرى مجراها	١٥٧
١٧٣ ، ١٧٤ بحث في استعمال (أن) ولام الابتداء في الظن والعلم وغير ذلك .	
في معنى (مولى) وعلى من يطلق	١٨٧
الفرق بين (لذن) و (عند) واللغات في لذن	٢٠٠
الفرق بين (في) و (من) وكيفية استعمالها	٢٩٣
الفرق بين النظر والرؤيا وبين الافتراء والاختلاق .	٢٢٢

	صفحة
الفرق بين لام الابتداء ولام جواب القسم .	٢٤٩
٢٥٣ ، ٢٥٤ بحث في (نبة ونبات) وأمثالها	٢٦٣
بحث في (مشيدة) واللغات فيها	٢٧١
الفرق بين التدبر والتفكر وتقسيم الاختلاف	٣١١
بحث في لام الامر مثل (ليقم زيد) .	٣٢٣
في جواز اعادة الضمير المفرد على اثنين احدهما مذكر والآخر مؤنث .	٣٩٢
بحث في (زبور) وجمعه ، وأصله .	٤٣٥ ، ٤٣٦ بحث في (شنان) وأمثالها .
٤٣١ بحث في (فعيل) و (فعيلة)	٤٤٢
بحث في امثال (من جبال من برد)	٤٥٧
بحث في (جنب) وأمثاله	٤٦٠ ، ٤٦١ بحث في جرم يجرم واجرم يجرم
الفرق بين الذكر والعلم والخاطر ، والهم بالشيء والقصد اليه .	٤٦٥
الفرق بين (ما و) (أن) المصدريتين	٤٩٤
بحث في (طوع) و (طاع) و (انطاع)	٤٩٧
الفرق بين (لو) و (إن) و (ما) في الجواب	٥٠٩
الفرق بين (عن) و (بعد)	٥١٩
الفرق بين (من) و (الذي)	٥٥٥
اللغات في هزواً	٥٥٧
٥٨٣ - ٥٨٥ مواقع استعمال « أن » المخففة من الثنية، والناصبه للفعل	
الفرق بين التوبة والاستغفار	٥٩٠

٥- فهرس المواضع

سورة آل عمران

آية	صفحة	آية	صفحة
١٦٠	٣٢ ان ينصر كم الله فلا غالب	١٤١	٣ وليمحص الله الذين آمنوا
١٦١	٣٤ وما كان لنبي ان يغل ومن	١٤٢	٤ ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما
١٦٢	٥٣ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء	١٤٣	٥ ولقد كنتم تمنون الموت من
١٦٣	٣٧ هم درجات عند الله والله بصير	١٤٤	٦ وما محمد إلا رسول قد خلت
١٦٤	٣٨ لقد من الله على المؤمنين اذ بعث	١٤٥	٨ ما كان لنفس أن تموت إلا باذن
١٦٦	٤٠ أولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم	١٤٦	١٠ وكأين من نبي قاتل معه ربيون
١٦٦	٤١ وما اصابكم يوم التقى الجمعان	١٤٧	١١ وما كان قولهم إلا ان قالوا
١٦٧	٤٣ وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم	١٤٨	١٣ فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
١٦٨	٤٤ الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا	١٤٩ ، ١٥٠	١٤ يا ايها الذين آمنوا إن
١٦٩	٤٥ ولا تحصبن الذين قتلوا في سبيل	١٥١	١٦ سنلقي في قلوب الذين كفروا
١٧٠	٤٧ فرحين بما آتاهم الله من فضله	١٥٢	١٧ ولقد صدقكم الله وعده إذ
١٧١	٤٩ يستبشرون بنعمة من الله وفضل	١٥٣	٢٠ اذ تصدون ولا تلوون
١٧٢	٥٠ الذين استجابوا لله والرسول	١٥٤	٢٢ ثم انزل عليكم من بعد الغم
١٧٣	٥٢ الذين قال لهم الناس ان الناس	١٥٥	٢٤ ان الذين تولوا منكم يوم
١٧٤	٥٣ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل	١٥٦	٢٦ يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا
١٧٥	٥٤ انماذلكم الشيطان يخوف اولياءه	١٥٧	٢٨ ولئن قتلتم في سبيل الله
١٧٦	٥٥ ولا يخزئك الذين يسارعون	١٥٨	٢٩ ولئن متم او قتلتم لا الى الله
١٧٧	٥٧ ان الذين اشتروا الكفر بالايمان	١٥٩	٣٠ فيها نعمة من الله لنت لهم

آية	صفحة	آية	صفحة
		٥٨ ولا يحسبن الذين كفروا انما	١٧٨
		٦٢ ما كان الله لينذر المؤمنين على ما	١٧٩
		٦٣ ولا تحسبن الذين يبخلون بما	١٨٠
		٦٤ لقد سمع الله قول الذين قالوا	١٨١
		٦٦ ذلك بما قدمت ايديهم وان الله	١٨٢
		٦٧ الذين قالوا ان الله قد عهد الينا	١٨٣
		٦٨ فان كذبوك فقد كذب رسل	١٨٤
		٧٠ كل نفس ذائقة الموت وانما	١٨٥
		٧٢ لتبلون في اموالكم واتفسم	١٨٦
		٧٣ واذا اخذ الله ميثاق الذين	١٨٧
		٧٥ لا تحسبن الذين يفرخون بما	١٨٨
		٧٧ والله ملك السماوات والارض	١٨٩
		٧٨ ان في خلق السماوات والارض	١٩٠
		٨٠ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً	١٩١
		٨٢ ربنا انك من تدخل النار فقد	١٩٢
		٨٣ ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي	١٩٣
		٨٥ ربنا وانما وعدتنا على رسلك	١٩٤
		٨٧ فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع	١٩٥
		٩٠ لا يفرنك قلب الذين	١٩٦ - ١٩٧
		٩١ لكن الذين اتقوا ربهم لهم	١٩٨
		٩٣ وان من اهل الكتاب لمن يؤمن	١٩٩
		٩٥ يا ايها الذين آمنوا اصبروا	٢٠٠
٩٧ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي	١		
١٠١ وآتوا اليتامى اموالهم ولا	٢		
١٠٢ وان خفتهم ألا تقسطوا في ٣ - ٤			
١١٢ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم	٥		
١١٦ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا	٦		
١٢٠ للرجال نصيب مما ترك	٧		
١٢٢ واذا حضر القسمة أولوا القربى	٨		
١٢٤ وليخشى الذين لو تركوا من	٩		
١٢٥ ان الذين يأكلون اموال	١٠		
١٢٧ يوصيكم الله في اولادكم للذكر	١١		
١٢٣ ولكم نصف ما ترك ازواجكم	١٢		
١٣٩ تلك حدود الله ومن يطعم ١٣ - ١٤			
١٤١ واللائى يا تين الفاحشة من	١٥		
١٤٣ والالذان يا تينها منكم فاذوها	١٦		
١٤٥ انما التوبة على الله للذين	١٧		
١٤٧ وليست التوبة للذين يعملون	١٨		
١٤٨ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم	١٩		
١٥١ وان اردتم استبدال زوج	٢٠		

سورة النساء

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٠٥ يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا	٤٣	١٥٢ وكيف تأخذونه وقد افضى	٢١
٢٠٩ ألم ترى الى الذين أتوا	٤٤-٤٥	١٥٤ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	٣٢
٢١١ من الذين هادوا يحرفون الكلم	٤٦	١٥٦ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم	٢٣
٢١٥ يا ايها الذين أتوا الكتاب	٤٧	١٦١ والمحصنات من النساء إلا ما	٢٤
٢١٨ ان الله لا يغفر ان يشرك به	٤٨	١٦٨ ومن لم يستطع منكم طولا ان	٢٥
٢٢٠ ألم تر الى الذين يزكون انفسهم	٤٩	١٧٣ يريد الله ليبين لكم ويهديكم	٢٦
٢٢٢ انظر كيف يفترون على الله	٥٠	١٧٥ والله يريد أن يتوب عليكم	٢٧
٢٢٣ ألم تر الى الذين أتوا نصيباً	٥١	١٧٧ يريد الله أن يخفف عنكم و	٢٨
٢٢٤ أولئك الذين لعنهم الله ومن	٥٢	١٧٧ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا	٢٩
٢٢٥ أم لهم نصيب من الملك فإذا	٥٣	١٨٠ ومن يفعل ذلك عدواناً	٣٠
٢٢٧ ام يحسدون الناس على ما	٥٤	١٨١ إن تحببوا كبار ما تنهون	٣١
٢٢٩ فمنهم من آمن به ومنهم من	٥٥	١٨٣ ولا تتموا ما فضل الله بكم	٣٢
٢٣٠ ان الذين كفروا بآياتنا سوف	٥٦	١٨٥ ولكل جعلنا موالي مما ترك	٣٣
٢٣٢ والذين آمنوا وعملوا الصالحات	٥٧	١٨٨ الرجال قوامون على النساء بما	٣٤
٢٣٣ ان الله يأمركم ان تؤدوا	٥٨	١٩١ وان خفتن شقاق بينها فابعثوا	٣٥
٢٣٥ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا	٥٩	١٩٣ واعبدوا الله ولا تشركوا به	٣٦
٢٣٧ ألم تر الى الذين يزعمون انهم	٦٠	١٩٥ الذين يبخلون ويأمرون الناس	٣٧
٢٣٩ واذا قيل لهم تعالوا الى ما	٦١	١٩٧ والذين ينفقون أموالهم رثاء	٣٨
٢٤٠ فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما	٦٢	١٩٨ وماذا عليهم لو آمنوا بالله	٣٩
٢٤١ أولئك الذين يعلم الله ما في	٦٣	١٩٩ ان الله لا يظلم مثقال ذرة	٤٠
٢٤٣ وما ارسلنا من رسول إلا	٦٤	٢٠١ فكيف اذا جئنا من كل أمة	٤١
٢٤٤ فلا وربك لا يؤمنون حتى	٦٥	٣٠٢ يومئذ يود الذين كفروا و	٤٢

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٨٤ ودوا لو تكفرون كما كفروا	٨٩	٢٤٦ ولو انا كتبنا عليهم أن يقتلوا	٦٦
٢٨٥ إلا الذين يصلون الى قوم	٩٠	٢٤٨ واذا لأتيناكم من لدنا اجر آجر	٦٧-٦٨
٢٨٧ ستجدون آخرون يريدون	٩١	٢٤٩ ومن يطع الله والرسول	٦٩ - ٧٠
٢٨٩ وما كان لمؤمن ان يقتل	٩٢	٢٥٢ يا ايها الذين آمنوا خذوا	٧١
٢٩٤ ومن يقتل مؤمناً متعمداً	٩٣	٢٥٤ وان منكم لمن ليبطئن فان	٧٢
٢٩٦ يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم	٩٤	٢٥٥ لئن اصابكم فضل من الله	٧٣
٢٩٩ لا يستوي القاعدون من	٩٥ - ٩٦	٢٥٧ فليقاتل في سبيل الله الذين	٧٤
٣٠٢ إن الذين توفاهم الملائكة	٩٧ - ٩٩	٢٥٨ وما لكم لا تقاتلون في سبيل	٧٥
٣٠٤ ومن سهاجر في سبيل الله	١٠٠	٢٥٩ الذين آمنوا يقاتلون في	٧٦
٣٠٦ واذا ضربتم في الارض	١٠١	٢٦١ ألم ترى الى الذين قيل لهم	٧٧
٣٠٨ واذا كنت فيهم فأقت لهم	١٠٢	٢٦٣ اينما تكونوا يدرككم الموت	٧٨
٣١١ فاذا قضيتهم الصلاة فاذكروا	١٠٣	٢٦٥ ما اصابك من حسنة فمن الله	٧٩
٣١٣ ولا تهنوا في ابتغاء القوم	١٠٤	٢٦٧ من يطع الرسول فقد اطاع	٨٠
١١٥ انزلنا اليك الكتاب	١٠٥ - ١٠٦	٢٦٨ ويقولون طاعة فاذا برزوا	٨١
٤١٨ ولا تجادل عن الذين	١٠٧ - ١٠٨	٢٧٠ أفلا يتدبرون القرآن	٨٢
٣١٩ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم	١٠٩	٢٧٢ واذا جاءهم أمر من الأمن	٨٣
٣٢١ ومن يعمل سوءاً او يظلم	١١٠	٢٧٥ فقاتل في سبيل الله لا تكلف	٨٤
٣٢١ ومن يكسب اثماً فانما يكسبه	١١١	٢٧٦ من يشفع شفاعته حسنة يكن	٨٥
٣٢٢ ومن يكسب خطيئة او اثماً	١١٢	٢٧٨ واذا حييتم بتحية فحيوا	٨٦
٣٢٤ ولولا فضل الله عليك	١١٣	٢٧٩ الله لا اله الا هو ليجمعنكم	٨٧
٣٢٥ لا خير في كثير من نجواهم	١١٤	٢٨٠ فالكم في المنافقين فئتين	٨٨
٣٢٧ ومن يشاقق الرسول من بعد	١١٥		

آية	صفحة	آية	صفحة
١٤٤	٣٦٧	١١٦	٣٣٠
١٤٦-١٤٥	٣٦٧	١١٧	٣٣١
١٤٧	٣٦٩	١١٨	٣٣٢
١٤٨	٣٧٠	١١٩-١٢١	٣٣٣
١٤٩	٣٧٢	١٢٢	٣٣٥
١٥٠-١٥١	٣٧٣	١٢٣	٣٣٦
١٥٢	٣٧٥	١٢٤	٣٣٨
١٥٣	٣٧٦	١٢٥	٣٣٩
١٥٤	٣٧٨	١٢٦	٣٤٢
١٥٥-١٥٦	٣٧٩	١٢٧	٣٤٣
١٥٧	٣٨٢	١٢٨	٣٤٥
١٥٨	٣٨٦	١٢٩	٣٤٨
١٦٠	٣٨٧	١٣٠	٣٥٠
١٦١	٣٨٩	١٣١-١٣٤	٣٥١
١٦٢	٣٩١	١٣٥	٣٥٣
١٦٤	٣٩٣	١٣٦	٣٥٧
١٦٥	٣٩٤	١٣٧	٣٥٩
١٦٦	٣٩٥	١٣٨-١٣٩	٣٦٠
١٦٧	٣٩٦	١٤٠	٣٦١
١٦٨-١٦٩	٣٩٧	١٤١	٣٦٣
١٧٠	٣٩٨	١٤٢-١٤٣	٣٦٥


آية	صفحة	آية	صفحة
٥٤٤	ويقول الذين آمنوا هؤلاء	٣٦	٥٠٢
٥٤٥	يا ايها الذين آمنوا من يرتد	٣٧	٥٠٥
٥٤٩	انما وليكم الله ورسوله	٣٨	٥٠٧
٥٥٤	ومن يتولى الله ورسوله و	٥٠٨	ان الذين كفروا لو أن لهم
٥٥٥	يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا	٣٩ - ٤٠	ما في الارض
٥٥٧	واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها	٤١	٥١١
٥٥٨	قل يا اهل الكتاب هل	٤٢	٥١٥
٥٦٠	قل هل انبئكم بشر من ذلك	٤٣	٥١٦
٥٦٣	واذا جاؤكم قالوا آمنا	٤٤	٥١٧
٥٦٤	وترى كثيرا منهم يسارعون	٤٥	٥٢٢
٥٦٥	لولا ينهاهم الربانيون والاحبار	٤٦	٥٢٤
٥٦٦	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٤٧	٥٢٦
٥٧٠	ولو ان اهل الكتاب آمنوا	٤٨	٥٩٩
٥٧١	ولو انهم اقاموا التوراة وما	٥٣٣	وقفينا على آثارهم بعيسى بن
٥٧٤	يا ايها الرسول بلغ ما انزل	٤٩	صميم
٥٧٦	قل يا اهل الكتاب لستم على	٥٠	٥٣٤
٥٧٨	ان الذين آمنوا والذين	٥١	٥٣٦
٥٨١	لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل	٥٢	٥٣٩
٥٨٢	وحسبوا ألا تكون فتنة	٥٣	٥٤١
٥٨٦ ، ٥٨٧	لقد كفر الذين	٥٤	٥٤٢
٧٥ - ٧٦	قالوا	٥٥	٥٤٣


آية	صفحة	آية	صفحة
٨١	٥٩٤ لعن الله الذين كفروا	٧٧	٥٨٩ افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
٨٢	٥٩٥ كانوا لا يتناهون عن منكر	٧٨	٥٩٠ ما المسيح بن مريم إلا رسول
	٥٩٦ ترى كثيراً منهم يتولون الذين	٧٩	٥٩١ قل اتعبدون من دون الله
٨٣	كفروا	٨٠	٥٩٣ قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
٨٤	٥٩٨ ولو كانوا يؤمنون بالله		
٨٥	٥٩٩ لنجد أشد الناس عداوة		

فهرس الآيات المستشهد بها	٦٠٣
فهرس الاحاديث	٦١٣
فهرس الردود	٦١٧
فهرس المباحث اللغوية	٦٢٠
فهرس المواضيع	٦٢٢









Library of



Princeton University.

